

وزير التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية الشريعة والدراسات الشرعية  
قسم الدراسات العليا الشرعية  
فرع الفقه



# أثر الطلاق على المعنوان، بين الفقهاء

## دراسة مقارنة

رسالة مقدمة لتأهيل درجة الماجستير

إعداد الطالبة  
وفايعون عمارة فرانش

٢٠١٩٧٧

إشراف  
فضيلة الأستاذ الدكتور  
لهم سعيد عثمان



١٤٠٥ - ١٩٨٥م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَ وَلَا يُنْهَى  
وَمَنْ يَرْجُو مِنْ حِلٍّ فَلَهُ  
وَمَنْ يَرْجُو مِنْ حِلٍّ فَلَهُ  
وَمَنْ يَرْجُو مِنْ حِلٍّ فَلَهُ  
وَمَنْ يَرْجُو مِنْ حِلٍّ فَلَهُ

سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَ وَلَا يُنْهَى

سورة الأعراف آية (٤٣)

# اللّٰهُمَّ

إِنَّا لِلنَّٰعِيْنَ  
أَعْرَافًا بِفَضْلِهِ وَبِرًا إِلَيْهِ  
إِنَّهُ زَوْجُ الْعَزِيزِ  
تَقْدِيرًا لِلشَّارِكَاتِ لِنَتَحَمِلَ أَعْبَادَ الْبَحْثِ  
إِنَّهُ ابْنُ عَاصِمٍ وَعَمِرٍ  
شَعَاعًا يَسْتَرِيْنَ بَهْ فِي دُرُوبِ الْحَيَاةِ  
إِنَّهُ لَقُوَّلٌ، جَيْعَانٌ أَهْدَى أَدْلَى نَحْرَةً أَقْطَفَرَ مِنْهُ نَحَارٌ  
الْفَقَهُ الْإِسْلَامِيُّ مِنْ

# شکر و تقدیر

الحمد لله رب العالمين والشاد صاحب النعم  
الظاهر والباطنة فما من هنر أو نعم إلا بفضلك وكرمه وأحسانك .

والشكر لك لما منحتني من توفيق في إخراج لهذا البحث . كما أقدم بشكرك  
وتقديرك إلى والدتي العزيزتين فقد كان ما يزيد على سبعين  
بأنت أتحصل على أكبر قدر ممكن من العام والمعرفة . كما أخصر بالشكر  
الجزيل أستاذ الفاضل الدكتور أحمد عثمان فقد كان معلماً ومرباً وجهاً  
وابداع طوفقاً . أحاطني برحماته صدراً وحاجه وعطفه ولستجيعه وأعطيت منه علامة  
الغزير ودقة الحديث الشيء الكثير . مما لا يتحقق - من غير كمل أو ملل  
فلم يقتصر إشرافي معه على الأوقات الرسمية بل تعمى ذلك إلى ساعات من  
أوقات راحته على الرغم من كثرة مشاغله وكبر عبيده العادي . مما كانت لابعه  
أكبر الأثر في تفتح مداركي وتوسيعه أفقه .

فيزاد الله عنى وعنه طيبة العلم هنري ما يجزي به عباده العاملين  
وأعرى في عمره وأصلاح له حاله في الدنيا والآخرة .

كما أقدم بشكري وتقديري إلى أساتذة الأفضل الذين استقيمت صوره وأفراد  
علمهم وعرفتهم ما أهلهني لكتاب أكبـت لهذا البحث . كما لا يفوتنـي أـنـ أـقـدمـ  
شكـري وتقـديـريـ إلىـ كلـ منـهـ مرـكيـ بـالـعـونـ وـالـمسـاعـدةـ منـ أـقـارـبـهـ  
وزـملـءـ سـواـهـ كـانـتـ بـكلـمـهـ أـوـ رـأـيـ أـوـ اـعـارـةـ كـتبـ حـسـيـ حـمـ إـخـراجـ الـبـحـثـ  
فـتـ هـذـهـ الصـورـةـ .

أسأل المولى العالى القرآن يوفقنا جميعاً إلى ما يحبه ويرضاه وأن يقبل  
أعمالنا إنه سميع قريب مجتب الرعاء .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وفاء

الله  
بسم

## المقدمة

\* \* \* \* \*

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين  
السبعين رحمة للعالمين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين  
والتابعين لهم بمحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فقد أُشرق الإسلام بنوره على البشرية جماعة ، جاء خاتماً للرسالات  
الساوية ومكملًا لها ، فأحق الحق وأزهق الباطل وصان الحقوق وفرض  
الواجبات بانصاف وعدل كاملين ، فلم يترك لنا شيئاً من أمور حياتنا إلا وضمه  
وبينه سواءً كان فيما يتعلق بعبادتنا أو بأحوالنا الشخصية أو بمعاملاتنا .  
ولقد اهتم الإسلام بالمرأة اهتماماً كبيراً سواءً كانت أمّا أو أختاً أو بنتاً  
أو زوجة في أيٍّ وضع كانت أو أيٍّ ظرف . وبين مالها من حقوق وما عليها من  
واجبات ، وكفل لها ضمان حقوقها بعد أن كانت مهضومة في الجاهلية وأعزها  
ومنحها الكرامة بعد أن كانت مسلوبة منها مما يجعلها تفتخر بذلك .  
ولما كان أمامي اختيار موضوع لإكمال مرحلة الماجستير - التي من الله  
عليّ بأن أكون إحدى طالباتها - أحببت أن يكون الموضوع الذي سأكتب  
فيه يختص بأمرتين :

أولهما : المرأة وما يخصها من أحكام .  
الثاني : أن يكون الموضوع معاصرًا أو بمعنى أصح له صلة بعصرنا  
الحديث بحيث يمكن الاستفادة منه .

فوجدت ماليبي رغبتي ويفي بحاجتي في موضوع :

**"آثار الطلاق المالية والمعنوية"**

اذ أن الاسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع بالذات ما يأتي :

١ - كثرة وقوع الطلاق مع جهل الناس في مجتمعنا بصفة خاصة والمجتمعات الاسلامية بصفة عامة لهذه الآثار المترتبة على الطلاق .

فبنظرية سريعة لما يحدث في المجتمع نجد أن المرأة بمجرد وقوع الطلاق عليها تتلفع بعバائتها وتغادر منزل زوجها - فضلاً عما إذا طرد لها الزوج منه - وبعد مغادرتها للمنزل تنتقطع كل الصلات بينها وبين المطلق فلا يلتزم تجاهها بأى التزامات مالية في فترة العدة ، وإن كان لديها أطفال فقد يحرمها من أخذهم وحضانتهم أو حتى روئيتها لهم .

وعلى فرض أخذها للأولاد فإن الزوج لا يلتزم بأجرة الحضانة للأم أو أجرة الرضاع - إن كانت من ترضع - ، وقد لا ينفق حتى على أولاده مما يجعل المرأة في وضع حرج ، لأنها قد تكون غير مكفيّة المؤونة فتضطر إلى أن تعمل أو تسير في طريق الفواية أو تعود إلى حياتها الزوجية مضطّرّة وإن كانت جحيمًا لا يطاق إنقاذًا لنفسها أو أولادها من الملاك .

هذا بالإضافة إلى أن المتعة قد تكون من الأمور المجهولة لغالب الناس . فيندر أن نسمع أن امرأة طلقت ومتعبها زوجها .

وهذا وذاك كله مخالف لما شرعه الله من حفظ حقوق المرأة  
وصيانة كرامتها وعزازها وجعلها مكفيّة المؤونة هي وأولادها فـي  
حالة الطلاق وغير ذلك من الحقوق التي لها على مطلقها ما سنعرفه  
من خلال البحث .

٢ - كثيراً مانسع من أخواتنا المسلمات عبارات تتردد بين العين والآخر  
نتيجة تأثرهن وإنبهارهن بالحضارة الغربية فينادين دائماً بضرورة  
تحرر المرأة وإعطائها شخصيتها المستقلة وحفظ كيانها من استبداد  
الرجل وظلمه لها ، أسوة بالمرأة الغربية .

ومن المعروف أن هذه الأفكار دخيلة على الفتيات المسلمات  
فهي نتيجة الغزو الفكري الغربي ، وقد حاولت أن أبين من خلال  
هذا البحث مقدار ما أعز الإسلام به المرأة والمكانة السامية التي رفعها  
إليها والتي لم يصل ولن يصل أى تشريع بشرى إليها فقد حفظ  
الإسلام كرامة المرأة وكان حريصاً على تطبيب خاطرها ورعايتها حقوقها  
وحفظها من كل مهانة فلم يوحجاها إلى أن تعمل لتكلل لقمة عيشها  
بل ضمن لها ذلك . إن هناك من يتکفل بالإنفاق عليها ويقوم  
بما يجب لها من الالتزامات المالية المفروضة أتناً الحياة الزوجية التي  
سنعرف عليها من خلال البحث ، مما أعظمها من تكريم وما أحسنها من  
اعزار تفتخر به المرأة المسلمة ليقلد ها غيرها وليس لتقلد غيرها .

٣ - ترددت في الآونة الأخيرة آراء المستشرقين والحاقدين على الإسلام  
في أن تشريع الطلاق ظلم للمرأة فهو كالسيف المسلط على رقبتها يمكن  
للرجل أن يوقعه وقت ما يشاء وهي ليس بيدها حول ولا قوة ، وفي  
هذا غاية الظلم والإهانة للمرأة . ولم يكن ذلك سوى تنفيض عن قلوب  
أحرقتها الحقد والضغينة .

وهذا البحث سيكون فيه الرد على هذه الآراء وأمثالها ، لأنـ  
يبين ما يترتب على الطلاق من التزامات يلتزم بها كلا الزوجين - وبخاصة  
الزوج - فاذا عرف ماعليه من التزامات مالية تمسك بزوجته وأيقن أنه ليس من  
السهل ايقاع الطلاق نظرا لتلك التزامات الصعبة المفروضة عليه .  
و بذلك تظهر عظمة التشريع الاسلامي بحيث أعطى للرجل حقـ  
الطلاق ثم أحاطه بسياج من الصعب عليه تجاوزه وإنها عقد الزواج ، إلا إذا  
أصبحت الحياة الزوجية لا خير فيها .

المخطط العام للبحث :

ويتكون إجمالاً من : مقدمة ، وباب تمهيدى ، وبابين وخاتمة . وبيانها كالتالى :

أما المقدمة : فتحتوى على سبب اختيارى للموضوع وأهميته .  
وأما الباب التمهيدى : فهو في بيان معنى الأثر والطلاق .  
ويضم الفصول الآتية :

الفصل الأول : في بيان معنى الأثر .  
الفصل الثاني : في تعريف الطلاق ودليل مشروعيته  
وحكمه تشريعه وحكمه .

ويتناول المباحث الآتية :

البحث الأول : تعريف الطلاق لغة وشرعا .  
البحث الثاني : دليل مشروعيته .  
البحث الثالث : حكمه مشروعية .  
البحث الرابع : حكم الطلاق .

الفصل الثالث : أقسام الطلاق من حيث اعتبار حل مراجعة  
 الزوج لزوجته أو عدمه :

وفيه مبحثان :  
البحث الأول : الطلاق الرجعي .  
البحث الثاني : الطلاق البائن .  
وفيه مسائلتان :

المسألة الأولى : الطلاق البائن بينونة صفرى .  
المسألة الثانية : الطلاق البائن بينونة كبرى .

الفصل الرابع : أقسام الطلاق من حيث موافقته للسنة أو عدمه :

ويضم المباحث الآتية :

المبحث الأول : الطلاق السنوي والبدعي باعتبار الوقت.

المبحث الثاني : آراء الفقهاء في تأثيره على عدد الطلقات.

المبحث الثالث : الطلاق السنوي والبدعي باعتبار العدد.

المبحث الرابع : آراء الفقهاء في تأثيره على عدد الطلقات.

#### الباب الأول : في آثار الطلاق المعنوية :

ويضم فصليين :

الفصل الأول : في الزام المطلقة بأن تتربص مدة معينة قبل

أن تحل للأزواج ، وهذا ما يعرف بالعدة .

ويتضمن المباحث الآتية :

المبحث الأول : تعريف العدة وحكمها وللليل مشروعتها

وحكمة تشرعها وأنواع المطلقات من حيث

لزوم العدة .

المبحث الثاني : عدة ذوات الأحمال .

المبحث الثالث : عدة ذوات الأقراء .

المبحث الرابع : عدة من لم يسبق لها حيض والآيسة .

المبحث الخامس : عدة من ارتفع حيضها من ذوات الأقراء ولم

تبليغ سن اليأس .

المبحث السادس : وقت وجوب العدة .

الفصل الثاني : في موقف الإسلام من خطبة المطلقة أثنتان

العدة أو العقد عليها :

ويتناول المباحث الآتية :

المبحث الأول : في تعريف الخطبة وللليل مشروعيتها وحكمتها الشرعية .

المبحث الثاني : في حكم التعريف أو التصرير بخطبة المعتمدة من طلاق رجعي .

المبحث الثالث : في حكم التصرير أو التعريف بخطبة المعتمدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبيرى وموقف الفقهاء من ذلك .

المبحث الرابع : في حكم العقد على المعتمدة من طلاق رجعي أو بائن .

الباب الثاني : في آثار الطلاق المالية :

ويضم أربعة فصول :

الفصل الأول : في متعة المطلقة .

ويتناول المباحث الآتية :

المبحث الأول : في تعريف المتعة وللليل مشروعيتها وحكمتها ذلك وأنواع المطلقات من حيث استحقاقهن للمتعة .

المبحث الثاني : حكم متعة المطلقة قبل الدخول والخلوة ولم يسم لها صداق .

المبحث الثالث : حكم متعة المطلقة قبل الدخول والخلوة وقد سعي لها صداق .

المبحث الرابع : حكم متعة المطلقة بعد الدخول سي لها صداق  
أولم يسم .

المبحث الخامس : حكم متعة المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة .

المبحث السادس : المفوضة وحكم متعتها .

المبحث السابع : أ - مقدار المتعة .

ب - ماتعتبر به المتعة .

الفصل الثاني : في إلزام المطلق بالنفقة خلال فترة العدة :

ويضم المباحث الآتية :

المبحث الأول : تعريف النفقة وحكمه مشروعيتها للمطلقة .

المبحث الثاني : نفقة المعتمدة من طلاق رجعي .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : هل تكون النفقة بالكفاية أو بالتقدير .

المسألة الثانية : هل تكون النفقة بحسب حال الزوج المطلق

أو المطلقة أو بحسب حالهما .

المبحث الثالث : نفقة وسكنى المعتمدة من طلاق باين :

ويضم مسالتين :

المسألة الأولى : نفقة البائن الحامل وسكنها .

المسألة الثانية : نفقة البائن السائل وسكنها .

الفصل الثالث : في مدى إلزام المطلق بدفع أجرة الرضاع ولده :

ويتضمن المباحث الآتية :

المبحث الأول : تعريف الرضاع ودليل مشروعيته .

المبحث الثاني : المدة التي تستحق فيها المطلقة الأجرة  
على الرضاع .

المبحث الثالث : استحقاق المطلقة لأجرة الرضاع .

المبحث الرابع : متى يسقط حق المطلقة في ارضاع ولد ها ؟

الفصل الرابع : في إلزام المطلق بأجرة حضانة ولده :  
ويتناول الباحث الآتية :

المبحث الأول : في تعريف الحضانة ودليل مشروعيتها وحكمتها  
تشريعها .

المبحث الثاني : متى يثبتت حق المطلقة في حضانة طفلها .

المبحث الثالث : موقف الفقهاء من استحقاق المطلقة أجرة حضانة  
طفلها أثناء العدة .

المبحث الرابع : المدة التي تستحق فيها المطلقة الأجرة على  
حضانة صغيرها .

الخاتمة : وتنص النتائج التي توصلت إليها من البحث .

أما المنهج الذي اتبعته في كتابة البحث فهو الدراسة المقارنة على المذاهب الأربع والمذهب الظاهري ، فأعرض آراء الفقهاء في كل مذهب على حدة ومن ثم أجمع آراء المتفقين على المسألة ، وأبين كم رأى للفقهاء فـي المسألة ، ثم أقوم بعرض أدلة كل فريق ومناقشة أدلة كل فريق من قبل الآخر ، ثم أرجح ما آراه أولى بالقبول وأقوى في الأدلة ولمأشد عن هذه الطريقة إلا في بعض الجزئيات الصغيرة التي لا تحتاج إلى تفصيل في المذاهب وكذلك إذا كانت المسألة محل اتفاق .

أما بالنسبة لذكر المراجع فقد ذكرت الكتب مقرونة بأسماء مؤلفيها  
في الباب التمهيدى فقط ، أما في الباب الاول والثانى فقد اقتصرت على  
ذكر أسماء المراجع فقط - من غير ذكر مؤلفيها - وذلك خشية التكرار والتطويل  
الممل ، ولم أستثن من ذلك إلا بعض المراجع التي تكون أسماؤها متشابهة  
في أكثر من مذهب وذلك كتاب إلقاء نعى فهو للشرييني في المذهب الشافعى  
واللحجاوي في المذهب الحنبلى ، وكتاب الشرح الكبير / للدردير في المذهب  
المالكى ، ولا بن قدامة في المذهب الحنبلى ، والطلاق / لعمر رضا كحالـة  
والطلاق / لأحمد فندور وكذلك كتب السنن .

فهذه المراجع ذكرت مع اسمائها اسماء مولفيها لتحديد المرجع.  
أما المراجع التي لم يرد لها ذكر في الباب التمهيدى فقد ذكرت اسماء ها  
مسمى مولفيها عند ذكرها لأول مرة فقط .

فقد بذلت قصارى جهدى في تقصي آراء الفقهاء وتتبع أدلةهم  
ومقارنتها وتحرى الحق فيها ، ثم عرض الموضوع بصورة سهلة وبسيطة ومتراقبة ،

اسأل الله التوفيق لنا جميعاً إلى ما يحبه ويرضاه وأن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم.

وصلی اللہ علی سیدنا محمد وعلی آله وصحبہ اجمعین ۔

# الباب المُهِيدِي

في معنى الأثر والطلاق

ويتناول الفصول الآتية :-

**الفصل الأول :** في بيان معنى الأثر.

**الفصل الثاني :** في تعریف الطلاق ودليل مشروعيته  
وحكمة شرعيه وحكمه .

**الفصل الثالث :** في أقسام الطلاق من حيث اعتبار  
حل مراجعة الزوج لزوجته أو عدمه

**الفصل الرابع :** في أقسام الطلاق من حيث موافقته  
للسنة أو عدمها وما يترتب عليه

# الفصل الأول

## في بيان معنى الأثر

## معنى الأثر

تطلق كلمة الأثر في اللغة ويتراد بها معان عديدة منها :

بقيّة الشيء ، والخبر .

وفرندي السيف ورونقه ، والأثر : أيضا مصدر قولك : أثَرْتَ  
الحديث اذا ذكرته عن غيرك ومنه قيل حديث مأثور ، أى ينقله خلف عن  
سلف .

ويطلق الأثر ايا ضاعلى ما باقى من رسم الشيء وضرية السيف وخرج في إثره وأثره ،  
أى بعده واثثره وتأثره : تبع أثره .  
والأثر : هو ما يوثّر الرجل بقدمه في الأرض ، وكذا كل شيء موثر  
أثر ، يقال : جئتكم على أثر فلان لأنك جئته تطأ أثره .  
وجمع الأثر : آثار . (١)

فهذه بعض المعاني التي جاءت في كلمة الأثر والذى يعنيها من هذه  
المعاني ويتصل بها البحث هو قولهم : " خرج في أثره : اى بعده "  
أى الأثر هو ما يأتي بعد الشيء فالمعنى من البحث - آثار الطلاق - أى  
ما يتبع الطلاق ويأتي بعده من أحكام وحقوق معنوية ومالية .

(١) تاج العروس من جواهر القاموس / للزبيدي : ح ٣ ص ٤ ،  
فصل الهمزة باب الراء ؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية /  
للجوهري ، تحقيق : احمد عبد الغفور عطار : ح ٢٥-٥٢٤ ص ٢  
باب الراء - فصل الألف ؛ القاموس المحيط / للغافر وآبادى :  
ح ١ ص ٣٢٥ فصل الهمزة باب الراء .

## الفصل الثاني

في تعریف الطلاق و دلیل مشروعيته و حکمة  
لتشریعه و حکمه

ويضم المباحث الآتية :-

المبحث الأول : تعریف الطلاق لغة و شرعاً.

المبحث الثاني : دلیل مشروعيته .

المبحث الثالث : حکمة مشروعيته .

المبحث الرابع : حکم الطلاق .

## المبحث الأول

### تعريف الطلاق

#### أولاً - معنى الطلاق في اللغة :

قبل البدء في تعريف الطلاق عند الفقهاء يجدر بي أن أعرف معناه في اللغة وذلك بعرض أقوال أئمة اللغة حول معنى هذه الكلمة :

- ١ - فقد ذكر صاحب معجم مقاييس اللغة الأصل الذي ترجع إليه هذه الكلمة فقال : " طلاق " : الطاء واللام والقاف لفظ يدل على التخلية والإرسال ، يقال : انطلق الرجل ينطلق انطلاقاً .  
ومن الباب عدا الفرس طلاقاً ، وامرأة طالق : طلقها زوجها (١) .
- ٢ - وقال في الصحاح : " أطلق الأسير " : أي خليته ، والطليق الأسير الذي أطلق عنه إساره وخلّي سبيله ، وبغير طلاق : أي غير مقيد ، وحبس فلان في السجن طلاقاً : أي بغير قيد ، وطلق الرجل امرأته تطليقاً وطلقته هي تطلق طلاقاً فهي طالق وطالقة .  
وناقة طالق : أي مرسلة ترعى حيث شاءت " (٢) .

(١) معجم مقاييس اللغة / لابن فارس : ح ٣ ص ٤٢٠ - ٤٢١ ، كتاب الطاء - باب الطاء واللام وما يتصل بها .

(٢) الصحاح / للجوهرى : ح ٤ ص ١٥١٨ - ١٥١٩ ، باب القاف فصل الطاء .

٣ - وذكر في اللسان "أن طلاق النساء لمعنىين : أحدهما : حَلَّ عقدة النكاح . والآخر بمعنى التخلية والإرسال . ويقال للإنسان إذا عتق : طَبِيق ، أى صار حراً وناقة طَلْق وطُلْق : أى لاعقال عليها " (١) .

٤ - وقد ذهب صاحب التاج إلى مثل ذلك فقال : طَلَقَ المرأة طلاقاً في المخاض طلقاً : أى أصابها وجع الولادة وطلقت المرأة من زوجها طلاقاً : أى بانت ، فهي طالق والجمع طالق . (٢)

٥ - وقال صاحب المصباح : طَلَقَ الرجل امرأته تطليقاً فهو مُطْلَق . ونعتجة طالق : بغيرها إذا كانت مخلة بتعني وحدها . فالتركيب يدل على الحل والانحلال ، يقال : أطلقت الأسير إذا حللت إسراه وخليت عنه . وأطلقت القول : إذا أرسلته من غير قيد ولا شرط . (٣)

ومن خلال استعراض أقوال أئمة اللغة يتضح لنا :

أولاً : أن معنى الطلاق في اللغة هو التخلية والإرسال ورفع القيد ، سواء كان حسياً كما في رفع قيد البعير والأسير أو معنوياً كما في رفع قيد النكاح .

(١) لسان العرب / لابن منظور : ح ١٢ ص ٩٦ فصل الطاء - حرف القاف .

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس / للزبيدي : ح ٦ ص ٤٣٤ - ٤٣٥ ، باب القاف - فصل الطاء .

(٣) المصباح المنير / لأحمد بن محمد المقرى الفيومي : ح ٢ ص ٢٣ ، كتاب الطاء .

ثانياً : أن لفظ الطلاق في اللغة يطلق على حل القيد ثم جاء الشرع وأقر هذا المعنى بخصوصه - كما سأوضح ذلك في تعريف الطلاق شرعاً - أى : أن المعنى الشرعي مستند ومني على المعنى اللفوي الذي كان مستعملاً عند العرب .

### ثانياً - تعریف الطلاق في الشرع :

عرف الفقهاء الطلاق بتعاريف متعددة ، وهذه التعاريف متفقة مع بعضها في الفكرة العامة وإن كانت مختلفة في بعض الجزئيات التي يترتب عليها اختلاف في بعض الأحكام ، وسوف أعرض باذن الله أهم هذه التعاريف عند كل مذهب ومن ثم أورد شرارة اختلاف هذه التعاريف والنتائج المترتبة عليها .

### أ - تعریف الطلاق عند الاحناف :

عرفوه بقولهم : " رفع قيد النكاح في الحال أو المال بلفظ مخصوص " (١)

#### شرح التعريف :

رفع قيد النكاح : أي رفع الأحكام التي عرضت بسبب النكاح وهي قسمان : أصلي وهو حل الوطء وعارض وهو حل النظر وملك المتعة وملك العيس وغير ذلك .

وغير بقوله " قيد " ليكون أنساب إلى المعنى اللغوي لأنـه كما سبق وذكرنا هو رفع القيد سواء كان حسياً أو معنوياً .

وإضافة " قيد " إلى " النكاح " لل الاحتراز عن القيد الحسي والاقتصار على القيد المعنوي . ولل الاحتراز عن العتق فهو رفع قيد الرق .

(١) الدر المختار / للحصافي : ج ٣ ص ٢٢٦، ٢٢٧؛ البحر الرائق / لابن نجيم : ج ٣ ص ٢٥٢؛ حاشية الطحطاوى على الدر المختار : ج ٢ ص ١٠١؛ اللباب شرح الكتاب / للميداني : ج ٣ ص ٣٧ .

في الحال : وذلك بالطلاق البائن سواء كانت بينونة صغرى أو كبرى  
فإنها ترفع قيد النكاح في الحال .

أو المسال : أى بعد انقضائه العدة وذلك في الطلاق الرجعي ، فالطلاق  
الرجعي لا يرفع قيد النكاح في الحال وإنما يرفعه بعد  
انقضائه العدة وصيروته بائنا . فالطلاق الرجعي ينقص  
عدد الطلقات فقط ، لكنه لا يؤثر على حل استماع الرجل  
بمطلقته مادام ذلك في العدة وكان قصده المراجعة .

بلغظ مخصوص : وهو ما اشتمل على الطلاق سواء كان اللفظ صريحاً أو كناية  
كمطلقة بالتحفيف وسائل ألفاظ الكنایات ، واحترز بقوله :  
”بلغظ مخصوص عن الفسخ وذلك ك الخيار العتق (١) وخيار  
البلوغ (٢) وردة أحد الزوجين (٣) .

أما المالكية فعرفوه بقولهم :

”رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح ” (٤)

#### شرح التعريف :

رفع القيد الثابت شرعاً : قوله : ”شرعًا“ قيد للاحتراز عن القيد العسى وهو  
حل الوثاق .

(١) خيار العتق : كأن يزوج السيد أنته ثم يعتقها فإنه يثبت لها الخيار  
بين امضاء الزواج أو فسخه .

(٢) خيار البلوغ : كأن يزوج البكر قبل بلوغها من ليس له ولادة إلا جبار عليهما  
فإذا ما بلغت ثبت لها الخيار بين امضاء الزواج أو فسخه .

(٣) انظر شرح التعريف ، حاشية الطحطاوى : ح ٢٠١ - ١٠٢ ;  
البحر الرائق / لابن نجم : ح ٣ ص ٢٥٢ ; الدر المختار / للحسكتي :  
ح ٣ ص ٢٢٦ - ٢٢٢ حاشيcord المختار على الدر المختار / لابن عابدين :  
ح ٣ ص ٢٢٦ - ٢٢٢ - يتصرف - .

(٤) شرح الزرقاني على موطأ مالك : ح ٣ ص ١٦٦ ; البهجة شرح التحفة/  
للتسولى : ح ١ ص ٣٣٦ .

بالنکاح : قید فی التعریف للاحتراز عن العتق فانه رفع قید ثابت  
شرعاً لكنه لم یثبت بالنكاح . (١)

ویعرفه الشافعیة بأنه :

" حل عقد النکاح بلفظ الطلاق ونحوه " (٢)

شرح التعریف :

حل عقد النکاح : أى قطع دوامه واستمراره . وذلك لأن الطلاق لا يمتد  
النکاح من أصله ، وإنما يقطع دوامه (٣) . وسواء كان هذا  
الطلاق رجعياً أو بائناً ، فالطلاق الرجعي یرفع عقد النکاح  
عند هم كاليائين من جهة حل تمعن الزوج بزوجته .

بلفظ الطلاق : قید للاحتراز عن حل عقد النکاح بغير لفظ الطلاق كالفسخ .  
ونحوه : أى نحو لفظ الطلاق وهي الفاظ الکنایات .

-----

(١) شرح الزرقاني على موطأ مالك : ح ٣ ص ١٦٦ ; البهجة  
شرح التحفة / للتسولی : ح ١ ص ٣٣٦ .

(٢) مغني المحتاج / للشربینی : ح ٣ ص ٢٢٩ ; حاشية الحاج  
ابراهیم على الانوار : ح ٢ ص ١٦٢ ; فتح الوهاب / لزکریا  
الانصاری : ح ٢ ص ٢٢ ; الاقناع / للشربینی : ح ٢ ص ٩٩ ;  
حاشية القلیوی على شرح الجلال : ح ٣ ص ٣٢٣ .

(٣) تغیر الشیخ عوض على الاقناع : ح ٢ ص ٩٩ .

أما الحنابلة فمعرفوه بقولهم :

” حل قيد النكاح أو بعضه ” (١)

شرح التعريف :

حل قيد النكاح : أي حل عقد النكاح ، وإضافة ” قيد ” إلى ” النكاح ” لل الاحتراز عن القيد الحسي والاقتصار على القيد المعنوي .

وحل قيد النكاح كلية إنما يكون بطلاق الزوجة ثلاثة طلقات فلا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجاً غيره .

أو بعضه : أي حل بعض قيد النكاح وذلك إذا طلقها طلقة أو طلقتين رجعية . (٢)

وذلك لأن بعض النكاح يرتفع بطلقة واحدة أو اثنتين وبذلك ينقص عدد الطلاق وبعد أن كانت تحل له مطلقاً ويملك ثلاثة طلقات أصبحت لا تحل له بعد طلقة أو طلقتين .

(١) كشاف القناع / للبهوتى : ح ٥ ص ٢٣٢ ; شرح منتهى الارادات /

للبهوتى : ح ٣ ص ١١٩ ; الروض الرابع / للبهوتى : ح ٢ ص ٢٩٢ ;  
الاقناع / للحجاجى : ح ٤ ص ٢ ; السبدع / لابن مفلح :

ـ ح ٨ ص ٢٤٩ .

(٢) كشاف القناع / للبهوتى : ح ٥ ص ٢٣٢ ; شرح منتهى الارادات /  
للبهوتى : ح ٣ ص ١١٩ .

ومن خلال استعراض تعاريف الفقهاء يتضح لنا أن جميعها متقدمة على  
أن الطلاق البائن يرفع قيد النكاح في الحال .

غير أن الطلاق البائن بينونة صفرى وإن رفع قيد النكاح في الحال  
الا أنه يحل للزوج أن يعقد على زوجته بشهادة جديدة وإن كانت في العدة مادامت  
قد رضيت بالعودة إلى عصمته .

أما الطلاق البائن بينونة كبيرة فإنه وإن اتفق مع الطلاق البائن  
بينونة صفرى في أنه يرفع قيد النكاح في الحال لكنه ينفرد بأنه لا يحل للزوج أن  
يعقد على زوجته البائنة بينونة كبيرة إلا بعد أن تنتهي عدتها منه ثم تنكح زوجا  
غيره ثم يطلقها الثاني وتعتذر منه ، - وسوف نتعرض لذلك بالتفصيل فـ  
موضعه إن شاء الله .

أما الطلاق الرجعي فإنه لا يرفع قيد النكاح إلا بعد انتهاء العدة  
وصيرورته طلاقا بائنا ، وعلى هذا فإنه يحل للمطلق مراجعة زوجته مادامت في  
العدة بدون رضاها وبدون عقد وبهار جديدة بين .

وقد ذهب الأحناف والحنابلة في رواية إلى أنه يحل للمطلق رجعواها أن  
يطأ زوجته مادامت في العدة وإن لم يتوان الرجعة ويعتبر وطهرا لها رجعة . ولا يشترط  
أن يراجعها بلفظ خاص قبل أن يطأها ، كما أنه لا يشترط أن يتوان رجعتها  
بالوطه ( ١ ) .

( ١ ) الهدایة / للمرغینانی : ح ٢ ص ٦ ; الہدایة شرح الہدایة / للعینی :  
ح ٤ ص ٥٩٣ ; مجمع الأئمہ / لداماد : ح ١ ص ٤٣٢ ; المختار /  
لابن مودود : ح ٣ ص ١٤٢ ; الكافی / لابن قدامة : ح ٣ ص ٢٢٩ ;  
المبدع / لابن مفلح : ح ٢ ص ٣٩٣ ; المغني / لابن قدامة :  
ح ٨ ص ٤٨٣-٤٨٢ .

أما الحنابلة في الرواية الثانية فقالوا : لاتحصل الرجعة  
الا بالقول . (١)  
وأما المالكية : فقد ذهبوا إلى أن المطلق رجعيا ليس له أن يطأ  
زوجته الا بالتية ، فإذا وطئها من غير نية الرجعة فلا تصح الرجعة . (٢)  
وأما الشافعية فقالوا : إن الطلاق الرجعي يرفع قيد النكاح في  
الحال كالبائن وليس بعد انقضاء العدة وللزوج مراجعتها أثناء العدة  
ولو بدون رضاها غاية الأمر أنه لا يحل للمطلق رجعيا أن يطأ زوجته  
أو يستمتع بها وإن نوى الرجعة قبل مراجعتها باللفظ سواء كان اللفظ  
صريحا أو كناية . (٣)

- 
- (١) الكافي / لأبي قدامة : ح ٣ ص ٢٢٩ ; المبدع / لأبي مفلح :  
ح ٢ ص ٣٩٣ ; المغني / لأبي قدامة : ح ٨ ص ٤٨٣-٤٨٢  
(٢) منح الجليل / للشيخ علیش : ح ٤ ص ١٨٠ - ١٨١ ; جواهر  
الاكمل / للإذري : ح ١ ص ٣٦٢ ; الشرح الكبير / للدردير :  
ح ٢ ص ٤١٦  
(٣) نهاية المحتاج / للرمي : ح ٢ ص ٥٨ - ٥٩ ; اعنة الطالبين /  
للبكري : ح ٤ ص ٢٨ ; منهاج الطالبين / للنوفى :  
ح ٣ ص ٣٣٦ - ٣٣٧

### العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعى

من خلال استعراض المعنى اللغوي والشرعى للطلاق يتضح لنا أن هناك علاقة عموم (١) وخصوص (٢) مطلق بين المعندين، فالمعنى اللغوى أعم لأنّه كما سبق ذكره يطلق على التخلية والإرسال ورفع القيد سواءً كان هذا القيد حسياً أو معنوياً.

أما المعنى الشرعي فإنه أخص من اللغوي وذلك لأنّه يطلق على رفع القيد المعنوي فقط، فهو يختص بجزء من جزئيات المعنى اللغوي، فعلى ذلك يكون المعنى اللغوي عام والشرعى خاص بجزء من جزئياته.

-----

(١) اللّفظ العام هو اللّفظ الواحد الدال على شيئاً فصاعداً مطلقاً أو هو اللّفظ الدال على كثيرين المستترق في دلالته لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد.

انظر روضة الناظر وجنة المناظر / لابن قدامة : ص ١١٥ :  
أصول الفقه / محمد أبو زهرة : ص ١٥٦ .

(٢) اللّفظ الخاص : " هو اللّفظ الذي وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد .

انظر : أصول الفقه / محمد أبو زهرة : ص ١٥٨ .

## المبحث الثاني

### دليل مشروعية الطلاق

الطلاق مشروع بالكتاب والسنّة والجماع والمعقول .

أما الكتاب :

فقد ورد العديد من الآيات التي تدل دلالة قطعية على مشروعية  
الطلاق منها :

١ - قوله تعالى : \* الْطَّلاقُ مَرْتَانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيفٍ بِإِحْسَانٍ ،  
وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَيْقِيمَةً  
حَدُودَ اللَّهِ ، فَإِنْ خِفْتُمُ الْأَيْقِيمَةَ حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ  
بِهِ ، تِلْكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ  
الظَّالِمُونَ \* (١)

٢ - قوله جل شأنه : \* لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَسْوِهْنَ أَوْ تَغْرِبُوا  
لَهُنَّ قَرِيبَةٌ وَمِتْعَوْهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ  
حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ \* (٢)

٣ - قوله تبارك وتعالى : \* يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ  
وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ... \* (٣) الآية .

(١) سورة البقرة : الآية " ٢٢٩ "

(٢) سورة البقرة : الآية " ٢٣٦ "

(٣) سورة الطلاق : الآية " ١ "

وجه الدلالة من هذه الآيات :

أن الآية الأولى والثانية فيها تصرح بجواز إيقاع الطلاق .

أما الآية الثالثة فانها وإن ورد الخطاب فيها للنبي عليه السلام إلا أن خطابه خطاب لأمته لأنه هو المشرع لها .

أما أدلة مشروعية الطلاق من السنة :

فقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على مشروعية كما أنه وقع منه صلى الله عليه وسلم ، ومن هذه الأحاديث :

١ - ماروته السيدة عائشة رضي الله عنها : "أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها ، قالت : أعوذ بالله منك ، فقال لها : لقد عذت بمعظيم ، الحق بأهلك . (١)

(١) انظر صحيح البخاري : ح ٢ ص ٥٣ باب من طلق وهل يواجه أمراته بالطلاق . وللفظ له ؛ سenn ابن ماجه : ح ١ ص ٦٥٢ باب متعددة الطلاق حديث رقم ٢٠٣٢ ولفظه : "أن عرة بنت الجون تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أدخلت عليه فقال : "لقد عذت بمعاذ فطلقها وأمر أسماء وأمرأة أو انسا فتعذتها بثلاثة أبواب رازقية " .

- سenn النسائي : ح ٦ ص ١٥٠ باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق ولفظه عن عائشة أن الكلبية لما أدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قالت أعوذ بالله منك ... الحديث .

- سenn الببيهقي : ح ٧ ص ٣٤٢ باب ماجا في كنایات الطلاق .  
قال ابن حجر : " اختلفت الروايات في اسم المرأة التي استعانت من الرسول صلى الله عليه وسلم وال الصحيح أن التي استعانت منه هي الجونية واسمها أمينة بنت النعمان بن شراحيل ، فتح الباري : ح ٩ ص ٣٥٢

٢ - مارواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

طلق حصة ثم راجعها <sup>(١)</sup>

٣ - مارواه نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مره فليراجعها ثم

ليمسكيها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم إن شاء أمسك بعد

وان شاء طلق قبل أن يمس ، فتكل العدة التي أمر الله أن تطلق لها

النساء <sup>(٢)</sup>

(١) رواه أبو داود والنسائي ، وابن ماجه ، والحاكم وأحمد والطبراني من

حديث عاصم بن عمرو رجاله ثقات. انظر : نيل الأوطار / للشوكاني :

٤٧ ص ٤ ؛ مجمع الزوائد / لابن حجر البهشبي : ٤٤ ص ٣٣٣ ؛

تلخيص الحبير / لابن حجر العسقلاني : ٤٣ ص ٢١٨ ؛

سنن ابن ماجة : ٤١ ص ٦٥٠ حديث رقم ٢٠١٦ كتاب الطلاق -

باب حدثنا سعيد بن سعيد ؛

سنن أبو داود : ٤٢ ص ٢٨٥ حديث رقم ٢٢٨٣ بباب في المراجعة؛

سنن الدارمي : ٤٢ ص ١٦٠ - ١٦١ باب في الرجعة ؛ سنن النسائي :

٤٦ ص ٢١٣ باب الرجعة ؛ المستدرك / للحاكم : ٤٩٢ ص ٢

باب كتاب الطلاق وعلق عليه بقوله : " هذا حديث صحيح على شرط

الشيخين ولم يخرجاه ".

(٢) رواه الجماعة إلا الترمذى ، انظر نيل الأوطار / للشوكاني : ٤٢ ص ٤ ؛

صحيح البخارى : ٤٢ ص ٤٥ كتاب الطلاق - وللهظ له - ؛

صحيح مسلم : ٤١ ص ٦٦٦ كتاب الطلاق بباب تحريم طلاق الحائض

بغير رضاها ؛ الموطأ / للإمام مالك : ص ٣٩٤ كتاب الطلاق ؛

سنن أبي داود : ٤٢ ص ٢٥٥ بباب في طلاق السنة حديث ٢١٢٩ = =

٤ - مارواه ابن عمر رضي الله عنه قال : " كانت تحتي امرأة أحبها ، وكان أبي يكرهها فأمرني أن أطلقها ، فأبىت ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك " (١) فهذه الأحاديث وغيرها تدل دلالة صريحة على مشروعية الطلاق .

---

== سنن النسائي : ح ٦ ص ١٣٨ باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ؛ سنن الدارمي : ح ٢ ص ١٦٠ باب السنة في الطلاق ؛ المصنف / لعبد الرزاق : ح ٦ ص ٣٠٨ حديث رقم ١٠٩٥٢ .

(١) رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذى ، انظر : نيل الأوطار / للشوكاني : ح ٢ ص ٢ ؛ سنن الترمذى : ح ٣ ص ٤٩٤ ، ٤٩٥ كتاب الطلاق باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته حديث رقم ١١٨٩ وعلق عليه بقوله : " هذا حديث حسن صحيح إنما نعرفه من حديث أبي ذئب " واللغظ له .  
سنن ابن ماجه : ح ١ ص ٦٢٥ كتاب الطلاق باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته حدديث رقم ٢٠٨٨ .  
سنن أبي داود : ح ٤ ص ٣٢٥ كتاب الأدب باب في بر الوالدين حدديث رقم ٥١٣٨ ؛ السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٣ ص ٣٢٢ باب إباحة الطلاق .

أما دليل مشروعيته بالإجماع :

فقد أجمع علماء الأمة الإسلامية وفقها وهاً مند عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا هذا على مشروعية الطلاق ولم ينكر ذلك أحد منهم . (١)

واما المعقول :

فقد شرع الله سبحانه وتعالى لنا النكاح لحكم عظيمة ، منها : أن كلا من الزوجين تستقر عواطفه وتستريح نفسيته إلى صاحبه ف تكون المودة والرحمة والألفة سائدة بين الزوجين وذلك يعم الكون وتستمر الحياة . قال تعالى : \* **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتُسْكِنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ \*** (٢) وهذه الغايات لا تتحقق إلا إذا وجد الانسجام بين الزوجين وداعي كل واحد منها حدود الله .

ولكن أحياناً قد تفسد الحال بين الزوجين ويحل النزاع والخصام محل الألفة والوئام فيصير بقاء النكاح ضرراً للزوجين وذلك لإلزام الزوج النفقه والسكنى وحبس المرأة مع سويع عشرة والخصوصية الدائمة من غير فائدة .

(١) انظر : مغني المحتاج / للشريبي : ح ٣ ص ٢٧٩ ؛ تحفة المحتاج / لابن حجر : ح ٨ ص ٢ ؛ نهاية المحتاج / للرملي : ح ٦ ص ٤٢٣ ؛ فتح الوهاب / لذكرها الانصارى : ح ٢ ص ٧٢ ؛ شرح روض الطالب / للانصارى : ح ٣ ص ٢٦٢ ؛ الاقناع / للشريبي : ح ٢ ص ٩٩ ؛ حاشية الياجورى على شرح ابن القاسم : ح ٢ ص ٢٣١ ؛ إعانة الطالبىن / للبكرى : ح ٤ ص ٢ ؛ المغني / لابن قدامة : ح ٨ ص ٢٣٣ ؛ الببدع / لابن مفلح : ح ٢ ص ٢٤٩ ؛ كشاف القناع / للبهوتى : ح ٥ ص ٢٣٢ ؛ شرح منتهى الإرادات / للبهوتى : ح ٣ ص ١١٩ ؛ الاختيار / لابن مودود : ح ٣ ص ١٢١ .

(٢) سورة الروم : الآية ٢١ .

لذلك شرع الله لنا ما يزيل هذا النكاح لتزول المفسدة العاصلة منه  
ويتخلص كل من الزوجين من الضير الحاصل له (١) . وصدق الله ان يقول :  
\* وَلِنَ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلَّمَا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا \* (٢)

---

(١) المغني / لابن قدامة : حـ ٨ ص ٢٣٣ - ٢٣٤ ؛ المبدع /

لابن مفلح : حـ ٨ ص ٢٤٩ ؛ كشاف القناع / للبهوتـي :

حـ ٥ ص ٢٣٢ ؛ شرح منتهى الإرادات / للبهوتـي : حـ ٣ ص ١١٩ ؛

الاختيار / لابن مودود : حـ ٣ ص ١٢١ ؛ شرح فتح القدير /

لابن الهمام : حـ ٣ ص ٤٦٣ ؛ تبيين الحقائق / للزيلعـي :

حـ ٢ ص ١٨٨ ؛ أبغض الحلال / للعتر : ص ٢٩ - ٣٠ .

(٢) سورة النساء : الآية ١٣٠ .

### المبحث الثالث

#### حكمة مشروعية الطلاق

ابدأ الله تبارك وتعالى وجود البشرية بذكر وأنشى ، وبث الناس منها لغرض وهو عماره الأرض ، وشرع لتحقيق هذه الغاية النكاح وجعله ميثاقاً غليظاً بين الزوجين وذلك لاشتماله على صالح وفوائد عظيمة تعود على الزوجين باستقرارهما في حياتهما وعلى المجتمع بعمارته ، فبالنكاح تتنظم صالح العباد الدينية والدينوية .

لذلك نجد أن الحق تبارك وتعالى جعل الزواج سكناً للزوجين وبعث ألمة ومحبة لكل من الزوجين تستقر عواطفه وأشواقه النفسية إلى صاحبه ويغمر كل منهما شريكه بالرحمة والود . قال تعالى : \* وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً \* (١) ولكن في بعض الأحيان لا يؤدي الزواج إلى هذه الأغراض فلا يكون سكناً لصاحبيه ولا يعود بالفائدة على المجتمع بتنشئة أفراد صالحين يعمرونها وينظمونه فتتقلب صالح النكاح إلى مفاسد وذلك لأنَّه قد يتناقض الزوجان في الطباع والأخلاق وقد تختلف نظره كل منهما للحياة وقد ينقلب ما كان بينهما من وَدَ وحب إلى بغضه وحدَّد ويتحول التوافق بينهما فيصير تناقضاً فینقلب الهدوء العائلي إلى جو ملبد بغيم المشاحنات وينصب معين الود العائلي وتحمُّ آيات المعروف بين الزوجين ويصل الشقاق بينهما إلى حد يستحيل عنده الصلح وتتصبح الحياة

الزوجية جحينا لا يطاق وتصير الأسرة مهددة بالضياع والتفكك والانهيار وقد تفسد أخلاق أحد الزوجين فلا يراعي لعقد الزواج عهدا ولا حرمة ويندفع فسي تيار الغسل والفحش وتعجز جميع وسائل التقويم عن إصلاحه ورده إلى الطريق المستقيم ، وقد يصاب أحد الزوجين بعرض لا يرجى بسوره أو يعسر الزوج فلا يستطيع الإنفاق على الزوجة وتصبح معرضة للموت جوعا إذا بقيت في عصمتها أو تدفعها الحاجة إلى السير في طريق الغواية . . . . وغير ذلك من الحالات الملموسة في المجتمع .

لذلك شرع الحق تبارك وتعالى لنا الطلاق علاجا وحلًا لتلك الحالات التي يكون الفراق فيها أحسن وأفضل وإكمالاً للصلحة التي شرع من أجلها الزواج فإذا طلب أحد الزوجين الخلاص في حالة من الحالات السابقة أو غيرها من تبادل الأخلاق وعروض البغض الموجبة عدم اقامة حدود الله تمكن من الخلاص بالطلاق لأن البقاء على النكاح في هذه الحالات يشتمل على مفاسد عددة فيكون الطلاق دافعاً لهذه المفاسد دون حرج لأحد الزوجين .

وإكمالاً للصلحة التي شرع الله من أجلها الطلاق جعله ثلاثة وذلك لأن النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة إلى المرأة وال الحاجة إلى تركها فإذا وقع الطلاق حصل الندم وضاق الصدر وغيل الصبر فشرعه الله ثلاثة ليجرِّب نفسه في الفراق كما جربها في النكاح فان لم يستطع فراقها أعادها إليه وإن استطاع تركها تبين منه . ثم حرمتها الحق سبحانه وتعالى عليه بعد فراغ العدد قبل أن تتزوج آخر ليتأدب بما فيه غبظه وهو الزوج الثاني فإذا أعاد إليها بعده حرص على إستمرار حياته وصيانتها .

و بذلك يظهر لنا عظمة التشريع الإسلامي بحيث وضع الحلول لكل المشكلات التي من المحتمل أن تواجه الأسرة في أى زمان أو مكان حتى يعمر الكون وتستمر الحياة بشكل منظم ودقيق . (١)

- 
- (١) شرح الزرقاني على موطأ مالك: ح ٣ ص ٦٦؛ فتح المبدى / للشرقاوي : ح ٣ ص ٤٩ - ٥٠؛ آثار عقد الزواج / للدكتور أحمد عثمان : ص ٣٥؛ أبغض الحال / للعتر : ص ٢٩؛ حكمة التشريع وفلسفته / للجرياوي : ح ٢ ص ٥٢ - ٥٨؛ أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية / للشيخ حسن خالد وعدنان نجا : ص ١٦٢ - ١٦٣؛ الطلاق / لعركمحالة ص ١٤١ ، " يتصرف " .

## المبحث الرابع

### حكم الطلاق

#### أولاً - عند الأحناف :

قالوا : حكم إيقاع الطلاق أنه مباح لقوله تعالى : \* فَطَلِقُوهُنَّا لِعِدَّتِهِنَّ \* (١) وقوله : \* لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ \* (٢) ولو قوع الطلاق من الرسول صلى الله عليه وسلم (٣) لأن الطلاق إزالة للملك بطريق الإسقاط فيكون مباحا في الأصل .

وقال الكمال بن الهمام : "الأصح حظره ومنعه إلا لحاجة أو ضرورة أو عارض يبيحه كربية (٤) أو كبير أو عدم اشتهاها بحيث يعجز أو يتضرر باكراده نفسه على جماعها ."

وذلك لأن الطلاق فيه كفران للنعمه فإن النكاح نعمة من الله على عباده وكفران النعمه حرام فلا يحل الطلاق إلا عند الضرورة " (٥)

(١) سورة الطلاق : الآية " ١ "

(٢) سورة البقرة : الآية " ٢٣٦ "

(٣) فقد جاء في السنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة وغيرها من نسائه . انظر الحديث في دليل الشرعية : ص ١٢ .

(٤) الريبيه : الظن ، اي ظن الفاحشة . انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار / لابن عابدين : ح ٣ ص ٢٢٢ .

(٥) المبسوط / للسرخسي : ح ٦ ص ٣-٢ ; الدر المختار / للحسكتي : ح ٣ ص ٢٢٢ - ٢٢٩ ; شرح فتح القدير / لابن الهمام : ح ٣ ص ٤٦٥ ; حاشية الطحطاوى على الدر المختار : ح ٢ ص ١٠٢ ; البحر الرائق / لابن نجم : ح ٣ ص ٢٥٣ ; البناء شرح الهدایة / للعیني : ح ٤ ص ٣٦٨ .

قال في الدر المختار : " والمذهب الأول : ويستحب الطلاق  
لمؤذنية أو تاركة صلاة " (١) .

ثانياً - عند المالكية :

قالوا : الطلاق تعتبره الأحكام الخمسة فتارة يكون واجباً (٢) وتارة يكون  
مندوباً (٣) وتارة يكون مباحاً (٤) وتارة يكون مكروهاً (٥) وتارة يكون  
حراماً (٦) .

(١) الدر المختار / للحصفي : ح ٣ ص ٢٢٢ - ٢٢٩ .

(٢) الواجب عند الجمهور : هو ما طلب على وجه الالزوم فعله بحيث يأثم  
تاركه او هو ما يذم تاركه " انظر اصول الفقه / لمحمد أبو زهرة ص ٢٨ .

(٣) المندوب : هو ما طلب الشارع فعله طليباً غير لازم او هو ما يثاب فاعله  
ولا يعاقب تاركه" اصول الفقه / لمحمد أبو زهرة ص ٣٩ .

(٤) المباح : هو ما خير الشارع المكلف فيه بين الفعل والترك فله أن يفعل  
وله ألا يفعل " المصدر السابق : ص ٤٦ .

(٥) المكره عند الجمهور : هو ما طلب الشارع الكف عنه طليباً غير ملزم بان  
كان منهيأ عنه واقتضى النهي بما يدل على أنه لم يقصد به التحرير .  
المصدر السابق : ص ٤٥ .

(٦) المحرم : هو ما طلب الشارع الكف عن فعله على وجه الحتم والالزوم .  
المصدر السابق : ص ٤٢ .

**فالطلاق الواجب :** هو الذي يلزم من عدم الطلاق الإضرار بالمرأة كأن لا يجد ما ينفقه عليها مع عدم رضاها بترك النفقة، أو أن يعجز الرجل عن الوظيفة مع عدم رضاها بذلك.

**أما المسند وب :** فهو أن تكون غير عفيفة أو تاركة للصلة لاتنجر عن ذلك إلا أن يكون قلبه متعلقاً بحبيبها فله مسكنها.

**والمساج :** هو الطلاق في ظهر لم يمسها فيه طلاقة واحدة ثم لا يتبعها طلاقاً آخر حتى تنتهي العدة.

**والمحكمروه :** هو الطلاق في ظهر مسها فيه أول الطلاق الثلاث في ثلاثة أطهار أو جمع الطلاق الثلاث بلغظ واحد.

**والمحكم :** هو الطلاق في الحيض.

**ثالثاً - عند الشافعية :**

قالوا الطلاق إما أن يكون :  
١ - **واجباً :** وهو الطلاق في الإيلاه<sup>(١)</sup> إذا آلى الزوج منها ولم يفسي إليها، وطلاق الحكيمين في الشقاق إذا رأيا المصلحة فيه.

٢ - **مندوباً :** وهو عند خوف التقصير من الزوج في حق الزوجة في عشرتها أو في غيرها لم يفده أو غيره. فالستحب أن يطلقها لقوله تعالى:

\* فَأَتْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ \*

(١) حاشية العدوى على شرح أبي الحسن: ح ٢ ص ٢٣ - ٢٤؛ الفواكه الدوانى / للنفراوى: ح ٢ ص ٣٣.

(٢) الإيلاه: هو أن يحلف الرجل أن لا يطأ زوجته مدة، أما مدة هي أكثر من أربعة أشهر أو أربعة أشهر أو باطلاق على اختلاف بين المذاهب. فعند الحنفية مدة الإيلاه أربعة أشهر فقط.

واما عند المالكية والشافعية في قول والحنابلة فهي أكثر من أربعة أشهر. وعند الشافعية أيضاً في قول تكون مدة مطلقة من غير تقييد. انظر بدایة المجتهد / لابن رشد: ح ٣ ص ٢٤ - ٢٦؛ مجمع الانہر / لدامادا: ح ١ ص ٤٤٢؛ شرح جلال الدين على منهاج الطالبين: ح ٤ ص ٨؛ حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي: ح ٤ ص ٨؛ الكافي / لابن قدامة: ح ٣ ص ٢٣٨.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٢.

ولأنه إذا لم يطلقها في هذه الحالة لم يؤمن أن يفضي إلى الشقاق والفساد ويستحب أن يطلقها لعدم عفتها فإذا كانت غير عفيفة لا يأمن أن تفسد عليه الفراش وتلحق به نسبا ليس منه فينبدأ ذلك ، وكذلك يستحب طلاقها إذا كانت غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق بحيث لا يصبر على عثرتها عادة .

٣- م Kroha : وهو عند سلامة الحال وذلك لما رواه ابن عمر عن الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال : " أبغض الحال إلى الله الطلاق " (١) .

٤- محرما : وهو طلاق البدعة لأن يطلق المدخول بها في حال الحيض من غير حمل آوان يطلقها في ظهر جامعها فيه وهي من تحيل أو يطلق إحدى زوجاته قبل أن يقسم لها بعد أن قسم لغيرها فهو حرام لأنه ظلم (٢) .

ثم قالوا : ليس في الطلاق مباح غير أن إمام الحرمين أشار إلى أن الطلاق المباح طلاق من لا يهواها الزوج ولا يميل إليها ولا يشتتهما ولا تسمح نفسه

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه وأخرجه الحاكم وصححه وفي إسناد أبي داود يحيى بن سليم وفيه مقال ، ورواه البيهقي مرسل ليس فيه ابن عمر ، ورجم أبو حاتم والدارقطني والبيهقي المرسل وفي إسناده عبد الله ابن الوليد الوصافي وهو ضعيف ولكنه تابعه معرف من واصل ورواه الدارقطني عن معاذ بلفظ : " مخلق الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق " قال الحافظ : واسناده ضعيف ومنقطع .

انظر : نيل الأوطار / للشوكاني : ح ٢ ص ٢ ; بلوغ العرام من أدلة الأحكام / لأبن حجر العسقلاني : ص ١٩٢ ; سنن أبي داود : ح ٢ ص ٢٥٥ ، باب في كراهة الطلاق حديث رقم ٢١٢٨ .

(٢) حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم : ح ٢ ص ٢٤٢ ; ==

بموئتها بلا استمتاع بها (أى لأنه يرى ذلك ضائعاً بلا فائدة) (١)

رابعاً - عند الحنابلة :

قالوا الطلاق خمسة أنواع :

١ - واجب : وهو طلاق المولى بعد الترخيص اذا أبى الفيضة ، وطلاق  
المحكمن في الشقاق اذا رأياه .

٢ - مندوب : وهو عند تضرر المرأة بالنكاح اما لبغضه أو غير ذلك فيستحب  
إزالة الضرر عنها وعند كونها مفرطة في حقوق الله الواجبة  
عليها كالصلة ونحوه ، وعجزه عن إجبارها عليها أو لكونها  
غير عفيفة لأن في إمساكها نقصاً ودناءة وربما افسدت فراشها  
وألحقت به ولداً من غيره .

٣ - مباح : وهو عند الحاجة إليه لضرر بالمقام على النكاح فيباح له  
دفع الضرر عن نفسه وذلك كسوء خلق المرأة والتضرر بها  
من غير حصول الغرض بها .

== حاشية القليوبي : ح ٣ ص ٣٢٣ ; نهاية  
المحتاج / للرملي : ح ٦ ص ٤٢٣ ; شرح روض الطالب /  
للأنصارى : ح ٣ ص ٢٦٤ ; المنهذب / للشيرازي : ح ٢ ص  
٢٩ - ٢٨ ; فتح المعين / للطبيارى : ح ٤ ص ٣ ;  
فتح المبدى / للشراقوى : ح ٣ ص ٢٥١ ; تحفة المحتاج /  
لابن حجر الهيثمى : ح ٨ ص ٣ - ٢ .  
(١) حاشية الباجورى على شرح ابن القاسم : ح ٢ ص ٤٢٢ ; نهاية  
المحتاج / للرملي : ح ٦ ص ٤٢٣ ; حاشية القليوبي :  
ح ٣ ص ٣٢٣ ; تحفة المحتاج / لابن حجر الهيثمى :  
ح ٨ ص ٣ - ٢ .

٤ - مكروه : وهو الطلاق من غير حاجة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " أبغض العلال إلى الله الطلاق " (١)  
ولأنه إزالة النكاح المشتمل على المصالح المتذوب إليها  
وقيل حرم لأنها يضر بنفسه وزوجته .

٥ - حرام : وهو طلاق المدخول بها في حيضها أو في طهر  
أصابها فيه يسمى طلاق البدعة لمخالفته أمر الله  
تعالى . (٢)

(١) انظر تخریج الحديث : ص ( ٢٢ ) .

(٢) الكافي / ابن قدامة : ح ٣ ص ١٥٩ - ١٦٠ ؛ كشاف القناع /  
للبيهقي : ح ٥ ص ٢٣٢ ؛ شرح منتهى الإرادات / للبيهقي :  
ح ٣ ص ١١٩ ؛ المقنيع / ابن قدامة : ح ٧ ص ٢٤٩ - ٢٥٠ ؛  
المبدع / ابن مفلح : ح ٧ ص ٢٤٩ - ٢٥٠ ؛ المغنيسي /  
ابن قدامة : ح ٨ ص ٢٣٤ - ٢٣٥ ؛ الروض المرربع / للبيهقي :  
ح ٢ ص ٢٩٢ .

## الفَصِيلُ التَّالِيُّ

أَقْسَامُ الطَّلَاقِ مِنْ حِيثِ اعْتِبَارِ حَلِّ مَرْاجِعَةِ  
الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ أَوْ عَدَمِهِ

وَيَسْتَأْوِلُ مِنْ هَذِينَ -

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ : الطَّلَاقُ الْمُجْعَى

الْمَبْحَثُ الثَّانِيُّ : الطَّلَاقُ الْبَائِئُ

وَفِيهِ مَسَأَلَتَانِ :

الْأُولَى : الطَّلَاقُ الْبَائِئُ بِيُونَةٍ صَغِيرَى -

الثَّانِيَةُ : الطَّلَاقُ الْبَائِئُ بِيُونَةٍ كَبِيرَى -

## أقسام الطلاق

من حيث اعتبار حل مراجعة الزوج لزوجته أو عدمه

ينقسم الطلاق بهذا الاعتبار إلى قسمين :

١ - طلاق رجعي .

٢ - طلاق بائن .

وسوف نتعرض للقسمين بشيء من الإيجاز في مبحثين :

### المبحث الأول - الطلاق الرجعي :

شرع الله تبارك وتعالى الطلاق لمصالح العباد وجعل الأصل فيه أن يكون رجعيا غير قاطع للحياة الزوجية تكميلا للمصلحة وذلك ليتدارك المطلق أمره فلعله يندم على فعله فيراجع زوجته مادامت في العدة قال تعالى : \* **الطلاق مرتان فلمساك بمعرفه أو تسريره بإحسان \*** (١) آى مرة بعد مرة يجعل الحق تبارك وتعالى له فرصة المراجعة إذا أوقع الطلاق مرة أو مرتين ، قال تعالى : \* **وَعَوْلَهُنَّ أَحَقُ بِرَبِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحاً \*** (٢)

وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعتها وهي في العدة وإن

(١) سورة البقرة : الآية " ٢٢٩ " .

(٢) سورة البقرة : الآية " ٢٢٨ " .

طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك فتبيني مني ولا أويك أبداً قالت وكيف ذاك ؟ قال : أطلقك وكلما همت عدتك أن تنتهي راجعتك فذهبت المرأة فدخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن \* الطلاق مرتان . . . . \* قالت عائشة : فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ومن لم يكن . (١)

والطلاق الرجعي الذي يكون للزوج فيه حق مراجعة زوجته يجب أن تتتوفر فيه شروط معينة ، وهذه الشروط بعضها موضع اتفاق بين الفقهاء والبعض الآخر موضع خلاف ، أما ما كان موضع اتفاق فبيانها كالتالي :

- 1 - أن يكون الطلاق دون الثلاث . سواء جمع الطلقتين في لفظ واحد أو أتوى بطلقة بعد طلقة .

-----  
(١) أخرجه الترمذى موصولاً من طريق يعلى بن شبيب عن هشام عن أبيه عن عائشة وأخرجه مرسلاً عن هشام عن عروة ، وقال : المرسل أصح وصحح الحاكم في مستدركه الموصول وقد تابع يعلى على وصله محمد ابن إسحاق عن هشام ، وأخرجه ابن مردويه في تفسيره .

انظر تنویر الحوالك / للسيوطى : ح ٢ ص ١٠٤ ; سنن الترمذى : ح ٣ ص ٤٩٢ حديث رقم ١١٩٢ موصولاً عن عائشة وموقوفاً عن عروة عن أبيه ، وعلق عليه الترمذى بقوله : " وهذا - أى حديث عروة عن أبيه - أصح من حديث عائشة " .

السنن الكبيرى / للبيهقي : ح ٧ ص ٣٣٣ باب ماجاء في امضاء الثلاث وإن كان مجموعات .

٢ - أن تكون المرأة مدخلاً بها . (١)

-----

(١) الاختيار / لابن مونود : ح ٣ ص ١٤٢ ; بدائع الصنائع /  
اللکاساني : ح ٣ ص ١٠٩ ; البناء / للعیني : ح ٤ ص ٥٩١  
تبیین الحقائق / للزیلعنی : ح ٢ ص ٢٥١ ; مجمع الأنہر /  
لداماد : ح ١ ص ٤٣٢ ; الدر المتنقى / لمحمد علاء الدين  
الامام : ح ٣ ص ٤٣٢ ; حاشية رد المحتار / لابن عابدین :  
ح ٣ ص ٢٥٠ ; المبسوط / للسرخسي : ح ٦ ص ١٩ ;  
جواهر الأکلیل / للازھری : ح ١ ص ٣٦٢ ; الفواكه الدوانی /  
للنفراوی : ح ٢ ص ٣٣ ; منح الجلیل / لعلیش : ح ٤ ص  
٤٣٩-٤٣٨ - ١٢٩ ; الشرح الصغیر / للدردیر : ح ١ ص  
البهجة شرح التحفة / للتسلوی : ح ١ ص ٣٣٨ - ٣٣٩ ;  
بداية المجتهد / لابن رشد : ح ٢ ص ٤٥ ; الانصاع /  
للشربینی : ح ٢ ص ١٠٩ - ١١٠ ; حاشية البجیرمی على  
الخطیب : ح ٤ ص ٤٤٣ ; شرح روض الطالب / للانصاری :  
ح ٣ ص ٣٤٢ ; حاشية الباچوری : ح ٢ ص ٢٥٢ ; مغني  
المحتاج / للشربینی : ح ٣ ص ٣٣٧ ; المهدب / للشیرازی :  
ح ٢ ص ١٠٢ ; الانوار / للارذبیلی : ح ٢ ص ٢٥٥ - ٢٥٢  
المبدع / لابن مفلح : ح ٢ ص ٣٩٠ ; کشاف الغناء / للبهوتی :  
ح ٥ ص ٣٤١ - ٣٤٢ ; العدة / للمقدسی : ص ٤٢١ ;  
الکافی / لابن قدامة : ح ٣ ص ٢٢٢ ; الغروع / لابن مفلح :  
ح ٥ ص ٤٦٤ ; المغني / لابن قدامة : ح ٨ ص ٤٢٦ ;  
شرح منتهی الارادات / للبهوتی : ح ٣ ص ١٨٣ ; الانصاف  
/ للمرداوی : ح ٩ ص ١٥٠ ; المحلی / لابن حزم :  
ح ١٠ ص ٢٣٥

واما ماجرى فيه الخلاف فشرطان :

احدهما : أن لا يكون الطلاق على عوض منها أو من غيرها ، والراجح  
اشترط ذلك كما ذهب اليه الجمهور . (١)

ثانيهما : أن لا يكون الطلاق موصفا بصفة تنبئ عن البنونة أو تدل  
عليها قوله : أنت طالق طلقة مثل الجبل أو أنت طالق  
أشد الطلاق أو أعظمه (٢) .

من ذلك نستنتج أن الطلاق الرجعي عند جمهور الفقهاء هو :

الطلاق الذى يملك فيه المطلق دون الثلاث - طلقة أو طلقتين -  
بغير عوض رد مطلقته المدخل بها الى النكاح مادامت في العدة بغير  
إذنها أو رضاها .

-----

(١) ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الى أن الطلاق على عوض  
يكون بائنا أما الظاهرية فقالوا : إنه يكون رجعيا .  
انظر : المراجع السابقة .

(٢) ذهب الحنفية إلى أن الطلاق الموصوف بهذه الصفات يقع بائنا بنونية  
صفرى ، أما الشافعية والحنابلة فقالوا : انه يقع طلاقا رجعيا .  
انظر : بدائع الصنائع / للكاساني : ح ٣ ص ١٠٩ ; مجمع  
الأنهر / لدامادا : ح ١ ص ١٨٣ ; شرح فتح القدير / لابن الهمام  
ح ٤ ص ١٥٨ ; البناء / للعيني : ح ٤ ص ٤٢٣ ; المهدى /  
للشيرازى : ح ٢ ص ٨٥ ; شرح روض الطالب / للانصارى  
ح ٣ ص ٢٨٧ ; الكافي / لابن قدامة : ح ٣ ص ١٨١ ; المغنى /  
لابن قدامة : ح ٨ ص ٤٤٧ ; تصحيح الفروع / للمرداوى : ح ٥  
ص ٣٩٦ ; الانصاف / للمرداوى : ح ٩ ص ١١ .

قال في المبدع والكافي : « أجمع أهل العلم على ذلك » (١)

وقولنا هو الطلاق الذي يطليك : للاحتراز عن الطلاق الثلاث أو المكمل للثلاث  
فإنه يكون بائنا بينونة كبرى ولارجعة للمطلق  
فيه لأنه لا سلطنة له على المطلقة حتى تنكح زوجا غيره . (٢)

وقولنا بغير عوض : للاحتراز عن الطلاق على عوض فإنه يكون بائنا  
بينونة صغرى عند بعض الفقهاء وفسغا عند  
البعض الآخر كما سنبين .

فالمطلقة على عوض قد ملكت نفسها فلا يطليك  
المطلق رجعتها وذلك لأن العوض في الطلاق  
إنما جعل لتفتدى به المرأة نفسها من الزوج  
ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة (٣)

---

(١) المبدع / ابن مفلح : ح ٧ ص ٣٩٠ ; الكافي / ابن قدامة :  
ح ٣ ص ٢٢٢ .

(٢) الإقناع / للشريبي : ح ٢ ص ١٠٩ - ١١٠ ; مغني السحتاج /  
للشريبي : ح ٣ ص ٣٣٢ ; حاشية الباجوري : ح ٢ ص ٢٢٥ ;  
الشرح الصغير / للدردير : ح ١ ص ٤٣٩ ; كشاف القناع /  
للبهوتى : ح ٥ ص ٣٤٢ ; شرح منتهى الإرادات / للبهوتى :  
ح ٣ ص ١٨٣ ; المبدع / ابن مفلح : ح ٧ ص ٣٩٠ .

وقولنا رد مطلقته : وذلك لأن الرجعة إبقاء للنكاح على ما كان مادامت في العدة لأن النكاح قائم لقوله تعالى : \* وَعُولَمْهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنَ فِي ذَلِكَ \* (١) أى : للزوج حق الرجعة في العدة فالرد يستعمل للاستدامة فتكون الرجعة استدامة للنكاح (٢).

وقولنا المدخل بها : للاحتراز عن الطلاق قبل الدخول فإنه لرجعة فيه لأن الرجعة إنما تثبت في العدة ، قال تعالى : \* إِذَا بَلَغُنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارَقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ \* (٣) فعلم الرجعة على الأجل فدل على أنها لا تجوز من غير أجل ، والمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها (٤) لقوله تعالى : \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا \* (٥)

(١) سورة البقرة : الآية " ٢٢٨ " .

(٢) تبيين الحقائق / للزيلعي : ح ٢ ص ٢٥١ .

(٣) سورة الطلاق : الآية " ٢ " .

(٤) شرح فتح القدير / لابن الهمام : ح ٤ ص ١٥٨ ; منح الجليل / لعليش : ح ٤ ص ١٨٠ ; الشرح الصغير / للدردير : ح ١ ص ٤٣٩ ; جواهر الكليل / للإلهري : ح ١ ص ٣٦٢ ; الاقناع / للشريبي : ح ٢ ص ١١٠ ; مغني المحتاج / للشريبي : ح ٣ ص ٣٣٢ ; المهدب / للشيرازي : ح ٢ ص ١٠٢ ; حاشية الباجوري / ح ٢ ص ٢٥٢ ; المبدع / لابن مفلح : ح ٢ ص ٣٩٠ ; كشاف القناع / للبهوتى : ح ٥ ص ٣٤٢ ; الكافي / لابن قدامة : ح ٣ ص ٢٢٧ .

(٥) سورة الأحزاب : الآية " ٤٩ " .

وقولنا مادامت في العدة: للاحتراز عما اذا انتهت العدة فإنها تصير بائنا بينونة صغرى ولا يملك زوجها مراجعتها وتحل للأزواج لقوله تعالى : \* **وَإِذَا طَّلَقْتُ النِّسَاءَ فَلْيَنْجُلُهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ . . . \*** (١) فلو ملك رجعتها زوجها لما نهى الحق تبارك وتعالى الأولياء عن عضلهن عن النكاح . (٢)

وقال تعالى : \* **وَمَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِّتَهُنَّ فِي ذَلِكَ \*** (٣) أي : في العدة (٤).

ولأن الرجمة استدامة للملك ولا ملك بعد إنقضاء العدة (٥).

وقولنا بغير رضاها : لقوله تعالى : \* **وَمَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِّتَهُنَّ فِي ذَلِكَ \*** (٦) فجعل الحق للأزواج في الرجمة (٧).

-----

(١) سورة البقرة : الآية " ٢٣٢ " .

(٢) المهدب / للشيرازي : ح ٢ ص ١٠٢ ; الإقناع / للشربيني / ح ٢ ص ١١٠ ; مغني المحتاج / للشريبي : ح ٣ ص ٣٣٢ ;  
شرح روض الطالب / للأنصاري : ح ٣ ص ٣٤٢ .

(٣) سورة البقرة : الآية " ٢٢٨ " .

(٤) كشاف القناع / للبهوتى : ح ٥ ص ٣٤٢ ; تبيين الحقائق / للزيلعى : ح ٢ ص ٢٥١ .

(٥) البناء / للعينى : ح ٤ ص ٥٩٢ ; بدائع الصنائع : ح ٣ ص ١٨٣ .

(٦) سورة البقرة : الآية " ٢٢٨ " .

(٧) المهدب / للشيرازي : ح ٢ ص ١٠٣ .

وقال تعالى : \* فَأَتْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ  
بِمَعْرُوفٍ \* (١) فخاطب الأزواج بالأمر ولم يجعل  
للسلطات اختيارا في ذلك . (٢)  
ولأن الرجعة إمساك للمرأة بحكم الزوجية فلم يعتبر رضاها  
في ذلك كالتي في صلب النكاح . (٣)

-----  
(١) سورة الطلاق : الآية " ٢ " .

(٢) المغني / لابن قدامة : ح ٨ ص ٤٢٦ ٤٢٠ .

(٣) المغني / لابن قدامة : ح ٨ ص ٤٢٢ .

## المبحث الثاني

### الطلاق البائن

ينقسم الطلاق البائن إلى قسمين باعتبار جواز العقد على مطلقته وإن لم تكن في عدته أو عدم جواز ذلك حتى تنكح زوجاً غيره ثم يطلقها ، ففي الحالة الأولى يكون الطلاق بائناً بينونة صغرى أما في الثانية فيكون بائناً بينونة كبيرة .

وسوف نتعرض لكل قسم بشيء من الإيجاز في مسألتين :

#### المسألة الأولى - الطلاق البائن بينونة صغرى :

استنتاجاً مما سبق نقول :

إذا طلق الرجل امرأته طلقة أو طلقتين ولم يراجعها حتى انتهت عدتها فإن طلاقها يصير بائناً بينونة صغرى (١)

- (١) بدائع الصنائع / للકاساني : ح٤ ص ١٨٠ ؛ المبسوط / للسرخسي : ح٦ ص ١٩ ؛ شرح الخرشفي على مختصر خليل : ح٤ ص ٨٠ ؛  
 الغواكه الدواني / للنفراوي : ح٢ ص ٣٣ ؛ البهجة / للتسلوي :  
 ح١ ص ٣٣٨ ؛ المهدب / للشيرازي : ح٢ ص ١٠٢ ؛  
 شرح روض الطالب / للأنصارى : ج٣ ص ٣٤٢ ؛ حاشية البجيري على  
 الخطيب : ح٤ ص ٤٤١ ؛ حاشية الباجورى : ح٢ ص ٢٥٢ - ٢٥٦ ؛  
 الإقناع / للشريبي : ح٢ ص ١١٠ ؛ الإنصاف / للمرداوى : ح٩ ص ١٥٩  
 الكافي / لابن قدامة : ح٢ ص ٢٢٢ ؛ المبدع / لابن مفلح : ح٢ ص  
 ٣٩٦ ؛ كشاف القناع / للبهوتى : ح٥ ص ٣٤٥ ؛ شرح منتهى الإرادات  
 / للبهوتى : ح٣ ص ١٨٥ .

وكذلك اذا طلقت المرأة قبل الدخول ولو طلقة واحدة فانها تكون بائنة  
بینونة صغرى (١).

هذا باتفاق الفقهاء قال ابن قدامة في المغني : " أجمع أهل  
العلم على أن غير المدخل بها تبيّن بطلقة واحدة ولا يستحق مطلقها رجعتها  
وذلك لأن الرجعة إنما تكون في العدة ولا عدة قبل الدخول لقوله تعالى :  
\* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ  
فَإِنَّمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا \* (٢) في حين الله سبحانه أنه لا عدة عليها  
فتبيّن بمجرد طلاقها وتصير كالدخول بها بعد انقضاء عدتها ولا رجعة عليها .  
وان رغب مطلقها فيها فهو خاطب من الخطاب يتزوجها برضاهما بنكاح جديداً (٣)

- (١) الاختيار / لابن مودود : ح ٣١١ حاشيقرد المختار / لابن عابدين :  
ح ٣٢ ص ٢٥٠ ؛ البناء / للعياني : ح ٤ ص ٤٦٠ ، ٤٦١ ؛  
بدائع الصنائع / للناساني : ح ٣١٠٩ ص ١٠٩ ؛ تبيّن الحقائق /  
للزيلعي : ح ٢ ص ٢١٣ ؛ شرح فتح القدير / لابن الهمام :  
ح ٤ / ١٥٨ ؛ شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد : ح ٢ ص ٢٨؛  
بداية المجتهد / لابن رشد : ح ٢ ص ٤٦ - ٤٧ ؛ الغواكه الدواني /  
للنفروي / ح ٢ ص ٣٦ ؛ حلوي المعاصم / لأبي عبد الله التاودي : ٣٣٢/١  
البهجة / للتسلوي : ح ١ ص ٣٣٢ ؛ المهدب / للشيرازي :  
ح ٢ ص ١٠٢ ؛ الإقناع / للشريبي : ح ٢ ص ١١٠ ؛ شرح روض  
الطالب / للأنصارى : ح ٣ ص ٣٤٢ ؛ المغني / لابن قدامة :  
ح ٨ ص ٤٢٠ - ٤٢١ ؛ العدة / للمقدسي : ص ٤١٩ ؛ شرح منتهى  
الإرادات / للبهوتى : ح ٣ ص ١٢٦ ؛ الكافي / لابن قدامة :  
ح ٣ ص ١٨٥ ، ١٨٦ ، ٣٣٢ ، ٣٤٢ ، ١٢٦ ؛ الإنصاف / للمرداوى : ح ٩ ص ٢٥ ؛  
كشاف القناع / للبهوتى : ح ٥ ص ٢٤٣ - ٣٤٩ ؛ المحلسى /  
لابن حزم : ح ١٠ ص ٢١٦ .  
(٢) سورة الأحزاب : الآية ٤٩ .  
(٣) المغني / لابن قدامة : ح ٨ ص ٤٧٠ - ٤٧١ .

أما الطلاق على مال - وهو الخلع - فان جمهور الفقهاء قالوا انه يقع طلاقا بائنا بينونة صفرى (١) ، بينما يرى فريق من الفقهاء أنه يكون فسخا (٢) ، والبعض قالوا أنه طلاق رجعي (٣).

-----

(١) وهو ما ذهب اليه الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة في رواية انظر : شرح فتح القدير / لابن الهمام : ح ٤ ص ٢١١ ؛ بدائىء الصنائع / للكسانى : ح ٣ ص ١٠٩ ؛ تبيين الحقائق / للزيلعى : ح ٢ ص ٢٦٢ ؛ المبسوط / للسرخسي : ح ٦ ص ١٢١ ؛ بدأيـة المجتهد / لابن رشد : ح ٢ ص ٥٢ ؛ الشرح الصغير / للدردير : ح ١ ص ٤١٠ ؛ البهجة / للتسلوى : ح ١ ص ٣٢٢ ؛ حلـى العاصم لأبي عبد الله التاودى : ح ١ ص ٣٣٢ ؛ شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد : ح ٢ ص ٢٩ ؛ الفواكه الدوانى / للنفراوى : ح ٢ ص ٣٦ ؛ مواهب الجليل / للحطاب : ح ٤ ص ١٩ ؛ الانوار / للاردبيلي : ح ٢ ص ١٥١ - ٢٥٥ ؛ حاشية الباجورى : ح ٢ ص ٢٥٢ حاشية الحاج على الانوار : ح ٢ ص ١٥١ - ٢٥٥ ؛ شرح روض الطالب / للانصارى : ح ٣ ص ٢٤١ - ٢٤٢ ؛ المهدب / للشيرازى : ح ٢ ص ٢٢ ؛ منهاج الطالبين / للنبوى : ح ٣ ص ٢٦٨ ؛ المفنى / لابن قدامة : ح ٨ ص ١٨٠ ؛ العدة / للمقدسى : ص ٤٠٢ ؛ المبدع / لابن مفلح : ح ٧ ص ٢٢٢ ؛ الكافي / لابن قدامة : ح ٣ ص ١٤٥ ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية : ح ٣٢ ص ٣١٤ .

(٢) وهم الحنابلة في رواية والشافعية في قول ، انظر : المغنى / لابن قدامة : ح ٨ ص ١٨٠ ؛ المبدع / لابن مفلح : ح ٧ ص ٢٢٦ ؛ الكافي / لابن قدامة : ح ٣ ص ١٤٥ ؛ شرح منتهى الارادات / للبهوتى : ح ٣ ص ١٠٩ ؛ المهدب / للشيرازى : ح ٢ ص ٢٢ ؛ منهاج الطالبين / للنبوى : ح ٣ ص ٢٦٨ ؛ حاشية الكمشري على الانوار : ح ٢ ص ١٥١ ؛ كشاف القناع / للبهوتى : ح ٥ ص ٥١٦ .

(٣) وهم الظاهرية ، انظر : المحلى / لابن حزم : ح ١٠ ص ٢٣٥ . وليس لذكـر ادلة كل فريق ومناقشتها مجال هنا نظرا لأنها خارجة عن موضوع البحث .

فالطلاق البائن بينونة صغرى عند جمهور الفقهاء :

هو الطلاق الذى لا يطلىك فيه المطلق إرتجاع مطلقته إلا بنكاح جديد (١)

ويكون في ثلاثة حالات :

- ١ - الطلاق الرجعي بعد إنتهاء العدة .
- ٢ - الطلاق قبل الدخول مادام دون الثلاث .
- ٣ - الطلاق على مال على الرأى الراجح .

ففي هذه الحالات لابد من نكاح جديد وإن كانت في عدتها منه بالنسبة

للحالة الثالثة .

-----

- (١) العناية / للبابري : ح ٤ ص ١٧٦ ; مجمع الأنهر / لدامادا :
- ح ١ ص ٤٣٢ ، ٤٣٨ ; تبيين الحقائق / للزيلعى :
- ح ٢ ص ٢٥٢ ; المبسوط / للسرخسي : ح ٦ ص ١٩ ; بدائع الصنائع / للكسانى : ح ٣ ص ١٨٢ ; الغواكه الدوانسى / للنفراوى : ح ٢ ص ٣٦ ; بداية المجتهد / لابن رشد :
- ح ٢ ص ٦٥ ; العدة / للمقدسي : ص ٤٠٧ ; كشاف القناع / للبهوتى :
- ح ٥ ص ٣٤٥ ; الانصاف / للمرداوى : ح ٩ ص ١٥٩ :
- القناع / للسريبنى : ح ٢ ص ١١١ ; حاشية الباجورى /
- ح ٢ ص ٢٥٥ - ٢٥٦ ; مجموع فتاوى ابن تيمية : ح ٣٢ ص ٣١٣ - ٣١٤ .

المسألة الثانية - الطلاق البائن بينونة كبرى :

وهو أن يطلق الرجل زوجته طلقة مكملة للثلاث أو ثلاث طلقات عند البعض فلا يحل له نكاحها حتى تنتهي عدتها منه ثم تنكح زوجا آخر نكاحا صحيحا غير موقت أو مقيد بشرط ثم يطلقها هذا الزوج بمحض إرادته وتنتهي عدتها منه وبعد ذلك يكون المطلق الأول كخاطب من الخطاب يتقدم لها فإن شاءت رضيت به وإن شاءت رفضته (١).

- (١) زاد المعاد / لابن القيم : ح ٤ ص ٦٦ ; مجموع فتاوى ابن تيمية : ح ٣٢ ص ٢ ; مجموع فتاوى ابن تيمية : ح ٣٢ ص ٣٢ ; المبدع / لابن مفلح : ح ٢ ص ٤٠٣ ; الكافي / لابن قدامة : ح ٣ ص ٢٣٤ ; شرح منتهى الارادات / كشاف القناع / للبهوتى : ح ٥ ص ٣٤٩ ; شرح منتهى الارادات / للبهوتى : ح ٣ ص ١٨٢، ١٨٢٠ ; الفروع / لابن مفلح : ح ٥ ص ٤٦٩ ; المغني / لابن قدامة : ح ٨ ص ٤٢١ ; الانصاف / للمرداوى : ح ٩ ص ١٦٤ ; العدة / للمقدسي : ص ٤١٠ ; البهجة / للتسولى : ح ١ ص ٣٤٣، ٣٣٧ ; حلبي المعااصم / لأبي عبد الله التحاوى : ح ١ ص ٣٤٣ ، ٣٢٢ ; شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد : ح ٢ ص ٧١ ; الغواكه الدواني / للنفراوى : ح ٢ ص ٣٢ ; بدایة المجتهد / لابن رشد : ح ٢ ص ٤٦ ، ٦٥ ; المہذب / للشیرازی : ح ٢ ص ١٠٤ ; الاقناع / للشريینی : ح ٢ ص ١١١ ، ١١١ ; حاشیة الياجوری : ح ٢ ص ٢٥٢ ، ٢٥٦ ; شرح روض الطالب / للانصاری : ح ٣ ص ٣٤٢ ; البناء / للعینی : ح ٤ ص ٦١٢ ، المبسوط / للسرخسی : ح ٦ ص ٩-٨ ; الدر المتنقى / لمحمد علاء الدين الامام : ح ١ ص ٤٣٨ ; مجمع الأنهر / للدامادا : ح ١ ص ٤٣٨ ، ٤٣٨ ; بدائع الصنائع / للکاسانی : ح ٣ ص ١٠٩ ، ١٠٩ ; حاشیة رد المحتار / لابن عابدين : ح ٣ ص ٢٥٠ ، ٢٥٠ .

لقوله تعالى : \* فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زُوْجًا غَيْرَهُ \* (١)

ولما روى ابن عباس : قال \* وَالْمُطْلَقُاتُ يُترِكْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونَ  
وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُنْ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ \* (٢) .. الآية .

وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها  
ثلاثا فنسخ ذلك قوله تعالى : \* الْطَّلاقُ مَرْتَابٌ ... \* (٣)

- == الاختيار / لابن مودود : ح ٣ ص ١٥٠ ; تبيين الحقائق /  
للزيلعي : ح ٢ ص ٢٥١ ، ٢٥٢ ; شرح فتح القدير / لابن الهمام :  
ـ ٤ ص ١٢٢ ; المحلى / لابن حزم : ح ١٠ ص ٢١٦ ، ١٢٢ ، ١٢٣ .  
(١) سورة البقرة : الآية " ٢٣٠ " .  
(٢) سورة البقرة : الآية " ٢٢٨ " .  
(٣) سورة البقرة : الآية " ٢٢٩ " .

قال في إرواء الغليل تعليقا على الحديث : " صحيح أخرجه أبو داود  
وعنه البيهقي والنسائي من طريق علي بن حسين عن واقد عن أبيه عن  
يزيد النحوى عن عكرمة بن عباس " .

انظر : إرواء الغليل / للألباني : ح ٧ ص ١٦١ .

سنن أبي داود : ح ٢ ص ٢٥٩ باب نسخ المراجعة بعد التطليقات  
الثلاثة ، حديث رقم ٢١٩٥ .

السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٢ ص ٣٣٧ باب من جعل الثلاث  
واحدة وما ورد في خلاف ذلك .

## الفصل الرابع

في أقسام الطلاق باعتبار موافقته لستة  
أو عدمها

ويضم المباحث الآتية -

أولاً : الطلاق السنى والبدعى باعتبار الوقت .

ثانياً : آراء الفقهاء في تأثييره على عدد  
الطلقات .

ثالثاً : الطلاق السنى والبدعى باعتبار العدد .

رابعاً : آراء الفقهاء في تأثييره على عدد  
الطلقات .

أعطى الحق تبارك وتعالى حق الطلاق للرجل ثم بين له أنه ليس كل وقت وحال يصلح فيه الطلاق ، بل هناك من الأوقات والأحوال ما يوافق إيقاع الطلاق مقتضي الشرع ، ومنها مالا يوافق .  
وبهذا فإن الطلاق من حيث موافقته لهدى الإسلام في كيفية إيقاعه أو مخالفته لذلك الهدى نوعان :

الأول : الطلاق السنوي (١)

الثاني : الطلاق البدعي (٢)

والطلاق السنوي والبدعي يكون باعتبارين :

الأول : باعتبار الوقت .

والثاني : باعتبار العدد .

وسوف نتعرض لكلا النوعين بالتفصيل مع بيان ما يترتب عليه عند الفقهاء .

-----

(١) الطلاق السنوي : هو الذي يكون موافقاً لأمر الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

انظر : المغني / لابن قدامة : ح ٨ ص ٢٣٥ .

(٢) الطلاق البدعي : هو ما كان مخالفًا لأمر الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم  
انظر : المرجع السابق .

## المبحث الأول

### الطلاق السنوي والبدعي باعتبار الوقت

ويكون في المدخل بهما العائل ذات القراء، أما غير المدخل بهما والحاصل والصفيرة التي لم تتعض والآية من المحيض فهو بلا لسنة ولا بدعة في طلاقهن من حيث الوقت بل يحل للرجل أن يوقع عليهن الطلاق في أي وقت (١).

- (١) المختار / ابن مودود : ح ٣ ص ١٢٢؛ تبيين الحقائق / للزيلعي : ح ٢ ص ١٩٤، ١٩٢-١٩١؛ بدائع الصنائع / للكاساني : ح ٣ ص ٨٨-٨٩؛ مجمع الأئم / للداما : ح ١ ص ٣٨٢؛ الاختيار / ابن مودود : ح ٣ ص ١٢١-١٢٣؛ مواهب الجليل / للحطاب : ح ٤ ص ٣٨؛ حاشية العدوى على الخريشى : ح ٤ ص ٢٢؛ منح الجليل / لعليش : ح ٤ ص ٣٥؛ الفواكه الدوائية / للنفراوى : ح ٢ ص ٣٤؛ شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد: ح ٢ ص ٢٥-٢٦؛ نهاية المحتاج / للرملي: ح ٢ ص ٦؛ الأئم / للشافعى : ح ٥ ص ١٩٤؛ حاشية الباجوري : ح ٢ ص ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١؛ مغني المحتاج / للشربيني : ح ٣ ص ٣٠٢؛ المسند / للشيرازى : ح ٢ ص ٢٩؛ شرح روض الطالب / للأنصارى : ح ٣ ص ٢٦٤؛ المغني / ابن قدامة : ح ٨ ص ٢٤٩ - ٢٥٠؛ المبدع / ابن مفلح : ح ٢ ص ٢٦٣؛ شرح منتهى الإرادات / للمبهوتى : ح ٣ ص ١٢٤-١٢٥؛ الكافي / ابن قدامة : ح ٣ ص ١٦٠؛ كشاف القناع / للمبهوتى : ح ٥ ص ٢٤٢؛ المحرر / لأبي البركات : ح ٢ ص ٥١؛ مجموع فتاوى ابن تيمية : ح ٣ ص ٢؛ المحلى / ابن حزم : ح ١٠ ص ١٦١.

وذلك لأن غير المدخول بها لا ضرر عليها من الطلاق في الحيض لأنها لاعدة عليها فلا تتضرر بتطويل العدة كما أنها لا تقل الرغبة فيها في وقت ما لأن الإنسان شديد الرغبة في امرأة لم ينل منها فلا يكون إقدامه على الطلاق إلا لحاجة وكذلك الصفيرة التي لم تحض والآيسة فإن عدتها بالأشهر فلا ضرر بتطويل العدة، إذ لا تختلف المدة في العدة كما أنه لا يتوقع منها الحمل بعدم الحيض .  
وكذلك العامل التي استبان حملها لتطويل عليها في العدة لأن عدتها بوضع العمل فلا تختلف المدة ولا ريبة لأن حملها قد استبان فلا يكون هناك نسرين على الولد . (١)

جاً في المغني : " قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن طلاق السنة إنما هو للدخول بها أما غير المدخل بها فليس لطلاقها سنة ولا بدعة إلا في عدد الطلاق على اختلاف بينهم فيه ، وذلك لأن الطلاق في حق الدخول بها إذا كانت من نوات الأقراء إنما كان له سنة وبذلة لأن العدة تطول عليها بالطلاق في الحيض وترتباً بالطلاق في الطهر الذي جامعها فيه وينتفي عنها الأمان بالطلاق في الطهر الذي لم يجامعها فيه ، أما غير المدخل بها فلا عدة عليها ينتفي تطويلها أو الارتباط فيها وكذلك نوات الأشهر كالصفيرة التي لم تحض والآيسات من المحيض لا سنة لطلاقهن ولا بدعة لأن العدة لا تطول بطلاقها في حال ولا تحمل فترتباً وكذلك العامل التي استبان حملها فهو ولا كلهن ليس لطلاقهن سنة ولا بدعة من جهة الوقت . (٢)

-----  
(١) المبدع / لابن مفلح : ح ٧ ص ٢٦٣ ; حاشية الكثري على الانوار : ح ٢ ص ١٦٨ ; المهدى / للشيرازي : ح ٢ ص ٢٩ ; الاختيار / لابن مودود : ح ٣ ص ١٢٢ ; مجمع الانہر / لدامادا : ح ١ ص ٣٨٢ ; تبیین الحقائق / للزیلیعی : ح ٢ ص ١٩١ ; کشاف القناع / للبهوتی : ح ٥ ص ٤٢ .  
(٢) المغني / لابن قدامة : ح ٨ ص ٢٤٩ - ٢٥٠ .

وبهذا فان الطلاق السنوي من حيث الوقت هو :  
ان يطلق الرجل امرأته المدخول بها ظاهرة من غير جماع (١)

---

(١) تبيين الحقائق / للزيلعي : ح ٢ ص ١٨٨ ; مجمع الأئمـر /  
لدامادا : ح ١ ص ٣٨١ ; بدائع الصنائع / للكاساني :  
ح ٣ ص ٨٨ ; الاختيار / لابن مودود : ح ٣ ص ١٢١ ;  
عارضة الأحوذى / لابن العربي : ح ٥ ص ١٢٩ ; جواهر  
الأكليل / للإـزهـرى : ح ١ ص ٣٣٢ ; فتح العلي المالك /  
لعلـيـشـ : ح ٢ ص ٣ ; منـجـ الجـلـيلـ / لـعـلـيـشـ : ح ٤ ص ٣٤ ;  
شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد : ح ٢ ص ٢٣ ; الفواكه  
الدواني / للنـفـراـوىـ : ح ٢ ص ٣٣ ; شـرـحـ الخـرـشـيـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ  
خلـلـ : ح ٤ ص ٢٢ ; البـهـجـةـ / للـتـسـولـيـ : ح ١ ص ٣٣٦ ;  
الـشـرـحـ الـكـبـيرـ / للـدـرـدـيرـيـ : ح ٢ ص ٣٦١ ; مـغـنـيـ السـحـاتـجـ /  
للـشـرـبـيـنـيـ : ح ٣ ص ٣٠٩ ; شـرـحـ روـضـ الطـالـبـ / للـأـنـصـارـيـ :  
ح ٣ ص ٢٦٣ ; حـاشـيـةـ الـبـاجـورـيـ : ح ٢ ص ٢٤٠ ;  
كـشـافـ القـنـاعـ / للـبـهـوـتـيـ : ح ٢ ص ٢٣٩ ; شـرـحـ منـتـهـىـ الـأـرـادـاتـ /  
للـبـهـوـتـيـ : ح ٣ ص ١٢٣ ; المـفـنـيـ / لـابـنـ قـدـامـةـ :  
ح ٨ ص ٢٣٥ - ٢٣٦ ; مـجـمـوعـةـ فـتـاوـىـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ : ح ٣  
ص ١٣ ; المـحلـىـ / لـابـنـ حـزمـ : ح ١٠ ص ١٦١ .

اما الطلاق البدعى من حيث الوقت فهو :

أن يطلقبها وهي حائض أو في طهر جامعها فيه . (١)

---

- (١) الاختيار / لابن مودود : ح ٣ ص ١٢١ ، ١٢٢ ؛ تبيين  
الحقائق / للزيلعي : ح ٢ ص ١٩٣ - ١٩٤ ؛ مجمع الأنهر /  
لدامادا : ج ١ ص ٣٨٢ - ٣٨٣ ؛ بدائع الصنائع / للناساني :  
ح ٣ ص ٩٤ - ٩٣ ؛ حاشية الطعطاوى على الدر المختار : ح ٢  
ص ١٠٣ ؛ منح الجليل / لعليش : ح ٤ ص ٣٤ - ٣٥ ؛  
الغواكه الدوانى / للنفراوى : ح ٢ ص ٣٢ ؛ شرح الخرشى : ح ٤  
ص ٢٢ - ٢٨ ؛ شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد : ح ٢ ص ٧٣ -  
٧٤ ؛ البهجة / للتسلوى : ح ١ ص ٣٣٢ ؛ جواهر الإكيل /  
للأزهري : ح ١ ص ٣٣٢ ؛ المهدب / للشيرازى : ح ٢ ص ٢٩ ؛  
شرح روض الطالب/للأنصارى : ح ٣ ص ٢٦٤ ؛ مغني المحتاج / للشرييني :  
ح ٣ ص ٣٠٢ - ٣٠٨ ؛ الأنوار / للأردبيلي : ح ٢ ص ١٦٢ -  
١٦٨ ؛ نهاية المحتاج / للرملى : ح ٢ ص ٣ ؛ حاشية  
الشيرامسى : ح ٢ ص ٢ ؛ حاشية الباجورى : ح ٢ ص ٢٤٠ ؛  
شرح جلال الدين على منهاج الطالبين : ح ٣ ص ٣٤٧ ؛ المغني /  
لابن قدامة : ح ٨ ص ٢٣٥ ؛ البیدع / لابن مفلح : ح ٧  
ص ٢٦٠ ؛ الكافي / لابن قدامة : ح ٣ ص ١٦٠ ؛  
شرح منتهى الإرادات / للبهوتى : ح ٣ ص ١٢٣ ؛ كشاف  
القناع / للبهوتى : ح ٥ ص ٢٤٠ ؛ مجموعة فتاوى ابن تيمية :  
ح ٣ ص ١٣ .

قال في المفتني : " وأما المحظور فالطلاق في الحيض أو في طهارة  
جامعها فيه أجمع العلماء في جميع الأماكن وفي كل الأعصار على تحريمها ويسمى  
طلاق البدعة لأن المطلق خالف السنة وترك أمر الله تعالى ورسوله " (١)

وقال ابن القيم في زاد المعاد : " لاختلاف بين أحد من أهل العلم  
قاطبة .. أن الطلاق في الحيض أو في طهارة جامعها فيه بدعة " (٢)  
والطلاق السنوي والبدعي من حيث الوقت موضع اتفاق بين الفقهاء للدلالة  
الآتية :

١ - قوله تعالى : \* يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ \* (٣)  
أى في الوقت الذى يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض لا تحسّب  
من العدة . (٤)

وقال ابن مسعود وابن عباس في هذه الآية : أى طاهرات من غير  
جماع (٥)

-----

(١) المفتني / لابن قدامة : ح ٨ ص ٢٣٥ .

(٢) زاد المعاد / لابن القيم : ح ٣ ص ٤٤ .

(٣) سورة الطلاق : الآية ١ .

(٤) شرح روض الطالب / للأنصاري : ح ٣ ص ٢٦٤ ; مفتني المحتاج /  
للشريبي : ح ٣ ص ٣٠٨ ; شرح جلال الدين على منهاج  
الطالبين : ح ٣ ص ٠٣٤٢

(٥) المفتني / لابن قدامة : ح ٨ ص ٢٣٦ ; المبدع / لابن مفلح :  
ح ٢ ص ٢٥٩ ; كشاف القناع / للبهوي : ح ٥ ص ٢٣٩ .

٢ - مارواه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيفن ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل أن يمس فتلوك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء " (١)

٣ - إن طلاق المرأة في الحيفن اضرار بها وذلك لأن الحيفنة التي صادفها الطلاق غير محسوبة من العدة فتطول العدة عليها وذلك اضرار بها . (٢)

- 
- (١) انظر الحديث وتخرجه في دليل مشروعية الطلاق ص : ( ١٧ )  
(٢) بدائع الصنائع / للكاساني : ح ٣ ص ٩٤ ; منح الجليل / لعليش : ح ٤ ص ٣٥ ; شرح الغرضي : ح ٤ ص ٢٧ ; حاشية الباجوري : ح ٢ ص ٢٤٠ ; المهدب / للشيرازي : ح ٢ ص ٢٩ ;  
الشرح الكبير / للدردير : ح ٢ ص ٣٦٢ ; نهاية المحتاج / للرملي : ح ٢ ص ٣ ; مغني المحتاج / للشريبي : ح ٣ ص ٣٠٨  
شرح روض الطالب / للأنصاري : ح ٣ ص ٣٦٤ ; شرح جلال الدين على المنهاج : ح ٣ ص ٣٤٢ ; كشاف القناع / للبهوتى : ح ٥  
ص ٢٣٩ ; المبدع / لابن مفلح : ح ٧ ص ٢٥٩ ;  
السفني / لابن قدامة : ح ٨ ص ٢٣٦ .

٤- أن الطلاق للحاجة هو الطلاق في زمان كمال الرغبة وزمان الحب  
زمان النفرة ووقت تقل فيه رغبة الرجل نحو زوجته فلا يكون الإقدام  
عليه فيه دليل الحاجة إلى الطلاق فلا يكون الطلاق فيه سنة (١)

أن المطلقة في طهر جامعها فيه قبل أن يستبين حطتها لم يأمن أن تكون حاملاً فيندم على مفارقتها مع الولد ، وأنه لا يعلم هل حبست من الوطء فتكون عدتها الحمل أو لم تتحمل فتكون عدتها بالأقراء (٢) أما الطلاق في طهر لاجماع فيه فهو دليل على عدم الندم لأن الطهر الذي لا جماع فيه زمان كمال الرغبة والرجل لا يطلق امرأته في زمان كمال الرغبة إلا لشدة حاجته إلى الطلاق فالظاهر أنه لا يلحقه الندم فكان طلاقه مسنوناً . (٣)

(١) بدائع الصنائع / للناساني : ح ٣ ص ٩٤ ; مجمع الأنہر / لدامادا : ح ١ ص ٣٨٢ ; جواهر الأکلیل / لللازھری : ح ١ ص ٣٣٨ .

(٢) شرح الزرقاني على موطأ مالك : ح ٣ ص ٣٠١ ; جواهر الإكليل /  
للأزهري : ح ١ ص ٣٢٧ ; منح الجليل / لعليش : ح ٤ ص ٣٥ ;  
شرح الخرشي : ح ٤ ص ٢٧ ; المذهب / للشيرازي : ح ٢ ص ٢٩ ;  
حاشية الساج إبراهيم على الأنوار : ح ٢ ص ١٦٨ ; المغني / لابن  
قدامة : ح ٨ ص ٢٣٦ ; المبدع / لابن مفلح : ح ٢ ص ٢٥٩ ;  
كتاف القناع / للبهوتى : ح ٥ ص ٢٣٩ .

(٣) بدائع الصنائع / للكساني : ح ٣ ص ٨٨ .

## المبحث الثاني

### آراء الفقهاء في تأثير الطلاق السنوي والبدعوي

#### من حيث الوقت على عدد الطلقات

لَا خلاف بَيْنَ أَحَدٍ مِّنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ الطَّلاقَ السَّنِيَّ إِذَا أَوْقَعَهُ الرَّجُلُ  
يَكُونُ وَاقِعًا وَيَتَرَبَّ عَلَيْهِ إِنْقَاصُ عَدْدِ الْطَّلاقَاتِ الَّتِي يَلْكُحُهَا الرَّجُلُ .

جاءَ فِي زادِ الْمَعَادِ : "أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وَقْعَ الطَّلاقِ الَّذِي أَذْنَ اللَّهُ  
فِيهِ وَابَّاهُ إِذَا كَانَ مِنْ مَكْفُوفِ الْمُخْتَارِ عَالَمٍ بِمَدْلُولِ الْلَّفْظِ قَاصِدٌ لَّهُ" (١)

اِمَّا الطَّلاقُ الْبَدُوعِيُّ مِنْ حِيثِ الْوَقْتِ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَقْعَهُ ،  
هُلْ يَقْعُ وَيَنْقُصُ عَدْدُ الْطَّلاقَاتِ الَّتِي يَلْكُحُهَا الرَّجُلُ أَمْ لَا ؟ وَكَانَ اخْتِلَافُهُمْ عَلَى  
النَّحْوِ الْأَتَيِ :

أَوْلًا : ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابَلَةُ إِلَى أَنَّ الطَّلاقَ فِي الْحِيفِ  
أَوْ فِي طَهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ يَقْعُ وَيَنْقُصُ عَدْدُ الْطَّلاقَاتِ وَيَأْمُثُ صَاحِبَهُ وَيَكُونُ عَاصِيَا (٢)

(١) زادُ الْمَعَادِ / لَابْنِ الْقِيمِ : ح٤ ص٤٣ .

(٢) تَبَيَّنَ الْحَقَائِقُ / لِلزَّيْلِيِّ : ح٢ ص١٩٣ ; الْأَخْتِيَارُ / لَابْنِ مُودُودٍ :  
ح٣ ص١٢٢ ; بَدَاعُ الصَّنَاعَ / لِلْكَاسَانِيِّ : ح٣ ص٩٦ ; عَارِضَةُ  
الْأَحْوَذِيُّ / لَابْنِ الْعَرَبِيِّ : ح٥ ص١٢٧ ; شَرْحُ الزَّرْقَانِيِّ عَلَى مَوْطَأِ  
مَالِكٍ : ح٣ ص٢٠٢ ; مَنْحُ الْجَلِيلِ / لِلْعَلِيِّشِ : ح٤ ص٣٦ ; شَرْحُ  
الْخَرْشِيِّ : ح٤ ص٢٨ ; شَرْحُ أَبِي الْحَسْنِ عَلَى رِسَالَةِ أَبِي زِيدٍ : ٢٢/٢  
الْفَوَّاْكِهِ الدَّوَانِيِّ / لِلنَّفَراوِيِّ : ح٢ ص٣٥ ; حَاشِيَةُ الْقَلْيَوِيِّ عَلَى شَرْحِ  
الْجَلَالِ : ح٣ ص٣٤٢ ; حَاشِيَةُ عَسِيرَةِ عَلَى شَرْحِ الْجَلَالِ : ح٣ ص٣٤٢  
الْأَمِ / لِلْشَّافِعِيِّ : ح٥ ص١٩٣ ; الْمَهْذَبُ / لِلشِّيرازِيِّ : ح٢ ص٢٩ ;  
الْكَافِيُّ / لَابْنِ قَدَّامَهُ : ح٣ ص١٦١ ; الْمَبْدُعُ / لَابْنِ مَفْلِحٍ : ح٢  
ص٢٦٠ ; كَشَافُ الْقَنَاعِ / لِلْبَهْوَتِيِّ : ح٥ ص٢٤٠ ; شَرْحُ مُنْتَهِيِّ الإِرَادَاتِ  
/ لِلْبَهْوَتِيِّ : ح٣ ص١٢٣ ; الْمَفْنِيُّ / لَابْنِ قَدَّامَهُ : ح٨ ص٢٣٢ ;  
نَيْلُ الْأَوْطَارِ / لِلشُّوكَانِيِّ : ح٢ ص٧ .

ثانياً : ذهب ابن حزم الظاهري وأبن تيمية وأبن القيم إلى عدم وقوعه فلا ينقص  
به عدد الطلقات .

وبه قال ابراهيم بن اسماعيل بن عليه وهشام بن الحكم  
وخلاس بن عمري وطاووس . ( ١ )

---

( ١ ) مجموع فتاوى ابن تيمية : ح ٣٣ ص ٦٦ ; الاختيارات العلمية /  
لابن تيمية : ص ١٥١ ; زاد المعاد / لابن القيم : ح ٤ ص ٤٤ ;  
المحلى / لابن حزم : ح ١٠ ص ١٦١ ; نيل الأوطار / للشوكاني :  
ح ٢ ص ٢ - ١٠ ; فتح الباري / لابن حجر العسقلاني :  
ح ٩ ص ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ; المبدع / لابن مفلح :  
ح ٢ ص ٢٦٠ .

## عرض الأدلة

أولاً - أدلة القائلين بعدم وقوع الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه:

١ - قوله تعالى : \* يَا أَيُّهَا النِّسْاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ \* (١)

### وجه الدلالة من الآية :

أن الطلاق المشروع المأذون فيه هو الطلاق في زمن الطهر الذي لم يجامع فيه أو بعد استبانت الحمل وما عداهما فليس بطلاق للعدة في حق المدخول بها فلا يكون طلاقاً تحرم به المرأة . (٢)

فالطلق في حال الحيض أو الطهر الذي جامع فيه لم يطلق لتلك العدة التي أمر الله بتطليق النساء لها كما صرحت بذلك السنة والأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي يقتضي الفساد والغاصد لا يثبت حكمه . (٣)

٢ - قوله تعالى : \* الْطَّلاقُ مَرْتَابٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيفٍ بِإِحْسَانٍ \* (٤)

### وجه الدلالة :

بين الحق تبارك وتعالى أن الطلاق المأذون فيه هو الطلاق للعدة فدل على أن ماده ليس من الطلاق فإنه حصر الطلاق المشروع المأذون فيما والذى يطل فيرجعة في مرتبين فلا يكون ماده طلاقاً (٥)

(١) سورة الطلاق : الآية " ١ "

(٢) زاد المعاد / لابن قيم : ح ٤ ص ٤٥

(٣) نيل الأوطار / للشوكاني : ح ٢ ص ١٠

(٤) سورة البقرة : الآية " ٢٢٩ "

(٥) زاد المعاد / لابن القيم : ح ٤ ص ٤٥ ; نيل الأوطار /

للشوكاني : ح ٧ ص ١٠

كما أن الله سبحانه وتعالى إنما أمر بالتسريح بـالحسان ولا أسوأ من التسريح الذي حرم الله رسوله ، ووجب عقد النكاح أحد أمرين : إمساك بمعرفه أو تسريح بـالحسان ، والتسريح المحرم أمر ثالث غيرهما فلا عبرة به البـة . (١)

٣ - مارواه أبو داود بـاستناده قال : حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جرير أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أبي موسى عروة يسأل ابن عمر وابو الزبير يسمع قال : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا ؟ قال : طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن عبد الله طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله : فردـها على ولم يرها شيئاً وقال : إذا ظهرت فليطلق **أوليمـك** وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : \* يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن في قبل عـدتهن \* (٢)

(١) زاد المعاد / لابن القيم : ح ٤ ص ٥ ؛ نيل الأوطـار / للشوكاني :

ح ٧ ص ١٠ \*

(٢) رواه أبو داود والنـسائي ومسلم وهذا اللـفظ " لم يرها شيئاً " لـأبي داود قال ابن حجر وـاسنـاد هذه الـزيـادة " فـلم يرها شيئاً " على شـرط الصـحـيـح وقد صـرـح ابن القـيم وـغـيرـه بـأن هـذا الـحدـيـث صـحـيـح لأنـه رواه أبو داود عنـ أـحمدـ بنـ صالحـ عنـ عبدـ الرـزـاقـ وأـخـرـجـهـ أـحمدـ عنـ رـوحـ بنـ عـبـادـةـ عنـ ابنـ جـرـيرـ وـرـجـالـهـ كـلـهـ ثـقـاتـ وـلـمـ يـتـفـرـدـ بـهـ عـبدـ الرـزـاقـ عنـ ابنـ جـرـيرـ .

انظر : فتح الباري / لابن حجر العـسـقلـانـي : ح ٩ ص ٣٥٣ - ٣٥٤ =

٤ - مارواه ابن حزم بـسانده عن محمد بن عبد السلام الخشنى قال :  
حدثنا محمد بن بشار عن عبد الوهاب بن عبد المعجید التقى عن  
عبد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر ، عن ابن عمر رضي الله عنهما  
أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال ابن عمر : لا يعتد  
بهذا . (١)

٥ - قوله صلى الله عليه وسلم : " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " (٢)

== نيل الأوطار / للشوكاني : ح ٢ ص ٩ ; زاد المعاد / لابن القيم:  
ح ٤ ص ٤٥ ; سنن أبي داود : ح ٢ ص ٢٥٦ باب : في  
طلاق السنة حديث رقم (٢١٨٥) واللفظ له .  
سنن النسائي : ح ٦ ص ١٣٩ كتاب الطلاق ، باب وقت الطلاق  
للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء ؛ صحيح مسلم :  
ح ١ ص ٦٢٩ ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها . وعلق مسلم  
على سند الحديث بقوله : " أخطأ حيث قال مولى عروة إنما هو مولى  
عز " ... ; السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٢ ص ٣٢٢ ، كتاب العذر  
باب ماجا في قوله عز وجل : \* والمطلقات يترين بأنفسهن ... \*  
الفتح الريانى في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني / للبنا : ٦/١٧  
المحلى / لابن حزم : ح ١٠ ص ١٦٣ ،

وعلق ابن حجر على هذا الحديث بقوله : " أساند ، صحيح لكن يحمل قوله  
لا يعتد بذلك على معنى أنه خالف السنة لا على معنى أن الطلاق  
لاتحسب ، جمعا بين الروايات القوية " . انظر تلخيص الحبير : ح ٣  
ص ٢٠٦ .

(١) صحيح مسلم على شرح النووي : ح ١٢ ص ١٦ ، كتاب الأقضية - باب  
نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور .

### وجه الدلالة :

أن هذا الحديث عام لا تخصيص فيه وهو يرد ماخالف أمر الله  
ورسوله ويبطله ويلغيه والطلاق البدعي المحرم ليس عليه أمره صلى الله عليه  
 وسلم فيكون مردوداً وباطلاً فكيف يقال إنه صحيح لازم ونافذ ! (١)

٦ - أنه لا خلاف بين أحد من أهل العلم وفي جملتهم جميع المخالفين  
لنا في ذلك من أن الطلاق في العيض أو في طهر جامعها فيه بدعة  
نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها مخالفة لأمره عليه الصلاة  
والسلام فكيف يستجيزون الحكم بتجويز البدعة التي يقررون أنها بدعة  
وضلاله . (٢)

٧ - إن هذا الطلاق لم يشرعه الله ولا أذن فيه فكيف يقال بنفـوزه  
وصحته (٣).

٨ - إن الطلاق إنما يقع منه مالكه الله تعالى للمطلق ولهذا لا يقع به  
الرابعة لأنها لم يملكتها إياه ومن المعلوم أنه لم يملك الطلاق المحرم  
ولا أذن له فيه فلا يصح ولا يقع . (٤)

-----

(١) زاد المعاد / لابن القيم : ح٤ ص٤٥؛ نيل الأوطار /  
للشوكاني : ح٢ ص١٠؛ مجموع فتاوى ابن تيمية : ح٣ ص٣٣ ،  
ص١٠١ .

(٢) المعلق / لابن حزم : ح١٠ ص١٦٤ .

(٣) زاد المعاد / لابن القيم : ح٤ ص٤٤؛ نيل الأوطار / للشوكاني :  
ح٢ ص١٠ .

(٤) زاد المعاد / لابن القيم : ح٤ ص٤٤ .

- ٩ - إنه لوكيل وكيل ليطلق امرأته طلاقا جائزا فطلاقها الوكيل طلاقا حراما لم يقع لأنه غير مأذون فيه فكيف كان إذن المخلوق معتبرا في صحة إيقاع الطلاق دون إذن الشارع. (١).
- ١٠ - إن الشارع إنما نهى عن الطلاق البدعي وحرمه لأنه يبغضه ولا يحب وقوعه بل وقوعه مكره إليه فحرمه لئلا يقع ما يبغضه ويكرهه وفي تصحيحة وتغفيذه ضد هذا المقصود. (٢).
- ١١ - إن النكاح المنهي عنه لا يصح لأجل النهي فما الفرق بينه وبين الطلاق وكيف أبطلتم مانهى الله عنه من النكاح وصحّتم ما حرم ونهى عنه من الطلاق والنهي يقتضي البطلان في الموضعين (٣).
- ١٢ - إنه طلاق محرم منهي عنه فالنبي يقتضي فساد المنهي عنه فلو صحتناه لكان لا فرق بين المنهي عنه والمأذون فيه من جهة الصحة والفساد (٤).

-----

- (١) زاد المعاد / لابن القيم : ح ٤ ص ٤٤ - ٤٥ .
- (٢) المرجع السابق : ح ٤ ص ٤٥ .
- (٣) المرجع السابق .
- (٤) المرجع السابق .

ثانياً - أدلة جمهور الفقهاء القائلين بوقوع الطلاق في الحيض أو في الطهر الذي جامعها فيه :

١ - قوله تعالى : \* الْطَّلاقُ مَرَّانٌ فَإِسَاكٌ يُعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ \* (١)

وقوله جل شأنه : \* فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَوْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقَّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ \* (٢)

وقوله تبارك وتعالى : \* وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ \* (٣)

وجه الدلالة :

أن هذه الآيات عامة في كل طلاق سواء كان الطلاق في الحيض أو في الطهر فلم يفرق فيها الحق تبارك وتعالى بين وقوع الطلاق في أوقات دون أوقات فعلى ذلك لا يجوز تخصيصها إلا بنص أو إجماع . (٤)

٢ - مارواه البخاري عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء . (٥)

(١) سورة البقرة : الآية " ٢٢٩ " .

(٢) سورة البقرة : الآية " ٢٣٠ " .

(٣) سورة البقرة : الآية " ٢٢٨ " .

(٤) زاد المعاد / لأبن القيم : ح ٤ ص ٤٧ .

(٥) انظر الحديث وتخرجه في دليل مشروعية الطلاق : ص ( ١٢ )

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمر بالمراجعة وهو  
لاتكون إلا بعد وقوع الطلاق ، فدل ذلك على أن الطلاق وقع لأن المراجعة  
بدون وقوعه محالة . (١)

٣ - ما أخرجه الدارقطني أن عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله أفيحتسب بتلك  
التطليقة ؟ قال : نعم . (٢)

(١) كشاف القناع / للبيهقي : ح ٥ ص ٤٠ ; المبدع / لابن مفلح :  
ح ٧ ص ٢٦٠ ; الكافي / لابن قدامة : ح ٣ ص ١٦١ ; المذهب /  
للشيرازي : ح ٢ ص ٢٩ ; الأم / للشافعي : ح ٥ ص ١٩٣ ;  
نيل الأوطار / للشوكاني : ح ٢ ص ٨ ; الاختيار / لابن مودود :  
ح ٣ ص ١٢٢ ; تبيين الحقائق / للزيلعي : ح ٢ ص ١٩٣ .  
سنن الدارقطني : ح ٤ ص ٦٥ - ٦٠ .

وستدئه " أخبرنا عثمان بن أحمد الدقاد أخبرنا عبد الملك بن محمد  
أبو قلابة أخبرنا بشر بن عمر أخبرنا شعبة عن أنس بن سيرين قال : سمعت  
ابن عمر يقول : طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه  
وسلم فسألته فقال : " مره فليراجعها فإذا ظهرت فليطلقها إن شاء  
قال فقال عمر : يا رسول الله أفيحتسب بتلك التطليقة ؟ قال : نعم .  
ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ح ٢ ص ٣٢٦ باب الطلاق يقع  
على الحائض إن كان بدعيا .

قال الشوكاني وابن حجر " رجاله إلى شعبة ثقات وشعبة رواه  
عن أنس بن سيرين " .

انظر نيل الأوطار / للشوكاني : ح ٢ ص ٨ ; فتح الباري /  
لابن حجر العسقلاني : ح ٩ ص ٣٥٣ .

وفي رواية أخرى عن ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين آخرتين عند القرئين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله إنك قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء ، قال : فأمرتني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتها ثم قال : إذا هي ظهرت فطلق عند ذلك أو أمسك فقلت يا رسول الله : أرأيت لوأني طلقتها ثلاثة أكان يحل لسي أن أراجعها ؟ قال : لا ، كانت تبين منك وتكون معصية . (١)

---

(١) قال في إرواء الغليل تعليقاً على الحديث : ( منكر أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق شعيب بن زريق أن عطاً الخرساني حدثهم عن الحسن قال : أخبرنا عبد الله بن عمر . . . الحديث .

وهذا إسناد ضعيف قوله علنان : الأولى : عطاً الخرساني وهو ابن أبي مسلم ، قال الحافظ في التقريب : " صدوق يس لهم كثيراً ويرسل ويدلس " ، والأخرى شعيب بن زريق وهو الشامي أبو شبيبة ، قال الحافظ : صدوق يخطي . . .

ثم استطرد قائلاً : ( وهذا الحديث منكر لأن قوله فقلت يا رسول الله أرأيت لوأني طلقتها . . . زيادة تفرد بها هذا الطريق وقد رواه جماعة من الثقات عن ابن عمر دون هذه الزيادة فلذلك كان منكراً ) .

انظر إرواء الغليل / للألبانى : ح ٢ ص ١١٩ - ١٢٠ ؛  
سنن الدارقطنى : ح ٤ ص ٣١ ؛ السنن الكبرى / للبيهقي :  
ح ٢ ص ٣٣٠ باب الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة .

٤ - ما أخرجه الدارقطني عن ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هي واحدة . (١)

#### وجه الدلالة من الأحاديث :

بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول أن الطلاق الواقع في الحيف تحتسب من الطلاق وكذلك الحديث الثاني بين لابن عمر أنه لو أوقعه ثلثا في الحيف لوقع .

أما قوله في الحديث الثالث : " هي واحدة " فقد قال فيها ابن حجر " هذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه " (٢)

٥ - مارواه البخاري عن يونس بن جبير قال : قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض فقال : تعرف ابن عمر ؟ ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فأمسره أن يراجعها فإذا ظهرت فإذا أراد أن يطلقها فليطلقها ، قلت : فهل عند ذلك طلاقا ؟ قال :رأيت ان عجز واستحقق . (٣)

(١) سنن الدارقطني : ح ٤ ص ٩ ; نيل الأوطار / للشوكاني : ح ٢ ص ٨  
فتح الباري / لابن حجر : ح ٩ ص ٣٥٣ .

(٢) فتح الباري / لابن حجر العسقلاني : ح ٩ ص ٣٥١ .

(٣) انظر صحيح البخاري : ح ٢ ص ٥٤ كتاب الطلاق باب إذا طلقت  
الحائض يعتد بذلك الطلاق .

ورواه أيضا مسلم في صحيحه : ح ١ ص ٦٢٨ كتاب الطلاق باب  
حريم طلاق الحائض بغير رضاها .

ورواه أبو داود في سننه : ح ٢ ص ٢٥٦ حديث رقم (٢١٨٤)

### وجه الدلالة :

بين ابن عمر رضي الله عنه في الحديث أن عجز المطلق في الحيف  
وحيقه لا يكون عذرا له في عدم احتساب طلاقه . (١)

- ٦ - مارواه البخاري عن ابن عمر أنه قال : حسبت على بuttleque " (٢)  
٧ - أنه طلاق من مكلف في محل الطلاق فوقع كطلاق الحامل . (٣)

-----

== وابن ماجه في سنته : ح ١ ص ٦٥١ باب طلاق السنة ، حديث  
رقم ( ٢٠٢٢ ) .

والبيهقي في السنن الكبرى : ح ٢ ص ٣٢٥ باب الطلاق يقع على  
الحائف وإن كان بدعايا .

والنسائي في سنته : ح ٦ ص ١٤١ باب الطلاق لغير المعدة  
وما يحتسب منه على المطلق .

والترمذى في سنته : ح ٣ ص ٤٧٨ حديث رقم ١١٢٥ باب ماجاه  
في طلاق السنة .

وابن أبي شيبة في مصنفه : ح ٥ ص ٢ باب من قال : يحتسب  
بالطلاق إذا طلق وهي حائف .

(١) زاد المعاد / لأبن القيم : ح ٤ ص ٤٧ .

(٢) صحيح البخاري : ح ٢ ص ٥٣ كتاب الطلاق .

سنن النسائي : ح ٦ ص ١٣٩ كتاب الطلاق باب وقت الطلاق للمعدة .

(٣) المغنى / لأبن قدامة : ح ٨ ص ٢٣٢ ; كشاف القناع / للبهوتى :  
ح ٥ ص ٢٤٠ ; المبدع / لأبن مفلح : ح ٢ ص ٢٦٠ ; شرح  
منتهى الإرادات / للبهوتى : ح ٣ ص ١٢٤ .

- ٨ - أن الطلاق ليس بقربه فيعتبر لوقوعه موافقة السنة بل هو ازالة عصمة وقطع ملك فكيفما أوقعه وقع سواءً أجر في ذلك أم أثر ولو لزم المطیع ولم يلزم العاصي لكان العاصي أخف حالاً من المطیع لذلك كان إيقاعه في زم البدعة أولى تغليظاً على موقعه وعقوبة له. (١)
- ٩ - إن النهي عن الطلاق في الحيف لأمر خارج عن حقيقته وسببيته وهو إلا ضرار بالزوجة وتطويل العدة عليها فلا ينافي المشروعية كالسالم على سوم أخيه . (٢)

- 
- (١) المفني / ابن قدامة : ح ٨ ص ٢٣٢ ; كشاف القناع / للبهوتى : ح ٥ ص ٢٤٠ ; المبدع / ابن مفلح : ح ٧ ص ٢٦٠ ;  
فتح البارى / ابن حجر العسقلانى : ح ٩ ص ٣٥٥ ; شرح الزرقاني على موطأ مالك : ح ٢ ص ٢٠٢ .  
(٢) تبيين الحقائق / للزيلعى : ح ٢ ص ١٩٣ .

مناقشة ابن حزم وابن القيم ومن معهم لأدلة جمهور الفقهاء

ورد الجمهور عليها :

ناقش ابن حزم وابن القيم ومن وافقهم أدلة الجمهور بما يأتي :

أولاً : قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر : " مره فليراجعها " وأن الأمر بالمراجعة دليل على وقوع الطلاق لأنها لا تكون إلا بعده .

اعتراض ابن حزم عليه بأنه ليس فيه دليل على ما زعمت لأن ابن عمر بلا شك إذ طلقها حائثا فقد اجتنبها فإنما أمره عليه السلام بعدم فراقه لها وأن يراجعها ويعيدها إلى ما كانت عليه من المعاشرة قبل الطلاق ، فيكون المقصود بالرجعة المعنى اللغوي . ( ١ )

وقد أجاب الجمهور على اعتراض ابن حزم هذا بأن حمل الرجعة على الحقيقة الشرعية مقدم على حلها على الحقيقة اللغوية اتفاقاً فيكون المقصود بها الرجعة بعد الطلاق . ( ٢ )

أما ابن القيم وابن تيمية فقد اعترضا على هذا الاستدلال بأن الحديث ليس فيه دلالة على وقوع الطلاق لأن المراجعة وقعت في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم على ثلاثة معان :

-----

( ١ ) المحلى / لابن حزم : ح ١٠ ص ١٦٦ .

( ٢ ) فتح الباري / لابن حجر العسقلاني : ح ٩ ص ٣٥٣ ؛  
فتح العبدى / للشرقاوي : ح ٣ ص ٢٥١ .

**الأول :** ابتداء النكاح لقوله تعالى : \* فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّىٰ تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ \* <sup>(١)</sup>

ولا خلاف بين أحد من أهل العلم بالقرآن بأن المطلق هنا هو الزوج الثاني وأن التراجع بينها وبين الزوج الأول وذلك نكاح مبتدأ .

**الثاني :** الرد الحسن إلى الحالة التي كان عليها أولاً .

**الثالث :** الرجعة التي تكون بعد الطلاق .

فكان الرجعة التي أمر بها الرسول صلى الله عليه وسلم ابن عمر هي من النوع الثاني وهي الرد الحسن إلى الحالة التي كان عليها أولاً فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر ارتفاع امرأته ورد ها إلى حالة الاجتماع كما كانوا من قبل وليس في ذلك ما يقتضي وقوع الطلاق في الحيض فتحمل الرجعة على المعنى اللغوي . <sup>(٢)</sup>

وقد أجاب الجمهور على اعتراض ابن القيم هذا بما أجاب به على ابن حزم من أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية .

(١) سورة البقرة : الآية " ٢٣٠ "

(٢) زاد المعاد / لابن القيم : ح ٤ ص ٤٦ ; نيل الاوطار / للشوكاني : ح ٢ ص ٨ ; مجموع فتاوى ابن تيمية : ح ٣٣ ص ٩٩ - ١٠٠ .

كما أن هناك ما يوحي بحمل الرجعة هنا على المعنى الشرعي، وهو الرجعة بعد الطلاق وذلك ما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر ان رجلا قال : اني طلقت امرأتي البتة وهي حائض ، فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك قال الرجل : فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر أن يراجع امرأته ، قال : انه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له وانت لم تبق ماترتبع به امرأتك<sup>(١)</sup> وكذلك مارواه الدارقطني قال ابن عمر : فقلت يا رسول الله افرأيت لو أني طلقتها ثلاثة أكان يحل لي أن أراجعها ؟ قال : لا كانت تبين منك وتكون معصية .<sup>(٢)</sup>

ثانياً : مارواه الدارقطني عن ابن وهب عن أبي ذئب وفي آخره .. وهي واحدة<sup>\*</sup>

اعترض عليه ابن القيم وابن حزم بأن لفظ : " وهي واحدة " لأندرى من قالها هل أتهاها ابن وهب من عنده أم ابن أبي ذئب أم نافع ولا يجوز أن يضاف إلى الرسول صلى الله عليه وسلم إلا ما يتيقن أنه من كلامه ويشهد به عليه وترتبط عليه الأحكام لأن الشرائع لا تؤخذ بالظنون فالظاهر أن هذا اللفظ من قول من دون ابن عمر ومراده بها أن ابن عمر إنما طلقها طلقة واحدة ولم يكن ذلك منه ثلاثة .

ولو صح بقينا أنها من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن معناه هي واحدة أخطأ فيها ابن عمر أو هي قضية واحدة لازمة لكل مطلق .<sup>(٣)</sup>

(١) نيل الأوطار / للشوكاني : ح ٧ ص ٨ ; فتح المبدى / للشرقاوي : ح ٣ ص ٢٥١ ، سنن الدارقطني : ح ٤ ص ٨ كتاب الطلاق .

(٢) سبق تخرجه ص ( ٦٣ )

(٣) زاد المعاد / لابن القيم : ح ٤ ص ٥٠ ; المحتوى / لابن حزم : ح ١٠ ص ١٦٥ .

وقد أجاب الجمّهور على ذلك :

بأن هذا القول مردود لأن التجویز في أن يكون القول من غير الرسول  
صلی الله علیه وسلم لا يدفع الظاهر المتبادر من الرفع إلى الرسول صلی الله علیه  
 وسلم ولو فتحنا باب دفع الأدلة بمثل هذا ماسلم لنا حديث (١)  
 وأيضا يرد قولهم هذا مارواه الدارقطني في رواية شعبة عن انس بن  
 سيرين عن ابن عمر في القصة فقال عمر : يا رسول الله افتحت ب تلك التطليقة ؟  
 قال : نعم (٢)

ثالثا - ماروى عن ابن عمر قوله أرأيت ان عجز واستحمق :

أجاب ابن حزم وابن القيم على ذلك بقولهما :

إن هذا اللفظ ليس فيه بيان بأن تلك الطلقة قد حسبها رسول الله صلی الله  
 عليه وسلم عليه والشرائط والا حکام لا تؤخذ بلفظ لا بيان فيه بل قد يحصل  
 أن يكون مراده الزجر عن السوال عن هذا والأخبار بأنه عجز واستحمق فـ  
 ذلك ولو كان رسول الله - صلی الله علیه وسلم - قد حسبها عليه واعتدى عليه بها  
 لم يعدل عن الجواب بفعله وشرعه الى أرأيت وكان ابن عمر أكره ما يكون إليه  
 - أرأيت - فكيف يعدل للسائل عن صريح السنة إلى لفظ أرأيت الدال على نوع  
 من الرأى سببه عجز المطلق ومحمه عن إيقاع الطلاق على الوجه الذي أذن له  
 فيه والأظهر فيمن هذه صفتة أنه لا يعتد به وأنه ساقط من فعله لأنـه  
 ليس في دين الله حكم نافذ سببه العجز والعمق عن امثال الأمر إلا أن يكون  
 فعلا لا يمكن ردـه فحيثـند يقال هذا أدل على الرد منه على الصحة واللزمـون فـانـه عـقد  
 عاجـز أحـمق على خـلاف أمر الله ورسولـه فيكون مـردـدا باطلـا. (٣)

(١) نـيلـ الاـوطـار / للـشـوـكـانـي : حـ٢ صـ٨.

(٢) سـبقـ تـخـرـيـجـه : صـ٦٢.

(٣) زـادـ الصـعـاد / لـابـنـ الـقـيمـ : حـ٤ صـ٤٦، ٤٧، ٤٨ ، المـحلـى / لـابـنـ حـزمـ :  
 حـ١٦٥ صـ١٦٥.

**أجاب الجمهور عن هذا الاعتراض :**

بأن قول ابن عمر أرأيت إن عجز واستحق ، المقصود به أى إن عجز عن فرض فلم يقنه أو استحق فلم يأت به أ يكون ذلك عذرا له ويسقطه عنه ؟  
وقال الخطابي : المقصود أرأيت إن عجز واستحق أيسقط عنه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه ؟ (١)

**رابعا - قول ابن عمر : "حسبت على بطلقة" :**

قالوا : إن قوله "حسبت" فعل مبني للمجهول ولم يسم فاعله فاذ  
سي فاعله ظهر وتبين هل في حسابه حجة أو لا ، وليس في حساب الفاعل  
المجهول دليل البة ، وسواء كان القائل "فحسبت" ابن عمر أو نافع أو من  
دونهما ليس فيه بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي حسبها حتى  
تلزم الحجة وتحرم المخالفة. (٢)

وزاد ابن حزم قوله : لم يقل في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم هو الذي حسبها تطليقة إنما هو إخبار عن نفسه ولا حجة في فعله ولا فعل  
أحد دون الرسول صلى الله عليه وسلم . (٣)

**وقد أجاب الجمهور عن ذلك :**

بأن قول الصحابي أمنا بذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف  
إلى من له الأمر حينئذ وهو النبي صلى الله عليه وسلم فيكون حكم المرفوع إلى  
النبي صلى الله عليه وسلم . (٤)

(١) فتح الباري / لابن حجر العسقلاني : ح ٩ ص ٣٥٢

(٢) زاد المعاد / لابن القيم : ح ١ ص ٤٢

(٣) المحتوى / لابن حزم : ح ١٠ ص ١٦٥

(٤) فتح الباري / لابن حجر : ح ٩ ص ٣٥٣ ؛ نيل الأوطار / للشوكاني :

وقال ابن حجر : " وعندى أنه لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذى في قول الصحابي أمنا بذلك فإن ذاك محله حيث يكون اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم ليس صريحاً وليس كذلك هنا في قصة ابن عمر هذه فإن النبي صلى الله عليه وسلم هو الأمر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك ، وإذا أخبر ابن عمر أن الذى وقع منه حسبت عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذى حسبيها عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد جداً مع احتفاف القراءن في هذه القصة بذلك ، وكيف يتخييل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئاً برأيه وهو ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم تغفظ من صنيعه وكيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة . (١)

---

(١) فتح الباري / لابن حجر : ح ٩ ص ٣٥٣

رد الجمهور على أدلة ابن حزم وابن القاسم

وابن تيمية ومن معهم :

أولاً - بالنسبة لاستدلالهم بحديث " طلق ابن عمر امرأه وهي حائض قال عبد الله فرد لها عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرها شيئاً " :

رد عليه الجمهور بأن هذا الحديث قد أغلب بمخالفة أبي الزبير - راوي الحديث - لسائر الحفاظ .

قال أبو داود : روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم على خلاف ما قال أبو الزبير . (١)

وقال ابن عبد البر : " ولم يرها شيئاً " منكر لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف إذا خالفه من هو أوثق منه ؟ ولو صاح معناه عندى والله أعلم : " ولم يرها شيئاً مستقيماً لكونها لم تقع على السنة " .

وقال الخطابي : قال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حدينا أنكر من هذا وقد يحتل أن يكون معناه ولم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة أو لم يرها شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في الاختيار وإن كان لازماً له مع الكراهة . (٢)

ونقل البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال : نافع ثبت من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تغالفا وقد وافق نافعاً غيره من أهل التثبت قال : وبسط الشافعي القول في ذلك

-----

(١) سنن أبي داود : ح ٢ ص ٢٥٦ .

(٢) نيل الأوطار / للشوكاني : ح ٧ ص ٩ ; فتح الباري / لابن حجر :

ح ٩ ص ٣٥٤ ; سبل السلام / للصنعاني : ح ٣ ص ١٢٠-١٢١؛

شرح الزرقاني على موطأ مالك : ح ٣ ص ٢٠٢ ; فتح المبدى /

للشرقاوي : ح ٣ ص ٢٥١ .

وحل قوله ولم يرها شيئاً على أنه لم يعدها شيئاً صواباً غير خطأ ،  
بل يومنا صاحبه أن لا يقيم عليه لأنه أمره بالمراجعة ولو كان طلقها ظاهراً  
لم يومن بذلك . (١)

وقد علق على ذلك ابن حجر بقوله : " والجمع - بين الحدفين -  
الذى ذكره ابن عبد البر وغيره يتعين وهو أولى من تغليط بعض الثقات .  
أما قول ابن عمر : إنها حسبت عليه بتطليقة فانه وإن لم يصح رفع ذلك  
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإن فيه تسلیم أن ابن عمر قال إنها حسبت عليه  
فكيف يجتمع هذا مع قوله إنه لم يعتد بها أولم يرها شيئاً على المعنى الذي  
ذهب إليه المانعون من وقوع الطلاق في الحيض لأنه إن جعل الضمير للنبي  
صلى الله عليه وسلم لزم منه أن ابن عمر خالف كونه لم يرها شيئاً ، وكيف يظن  
بـه ذلك مع اهتمامه واهتمام أبيه بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك  
ليفعل ما يأمر به ؟ وإن جعل الضمير في قوله : " لم يرها شيئاً " لا بن عمر لزم  
منه التناقض في القصة الواحدة فيفتقر إلى الترجيح ولا شك أن الأخذ بما رواه  
الأكثر والأحفظ أولى من مقاييله عند تعذر الجمع عند الجمهور والله أعلم " (٢)  
ثانياً : أما ما استدل به ابن القيم وغيره من قياسات وأدلة عقلية فانها لاتنفي  
مع التنصيص على صريح الأمر بالرجعة فإنها فرع وقوع الطلاق على تصريح  
صاحب القصة بأنها حسبت عليه بتطليقة ، والقياس في معارضة النص فاسد  
الاعتبار . (٣)

(١) نيل الأوطار / للشوكاني : ح ٢ ص ٩ ; فتح الباري / لابن حجر :  
ح ٩ ص ٣٥٤ ; سبل السلام / للصنعاني : ح ٣ ص ١٢٠ - ١٢١ ;  
شرح الزرقاني على موطأ مالك : ح ٣ ص ٢٠٢ ; فتح البدى / للشرقاوى :  
ح ٣ ص ٢٥١

(٢) فتح الباري / لابن حجر العسقلاني : ح ٩ ص ٣٥٤ .  
(٣) المراجع السابق : ص ٣٥٥ .

### الترجمة

ما سبق يظهر بوضوح رجحان ماذ هب إليه جمهور الفقهاء من القول بوجوب الطلاق البدعي من حيث الوقت ويكون ملزما لصاحبها، وذلك لأننا لو لم نلزم به صاحبه لكان الطلاق البدعي المحرم أخف حالاً من الطلاق السنوي لأنه لا يقع ول كانت العصبية تعود على صاحبها بفائدة عدم وقوع طلاقه.

وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد ألزم الهازل بالطلاق بطلاقه تفليطاً عليه فمن باب أولى أن يلزم القاصد له وأن يقع طلاقه مع تحريمه.

كما أنها لو أبطلنا الطلاق البدعي للزم من ذلك ابطال أكثر طلاق المطلقين فإن غالبه طلاق بدعي.

بالإضافة إلى هذا كله فقد وردت السنة صريحة في هذا الشأن فلا ينظر إلى خلاف ذلك والله أعلم.

### المبحث الثالث

#### الطلاق السنوي والبدعي باعتبار العدد

ويكون في المدخل بـها وغير المدخل بـها ، وقد اختلف الفقهاء في تحديد الطلاق السنوي والبدعي من حيث العدد وكان اختلافهم على النحو التالي :

##### أولاً - الأحناف :

قالوا : الطلاق السنوي من حيث العدد ينقسم إلى قسمين :

حسن وأحسن .

فأحسن الطلاق أن يطلقها طلقة واحدة رجعية ويتركها حتى تنقضى عدتها بثلاث حيضات .

أما الحسن فهو أن يطلقها ثلاثة طلقات في ثلاثة أطهار في كل طهر تطليقة من غير جماع فـي الأطهار . فيطلقها واحدة في طهر لا جماع فيه فإذا حاضت وظهرت طلقها الأخرى ثم إذا حاضت وظهرت طلقها الثالثة .

أما الطلاق البدعي فهو إيقاع ثلاثة طلقات أو اثنتين في طهر واحد لا جماع فيه سواء أوقع الثلاث جملة واحدة أو على التغريق بأن أوقعها واحدة بعد واحدة (١)

(١) بدائع الصنائع / للكساني : ح ٣ ص ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٤ ؛ الكتاب / للقدوري : ح ٣ ص ٣٢ ؛ تبيين الحقائق / للزيلعي : ح ٢ ص ١٨٨-١٨٩  
حاشية الشلبي : ح ٢ ص ١٨٨-١٨٩ ؛ مجمع الانہر / لدامادا :  
ح ١ ص ٣٨١ ، ٣٨٢ ؛ المبسوط / للسرخسي : ح ٦ ص ٤-٣ ؛  
المختار / لابن مودود : ح ٣ ص ١٢١-١٢٢ ؛ حاشية الطحطاوى على  
الدر المختار : ح ٢ ص ١٠٣-١٠٤ .

ثانياً - المالكية :

قالوا : طلاق السنة من حيث العدد أن يطلقها طلاقة واحدة فـان  
زاد عليها فهو بدعي .

فعلى ذلك يكون طلاق الثلاث بدعيا مكروهاً سواه كانت بلفظ واحد  
أم الفاظ متتابعة في طهر واحد أو أكثر من طهر . (١)

ثالثاً - الشافعية :

قالوا : ليس هناك بدعة في الطلاق من حيث العدد ، لكن المستحب  
أن يطلقها طلاقة واحدة ثم يتراكمها حتى تنتهي عدتها ، فإن طلقها ثلاثة في  
طهر واحد جاز له ذلك وإن كانت بكلمة واحدة أو كلمات لكن يستحب أن  
يفرق الثلاث الطلاقات على ثلاثة أطهار فيطلقها في كل طهر تطليقة . (٢)

رابعاً - العنابلة :

قالوا : الطلاق السنوي في العدد هو أن يطلقها طلاقة واحدة ثم يدعها  
ولا يتبعها طلاقاً آخر حتى تنتهي عدتها فتحبض ثلاثة حيضات .

(١) سند الجليل / لعليش : ح ٤ ص ٣٤؛ شرح الخرشفي : ح ٤ ص ٢٢-٢٨؛  
الفواده الدواني / للنفراوى : ح ٢ ص ٣٢-٣٣؛ حاشية العدوى على  
الخرشفي : ح ٤ ص ٢٨-٢٢؛ شرح أبي الحسن : ح ٢ ص ٢٣؛  
فتح العلي المالك / لعليش : ح ٢ ص ٣؛ جواهر الإكليل / للأذھرى :  
ح ١ ص ٣٣٧؛ البهجة / للتسوطي : ح ١ ص ٣٣٦؛ الشرح الكبير /  
للدردیر : ح ٢ ص ٣٦١ .

(٢) المهدى / للشيرازي : ح ٢ ص ٢٩؛ مغني المحتاج / للشرييني :  
ح ٣ ص ٣١١؛ شرح روض الطالب / للأنصارى : ح ٣ ص ٢٦٥ =

فإن طلقها ثلاث طلقات بكلمة أو بكلمات في طهر واحد أو في ثلاثة أطهار قبل الرجعة ففي تحريره روايتان :

الأولى : أنه لا يحرم بل هو طلاق سنة ويكون المطلق تاركا للاختيار وقد اختار هذه الرواية الخرقى من علمائهم .

الثانية : أنه يحرم وهو طلاق بداعي والى هذا ذهب غالب فقهائهم . (١)

خامسا - الظاهرية :

ذهبوا إلى أنه ليس هناك بدعة في الطلاق من حيث العدد سواء طلق الرجل طلقة أو طلقتين أو ثلاثة مجتمعة أو متفرقة في طهر أو أطهار فهو طلاق سني . (٢)

من ذلك نستنتج :

١ - أن الفقهاء متفقون على أنه إذا طلق الرجل زوجته طلقة واحدة ثم تركها حتى تنقضى عدتها فهو مطلق للسنة التي أمر الله بها .

== الأنوار / للأردبيلي : ح ٢ ص ١٦٨ ; حاشية الكثمى على الأنوار : ح ٢ ص ١٦٨ ; شرح جلال الدين على المنهاج : ح ٤ ص ٣٤٩ ; الأم / للشافعى : ح ٥ ص ١٩٣ - ١٩٢ ; نهاية المحتاج / للرملى : ح ٢ ص ٨ .

(١) المبدع / لابن مفلح : ح ٢ ص ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ; الكافي / لابن قدامة : ح ٣ ص ١٦١ - ١٦٢ ; كشاف القناع / للبهوتى : ح ٥ ص ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ; شرح منتهى الإرادات / للبهوتى : ح ٣ ص ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ; المغني / لابن قدامة : ح ٨ ص ٢٣٦ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ; زاد المعاد / لابن القيم : ح ٤ ص ٥٢ - ٥١ .

(٢) المعلى / لابن حزم : ج ١٠ ص ١٦١ - ١٦٢ .

لكن اختلفوا في الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو في طهر واحد والثلاث  
في ثلاثة أطهار هل هو سني أو بدعي كالاتي :

أ - أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو في طهر واحد أو في ثلاثة أطهار  
طلاق سني .

إلى هذا ذهب الشافعية والظاهرية والحنابلة في الرواية التي  
اختارها الخرقى .

وهو مروي عن عبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي والشعبي وأبو ثور.

ب - أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو في طهر واحد أو في ثلاثة أطهار  
طلاق بدعي .

وبهذا قال المالكية والحنابلة في الرواية الثانية .

وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر .

ج - أن الطلاق الثلاث في ثلاثة أطهار سني والطلاق الثلاث في طهر واحد  
بدعي ، وبهذا قال الحنفية .

فالحنفية متذمرون مع المالكية والحنابلة في رواية في أن الطلاق الثلاث بلفظ  
واحد بدعي ، ومتذمرون مع الشافعية والظاهرية والحنابلة في الرواية الأخرى في  
أن الطلاق الثلاث في ثلاثة أطهار طلاق سني .

## عرض الأدلة

أولاً - أدلة الشافعية والظاهيرية والحنابلة في رواية على أن طلاق الثلاث بلفظ واحد أو في طهر واحد أو في ثلاثة أطهار سني :

١ - قوله تعالى : \* فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحْ  
زَوْجًا غَيْرَهُ \* (١)

### وجه الدلالة :

أن هذه الآية عامة تقع على الثلاث مجموعة وفرقه ولا يجوز أن يخص بهذه الآية بعض ذلك دون بعض بغير نص . (٢)

٢ - قوله جل شأنه : \* إِذَا نَكْحَتُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ  
تَسْوُهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا \* (٣)

### وجه الدلالة :

أن هذه الآية عامة في إباحة الطلاق الثلاث والاثنتين والواحدة . (٤)

٣ - قوله تعالى : \* كُلِّ الْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ \* (٥)

(١) سورة البقرة : الآية " ٢٣٠ "

(٢) المحلى / ابن حزم : ح ١٠ ص ١٢٠ .

(٣) سورة الأحزاب : الآية " ٤٩ " .

(٤) المحلى / ابن حزم : ح ١٠ ص ١٢٠ .

(٥) سورة البقرة : الآية " ٢٤١ " .

وجه الدلالة :

أن الحق تبارك وتعالى لم يخص المطلقة طلقة واحدة من المطلقة اثنتين من المطلقة ثلاثة . (١)

٤ - سارواه مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أنه أخبره أن عويم العجلاني أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس وقال يا رسول الله : أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : لقد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأئ بها قال سهل راوي الحديث فتلعلنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من تلاعنهما قال عويم كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٢)

-----

(١) المحملي / لابن حزم : ح ١٠ ص ١٧٠

(٢) رواه الستة الا الترمذى انظر جمالي الفوائد / لمحمد بن سليمان المغربي ٣٥٦/١

صحيح البخارى : ح ٧ ص ٥٤ ؛ سنن الدارمى : ح ٢ ص ١٥٠  
باب في اللعان ؛ السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٢ ص ٣٢٨  
كتاب الطلاق باب الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة .  
سنن أبي داود : ح ٢ ص ٢٢٣ باب في اللعان حديث رقم ٢٤٤٥  
الفتح الربانى في ترتيب مستند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى / للبنا :  
ح ١٢ ص ٢٩ كتاب اللعان - باب في قصة عويم العجلاني مع زوجته في اللعان ؛ سنن النسائي : ح ٦ ص ١٤٣ - ١٤٤ باب الرخصة في الطلاق الثلاث ؛ العوطا للإمام مالك : ص ٣٨٦ -  
باب ماجاء في اللعان .

وجه الدلالة من الحديث :

أن عويم طلق امرأته ثلاثاً بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم وقبل أن يخبره النبي صلى الله عليه وسلم أنها تبين باللعان فلو كان جمع الثلاث محرماً ومعصية لما سكت النبي صلى الله عليه وسلم عن بيان ذلك لأنكره عليه ولنهاه عنه ليعلمه هو ومن حضره وإن لم يقع الطلاق في تلك الحالة لحصول الفرقة باللعان وذلك لئلا يعود إلى مثله فلما لم ينكر صح يقيناً أنها سنة مباحة. (١)

٥ - ماروا مسلم بسنده عن فاطمة بنت قيس أنها قالت أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال : والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : ليس لك عليه نفقة فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فاتئني فقلت : فلما حللت ذكرت لها أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال : أما أبو جهم -----

(١) المهدب / للشيرازي : ح ٢ ص ٢٩ ; مغني المحتاج / للشريبي : ح ٣ ص ٣١١ ; الأم / للشافعي : ح ٥ ص ١٤٢ - ١٩٣ ;  
شرح روض الطالب / للانصارى : ح ٣ ص ٢٦٥ ; حاشية عصيرة على الجلال : ح ٤ ص ٣٤٩ ; المعلى / لابن حزم : ح ١٠ ص ١٢٠ ;  
المبدع / لابن مفلح : ح ٢ ص ٢٦٢ ; نهاية المحتاج / للرملي :  
ح ٢ ص ٨ .

فلا يضع العصا عن عاتقه وأما معاوية فجعلوك لاما له انكمي أسماء  
ابن زيد فكرهته ثم قال : انكمي أسماء بن زيد فنكحته فجعل الله فيه  
خيرا واغتبطت به ٠ (١)

وجه الدلالة :

ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم في المطلقة ثلاثة ولم ينكر عليه الصلاة  
والسلام بذلك ولا أخبر أنه ليس بسنة. (٢)

(١) رواه الستة إلا البخاري انظر جم الفوائد / محمد بن سليمان المغربي ٣٦١ / ١  
صحيح مسلم : ح ١ ص ٦٣٩ - ٦٣٨ ، باب في المطلقة ثلاثة  
لانفقة لها ؛ الأم / الشافعى : ح ٥ ص ١٤٢ ؛ سنن النسائي :  
ح ٦ ص ٢٦ - ٢٥ باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها  
هل يخبرها بما يعلم ؛ السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٢ ص ٤٣٢ ،  
باب ماجاً في قول الله عز وجل إلا أن يأتيك بفاحشة مبينة وص ٤٢١  
باب المبتوطة لانفقة لها إلا أن تكون حاملاً ؛ الموطأ / الإمام مالك :  
ص ٣٩٢ - ٣٩٨ باب ماجاً في نفقة المطلقة ؛ سنن أبي داود :  
ح ٢ ص ٢٨٥ - ٢٨٦ باب في نفقة المبتوطة ، واللفظ لمسلم .  
ومعنى قوله فاذنني : أى اعلميني ، ومعنى قوله لا يضع العصا عن  
عاتقه : كناية عن كثرة السفر وقيل عن كثرة الضرب للنساء وهو الارجح ،  
ومعنى قوله : فاغتبطت به : الفبطة الفرح والسرور بالشيء .  
انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول / لابن الأثير : ح ٨ ص ١٤٠ ؛  
عدة القاري / للغيني : ح ٢٠ ص ٣٠٧ ؛ شرح السيوطي على  
سنن النسائي : ح ٦ ص ٢٥ - ٢٦ ؛ حاشية السندي على النسائي :  
ح ٦ ص ٢٥ .

(٢) المعلق / لابن حزم : ح ١٠ ص ١٢١ ؛ الكافي / لابن قدامة :  
ح ٣ ص ١٦٢ ؛ المغني / لابن قدامة : ح ٨ ص ٢٤٠ .

قال الإمام الشافعي تعليقاً على الحديث : " يعني والله أعلم ثلثا ، ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك " (١) ٦ - مارواه عروة عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبكت طلاقى وإنى نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي وأن ما معه مثل المهدبة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترددت أنت ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوق عسيلتك وتذوقين عسيلته " . (٢)

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر هذا الطلاق ولو كان لا يجوز لأخbir بذلك . (٣)

(١) الأم / للشافعي : ح ٥ ص ١٩٣ .

(٢) قال في نصب الراية : " حديث امرأة رفاعة هذا رواه الجماعة الإبا داود عن الزهرى عن عائشة وفي لفظ في الصحيحين أنها كانت عند رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات ذكره البخارى وسلم وأبو داود " انظر نصب الراية / للزيلعى : ح ٣ ص ٢٣٢ ؛ صحيح البخارى : ح ٧ ص ٥٥ باب من أجزاء طلاق الثلاث ؛ صحيح مسلم بشرح النووي : ح ١٠ ص ٢ باب لا تحل المطلقة ثلثا لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ؛ سنن النسائي : ح ٦ ص ٩٣ باب النكاح الذي تحل به المطلقة ثلثا لمطلقها وص ١٤٨ باب إحلال المطلقة ثلثا والنكاح الذي يحلها . ؛ السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٢ ص ٣٣٣ باب ماجاء في أمضا الطلاق الثلاث ؛ سنن الدارمى : ح ٢ ص ١٦١ باب لا طلاق قبل النكاح ؛ المصنف / لعبد الرزاق : ح ٦ ص ٣٤٦ ، باب ما يحلها لزوجها الأول ؛ الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني / للبنا : ح ١٢ ص ١٨ كتاب الرجعة والفتوى للبخارى .

(٣) المحتفى / لابن حزم : ح ١٠ ص ١٢١ .

٢ - مارواه ابن عمر أله طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر : " سره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وان شاء طلق .." (١)

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم علم عبد الله بن عمر موضع الطلاق ولو كان في عدد الطلاق مباح ومحظوظ لعلمه النبي صلى الله عليه وسلم لأن من خفي عليه أن يطلق امرأته ظاهراً كان ما يكره ويستحب في عدد الطلاق - ان كان فيه مكره أو أشبه أن يخفى عليه . (٢)

- ٨ - أن الله تبارك وتعالى أباح الطلاق وما أباح فليس بمحظوظ على أهله . (٣)  
٩ - أن الطلاق إزالة ملك يجوز تفريقه فجاز جمعه كطلاق أربع نساء فسيعصمه بلفظ واحد . (٤)

(١) انظر الحديث وتخرجه : ص ١٢ .

(٢) الام / للشافعي : ح ٥ ص ١٩٣ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) شرح روض الطالب / للأنصارى : ح ٣ ص ٢٦٥ ; الكافي / لابن قدامة : ح ٣ ص ١٩٢ ب ، المغني / لابن قدامة : ح ٨ ص ٢٤٠

ثانياً - أدلة المالكية والحنابلة في رواية على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو في ظهر واحد أو ثلاثة اطهار بدعى :

١ - قوله تعالى : \* الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسرير——  
باحسان \* (١)

وجه الدلالة :

بين الحق تبارك وتعالى أن الطلاق المشروع هو الطلاق الذي تملك به الرجعة وهو مرتان أى دفعتان مرة بعد مرة ، ولا يمكن أن يكون الطلاق كذلك إذا جمع الثلاث فدل ذلك على أن الطلاق الثلاث غير مشروع. (٢)

٢ - قوله تعالى : \* يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ  
وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ . . . . إلى قوله : فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ  
أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ \* (٣)

وجه الدلالة :

أن الطلاق المذكور في الآية هو الطلاق المشروع وماعداه يكون  
بدعياً . . . (٤)

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٩ .

(٢) المغني / ابن قدامة : ح ٨ ص ٢٤١ ; زاد السعاد / ابن القيم :  
ح ٤ ص ٥٢ .

(٣) سورة الطلاق : الآية ١ .

(٤) زاد السعاد / ابن القيم : ح ٤ ص ٥٣ .

٣ - مارواه النسائي قال : " أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال : أخبرني مخربة عن أبيه قال : سمعت محمود بن لبيد قال : أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث طليقات جيئا فغضب ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله ؟ (١)

وجه الدلالة :

دل على أن جمع الثلاث طلقات بدعة محرمة ولو لم يكن محرما لما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك العمل . (٢)

٤ - مارواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنه قال : ظلت يارسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثة ؟ قال : إذا عصيت ربك ويانث منك امرأتك . (٣)

وجه الدلالة :

أن جمع الثلاث طلقات بدعي ولو لم يكن كذلك لما وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم إيقاعه على هذا النحو بالمعصية .

-----

(١) سنن النسائي : ح ٦ ص ١٤٢ باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ .

قال ابن حجر تعليقا على السندي " رجاله ثقات " انظر فتح الباري / لا بن حجر العسقلاني : ح ٩ ص ٣٦٢ ; بلوغ المرام / لا بن حجر العسقلاني : ص ١٩٨ ; وقال ابن القيم : اسناده على شرط مسلم " انظر زاد المعاد / لا بن القيم : ح ٤ ص ٥٢

(٢) سبل السلام / للصنعاني : ح ٣ ص ١٢٣

(٣) انظر الحديث وتخرجه : ص ٦٣

- ٥ - مارواه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان إذا أتى ب الرجل طلاق امرأته ثلاثاً أوجعه ضرباً . (١)
- ٦ - مارواه مالك بن الحارث قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن عسي طلاق امرأته ثلاثاً فقال ابن عباس : إن عسك عصي الله وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً . (٢)
- بيان ذلك :
- قوله تعالى : \* يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ..
- الى قوله تعالى : لَا تَدْرِي لَعْلَّ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْراً (٣) ثم قال بعد ذلك : \* وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرِجًا \* (٤) وقال : \* وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أُمْرِهِ يُسْرًا \* (٥) ومن جمع الثلاث لم يبق له أمر يحدث ولم يجعل الله له مخرجاً ولا من أمره يسراً . (٦)
- ٧ - مارواه الأثر عن علي كرم الله وجهه قال : ما طلاق رجل طلاق السنة فيندم أبداً (٧)
- وهذا لا يحصل إلا في حق من لم يطلق ثلاثاً . (٨)

- 
- (١) المصنف / عبد الرزاق : ح ٦ ص ٣٩٦ حديث رقم ١١٣٤٥ .
- (٢) السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٢ ص ٣٣٢ كتاب الطلاق باب من جعل طلاق الثلاث واحدة .
- (٣) سورة الطلاق : الآية ١ .
- (٤) سورة الطلاق : الآية ٢ .
- (٥) سورة الطلاق : الآية ٤ .
- (٦) المبدع / ابن مفلح : ح ٢ ص ٢٦٢ ; كشاف القناع / للبيهقي : ح ٥ ص ٢٤٠ ;  
شرح منتهى الإرادات / للبيهقي : ح ٣ ص ١٢٤ ; المغني / ابن قدامة :  
ح ٤ ص ٢٤١ ; الكافي / ابن قدامة : ح ٣ ص ١٦١ .
- (٧) المبدع / ابن مفلح : ح ٢ ص ٢٦٠ ; كشاف القناع / للبيهقي : ح ٥ ص ٢٣٩  
المغني / ابن قدامة : ح ٦ ص ٢٤٠-٢٣٦ ; السنن الكبرى / للبيهقي ٢٢٥/٢ .
- (٨) كشاف القناع / للبيهقي : ح ٥ ص ٢٣٩ ; المغني / ابن قدامة : ح ٨ ص ٢٣٦ .

٨ - مارواه النجاشي بساندته عن علي ابيها انه قال : لوأن الناس أخذوا بما أمر الله من الطلاق ما يتبع رجل نفسه امرأة أبداً يطلقها تطليقة ثم يدعها مابينها وبين أن تحيس ثلثا فمتو شاء راجعها . (١)

٩ - مارواه ابن عبد البر بساندته عن ابن مسعود انه قال : طلاق السنة أن يطلقها وهي ظاهر ثم يدعها حتى تنقضى عدتها أو يرجعها  
ان شاء . (٢)

١٠ - أن الطلاق الثلاث تحريم للبضع بقول الزوج من غير حاجة فحرم كالظهار بل هذا أولى لأن الظهار يرتفع تحريمه بالتكفير وهذا لا سبيل للزوج إلى رفعه بحال . (٣)

١١ - أن طلاق الثلاث مخالف لما أمر به الله فكان بدعيا كما أنه ضرر وإضرار بنفسه وبأمراه من غير حاجة فيدخل في عموم النهي وربما كان وسيلة السعادة إليها حراماً أو بحيلة لأتزيلاً التحرير ووقع الندم وخسارة الدنيا والآخرة فكان أولى بالتحريم من الطلاق في الحيسن الذي ضرره بقاوه أيام بسيرة أو الطلاق في ظهر مسها فيه الذي ضرره احتمال ظهور الندم بظهور العمل فإن ضرر جمع الثلاث يتضاعف على ذلك أضعافاً كثيرة . (٤)

(١) المغني / لأبن قدامة : ح ٨ ص ٢٣٢ .  
روى نحوه ابن أبي شيبة بلفظ : لوأن الناس أصابوا حد الطلاق ماندم رجل على امرأة يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيس ثلث حيس .  
انظر : المصنف / لأبن أبي شيبة : ح ٥ ص ٤ كتاب الطلاق بباب ما يستحب من طلاق السنة وكيف هو .

(٢) المغني / لأبن قدامة : ح ٨ ص ٢٣٢ .

(٣) المبدع / لأبن مفلح : ح ٢٦٢ ص ٢٦٢ ; كشاف القناع / للبيهقي : ح ٥ ص ٢٤٠ .  
المغني / لأبن قدامة : ح ٨ ص ٢٤١ ; الكافي / لأبن قدامة : ح ٣ ص ١٦٢ .

(٤) المغني / لأبن قدامة : ح ٨ ص ٢٤١ ; الكافي / لأبن قدامة : ح ٣ ص ١٦١ .

**ثالثاً - أدلة الحنفية على أن الطلاق الثلاث في ثلاثة أطهار سني :**

١ - قوله تعالى : \* يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعِدَّةٍ \* (١)  
أى ثلاثة في ثلاثة أطهار ، هكذا فسرته السنة الشريفة فيما روى  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لعبد الله بن عمر عند ما طلق  
امرأته : أخطأت السنة ما هكذا أمرك ربك أن من السنة أن تستقبل  
الطهر استقبلا فتطلقوها لكل طهر تطليقة فتلك العدة التي أمر الله  
تعالى أن يطلق لها النساء » (٢)

فقد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم الطلاق للعدة بالثلاث في ثلاثة أطهار  
كما أمر الله عز وجل به ولا بدعة فيما أمر الله ، وأدنى درجات الأمر الندب والمندوب  
إليه يكون حسنا . (٣)

٢ - ماروى عن ابراهيم النخعي أنه قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يستحسنون أن لا يطلقوا للسنة إلا واحدة ثم لا يطلقوا غير ذلك حتى  
تنقضي العدة وكان ذلك عندهم أحسن من أن يطلق الرجل امرأته في  
ثلاثة أطهار . (٤)

(١) سورة الطلاق : الآية ١ .

(٢) انظر الحديث وتخریجه : ص ٦٣

(٣) بداع الصنائع / للناساني : ح ٣ ص ٨٦ ؛ تبيين الحقائق / للزيلعبي :  
ح ٢ ص ١٩٠ ؛ مجمع الأئمـر / لدامادـا : ح ١ ص ٣٨٢ ؛ المبسـط  
/ للسرخـسي : ح ٦ ص ٤ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مفيرة عن إبراهيم  
النخعي قال : كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيسن ثلاثة  
حيض . انظر : نصب الراية / للزيلعبي : ح ٣ ص ٢٢٠ .

وجه الدلالة :

قوله : وكان ذلك أحسن بدل على أن الطلاق الثلاث في ثلاثة أطهار حسن في نفسه . (١)

٣ - أن الإنسان قد يحتاج إلى حسم باب نكاح امرأته على نفسه لما ظهر له أن نكاحها ليس بسبب مصلحة دينا ودنيا لكن قلبه يميل إلىهما لحسن ظاهرها ففيحتاج إلى الحسم على وجهه يسد باب الوصول إليها ولا يلحقه الندم ، ولا يمكنه دفع هذه الحاجة بالثلاثة جملة واحدة لأنها تعقب الندم ولا يمكنه التدارك فيقع في الزنا فيحتاج إلى إيقاع الثلاث في ثلاثة أطهار فينحسم بباب النكاح عليه من غير ندم يلحقه ظاهرا أو غالبا فكان إيقاع الثلاث في ثلاثة أطهار سنونا . (٢)

٤ - ماروى عن ابن مسعود أنه قال طلاق السنة تطليقة وهي ظاهر في غير جماع فإذا حاضت وظهرت طلقها أخرى فإذا حاضت وظهرت طلقها أخرى ثم تعتد بعد ذلك بمحضة . (٣)  
أما الأدلة التي استدل بها الأحناف على أن الجمع بين الثلاث في لفظ واحد وفي طهر واحد بدعى محرم فهي نفس الأحاديث التي استدل بها المالكية والحنابلة في رواية على أن طلاق الثلاث بدعى محرم . (٤)

(١) بدائع الصنائع / للكساني : ح ٣ ص ٠٨٦

(٢) بدائع الصنائع / للكساني : ح ٣ ص ٨٦ ; المبسوط / للسرخسي : ح ٦ ص ٤٠

(٣) سنن النسائي : ح ٦ ص ١٤ باب طلاق السنة ; سنن ابن ماجه : ح ١ ص ٦٥١ باب طلاق السنة ; السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٢ ص ٣٣٢

(٤) انظر معجم الأنهر / لدامادا : ح ١ ص ٣٨٢ ; المبسوط / للسرخسي : ح ٦ ص ٥ ; تبيين الحقائق / للزيلعي : ح ٢ ص ١٩٠

مناقشة المالكية والحنفية والحنابلة في رواية  
لأدلة الشافعية والظاهرية ومن معهم :

ناقش المالكية والحنفية والحنابلة في رواية أدلة الشافعية والظاهرية ومن  
معهم على أن الطلاق الثلاث بلغظ واحد سني بما يأتي :

أولاً : بالنسبة لعموم الآيات التي استدلوا بها فانها مخصصة ومقيدة بالسنة  
والاحاديث الواردة بالتحرير . (١)

ثانياً : الاحاديث ويجاب عنها بما يأتي :

١ - حديث المتلاعنين غير لازم لأن الفرقة إنما وقعت بمجرد اللعان فلا  
حججة فيه ، ثم إن اللعان يوجب تحريراً موئداً فالطلاق بعده كالطلاق  
بعد انفاسخ النكاح بالرضا عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما  
ترك الإنكار على العجلاني في ذلك الوقت شفقة عليه لعلمه أنه لشدة  
الغضب ربما لا يقبل قوله فيكفر فأخر الإنكار إلى وقت آخر .

كما أن جمع الثلاث إنما حرم لما يعقبه من الندم ويحصل به من  
الضرر وسد باب التلاقي فيقوت عليه حل نكاحها وذلك لا يحصل في  
الطلاق بعد اللعان لحصوله باللعان . (٢)

-----

(١) زاد المعاد / لابن القيم : ح ٤ ص ٥٨٠ .

(٢) المغني / لابن قدامة : ح ٨ ص ٢٤٢ ؛ المبسوط / للسرخسي :

٢ - أن سائر الأحاديث التي استدل بها الشافعية ومن معهم لم يقع فيها جمع الثلاث بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فليكون مقرأ عليه ولا حضر المطلق عند النبي صلى الله عليه وسلم حين أخبر بذلك لينكر عليه .

كما أن حديث فاطمة بنت قيس قد جاء في بعض رواياته أنه أرسل لها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها . (١)  
وحيث أن حديث امرأة رفاعة جاء في بعض رواياته أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات (٢) فلم يكن في شيء من ذلك جمع الثلاث (٣)

-----

(١) في صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن عوف أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلاقها آخر ثلاث تطليقات ..  
الحديث صحيح مسلم : ح ٦٤٠ ص ١٢١ باب من طلاق ثلاث لأنفقة له .

وفي لفظ آخر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبو عمرو بن حفص ابن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فارسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها .

الفتح الرياني / في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ١٢/٥٣ ،  
سنن أبي داود : ح ٢ ص ٢٨٢ حديث رقم ٢٢٨٩ بباب في نفقة المبتوطة ولفظه أنه أرسل إليها آخر ثلاث تطليقات .

(٢) المصنف / عبد الرزاق : ح ٦ ص ٣٤٦ حديث رقم ١١١٣١

(٣) المغني / ابن قدامة : ح ٨ ص ٢٤٢ .

ويمكن الرد على ما استدلوا به من حديث ابن عمر وأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يرشد إلى عدد الطلاق السنوي بأن هذا استدلال في غير محل النزاع فكيف يرشد الرسول صلى الله عليه وسلم ابن عمر أن جمِعَ الثلث بدعوى محرم وهو لم يجمعها ؟ وكيف يبين له ذلك من غير حاجة إلى بيان ، والرسول صلى الله عليه وسلم كان دائمًا يربط الأحكام بالحوادث فترك بيان ذلك لأن ابن عمر لم يفعله ولكنه انكره على من فعله في حديث محمود بن لبيد عندما أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاثة ففضض وأنكر عليه ذلك الفعل .

الرد على أدلة الحنفية في أن الطلاق  
الثلاث في ثلاثة أطهار طلاق سنوي :

أولاً - بالنسبة للحديث الذي استدلوا به وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم  
لابن عمر أخطأت السنة ما هكذا أمرك ربك . . . قال فيه الشوكاني :  
ـ في إسناده عطا الخراساني وهو مختلف فيه وقد وثقه الترمذى .  
وقال النسائي وأبو حاتم : لا يأس به وكذلك سعيد بن المسيب وضعفه  
غير واحد . وقال البخاري ليس فيمن روى عن مالك من يستحق الترك  
غيره وقال شعبة كان نسياً وقال ابن حبان كان من خيار عباد الله غير  
أنه كثير الوهم سيحفظ يخطي ولا يدرى فلما كثر ذلك في روايته بطل  
الاحتجاج به . (١)

(١) نيل الأوطار / للشوكاني : - ٢ ص ١٣ .

ثانياً : أما قولهم إن الإنسان يحتاج إلى حسم باب النكاح لما ظهر له أن  
نكاحه ليس بسبب مصلحة دين أو دنيا فيمكن الرد عليه بأن الحق تبارك  
وتعالى جعل للزوج الحل في ذلك بأن يطلقها طلاقة رجعية ويتركها  
حتى تنتهي عدتها فتبين منه بذلك يحسم باب النكاح مع احتفاظه  
بفرصة أكبر في العودة إلى الحياة الزوجية فيما إذا أراد ذلك فلما  
يحتاج إلا لعقد جديد بخلاف الثلاث فانها لا تحل له حتى تنكح  
زوجاً غيره .

### الترجمة

ما سبق يتضح لنا رجحان ما ذهب إليه المالكية والحنابلة في رواية من أن  
الطلاق السنوي هو أن يطلق الرجل زوجته طلاقة واحدة ثم يتركها حتى تنتهي عدتها  
فإن طلقها ثلاث طلقات في ثلاثة أطهار أو في طهر واحد فهو طلاق بدعي وذلك  
لأن هذا هو الموافق لشرعية الطلاق ولما أمر به الحق تبارك وتعالى وبينه نبيه  
محمد صلى الله عليه وسلم .

قال تعالى : \* **الطلاقُ مرتَانِ فِيمَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٌ بِإِخْسَانٍ \*** (١)  
فالاصل في الطلاق أن يكون طلاقة واحدة إما أن يراجعها بعد ذلك إذا ندم على  
فراقها وإنما أن يتركها إذا لم يرغب فيها حتى تنتهي عدتها فتبين منه ، فالحق  
سبحانه وتعالى أعطاه فرصة لمراجعة أمره ولتدارك ما وقع فيه ، فإذا جمع الثلاث  
طلقات في طهر واحد أو ثلاثة أطهار فقد خالف أمر الله وضيع على نفسه هذه  
الفرصة التي تكون بمثابة اختبار له ولزوجته وبذلك يكون طلاقه غير موافق للسنة ويكفيينا  
دليل على ذلك غضب الرسول صلى الله عليه وسلم عند ما أخبر بأن رجلاً طلق امرأته  
ثلاثاً فلو كان طلاقه سنياً لما غضب منه عليه السلام ولما أنكر عليه فعله والله أعلم .

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٩ \*

المبحث الرابع

آراء الفقهاء في تأثير الطلاق السنوي والبدعي —————

حيث العدد على عدد الطلقات :

لخلاف بين الفقهاء في أن الطلاق السنوي من حيث العدد يقع وتترتب عليه جميع الآثار ، لكن اختلفوا في طلاق الثلاث بلفظ واحد او في ظهر واحد هل يقع وتترتب عليه آثاره أم لا وكان اختلافهم على النحو التالي :

- ١ ذهب الأئمة الأربعـة وابن حزم الظاهري إلى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاث طلقات وتحرم به المرأة على زوجها حتى تنكح زوجا غيره .

وهو يروى عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأنس وأبو هريرة  
وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين . (١)

(١) بدائع الصنائع / للناساني : ح ٣ ص ٩٦ ; تبيين الحقائق / للزيلعي : ح ٢ ص ١١٩ ; مجمع الأنهر / لدامادا : ح ١ ص ٣٨٢ ; الاختيار / لابن مودود : ح ٣ ص ١٢٢ ; الغواكه الدواني / للنفراوى : ح ٢ ص ٣٢ شرح أبي الحسن على رسالات ابن أبي زيد : ح ٢ ص ٧٣ ; منح الجليل / لعليش ح ٤ ص ٤١ ; حاشية عيسى شرارة : ح ٣ ص ٣٤٩ ; مفني المحتاج / للشربيني : ح ٣ ص ٣١١ ; حاشية الباجورى : ح ٢ ص ٢٤٣ ; الأنوار / للاردبيلي : ح ٢ ص ١٦٨ ; حاشية الحاج إبراهيم على الأنوار : ح ٢ ص ١٦٨ ; شرح روض الطالب / للأنصارى : ح ٣ ص ٢٦٥ ; المهدى ب / للشيرازى : ح ٢ ص ٢٩ ; زاد السعاد / لابن القيم : ح ٤ ص ٥٤ ; المفنى / لابن قدامة : ح ٨ ص ٢٤٣ ; المبدع / لابن مفلح : ح ٢ ص ٢٦٢ الكافى / لابن قدامة : ح ٣ ص ١٦٣ ، كشاف القناع / للبهوتى : ح ٥ ص ٤٠

٢ - ذهب إسحاق بن راهويه وسعيد بن جبير وأبو الشعثاء وعرو بن دينار والحسن البصري إلى أنه يقع ثلاثة بالنسبة للمدخول بها وغير المدخل بها يقع بها واحدة. (١)

٣ - وذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والمالكية في قول آخر إلى أن الطلاق الثلاث بلغظ واحد يقع طلقة واحدة.  
وهو مروي عن ابن عباس وابن إسحاق وطاوس وعكرمة وعطاء. (٢)

- 
- == شرح منتهى الإرادات / للبهوتى : ح ٣ ص ١٢٤ ; المحسن /  
لابن حزم : ح ١٠ ص ١٦١ ; شرح النوى على صحيح مسلم :  
ح ١٠ ص ٢٠ ; نيل الأوطار / للشوكانى : ح ٦٧ ص ٠ .  
(١) المبدع / لابن مفلح : ح ٢ ص ٢٦٢ ; المفني / لابن قدامة :  
ح ٨ ص ٢٤٣ ; نيل الأوطار / للشوكانى : ح ٢ ص ١٦ ;  
شرح النوى على صحيح مسلم : ح ١٠ ص ٢٠ ; زاد المعاد /  
لابن القيم : ح ٤ ص ٥٤ .  
(٢) المبدع / لابن مفلح : ح ٢ ص ٢٦٢ ; نيل الأوطار / للشوكانى :  
ح ٢ ص ١٦ ; شرح النوى على صحيح مسلم : ج ١٠ ص ٢٠ ،  
زاد المعاد / لابن القيم : ح ٤ ص ٥٤ ; حاشية العدوى على  
شرح أبي الحسن : ح ٤ ص ٥٤ ; مجموع فتاوى  
ابن تيمية : ح ٣٣ ص ٩-٨ ; الاختيارات العلمية / لابن تيمية :  
ص ١٥١ .

## عرض الأدلة

أولاً - أدلة القائلين بأن الطلاق الثلاث في لفظ واحد يقع ثلاثة :

استدل القائلون بأن الطلاق بلفظ الثلاث يقع ثلاثة بما يأتي :

١ - قوله تعالى : \* فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ \* (١)

وقوله جل شأنه : \* وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ \* (٢)  
وقوله : \* وَلِنَّ طَلَّقْتُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوُهُنَّ \* (٣)

### وجه الدلالة :

أن الحق تبارك وتعالى لم يفرق بين إيقاع الواحدة والاثنتين والثلاث . (٤)

٢ - قوله تعالى : \* وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّمْفَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ \* (٥)

### وجه الدلالة :

أن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البيونة فلو كانت الثلاث لا تقع إلا واحدة لم يقع طلاق هذا إلا رجعياً فلا يندم . (٦)

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٠ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٤١ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٣٢ .

(٤) نيل الاوطار / للشوكاني : ح ٢ ص ١٢ .

(٥) سورة الطلاق : الآية ١ .

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم : ح ١٠ ص ٢٠ - ٢١ .

٣ - حديث عويس العجلاني عندما لاعن زوجته ثم طلقها ثلاثة قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم . (١)

وجه الدلالة :

ان الطلاقات الثلاث اذا وقعت في موقف واحد وقعت كلها وبانت بها الزوجة لأنه لم ينقل إنكاره صلى الله عليه وسلم في ذلك فدل على إباحة جميع الثلاث وعلى وقوعها . (٢)

٤ - مارواه النسائي عن محمود بن لميد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاثة تطليقات جميعاً فغضب ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله ؟ (٣)

٥ - حديث عائشة عن امرأة رفاعة اذ قالت : " إن رفاعة طلقني فبنت طلاقني ... الحديث " (٤)

وجه الدلالة :

أن الحديث يدل على وقوع الثلاث إذ لو لم تقع لما توقف رجوعها إلى الأول على ذوق الثاني عسيتها . (٥)

(١) انظر الحديث وتخرجه ص ٨١

(٢) نيل الأوطار / للشوكاني : ح ٧ ص ١٢ ; تبيين الحقائق / للزيلعي : ح ٢ ص ١٩١ ; سبل السلام / للصنعاني : ح ٣ ص ١٢٤ .

(٣) انظر الحديث وتخرجه ص : ٨٧

(٤) انظر الحديث وتخرجه ص : ٨٤

(٥) زاد المعاد / لأبن القيم : ح ٤ ص ٥٥

٦ - مارواه عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن ابراهيم بن عبد الله بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال : طلق جدی امرأة له ألف تطلقة فانطلق أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ما اتقى الله جدك أما ثلات فله وأما تسعين وسبعين وتسعمائة وسبعين فعدوان وظالم إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له " ( ١ )

٧ - ماروته فاطمة بنت قيس اذ قالت : " ان أبا عمرو بن حفص طلقها البترة وهو غائب ... الحديث " ( ٢ )

#### وجه الدلالة :

أن الطلاق لولم يقع أصلاً أو وقع واحدة رجعية لما حرمت من السكنى والنفقة . ( ٣ )

٨ - ماروى عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطلقيتين آخرتين عند القرئين .. وفيه قال ابن عمر : يا رسول الله أرأيت لو أني طلقتها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعلها ؟ قال : لا ، كانت تبيّن منك وتكون معصية . ( ٤ )

( ١ ) انظر المصنف / لعبد الرزاق : ح ٦ ص ٣٩٣ ، سنن الدارقطني / ح ٤ ص ٢٠ كتاب الطلاق ، وعلق عليه في مجمع الزوائد بقوله : " حديث عبادة رواه الطبراني وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافي العجمي وهو ضعيف " انظر مجمع الزوائد / لاين حجر الهيشمي : ح ٤ ص ٣٣٨ .

( ٢ ) انظر الحديث وتخريرجه . ص ٨٢ .

( ٣ ) مقارنة المذاهب / شلتوت والسايس : ص ٨١ ، وجه الدلالة هذا موافق لمذهب المالكية والحنابلة في رواية وهو أن المبتوطة لانفقة لها ولاسكنى كما سنبين فيما بعد .

( ٤ ) انظر الحديث وتخريرجه : ص ٦٣ .

٩ - ماروا الشافعى عن عمه محمد بن علي بن شافع عن عبيد الله بن علي بن السائب عن نافع ابن عبد يزيد بن ركانة أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البنت فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله ما أردت إلا واحدة قال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فرد لها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان . (١)

---

(١) رواه الشافعى والدارقطنى والترمذى والبيهقى وأبو داود وابن حبان وصححه الحاكم وابن حبان . وقال فيه الإمام أحمد : ليس بشيء واعلنه البخارى بالاضطراب وقال ابن عبد البر فى التمهيد : ضعفوه . انظر : نيل الأوطار / للشوكانى : ح ٢ ص ١١ ؛ تلخيص الحبير : ح ٣ ص ٢١٣ ؛ جمع الفوائد / لمحمد بن سليمان الصفرى : ح ١ ص ٣٥٠ ؛ حسن الأثر / لمحمد درويش الحوت : ص ٣٨٢ . وقال في إرواء الغليل : " رجاله ثقات لولا أن نافع بن عمير لم يوثقه غير ابن حبان وأورد ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . . . وما يؤكد جهالة حالة تناقض ابن حبان فمرة أورد في التابعين ومرة أخرى ذكره في الصعابة ، لذلك ضعف الحديث جماعة من أهل العلم فقال الإمام أحمد طرقه كلها ضعيفة وضعفه البخارى . . . انظر إرواء الغليل / للألبانى : ح ٢ ص ٤٢ - ٤٣ .

سنن أبي داود : ح ٢ ص ٢٦٢ باب في البنت وعلق عليه أبو داود بقوله : " وهذا الحديث أصح من حديث أنه طلقها ثلاثة لأن ولد الرجل وأهله أعلم به إن ركانة إنما طلق امرأته البنت فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة " انظر سنن أبي داود : ح ٢ ص ٢٦٠ . وروى الحديث أيضاً ابن ماجه في سننه : ح ١ ص ٦٦١ باب طلاق البنت ، وبعد الرزاق في مصنفه : ح ٦ ص ٣٦٢ حديث رقم ١١٩٦ ، والحاكم في المستدرك : ح ١ ص ٢٠٠ كتاب الطلاق ؛ والذهبى في التلخيص ح ٢ ص ٢٠٠ ؛ كتاب الطلاق ؛ والدارقطنى في سننه : ح ٤ ص ٣٣ كتاب الطلاق ؛ والبيهقى في السنن الكبرى : ح ٢ ص ٣٤٢ ؛ والترمذى في سننه : ح ٣ ص ٤٨٠ كتاب الطلاق ؛ اللعان باب ماجه في الرجل يطلق امرأته البنت حديث رقم ١١٢٢ .

وقال أبو عيسى الترمذى : " هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسألت محمدًا - يعني البخارى - عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب ، ويروى عن عكرمة عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثة . . .

### وجه الدلالة :

أن استحلاف النبي صلى الله عليه وسلم دليل على أنه لو أراد الثلاث لوقعت ولا لم يكن لتحليله معنى . (١)

١٠ - مارواه أبو داود عن مجاهد قال : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال إنه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظنت أنه رادها إليه ثم قال ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وإن الله قال : \* وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ مَرْجَأً \* وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا عصيت ربك فبانت منك امرأتك \* (٢)

(١) نيل الأوطار / للشوكاني : ح ٢ ص ١٢ ; شرح النبوى على صحيح مسلم : ح ١٠ ص ٢١ ; المذهب / للشيرازى : ح ٢ ص ٨٠ ; الكافي / لأبن قدامة : ح ٣ ص ١٦٢ .

(٢) قال في إرواء الفليل : " صحيح أخرجه أبو داود ومن طريقه البهبهى عن حميد بن مسعدة حدثنا إسماعيل أخبرنا أبى يوب عن عبد الله بن كثير عن مجاهد به وزاد في آخره وإن الله قال : \* يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ \* وهذا إسناد صحيح كما قال الحافظ في الفتح وهو على شرط مسلم ."

انظر إرواء الفليل / للألبانى : ح ٢ ص ١٢١ - ١٢٠ ; فتح البارى / لأبن حجر العسقلانى : ح ٩ ص ٣١٦ ; سنن أبي داود : ح ٢ ص ٢٦٠ ، باب نسخ المراجعة حديث رقم ( ٢١٩٧ ) ; السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٢ ص ٣٣١ باب في الاختيار للزوج إن لا يطلق إلا واحدة ; المصنف / لعبد الرزاق : ح ٦ ص ٣٩٢ باب المطلق ثلاثا حديث رقم ( ١١٣٥٢ ) .

- ١٢ - وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس : "أن رجلاً طلق امرأته ألفاً قال : يكفيك من ذلك ثلاث وتدع تسعين وسبعين وتسعاً وسبعين" (١)
- ١٣ - ماروى عن عمر بن الخطاب أنه رفع اليه رجل طلق امرأته ألفاً فقال له عمر أطلقت امرأتك فقال : إنما كنت ألعب فعلاه عمر بالدرة وقال إنما يكفيك من ذلك ثلاث . (٢)
- وروى مثله عن علي وعثمان وابن مسعود . (٣)
- ١٤ - أن النكاح ملك يصح إزالته متفرقاً فصح مجتمعاً كسائر الأملالك" . (٤)

- 
- (١) أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق ابن جرير عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير وعلق عليه في إرواء الغليل بقوله : " وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفيين " . . ؛ إرواء الغليل / للألباني : ح ٢ ص ١٢٣ .
- (٢) السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٢ ص ٣٤ ، كتاب الطلاق باب ماجاه في إيماء الثلاث وإن كن مجموعات ؛ المصنف / لعبد الرزاق :
- ح ٦ ص ٣٩٣ حديث رقم ( ١١٣٤٠ ) .
- (٣) زاد المعاد / لأبن القيم : ح ٤ ص ٥٢ .
- (٤) المغني / لأبن قدامة : ح ٨ ص ٢٤٣ .

**ثانياً - أدلة القائلين بوقع الثلاث واحدة قبل الدخول :**

- ١ - مارواه أبو داود بسانده عن طاوس أن رجلاً يقال له أبو الصهاة كان كثير السؤال لابن عباس قال : أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهده رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرها من إمارة عمر ؟ قال ابن عباس بلـىـ كـانـ الرـجـلـ إـذـاـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ ثـلـاثـاـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ بـهـاـ جـعـلـوـهـاـ وـاحـدـةـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـبـيـ بـكـرـ وـصـدـرـاـ مـنـ إـمـارـةـ عـمـرـ فـلـمـ رـأـيـ النـاسـ قـدـ تـتـابـعـواـ فـيـهـاـ قـالـ أـجـيـزـوـهـنـ عـلـيـهـمـ " (١) " .
- ٢ - أن غير المدخول بها تبين إذا قال لها زوجها أنت طالق ، فإذا قال ثلاثاً لفـىـ العـدـ لـوـقـوـعـهـ بـعـدـ الـبـيـنـوـنـةـ " (٢) " .

- (١) رواه سلم والنسائي وأبي داود . انظر : جمع الفوائد / لمحمد بن سليمان المغربي : ح ١ ص ٣٥١ ; صحيح مسلم بشرح النووي : ح ١٠ ص ٢١ ; سنن أبي داود : ح ٢ ص ٢٦١ كتاب الطلاق حديث رقم (٢١٩٩) ; السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٢ ص ٣٨ . كتاب الطلاق باب من جعل الثلاث واحدة ، واللفظ لأبي داود .
- (٢) زاد المعاد / لابن القيم : ح ٤ ص ٥٥ ; نيل الأ渥ار / للشوكاني : ح ٧ ص ٢٠ ; شرح النووي على صحيح مسلم : ح ١٠ ص ٢٢ .

ثالثاً - أدلة القائلين بوقوع الثلاث واحدة فقط :

١ - قوله تعالى : \* الطلاق مرتان فما ثالث يُعْرَفُ أو تُسْرِعُ<sup>١</sup>  
 بِإِحْسَانٍ ... \* (١)

وجه الدلالة :

بين الحق تبارك وتعالى أن الطلاق المشروع بعد الدخول هو الطلاق الرجعي الذي يكون الزوج فيه أحق برد مطلقته وهو مرتان مرة بعد مرة وعلى ذلك يكون إيقاع الثلاث جملة واحدة غير مشروع ، لأن ما كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف إيقاع مراته كلها جملة واحدة . كما إذا قيل للرجل سبّح مرتين أو سبّح ثلاث مرات أو مائة مرة فلا بد أن يقول سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله ، حتى يستوفي العدد فلو أراد أن يجعل ذلك فيقول سبحان الله مرتين أو مائة مرة لم يكن قد سبّح إلا مرة واحدة والله تعالى لم يقل الطلاق طلقتان بل قال " مرتان " فإذا قال لمراته : أنت طالق اثنتين أو ثلاثاً أو عشرة أو ألفاً لم يكن قد طلقها إلا مرة واحدة فذلك هو المتبادر المعروف والمفهوم من لغة العرب . (٢)

٢ - مارواه مسلم في صحيحه عن طاوس عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناهم عليهم فأمضاه عليهم . (٣)

(١) سورة البقرة : الآية " ٢٩ " .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : ح ٣٣ ص ١١ - ١٢ ; إعلام الموقعين /  
 لابن القيم : ح ٣ ص ٤٤ ; زاد المعاد / لابن القيم : ح ٤ ص ٥٢

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي : ح ١٠ ص ٦٩ - ٢٠ ; ==

وفي رواية أخرى أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم أنها كانت  
الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وثلاثة من إمارة  
عمر ؟ قال ابن عباس : نعم . (١)

وفي لفظ آخر أن أبا الصهباء قال لابن عباس : ألم يكن الطلاق الثلاث  
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر واحدة ؟ فقال : قد كان ذلك  
فلما كان عهد عمر تتبع الناس في الطلاق فأجازه عليهم . (٢)

الفتح الرياني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني / للبنا  
ح ١٧ ص ٧ ، كتاب الطلاق ؛ المصنف / عبد الرزاق : ح ٦  
ص ٣٩١ حديث رقم ١١٣٣٥ ؛ المستدرك / للحاكم :  
ح ٢ ص ١٩٦ ؛ التلخيص / للذهبي : ح ٢ ص ١٩٦ - كتاب  
الطلاق ؛ السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٢ ص ٣٣٦ كتاب  
الطلاق باب من جعل الثلاث واحدة وعلق البيهقي على الحديث  
يقوله : " وهذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم فآخر جمه  
مسلم وتركه البخاري وأظن أنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس .  
السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٢ ص ٣٣٢

(١) صحيح مسلم بشرح النووي : ح ١٠ ص ٢١ ؛ سنن أبي داود :  
ح ٢ ص ٢٦١ كتاب الطلاق حديث رقم (٢٢٠٠) ؛  
سنن النسائي : ح ٦ ص ١٤٥ باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل  
الدخول بالزوجة ؛ السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٢ ص ٣٣٦ باب  
من جعل الثلاث واحدة ؛ المصنف / عبد الرزاق : ح ٦ ص ٣٩٣  
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : ح ١٠ ص ٢١ - ٢٢ .

٣ - مارواه الإمام أحمد بسندہ قال : حدثنا سعد بن ابراهیم حدثنا  
أبی عن محمد بن اسحاق قال : حدثني داود بن الحصین عن عکرمة  
مولیٰ ابن عباس عن ابن عباس رضی اللہ عنہما قال : طلق رکانۃ  
ابن عبد یزید أخوبنی المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن علیہا  
حزناً شدیداً قال : فسألها رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم كيف طلقتها ؟  
فقال : طلقتها ثلاثاً فقال في مجلس واحد ؟ قال نعم . قال فانما  
ذلك واحدة فأرجعها إن شئت . قال فراجعتها ١١٠

---

(١) انظر : الفتح الرباني في ترتیب مسنّد الإمام أحمد بن حنبل الشیبانی /  
لللبنی : ح ١٧ ص ٦ باب ماجا في طلاق الثلاث مجتمعاً ومتفرقاً .  
السنن الکبری / للبیهقی : ح ٢ ص ٣٣٩ باب من جعل الثلاث واحدة  
وطلق علیه في إرواه الغلیل بقوله : " هذا الإسناد صححه الإمام أحمد  
والحاکم والذھبی وحسنه الترمذی في متن آخر وذكر هناك اختلاف العلما  
في داود بن الحصین وأنه حجة في غير عکرمة ولو لا ذلك لكان إسناد  
الحادیث لذاته قویاً لكن ذلك لا یمنع من الاعتبار بحدیثه والاستشهاد به  
وذلك لمتابعته بحدیث رواه - بعض بنی أبی رافع - وهو الدلیل  
رقم " ٤ " - فلا أقل من أن يكون الحدیث حسناً بمجموع الطریقین  
عن عکرمة .

انظر : إرواه الغلیل / للألبانی : ح ٢ ص ١٤٥ .

٤ - مارواه أبو داود عن عبد الرزاق : أخبرنا جرير أخبيرني بعض بنى أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت مايفنى عنى إلا كما تفني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة وإخوته ثم قال لجلسائه ألا ترون أن فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا منه كذا وكذا قالوا : نعم . قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل ثم قال راجع امرأتك أم ركانة وأخوته فقال : إني طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال : قد علمت راجعهما وتلا : \* يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ \* (١)

وجه الدلالة من الحديثين :

دلا على أن إرسال ثلاثة التطليقات في مجلس واحد يكون طلاقة واحدة . (٢)

(١) أخرجه أبو داود عنه البيهقي وأخرجه الحاكم من طريق محمد بن شور عن ابن جرير عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عكرمة به وقال : صحيح الاسناد . ورد الذهبي بقوله : " محمد واه " والخبر خطأ عبد يزيد لم يدرك الاسلام .

أنظر إرواء الفليل / للألباني : ح ٢ ص ٤٤ وأضاف تعليقا على سند الحديث - وهذا الإسناد وإن كان ضعيفا لجهة البعض من بنى رافع أو ضعفه لكنه قد توبع برواية الإمام أحمد - الدليل الثالث - .

انظر : المصدر السابق : ح ٢ ص ١٤٤ ؛ سنن أبي داود : ح ٢ ص ٢٥٩ - ٢٦٠ باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث حديث رقم ٢١٩٦ ؛ المصنف / لعبد الرزاق : ح ٦ ص ٣٩٠ باب المطلق ثلاثا حديث رقم ١١٣٣ ؛ السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٢ ص ٣٩٠ كتاب الطلاق باب من جعل الثلاث واحدة .

(٢) سبل السلام / للصناعي : ح ٣ ص ١٧٤ .

٥ - أن جمع الطلقات الثلاث ببدعة محرم والبدعة مردودة لأنها ليست على  
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . (١)

٦ - أن من قال : أحلف بالله ثلاثة لا يعد حلفة إلا يميناً واحدة ومن قال  
في اللعان أشهد بالله أربع شهادات بضم واحد وتعتبر شهادة واحدة  
وكذلك في سائر الأيمان والقسمة مما يعتبر له التكرار فلو أقسم بالله  
خمسين يميناً أن هذا قاتل كان ذلك يميناً واحداً فيكون كذلك فـ  
الطلاق فتفق العلل الثلاث واحدة . (٢)

-----

(١) زاد المعاد / لابن القيم : ح ٤ ص ٥٥ . وكلام ابن القيم هذا مخالف  
لما ثبت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٢) زاد المعاد / لابن القيم : ح ٤ ص ٥٥ ; إعلام الموقعين / لابن القيم :  
ح ٣ ص ٤٤ ; فتح الباري / لابن حجر العسقلاني : ح ٩ ص ٣٦٥ .

### المناقشة والترجيح

هذه آراء الفقهاء في هذه المسألة مقرونة بأدلة تهم غير أن من قال بوقوع الثلاث واحدة قبل الدخول قد أجاب الجمهور عليهم بأن قوله : إن قوله أنت طالق يقع به الطلاق فتكون "ثلاثا" لفوا لا يقع بها شيء غلط بل يقع عليها الثلاث لأن قوله : أنت طالق ، معناه ذات طلاق وهذا اللفظ يصلح للواحدة والعدد قوله بعده ثلثا تفسير له. (١)

كما أجاب القائلون بوقوع الثلاث واحدة سواء قبل الدخول أو بعده : بأن التقييد بقبل الدخول لا ينافي صدق الرواية الأخرى الصحيحة على المطلقة بعد الدخول وخاصة ما في هذه الرواية أنه وقع فيها التنصيص على بعض أفراد مدلول الرواية الصحيحة وهي قول ابن عباس : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة . . . وذلك لا يوجب الاختصاص بالبعض الذي وقع التنصيص عليه . (٢)

-----

(١) شرح النووي على صحيح مسلم : ح ١٠ ص ٢٢ .

(٢) نيل الأوطار / للشوكاني : ح ٧ ص ٢٠

### مناقشة ابن القيم ومن معه لأدلة الجمهور :

ناقش ابن القيم ومن وافقه أدلة جمهور الفقهاء القائلين بوقوع الطلقات

الثلاث بلغظ واحد ثلاثة بما يأتي :

أولاً - استدلالكم بالآيات القرآنية غير مسلم به لأن هذه عمومات مخصصة وإطلاقات مقيدة بما ثبت من الأدلة الدالة على المنع من وقوع مافوق الواحدة من السنة الشريفة. (١)

ثانياً - استدلالكم بحديث المتلاغعين غير صحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سكت عن الإنكار لأن الفرقة وقعت بمجرد وقوع اللعن فالطلاق الثلاث لم يصادف محل فصار لغوا ولم يفدي شيئاً فكأنه طلق أجنبية. ومثل ذلك لا يجب إنكاره فلا يكون السكوت عنه تقريراً . (٢)

ثالثاً - أما استدلالكم بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها وإن امرأة رفاعة طلقها زوجها فبت طلاقها فغير مسلم به فمن أين لكم أنه طلق الثلاث بغم واحد بل الحديث حجة لنا فإنه لا يقال فعل ذلك ثلاثة وقال ثلاثة إلا من فعل وقال مرة بعد مرة فهذا هو المعقول في لغات الأمم .

كما أنه جاء في بعض روایات الحديث أنه طلقها آخر ثلاثة طلقات. (٣)

(١) نيل الأوطار / للشوکانی : ح ٧ ص ١٧

(٢) زاد المعاد / لابن القيم : ح ٤ ص ٥٨ ; نيل الأوطار / للشوکانی : ح ٢ ص ١٣

(٣) زاد المعاد / لابن القيم : ح ٤ ص ٥٩  
انظر تخریج حديث امرأة رفاعة وأنه طلقها آخر ثلاثة طلقات : ص ٩٣

رابعا - ما استدللت به من حديث فاطمة بنت قيس وأن زوجها طلقها ثلاثا فإنه ليس بصريح في جميع روایات الحديث بل في الصحيح من روایتها أن زوجها أرسل لها بتطلیقہ كانت بقيت لها من طلاقها (١) وفي لفظ آخر أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات (٢)

خامسا - أما استدلالكم بحديث عبادة بن الصامت وأن بعض آباءه طلق امرأته الفا فهو خبر في غاية السقوط لأن في طريقه يحيى بن العلاء عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن إبراهيم بن عبيد الله ويحيى بن العلاء ضعيف وعبيد الله بن الوليد هالك وأبراهيم بن عبيد الله مجھول فأى حجة في رواية ضعيف عن هالك عن مجھول.

ثم الذى يدل على بطلانه أنه لم يعرف في شيء من الآثار لا صحيحها ولا سقيمها ولا متصلها ولا منقطعها أن والد عبادة بن الصامت أدرك الإسلام فكيف بجده؟ فهذا محال بلا شك (٣)

سادسا - وأما حديث ابن عمر وفيه : "رأيت لوأني طلقتها ثلاثاً وكانت تحل لي" فالجواب عنه : أن أصل هذا الحديث صحيح ولكن هذه الزيادة التي هي محل الحجة - رأيت لوأني طلقتها - .

ما تفرد به عطا وخالف فيه الحفاظ فإنهم شاركوه في أصل الحديث ولم يذكروا هذه الزيادة ، وايضاً فإن هذه الزيادة جاءت من رواية شعيب بن رزيق أو رزيق بن شعيب وهو ضعيف (٤)

---

(١) انظر تخریجه : ص ٩٣ .

(٢) زاد المعاد / لابن القیم : ح ٤ ص ٥٩ .

(٣) نيل الأوطار / للشوكاني : ح ٢ ص ١٢ ؛ زاد المعاد / لابن القیم : ح ٤ ص ٥٩ ؛ المحلی / لابن حزم : ح ١٠ ص ١٦٩ - ١٢٠ .

(٤) المحلی / لابن حزم : ح ١٠ ص ١٢٠ ؛ نيل الأوطار / للشوكاني : ح ٢ ص ١٣ ؛ زاد المعاد / لابن القیم : ح ٤ ص ٥٩ .

سابعا - وأما استدلالكم بحديث ركانة فإن في الحديث نافع بن عجير وهو مجهول لا يحرف حاله البتة وقد شهد إمام الحديث محمد ابن إسماعيل البخاري بأن فيه اضطرابا وقال الترمذى لا يعرف إلا من هذا الوجه وسألت عنه محدثا - يعني البخارى -  
فقال فيه اضطراب فتارة يقال فيه ثلاثة وتارة قيل واحدة وأصحابها  
أنه طلقها البتة وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى .  
وقد قال فيه الإمام أحمد: طرقه كلها ضعيفة.  
وايضا فهو مع ضعفه مضطرب ومعارض فقد روى الإمام أحمد أن ركانة  
طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد فحزن عليها . . . . وفيه  
قال للرسول صلى الله عليه وسلم إني طلقتها ثلاثة في مجلس واحد  
فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : إنما تلك واحدة .  
وكذلك معارض بما رواه ابن عباس أن الطلاق الثلاث كان واحدة  
على عهد أبي بكر وصدرها من إمارة عمر . (١)

---

(١) نيل الأوطار / للشوكاني : ح ٢ ص ١١ - ١٢ ; زاد المavar /  
لابن القيم : ح ٤ ص ٥٩ ; انظر تخریج الحديث : ص ١٠٥

### مناقشة الجمهور لأدلة ابن القيم ومن وافقه :

ناقض الجمهور أدلة القائلين بأن الثلاث تقع واحدة بما يأتي :

أولاً - بالنسبة لرواية ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة .

أجاب عنه الجمهور بعدة أوجه وتألوه بعدة احتمالات ولو حاولنا إحصائهما جميعها لطال بنا المقال ، لذلك سأقتصر على ذكر أقوى تلك الأوجه وأهمها وبيانها كالتالي :

١ - أن المقصود من قول ابن عباس تكرير لفظ الطلاق وذلك بأن يقول "أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق" فإنه يلزمها واحدة إذا قصد التوكيد وثلاث إذا قصد التكرير ، فكان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر على صدقهم وسلامتهم ولم يظهر فيهم خداع ولا كذب فكانوا يصدقون في إرادة التوكيد فلما رأى عرب في زمانه أمورا ظهرت وأحوالا تغيرت وفشا إيقاع الثلاث جملة بلفظ لا يحتمل التأويل أذتهم الثلاث في صورة التكرير إذ صار الغالب عليهم قصد ها وقد أشار إليه بقوله : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة . قال النووي : هذا هو الاصح . (١)

(١) نيل الأوطار / للشوكاني : ح ٧ ص ١٨ ; مغني المحتاج / للشريبي : ح ٣ ص ٣١١ ; شرح النووي على صحيح مسلم : ح ١٠ ص ٢١ ; تبيين الحقائق / للزيلعي : ح ٢ ص ١٩١ ; فتح الباري / لابن حجر ح ٩ ص ٣٦٤ ; فتح المبدى / للشرقاوى : ح ٣ ص ٢٥٣ .

وقد أجاب عن هذا الاحتمال القائلون بوقوع الثلاث واحدة  
بأن سياق الحديث من أوله لآخره يرد هذا إذ لا يخفى على أحد أن من  
 جاء بلغظ يحتمل التأكيد وادعى أنه نوافه بصدق في دعواه ولو في آخر  
الزمان فكيف بزمن من خير القرنين وأن من جاء بلغظ لا يحتمل التأكيد لم  
يصدق إذا ادعى التأكيد من غير فرق بين عصر وعصر وبين بر وفاجر  
وصارق وكاذب لأنه يرد إلى نيته. (١)

٢ - أن المراد من الحديث هو الانكار على من يخرج عن سنة الطلاق بايقاع  
الثلاث وإخبار عن تساهل الناس في مخالفته السنة في الزمان المتأخر عن  
العصرين كأنه قال : " أن الطلاق الموقعة الآن ثلاثة كان المعتاد في  
الزمن الأول طلقة واحدة فصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة  
واحدة فأنفذه عمر عليهم فعلى هذا يكون إخبارا عن اختلاف عادة الناس  
لا عن تغير حكم في مسألة واحدة والنص يشير إلى هذا من لغظ الاستعمال  
يعني أن الناس كانوا أثناة وسهلة في إيقاع الطلاق فلا يوقعون إلا واحدة  
فاستعمل الناس وصاروا يوقعون الثلاث دفعة واحدة . (٢)

(١) زاد المعاد / لابن القيم : ح ٤ ص ٦٠ - ٦١ ; نيل الأوطار /

للشوكاني : ح ٢ ص ١٨ - ١٩ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم : ح ١٠ ص ٧١ ; فتح العبدى /  
للشرقاوى : ح ٣ ص ٢٥٣ ; تبيين الحقائق / للزيلعى : ح ٢ ص ١٩١ ;  
مفتي المحتاج / للشرييني : ح ٣ ص ٣١١ ; المفتى / لابن قدامة :  
ح ٨ ص ٢٤٤ ; كشاف القناع / للبهوتى : ح ٥ ص ٢٤١ ; شرح منتهى  
الإرادات / للبهوتى : ح ٣ ص ١٢٤ ; فتح البارى / لابن حجر العسقلانى :

وقد أجاب القائلون بوقوع الثلاث واحدة على ذلك : بأن الناس ما زالوا يطلقون واحدة وثلاثا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من رد لها له الرسول صلى الله عليه وسلم إلى واحدة كما في حديث عكرمة عن ابن عباس عن ركابة ومنهم من أنكر عليه وغضب منه ومنهم من ألممه الثلاث لكون ما أتى به من الطلاق آخر الثلاث فلا يصح أن يقال إنهم قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة فتضييق عليهم ، ثم أن بعض الفاسد الحديث الصحيحة " ألم تعلم أنه من طلق ثلاثا جعلت واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " فالحديث لا يحتمل التأويل الذي ذكرتهوه . ( ١ )

أن قوله : " أن الثلاث كانت واحدة " ليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام هو الذي جعلها واحدة أوردها إلى واحدة ولا أنه عليه السلام على بذلك وأقره ولا حجة إلا فيما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقواله أو أفعاله أو تقريراته . ( ٢ )

وقد أجاب عنه القائلون بوقوع الثلاث واحدة : بأن قول الصحابي كنا نفعل كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم المرفوع على ما هو الراجح ، حملًا على أنه اطلع على ذلك فأقره لتواتر دواعيهم على السؤال عن جليل الأحكام وحقيرها وهذا هو المعمول به في كثير من الأحكام الشرعية . ( ٣ )

( ١ ) زاد المعاد / لابن القيم : ح ٤ ص ٦٦

( ٢ ) المعلق / لابن حزم : ح ١٠ ص ١٦٨ - ١٦٩ ؛ فتح الباري :  
لابن حجر العسقلاني : ج ٩ ص ٣٦٥ .

( ٣ ) نيل الأوطار / للشوكاني : ح ٧٢ ص ١٩ ؛ فتح الباري / لابن حجر  
العسقلاني : ح ٩ ص ٣٦٥ .

٤ - أن هذا الحديث منكر فقد روى جماعة عن ابن عباس انه قال فيمن طلق امرأته ثلاثا قد عصى ربه وبيان منه امرأته لا ينكحها الا بعد زوج ومن هو لا <sup>و</sup> سعيد بن جبير ومجاهد وعطا ونافع وعمرو بن دينار ومالك بن الحارث ، قال الإمام أحمد : كل أصحاب ابن عباس رروا عنه خلاف ما قال طاوس كسعيد بن جبير ومجاهد ونافع . (١)

أجاب المانعون من وقوع الثلاث إلا واحدة بقولهم : " إن المخالفين لطاؤس من أصحاب ابن عباس إنما نقلوا رأيه وطاؤس نقل روايته فلا مخالفة بينهم " .

كما أن هذا ليس أول حديث خالقه راويه ، والجمهور على الأخذ بما رواه الصحابي إذ اختلفت روايته عن رأيه لأن الرواية معصومة أما قول الصحابي فغير معصوم ومخالفته لما رواه تحمل احتمالات عديدة من نسيان أو تأويل أو اعتقاد معارض راجح في ظنه وغير ذلك من الاحتمالات . (٢)

هذا وقد استكثر القائلون بوقوع الثلاث بلغظ واحد ملايين طلقات الأجرة عن هذا الحديث . وقد ذكرت أهمها وليس هنا مجال لذكر باقيها وإن كان ليس فيها احتمال واحد يحمل عليه الحديث .

فعلى ذلك يكون المعنى كما ذكره ابن القيم : أن عمر بن الخطاب لم يخف عليه أن السنة هي إيقاع الثلاث بلغظ واحد طلقة واحدة وأنه توسع من الله لعباده إذ جعل الطلاق مرة بعد مرة وما كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف

(١) نيل الأوطار / للشوكاني : ح ٢ ص ١٨ ; تبيين الحقائق / للزيلعي : ح ٢ ص ١٩١ ; المغني / لأبي قدامة : ح ٨ ص ٢٤٣ ; شرح منتهى الإرادات / البهوي : ح ٣ ص ١٢٤ .

(٢) نيل الأوطار / للشوكاني : ح ٢ ص ١٩١ ; زاد المعاد / لأبي القاسم : ح ٤ ص ٦٠ .

إيقاع مراته جملة واحدة ولكن لما رأى أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق وكثُر إيقاعه جملة واحدة فرأى من المصلحة عقوبتهم بامضائه عليهم ليعلموا أن أحد هم إذا أوقعه جملة بانت منه امرأته وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فازا علموا ذلك كفوا عن الطلاق المحرم فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه ورأى أن ما كانوا عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الصديق وصدرًا من خلافته أليق بهم لأنهم لم يتتابعوا فيه وكانوا يتقدون الله في الطلاق فلما تركوا تقوى الله وتلاعبوا بكتاب الله فطلقو على غير شرع الله الزمهم بما التزموه عقوبة لهم. وقد علم الصحابة حسن سياسة عمر وتأديبه لرعايته في ذلك فوافقوه على ما الزمهم به. (١)

ثانياً - بالنسبة لاستدلالهم بحديث ركانة :

الحديث ركانة الذي استدل به القائلون بوقوع الطلاق بلغط الثلاث وحدة

ورد من طريقين :

الأول : من طريق الإمام أحمد .

الثاني : من طريق أبي داود .

وقد اعترض الجمهور على كلتا الروايتين :

١ - الحديث ركانة من روایة الإمام أحمد وأنه طلق امرأته ثلاثاً فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة ، اعترض عليه الجمهور بأن في اسناده محمد ابن اسحاق وهو مختلف فيه هو وشيخه . (٢)

(١) إعلام الموقعين / لأبي القيم : ح ٣ ص ٤٤ - ٤٢ ؛ زاد المعاد / لأبي القيم ح ٤ ص ٦١ - يتصرف - .

(٢) نيل الأوطار / للشوكاني : ح ٢ ص ١٨ ؛ فتح الباري / لأبي حجر : ح ٩ ص ٣٦٢ ؛ فتح المبدى / للشرقاوى : ح ٣ ص ٢٥٢ .

فهي رواية ضعيفة. (١)

وقد اجيب . . بأن الحديث رواه الإمام أحمد وصح سنه  
وحسنها وقد قيل واحتاج في عدة أحكام بمثل هذا الاسناد كحديث أن  
النبي صلى الله عليه وسلم رد على العاص بن الربيع زينب ابنته  
بالنكاح الأول (٢) فاسناده هو إسناد حديث ركانة بن عبد يزيد  
وقد قال الترمذى فيه ليس بإسناده بأس ، فهذا إسناد صحيح عند  
أحمد وليس به بأس عند الترمذى فهو حجة مالم يعارضه ما هو أقوى منه  
وقد اعتضد برواية أبي داود وهي أن أبا ركانة عبد يزيد طلق أم ركانة  
ونكح امرأة من مزينة . . . الحديث . (٣)  
٢ - أما حديث ركانة من رواية أبي داود فقد اعترضوا عليه بأن في سنه . . .  
أخبرني بعض بنى أبي رافع وهذا لا يصح لأنه غير مسمى من بنى أبي رافع  
ولا حجة في مجھول وما نعلم في بنى أبي رافع من يحتج به إلا عبيد الله وحده  
وسائرهم مجھولون . (٤)

-----  
(١) شرح النووي على صحيح مسلم : ح ١٠ ص ٢١

(٢) انظر : المستدرک للحاکم : ح ٢٠٠ كتاب الطلاق .

قال الحاکم : أخبرنا عبد الله بن الحسين القاضي حدثنا الحارث بن اسامة  
حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة  
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته  
زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث شيئا .  
وذكره الذهبي في التلخیص وقال : صحيح . انظر التلخیص / للذهبی :  
ح ٢ ص ٢٠٠ كتاب الطلاق .

(٣) نيل الأوطار / للشوكاني : ح ٧ ص ١٨ ; فتح الباري / لابن حجر العسقلاني  
ح ٩ ص ٣٦٢ ; إعلام الموقعين / لابن القيم : ح ٣ ص ٤٣ .

(٤) المحلی / لابن حزم : ح ١٠ ص ١٦٨ .

أجاب القائلون بوقوع الثلاث واحدة : بأن أولاد أبي رافع تابعيون وان كان عبيد الله أشهرهم لكن ليس فيهم متهم بالكذب وقد روى عنه ابن جرير ومن يقبل رواية المجهول أو يقول رواية العدل عنه تعديل له فهذا حجة عنده ، أما أن يضعف الحديث ويقدم عليه رواية من هو مثله في الجهة أشد - وهي حديث ركناة الذي استدل به الجمهور - فلا ، غاية الأمر أن يتتساقط روایتًا هذين المجهولين ويعدل إلى غيرهما فإذا فعلنا ذلك نظرنا إلى الحديث الذي رواه الإمام أحمد فوجدناه صحيحاً وإن اعترض عليه بأنه من روایة محمد بن إسحاق فان قول محمد بن إسحاق : حدثني " أزالت علة التدلیس وقد روى الحاکم حديث الإمام أحمد في مستدركه وقال : إسناده صحيح وقد بينا أنه احتاج بنفس الإسناد في مواضع أخرى . (١)

٣ - اعترض على رواية أبي داود بأن أبو داود بعد أن ساق الحديث رجح ان ركناة إنما طلق امرأته البتة ويمكن أن يكون من روى ثلاثة حمل البتة على معنى الثلاث . (٢)

قال النووي : " الصحيح من روایة ركناة أنه طلقها البتة ولفظ البتة محتمل للواحدة والثلاث ولعل صاحب هذه الروایة الضعيفة اعتقد أن لفظ البتة يقتضي الثلاث فرواه بالمعنى الذي فهمه وغلط في ذلك " (٣)

(١) زاد المعاد / لأبن القيم : ح٤ ص ٥٩ - ٦٠ ؛ نيل الأوطار / للشوكاني : ح٧٢ ص ٤٤ .

(٢) نيل الأوطار / للشوكاني : ح٧٢ ص ١٨ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم : ح١٠ ص ٧١ .

هذا وقد رد ابن القيم على ذلك بقوله : ( قال شيخنا وأبوداود لما  
لم يرو في سنته الحديث الذي في مسند الإمام أحمد فقال حديث البة أصح  
من حديث ابن جرير أن ركناة طلق امرأته ثلاثاً . وذلك لأنهم أهل بيته  
ولكن الأئمة الأكابر العارفون بعلل الحديث والفقه كلاماً ماماً لأحمد وأبي عبيدة  
والبخاري ضعفوا حديث البة وبينوا أن رواته قوم مجاهيل لم تعرف عد التهم  
وضبطهم وأحمد أثبت حديث الثلاث وبين أنه الصواب وقال : حديث ركناة  
لا يثبت أنه طلق امرأته البة وفي رواية عنه : حديث ركناة في البة ليس بشيء  
لأن ابن إسحاق يرويه عن ابن عباس : " أن ركناة طلق امرأته ثلاثاً . وأهل  
المدينة يسمون الثلاث البة ) (١)

---

(١) إعلام الموقعين / لابن القيم : ح ٣ ص ٤٣ - ٤٤ ؛ مجموع  
فتاوي ابن تيمية : ح ٣٣ ص ١٥ .

الترجمة

اذا أمعنا النظر في أدلة كل فريق ، نرى أن هناك أمرين بارزين لم يخدش الجمهور دلالتهما - بالنسبة لما استدل به القائلون بوقوع الثلاث واحدة - وهما : آية الطلاق ، وحديث ابن عباس المروى في الصحيح والذى بين فيه أن المتبوع في عهد المصطفى صلى الله عليه وسلم هو وقوع الثلاث واحدة ، فان الجمهور أنفسهم يسلمون صحته ويأولوه بعده تأويل .

وعلى ذلك لا يمكن أن نرجح هنا على أساس صحة أو قوة الأدلة ، فالادلة هنا صحيحة وقوية ولكنها متعارضة في نفس الوقت .

فالترجيح لابد أن يكون مبنيا على أمر خارج عن الأدلة وهو القواعد العامة والمبادئ السامية التي جاء بها الدين الاسلامي .

والإسلام قد حث على تكوين الأسرة وجعل عقد الزواج من أقدس العقود وحرص على بيان كل ما يودى إلى استمرار هذا العقد بين الزوجين وجعل الطلاق من أبغض الحلال إلى الله وآخر الحلول للمشاكل الزوجية وذلك لأن في ايقاعه تفككا للأسر وضياء للأولاد .

وإذا نظرنا إلى الموازنة بين القول بلزوم الثالث والخروج من مأزقه بلعنة التحليل التي هي في الواقع وصمة منكرة وبين القول بوقوعه واحدة وعدم الالتجاء إلى التحايل .

يتبيّن لنا أنَّه يترتب على القول بوقوع الثلاث أمور كلها منكرة في نظر الشرع والدين ، منها تحريم ما أحلَ الله وانحلال الأسرة وضياع الأولاد ،

وارتكاب جريمة التحليل ، وذلك لأن الزوج اذا ألزم بالثلاث فان ندمه على  
فقد زوجته وتشتت أسرته وضياع أولاده قد يؤدي به إلى ارتكاب المحرمات  
في سبيل العودة إلى حياته الأولى .

كما أنه لا يترتب على القول بوقوع الثلاث واحدة إلا إباحة رجوع المطلقة  
إلى زوجها بدون أن تنكح زوجاً غيره مع مافي ذلك من رعاية لحال الأسرة  
وحفظ كيانها ولم شمل الأولاد والزوجة وصيانتهم من الضياع والوقاية من الوقوع  
في التحليل المحرم ، ورأفة بحال المطلق واعطاوه فرصة العودة إلى الحياة  
الزوجية واصلاح ما أفسد منها .

وذلك يتبين لنا أن القول بوقوع الثلاث طلقات طلقة واحدة هو الأوفق  
لمصالح الناس والمتعشين والمساير لمبادئ الإسلام العامة في الرأفة والرحمة  
وغيرها . والله أعلم .

وبعد هذه الفكرة البسيطة عن الطلاق وانواعه وما يترتب عليه من احكام تخصنا في موضوع البحث ، فانه يجدر بنا أن نبين أن من سماحة الإسلام أنه رفع من شأن عقد الزواج وجعله مخالفًا لباقي العقود ، ولم يجعل إنتهاء وانفصاله نتيجة إيقاع الطلاق كفسخ أي عقد من العقود تتقطع جميع آثاره بمجرد إنتهائه بل رتب على الطلاق - الذي ينهي عقد الزواج - آثاراً وتأثيرات مالية ومعنوية . بعضها تلتزم بها الزوجة - وهي الآثار المعنوية - والبعض الآخر يلتزم به الزوج وهي الآثار المالية - وذلك ليكون لعقد الزواج صفة خاصة عن باقي العقود وهذه الآثار المتترسبة على إنهاء عقد الزواج بالطلاق هي موضوع البحث .

وسوف أبينها بالتفصيل - إن شاء الله - في بابين :

الباب الأول : في الآثار المعنوية التي تلتزم بها الزوجة بعد الطلاق .

الباب الثاني : في الآثار المالية التي يلتزم بها الزوج بعد الطلاق .

# الباب الأول

## آثار الطلاق المعنوية

ويضم فصلين :-

الفصل الأول : في إلزام المطلقة بأن تتربيص  
مدة معينة قبل أن تحل للأزواج

الفصل الثاني : في موقف الإسلام من خطبة  
المطلقة أثناء العدة أو العقد  
عليها .

## الفَصِيلُ الْأُولُ

في إلزام المطلقة بأن تترخص مدة معينة قبل  
أن تحل للأزواج، وهذا ما يعرف بالعدة

ويتضمن المباحث الآتية:-

المبحث الأول: تعريف العدة، حكمها ودليل مشروعيتها  
وحكمة المشروعيه وأنواع المطلقات  
من حيث لزوم العدة .

المبحث الثاني: عدة ذوات الأحتمال.

المبحث الثالث: عدة ذوات الأقراء .

المبحث الرابع: عدة من لم يسبق لها حيض والآيسه .

المبحث الخامس: عدة من ارتفع حيضها من ذوات  
الأقراء ولم تبلغ سن اليأس .

المبحث السادس: وقت وجوب العدة .

## المبحث الأول

تعريف العدة وحكمها ودليل مشروعيتها وحكمة تشريعها  
وأنواع المطلقات من حيث لزوم العدة :

### أولاً - تعريف العدة :

#### ١ - في اللغة :

أصل العدة : مأخوذة من العد أو هي مصدر كالعد ، يقال عد الشيء  
يعده عدا وتعداداً وعدده وعدته .

ومعنى العد : الإحصاء ، تقول عدلت الشيء إذا أحصيته .

ومنه قوله تعالى : \* وأَحْصَنْ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا \* (١) وكلمة " عدداً "

في الآية لها معنيان فاما أن يكون المعنى وأحسن كل شيء معدوداً فيكون  
نصبه على الحال ، وإما أن يكون المعنى وأحسن كل شيء عدداً أى إحصاء فأقام  
عدداً مقام الإحصاء لأنه بمعناه كما يقال : عدلت الدرهم عدا ، وما عد فهو  
معدود وعدد .

وعلى ذلك فتأتي العدة بمعنى العدد أو بمعنى المعدود .

فعدة المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها هي ماتعد من أيام أو أقرائها  
أو حلتها أو أربعة أشهر وعشرين ليال .

وجمع عدة : عدد . (١)

بـ في الشع :

أولاً - عرفها الحنفية بقولهم :

" تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبيهته " (٢)

شرح التعريف :

تربص : التربص : هو التثبت والانتظار . قال تعالى : \* فَتَرَبَّصُواْ  
حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ \* (٣) أي انتظروا . والمقصود انتظار  
انقضاء المدة للتزويج . (٤) وسي التربص عدة لأن المرأة تحصي  
الأيام المضروبة عليها وتنتظر الفرج الموعود لها . (٥)

- 
- (١) انظر تاج العروس - فصل العين باب الدال : ح ٢ ص ٤١٦، ٤١٧؛  
لسان العرب - فصل العين حرف الدال : ح ٤ ص ٢٢٢، ٢٢٥؛  
القاموس المحيط - فصل العين باب الدال : ح ١ ص ٣٢٤؛  
الصحاح - فصل العين باب الدال : ح ٢ ص ٥٠٥، ٥٠٦.
- (٢) اللباب : ح ٣ ص ٨٠؛ تبيين الحقائق : ح ٣ ص ٢٦؛  
مجع الأنهر : ح ١ ص ٤٦٤؛ البحر الرائق : ح ٤ ص ١٣٨؛  
شرح فتح القدير : ح ٤ ص ٣٠٢.
- (٣) سورة التوبة : الآية " ٢٤ " .
- (٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار : ح ٣ ص ٥٠٢؛  
شرح القدير : ح ٤ ص ٣٠٢؛ البحر الرائق : ح ٤ ص ١٣٨؛  
حاشية الشلبى : ح ٣ ص ٢٦.
- (٥) اللباب : ح ٣ ص ٨٠.

يلزم المرأة : التعبير بقولهم "يلزم" يفيد أن العدة على المرأة واجبة  
وقيد واتعريف بالمرأة احترازا عن الرجل لانه لا ظرمه عدة ،  
أما ما يلزم الرجل من الانتظار وعدم التزوج إذا طلق امرأته  
طلاقا رجعيا وأراد أن يتزوج بمن لا يجوز له الجمع بينها وبين  
مطلقته كاختها وعمتها وخالتها أو بنت اختها أو بنت أخيها  
أو إذا كان معه أربع زوجات وطلق واحدة طلاقا رجعيا وأراد  
التزوج بخامسة فانه لا يسمى عدة اصطلاحا وإن وجد فيه

**عند زوال النكاح :** أي النكاح المتأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة والموت (٢) **أو شبهته :** أي شبهة النكاح وهو الوطء بشبهة .

ثانيا - عرفها المالكية بعدة تعاريف اخترت منها :

" تربص المرأة زمانا معلوما قدره الشعـ عـلـمـةـ عـلـىـ بـرـاءـةـ الرـحـمـ مع ضرب من التعبـدـ " (٣)

شرح التعريف :

تربيص المرأة : أي انتظار المرأة المطلقة أو المفسوخ نكاحها أو المتوفى عنها زوجها .

(١) مجمع الأنهر : ح ٤ ص ٤٦٤؛ البحر الرائق : ح ٤ ص ١٣٨ .

(٢) حاشية الشلبي : ح ٣ ص ٢٦ ; شرح فتح القدير : ح ٤ ص ٣٠٢ :

تبیین العقایق : ح ۳ ص ۲۶

(٣) شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد القيرزياني: ٢ - ١٠٢ ص .

واحترز بقولهم " المرأة " عن امتناع الرجل من نكاح الخامسة حين طلق الرابعة طلقة رجعية ومن نكاح من يحرم الجمعة بينها وبين مطلقته فلا يقال لامتناعه وانتظاره في هاتين الحالتين عدة .

زمانا : أي نهاية زمن معلوم .  
قدره الشرع : أي قدر نهاية الشرع .  
علامة علس : أي أن العدة جعلت أصلا للدلالة على براءة الرحم . (١)  
براءة الرحم

مع ضرب من : ليتناول الصغيرة التي لا يتأتى منها العمل أو المتفوى عنها قبل الدخول فإن عدة كل منهما لا لبراءة الرحم ولكن للتعبد كما في الحالة الأولى أو للتفرج على الزوج كما في الحالة الثانية .

ثالثا - عرفها الشافعية بعدة تعاريف وإن اختلفت ألفاظها لكنها متقاربة في المعنى ، من بينها :

اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحيمها من الحمل أو للتعبد أو للتفرج على زوجها . (٢)

#### شرح التعريف :

اسم لمدة : أي العدة اسم للمرة التي تتربص فيها المرأة .

(١) حاشية العدوى على شرح أبي الحسن : ح ٢ ص ١٠٢ .

(٢) الأقناع/للشربini : ح ٢ ص ١٢٥؛ مفني المحتاج : ح ٣ ص ٣٨٤ ؛

فتح الوهاب : ح ٢ ص ١٠٣ ؛ تحفة المحتاج : ح ٨ ص ٢٢٩ ؛

حاشية العاج إبراهيم على الأنوار : ح ٢ ص ٣١٨ ؛ تحفة الطلاب /

لزكريا الأنصاري : ح ٢ ص ٣٢٨ .

" ترخيص " : الترخيص الانتظار ، والمعنى أن تنتظر المرأة وتنبع نفسها من النكاح في تلك المدة للتأكد من براءة رحيمها من الحمل (١)

**المرأة** : شملت الحرة والأمة ، وخرج بقولهم " امرأة " الرجل فلا عدة عليه (٢) لما سبق ذكره في التعريف السابقة.

" لمعرفة براءة " : العزاب بالمعرفة ما يشمل الظن إذ ماعدا وضع العمل يدل على رحيمها من العمل براءة الرحم ظنا ، ومعرفة براءة الرحم من العمل تكون فيمن يولد لها . (٣)

**أول للتعبد** : التعبد هو مالا يعقل معناه عبادة كان أو غيرها (٤) . والتعبد هنا في العدة يكون في جميع أنواع المعتدات المتوفى عنها والمطلقة صفيرة كانت أو كبيرة أو آيسة .

**أول لتفجعها** : أى تحزنها وتوجعها كما في فرق الموت يقال فجعته المصيبة أى أوجعته . (٥)

-----

(١) حاشية الباجورى : ح ٢ ص ٢٨١ ؛ حاشية البجيري على الخطيب :

ح ٤ ص ٣٥ ؛ حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاق : ح ٢ ص ٣٢٨

(٢) حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاق : ح ٢ ص ٣٢٨

(٣) حاشية البجيري على الخطيب : ح ٤ ص ٣٥ ؛ حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاق : ح ٢ ص ٣٢٨

(٤) تحفة المحتاج : ح ٨ ص ٢٢٩ ؛ حاشية البجيري على الخطيب :

ح ٤ ص ٣٥ ؛ حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاق : ح ٢ ص ٣٢٨

(٥) حاشية البجيري على الخطيب : ح ٤ ص ٣٥ ؛ حاشية الشروانى :

ح ٨ ص ٢٢٩ ؛ حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاق : ح ٢ ص ٣٢٨

وهذه الأمثلة الواردة في التعريف انفرد كل قسم فيها عن الآخر وقد يجتمع التعبد مع التفجع في فرقة الموت لمن لا يولد لها . أو كانت الفرقة بالموت قبل الدخول وقد تجتمع الثلاثة - التفجع والتعبد وبراة الرحم - كما في طلاق المدخول بها التي يولد لها . وذلك لأن العدة فيها نوع من التعبد دائمًا واجتماع الأقسام مع بعضها البعض مأخوذ من ذكر " أو " في التعريف لأنهما مانعة خلو فتجوز الجمع . (١)

رابعا - عرف الحنابلة العدة بقولهم :

" اسم لمدة معلومة تتريض فيها المرأة لتعرف براة رحمها من العمل " (٢)

شرح التعريف :

اسم لمدة معلومة : هي مدة العدة .  
تترىض فيها المرأة : أي تنتظر فيها المرأة للتأكد من براة رحمها وذلك يحصل بوضع العمل أو مضي أقراء أو أشهر . (٣)  
وقولهم : " امرأة " قيد للاحتراز عن الرجل فأنه لا عدة عليه .

- 
- (١) حاشية البجيرمي على الخطيب : ح ٤ ص ٣٥ .  
(٢) كشاف القناع : ح ٥ ص ٤١١ ; المبدع : ح ٨ ص ١٠٢ .  
(٣) المصادران السابقين .

### التعليق على التعريف :

اذا أمعنا النظر في تعريف الفقهاء نجد أن معانيها كلها متقاربة وان اختلفت الفاظها فالجميع متفقون على أن العدة هي المدة التي تتبعها المرأة بسبب طلاقها أو فسخ زفافها أو موتها وأن السبب الذي شرعت من أجله العدة هو التعرف على براءة الرحم أو التفجع على وفاة الزوج أو التعبد ، وأن اختلفوا في التعبير عن العدة حيث جعلها الحنفية هي نفس التبعيض وجعلها المالكية والشافعية والحنابلة هي نفس المدة التي تلزم المرأة للانتظار إلا أن هذا الاختلاف لا يترتب عليه شيء وذلك لما عرفنا سابقاً أن العدة في اللغة تطلق ويراد بها العدة ويراد بها المعدود فالحنفية عبروا عن العدة بالعدد والماليكية والشافعية والحنابلة عبروا عنها بالمعدود ولا فرق بين الاثنين . وبذلك تكون التعريف كلها متقاربة المعنى والله أعلم .

### ح - العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي :

العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي علاقة عموم وخصوص ، فالمعنى اللغوي أعم مطلقاً من المعنى الشرعي من حيث أنه يعم كل ما يعود من الأزمنة والدراهم وغيرها كما في قوله تعالى : \* إِنَّ عِدَّةَ الشَّهْوَرِ عِنْدَ اللَّهِ .. \* (١١) أى : عددها .

اما المعنى الشرعي فإنه يختص بما يعد ويحصى من أيام المرأة المغافقة لزوجها في الحياة أو العمات فقط ، فيكون أخص من المعنى اللغوي .

## ثانياً - حكمها ودليل مشروعيتها

العدة واجبة والأصل في وجوبها الكتاب ، والسنّة ، والإجماع .

### أما الكتاب ف منه :

١ - قوله تعالى : \* وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ \* (١)

### ووجه الدلالة من الآية :

قال ابن كثير : هذا أمر من الله سبحانه وتعالى للطلاق المدخل بهن من ذوات الأقراء بأن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء أي تكث إحداهم بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء ثم تتزوج إن شاءت . (٢)

وقال القرطبي : " هذا خبر والمراد به الأمر "

والامر للوجوب مالم يصرفه عن ذلك ولم يوجد هنا مايصرفه .

٢ - قوله جل شأنه : \* يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّةٍ تِهْنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ \* (٤)

### ووجه الدلالة من الآية :

قال الشوكاني : " نادى الله تبارك وتعالى النبي صلى الله عليه وسلم أولاً تشريفاً له ثم خاطب معه أمرته .. والمعنى إذا أردتم أن تطلقوا النساء وعزمتم على ذلك فطلقوهن مستقبلات لعدتنهن واحفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق حتى تنتهي العدة " (٥) فقوله : " فطلقوهن لعدتنهن " أمر يقتضي الوجوب .

(١) سورة البقرة : الآية " ٢٢٨ " .

(٢) تفسير القرآن العظيم / لابن كثير : ح ١ ص ٢٦٩ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي : ح ٣ ص ١١٢ .

(٤) سورة الطلاق : الآية " ١ " .

(٥) تفسير فتح القدير / للشوكاني : ح ٥ ص ٢٤٠ .

٣ - قوله تعالى : \* وَاللَّائِي يَتِينَ مِنَ التَّحِيفِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنِ ارْتَبَتْنَمْ  
فَعِدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ  
أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَطَمَهُنَّ \* (١١)

وجه الدلالة :

بين الحق تبارك وتعالى العدة الواجبة على الآية التي انقطع عنها الحيف لكثيرها والعدة الواجبة على الصغيرة التي لم تحضر وحددها بثلاثة أشهر لكل منها ، كما بين أن عدة الحامل تنتهي بوضع العمل . (٢)

اما السنة : فقد وردت عدة أحاديث تدل على مشروعية العدة منها :

١ - مارواه الإمام مسلم عن فاطمة بنت قيس قالت : " طلقني زوجي ثلاثة فأردت النقلة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : انتقي الى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم فاعتدى عليه " (٣)

وجه الدلالة :

يبين الحديث أن العدة واجبة على المطلقة ولا يحل لها تركها أبداً.

(١) سورة الطلاق : الآية " ٤ " .

(٢) تفسير القرآن العظيم / ابن كثير : ح ٤ ص ٣٨١ " بتصرف " .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي : ح ١٠٣ ص ١٠٣ ، وعلق النووي على اسم " عمرو بن أم مكتوم " بقوله : " هكذا وقع هنا واختطفت الرواية في اسم ابن أم مكتوم فقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل غير ذلك .

أما الإجماع :

فقد أجمع العلماء على وجوب العدة في الجعة وإن اختلفوا  
في أنواع منها . (١)

- 
- (١) شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢١٦ ; المبدع : ح ٨ ص ١٠٢ ;  
كشاف القناع : ح ٥ ص ٤١ ; الكافي : ح ٣ ص ٣٠١ ;  
المغني : ح ٩ ص ٢٦ ; الشرح الكبير / لابن قدامة : ح ٩ ص ٢٦ ;  
تحفة المحتاج : ح ٨ ص ٢٢٩ ; مغني المحتاج : ح ٣ ص ٣٨٤ ;  
فتح الوهاب : ح ٢ ص ١٠٣ ; حاشية الباجوري : ح ٢ ص ٢٨١ ،  
الإقناع / للشربيني : ح ٢ ص ١٢٦ ; حاشية البجيري على الخطيب  
ح ٤ ص ٣٤ ; شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد القيروانى :  
ح ٢ ص ١٠٨ ; تحفة الطلاب : ح ٢ ص ٣٢٨ ; نهاية  
المحتاج : ح ٢ ص ١٢٦ .

### ثالثا - الحكمة من مشروعية العدة :

شرعت العدة تحقيقاً لعدة مصالح منها :

معرفة براءة رحم المرأة من العمل وأن لا يطأها زوج آخر غير المفارق لها فيجتمع ما لواطنين فأكثر في رحم واحد وبذلك يحصل الاشتباه في الأنساب فتضيع

وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة السمحنة والمعقول السليم ، فمن المعروف أن العدة من الأمور التي كانت موجودة عند العرب في الجاهلية فقد كانوا حريصين على معرفة أنسابهم والاعتزاز بها ، وجاء الإسلام وأقرها ونظمها وذلك لما فيها من مصالح وفوائد .

ومن ضمن المصالح التي شرعت لها العدة : تعظيم وتقدير عقد الزواج واحترامه ورفع قدره وإظهار شرفه فهو مختلف عن سائر العقود الأخرى بحيث إنه لا ينتهي بمجرد إنتهاء العقد بل تترتب عليه آثار يلتزم بها كلاً الطرفين تجاه الآخر .

وأيضاً من الحكم التي شرعت لها العدة القيام بحق الله الذي أوجبه علينا والاحتياط لحق الزوج ومصلحة الزوجة وحق الولد والناتج الثاني .

أما حق الزوج المطلق فهو تطويل واتساع زمن الرجمة له وذلك لأن الأصل في الطلاق أن يكون رجعياً وفي تشريع العدة إعطاؤه مهلة وفرصة للزوج لمراجعة زوجته إذ لعله يندم ويغيّر فيصادف زمناً يمكن فيه من المراجعة وفي ذلك يقول تبارك وتعالى : \* لَعَلَّ اللَّهَ يُعِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمَّاً \* (١)

-----

(١) سورة الطلاق : الآية ١ .

أما حق الزوجة فهو استحقاقها للنفقة والسكنى مادامت في العدة.  
وحق الولد هو الاحتياط في ثبوت نسبه وتميز أبيه من غيره.

وأما حق الناكح الثاني فهو أن لا يُسقى ما وَهَ زرع غيره قال رسول الله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي " يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُسقى  
ما وَهَ زرع غيره (١) وحتى يعلم هل الولد منه أولاً ، فيكون على بصيرة من  
أمره . (٢)

---

(١) أخرجه أَحْمَدُ وَأَبْوَدَاوِدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ أَبْنَ حَبَّانُ وَحَسَنُ الْبَزَارُ مِنْ  
حَدِيثِ رَوِيفِعُ بْنِ ثَابِتٍ .

انظر : حسن الأثر : ص ٤٠٢ ؛ تلخيص الحبير : ح ٣ ص ٢٣٢ ؛  
بلغ العرام : ص ٢٠٦ ؛ جامع الأصول في أحاديث الرسول : ح ٨ ص ١٢١  
سنن الترمذى : ح ٣ ص ٤٣٢ ، باب ماجا ، في الرجل يشتري الجارية  
وهي حامل .

سنن أبي داود : ح ٢ ص ٢٤٨ حديث رقم ٢١٥٨ باب في وظيفة السبابيا  
إعلام الموقعين : ح ٢ ص ٦٦ - ٦٨ ؛ حكمة التشريع وفلسفته / للجرجاوى  
ح ٢ ص ٨٤ - ٨٥ ؛ شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢١٦ ؛  
حاشية البجيري على الخطيب : ح ٤ ص ٣٥ ؛ تحفة المحتاج :  
ح ٨ ص ٢١٩ ؛ مغني المحتاج : ح ٣ ص ٣٨٤ ؛ فتح  
الوهاب : ح ٢ ص ١٠٣ ؛ حاشية الباجورى : ح ٢ ص ٢٨٠ ، حاشية  
القليني على شرح الجلال : ح ٤ ص ٣٩ ؛ الإنقاض / للشرييني : ح ٢ ص ١٢٦  
الطلاق / لعم رضا كحالة : ص ١٤٣ ، ١٤٥ ؛ أحكام الأحوال  
الشخصية في الشريعة الإسلامية : ص ٢٢٦ - ٢٢٧ " بتصرف " .

#### رابعاً - أنواع المطلقات من حيث لزوم العدة

المطلقات من حيث لزوم العدة أو عدم لزومها ينقسم إلى ثلاثة أنواع : فالمرأة إما أن تطلق قبل الدخول والخلوة أو قبل الدخول وبعد الخلوة أو بعد الدخول .

وسوف أتعرض لرأي الفقهاء في كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة .

#### أولاً - المطلقة قبل الدخول والخلوة :

أجمع الفقهاء على عدم لزوم العدة على المطلقة قبل الدخول والخلوة (١)

- (١) المغني : ح ٩ ص ٢٦ ; بداية المجتهد : ح ٢ ص ٦٦ ;  
الشرح الكبير / لاين قدامة : ح ٩ ص ٢٦ ; المبدع : ح ٨ ص ١٠٢ ;  
كشاف القناع : ح ٥ ص ٤١١ ; الإقناع / للحجاوي : ح ٤ ص ١٠٨  
شرح جلال الدين المعلمي على المنهاج : ح ٤ ص ٣٩ - ٤٠ ، مغني المحتاج :  
ح ٣ ص ٣٨٤ ; السهذب : ح ٢ ص ١٤٢ ; الام : ح ٥ ص ٢٣٠  
تكلمة المجموع / للمحمد نجيب المطيعي : ٢٥/١٨ ، حاشية الباجوري ٢٨٢/٢  
العدة : ص ٤٢٤ ; المحرر : ح ٢ ص ١٠٣ ; شرح منتهى  
الإرادات : ح ٣ ص ٢١٦ ; بدائع الصنائع : ح ٣ ص ٢٩١ ;  
المبسوط : ح ٦ ص ١٦ ; حاشية الشليبي : ح ٣ ص ٢٦ ;  
شرح فتح القدير : ح ٤ ص ٣٠٨ ; مجمع الأنهر : ح ١ ص ٤٢٠ ;  
الغواكه الدواني : ح ٢ ص ٦٢ ، ٦٣ ; شرح أبي الحسن على  
رسالة ابن أبي زيد : ح ٢ ص ١١٠ ; العدة / لاين قدامة : ص ٤٢٤  
الروضة الندية / للقتوجي : ح ٢ ص ٢٠ .

وقد استدلوا على ذلك :

١ - بقوله تعالى : \* يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا نَكْحَتُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِرْضَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَعِوهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا \* (١)

وجه الدلالة من الآية :

قال الإمام الشافعي رحمه الله : بینت هذه الآية حکم الله عز وجل  
فیمن طلت قبل أن تس فإنها لاغدة عليها . (٢)

٢ - أن العدة وجبت للدلالة على براءة الرحم وبراءة الرحم هنا متيقنة . (٣)  
ثانيا - المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة :

اختلف الفقهاء في وجوب عدتها :

فذهب الأحناف إلى أنه يجب عليها العدة إذا طلت قبل الدخول وبعد  
الخلوة . (٤)

(١) سورة الأحزاب : الآية ٤٩ .

(٢) الام : ح ٥ ص ٢٣٠ يتصرف .

(٣) المغني : ح ٩ ص ٢٦ ; الشرح الكبير / ابن قدامة : ح ٩ ص ٢٦ ;  
الكافي : ح ٣ ص ٣٠١ ; المهذب : ح ٢ ص ١٤٢ ; حاشية  
الباجوري : ح ٢ ص ٢٨٢ ; العبد : ح ٨ ص ٩٠٢ ; شرح  
منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢١٢ ; كشاف القناع : ح ٥ ص ٤١١ .

(٤) بدائع الصنائع : ح ٣ ص ١٩١ ; الميسوط : ح ٦ ص ١٦ ; مجمع  
الأئم : ح ١ ص ٤٦٤ ; البحر الرائق : ح ٤ ص ١٣٩ ;  
تبين الحقائق : ح ٣ ص ٢٦ ; حاشية الشلبي : ح ٣ ص ٢٦ ;  
الهدایة : ح ١ ص ٢٠٦ ; شرح فتح القدیر : ح ٤ ص ٣٠٢ ;  
حاشية رد المحتار على الدر المختار : ح ٣ ص ٥٠٤ .

وكذلك المالكية وافقهم في وجوب العدة على المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة فإن تصادق الزوجان على نفي الوطء في تلك الخلوة. (١)  
أما الشافعية فيختلف الحكم عند هم بين الجديد والقديم .  
ففي القديم وافقوا المالكية والحنفية في وجوب العدة عليها .  
أما في الجديد : فقالوا : لا تجب العدة بالخلوة المجردة عن  
الوطء . (٢)

أما الحنابلة فقد وافقوا الحنفية والمالكية والشافعية في القديم .  
لكن الظاهرية وافقوا الشافعية في الجديد في عدم وجوب العدة بمجرد  
الخلوة الخالية من الوطء . (٣)

(١) الشرح الكبير/للدردير: ح ٤٦٨؛ حاشية العدوى على شرح أبي الحسن  
ح ٢ ص ١٠٨؛ الفواكه الدواني : ح ٢ ص ٦١؛ جواهر  
الأكليل : ح ١ ص ٣٨٤ ، ٣٨٥؛ مواهب الجليل : ح ٤ ص ١٤١؛  
المدونة الكبيرة/للإمام مالك: ح ٢ ص ٢٢٢ ، المقدمات المسهدات/لابن رشد :  
ح ٢ ص ٢٢٢ ، ٢٢٣؛ حاشية الدسوقي : ح ٢ ص ٤٦٨؛  
فتح العلي المالك : ح ٢ ص ٣ .

(٢) مغني المحتاج : ح ٣ ص ٣٨٤؛ المهدب : ح ٢ ص ١٤٢؛  
تكلمة المجموع : ح ١٨ ص ١٢٦؛ منهاج الطالبين : ح ٣ ص ٣٨٤؛  
تحفة المحتاج : ح ٨ ص ٢٣٠ ، ٢٣٢؛ شرح جلال الدين السحلبي :  
ح ٤ ص ٤٠؛ الأم : ح ٥ ص ٢٣٠؛ مختصر العزني : ص ٢٨٥؛  
نهاية المحتاج : ح ٧ ص ١٢٨ .

(٣) المغني : ح ٨ ص ٦١ ، ٦٢؛ ح ٩ ص ٨٠؛ البیدع :  
ح ٨ ص ١٠٢؛ المحرر : ح ٢ ص ١٠٣؛ الإقناع/للحجاوى :  
ح ٤ ص ١٠٨؛ شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢١٦ ، كشاف  
القیاع : ح ٥ ص ٤١١؛ الكافي : ح ٣ ص ٣٠١ .  
(٤) السحلبي : ح ١٠ ص ٢٥٦ .

و بذلك يظهر لنا أن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في القديم متفقون على وجوب العدة بالطلاق قبل الدخول وبعد الخلوة .

وهذا القول مروي عن الأوزاعي والثوري والزهري وعطاء وابن عمر وزيد ابن ثابت والخلفاء الراشدين (١)

أما الشافعية في الجديد والظاهرية فقد اتفقوا على عدم وجوب العدة .  
وبهذا قال شريح والشعبي وطاؤس وابن سيرين وابن مسعود وابن عباس (٢)

---

(١) المغني : ح ٨ ص ٦٢ ، ح ٩ ص ٠٨٠

(٢) المرجع السابق .

عرض الادلة

استدل الشافعية في الجديد والظاهيرية على أن المطلقة قبل الدخول وبعد الغلوة لاغدة عليها بما يأتي :

- ١ - قوله تعالى : \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا إِذَا نَكْحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُوهُنَّ  
مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ  
تَعْتَدُونَهَا \* (١١)

## وجه الدلالة من الآية :

٢١) هنا الإصابة . ببينت الآية عدم وجوب العدة على المطلقة قبل أن تمس المرأة بالمسيس

٢ - مارواه الشافعى عن ابن عباس وشريح وغيرهما : " لاعدة على المرأة إلا بإلاصابة نفسها لأن الله عز وجل هكذا قال (٣) . " كما في الآية السابقة . "

٣ - مارواه الشافعى ايضا عن ابن عباس انه قال في الرجل يتزوج المرأة  
فيخلو بها فلابيسها ثم يطلقها ليس لها الا نصف الصداق لأن الله  
عز وجل يقول : \* وَإِنْ طَلَقْتُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ  
فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفٌ مَا فَرَضْتُمْ \* (٤)

## (١) سورة الأحزاب : الآية ٤٩

(٢) الأم / للشافعي : ح ٥ ص ٢٣٠ ; السنن الكبرى / للبيهقي :

• ۲۰۵ ، ۲۰۴ ص ۷ -

٢٣٠ : ح ٥ ص . ( ٣ ) الْأُمُّ

(٤) سورة النقرة : الآية " ٢٣ "

قال الشافعي : " وبهذا أقول وهو ظاهر الكتاب " (١)

٤ - أن العدة تجب لبراءة الرحم وقد تيقنا هنا براءة رحمةها . (٢)

٥ - إنها مطلقة لم تمس فأشببنت من لم يدخل بها . (٣)

أما الحنفية والمالكية والشافعية في قدّيم مذهبهم والحنابلة فقد

استدلوا على وجوب العدة بما يأتي :

١ - مارواه الإمام أحمد والأثرم بأسنادهما عن زرارة بن أبي اوفى قال قضى  
الخلفاء الراشدون أن من أرخى سترا أو أغلق بابا فقد وجب المهر  
ووجبت العدة . (٤)

٢ - مارواه الأثرم عن الأحنف عن عمر وعلي وسعيد بن المسيب وزيد بن  
ثابت أن عليها العدة ولها الصداق كاملا . (٥)

(١) الأم : ح ٥ ص ٢٣٠ ; السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٧ ص ٢٥٤  
باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل الميسىس .

وسنده قال البيهقي : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق حدثنا أبو العباس  
محمد بن يعقوب أئبنا الربيع بن سليمان أئبنا مسلم بن خالد عن  
ابن جريج عن ليث عن طاوس عن ابن عباس .

ورواه بلفظ آخر عبد الرزاق في المصنف : ح ٦ ص ٢٩٠ حديث

رقم ١٠٨٨٢ - ١٠٨٨٣ .

(٢) المذهب : ح ٢ ص ٤٢ .

(٣) تكلمة المجموع / للمطيعي : ح ١٨ ص ١٢٦ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ح ٦ ص ٢٨٨ حديث رقم ١٠٨٢٥ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ح ٧ ص ٢٥٥-٢٥٦ وقال : هذا مرسل زرارة لم  
يدركهم ، وقد رويناه عن عمر وعلي موصولا .

انظر السنن الكبرى / للبيهقي ح ٧ ص ٢٥٦ ; إرواء الغليل : ح ٢ ص ١٩٦ .

(٥) المصنف / عبد الرزاق : ح ٦ ص ٢٨٥ باب وجوب الصداق حديث رقم ١٠٨٦٣  
السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٧ ص ٢٥٥ باب من قال من أغلق بابا أو أرخى  
سترا فقد وجب الصداق .

قالوا : هذه قضايا اشتهرت ولم تذكر فصارت إجماعا . (١)

٣ - إن عقد النكاح عقد على المنافع والتمكين من استيفاء المنفعة يجري مجرى الاستيفاء ولهذا تستقر به الأجرة في عقد الإجارة كما تستقر بالاستيفاء . (٢)

٤ - إن التسليم الواجب بالنكاح قد وجد من جهتها وحصل بالخلوة الصحيحة فتجب به العدة كما تجب بالدخول . (٣)

٥ - أن الخلوة تقوم مقام الدخول وذلك لأن العدة حق لله تبارك وتعالى وحق الله يجب أن يحتاط له . (٤)

#### مناقشة الجمهور لأدلة الشافعية في الجديد والظاهرية

ناقش الجمهور الظاهرية والشافعية في الجديد في استدلالهم الآية \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُ الْمُؤْمِنَاتِ . . . \* بأن هذه الآية مخصوصة بالطلاق قبل الدخول وقبل الخلوة . (٥)

قالوا : وأما بالنسبة لقياسهم المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة على المطلقة قبل الدخول والخلوة فإنه غير صحيح وذلك لأن المطلقة قبل الدخول والخلوة لم يوجد منها التكين أما هذه فوجد منها (٦)

(١) المغني : ح ٩ ص ٨٠-٨١ ؛ ح ٨ ص ٦٢ ؛ البiday : ح ٨ ص ١٠٢

(٢) المغني : ح ٩ ص ٨١ ؛ البiday : ح ٨ ص ١٠٢ ؛ الكافي :

ح ٣ ص ٣٠١ ؛ المذهب : ح ٢ ص ١٤٢ ؛ تكملة المجموع :  
ح ١٨ ص ١٢٢ .

(٣) بدائع الصنائع : ح ٣ ص ١٩١ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المغني : ح ٩ ص ٨١ ؛ البiday : ح ٨ ص ١٠٢

(٦) المغني : ح ٩ ص ٨١ .

أما بالنسبة لما رواه الإمام الشافعي عن ابن عباس قالوا : إنه لا يصح  
فقد قال الإمام أحمد إن هذا الحديث يرويه الليث عن ابن عباس والليث ليس  
بقوى وقد رواه حنظلة خلاف ما رواه الليث وحنظلة أقوى من الليث . (١)

### الترجح

ما سبق يظهر بوضوح رجحان مذهب جمهور الفقهاء القائلين بوجوب  
العدة على المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة لاسيما وأن التمكين وجد من  
جهتها والعدة حق من حقوق الله لا يتهاون فيه ويجب الاحتياط فيه والله أعلم .

### تنبيه :

بعد أن بينا آراء الفقهاء في حكم عدة المطلقة قبل الدخول وبعد  
الخلوة يجدر بنا أن نبين معنى الخلوة التي تعتد منها المرأة .

### أولاً - الأحناف :

قسموا الخلوة إلى صحيحة وفاسدة .

فالخلوة الصحيحة عندهم هي التي لا يكون فيها مانع من الوطء حقيقي  
أو شرعي أو طبيعي فالمانع الحقيقي هو أن يكون أحد الزوجين مريضاً يمنع  
الجماع أو صغيراً لا يجامع مثله أو صغيرة لا يجامع مثلها أو كانت المرأة رتقاء (٢)  
أو قرناً . (٣)

(١) المغني : ح ٨ ص ٦٢ .

(٢) الرتقاء : هي التي لا يستطيع الرجل جماعها لارتفاع ذلك الموضع فيها  
وانسداده باللحم . انظر مجمع الانہر : ح ١ ص ٣٤٩ ; الأقناع /  
للشربینی : ح ٢ ص ٨٣ .

(٣) القرناء : القرن هو انسداد الفرج بعظم أو بلحمة .  
انظر الأقناع / للشربینی : ح ٢ ص ٨٣ .

أما المانع الشرعي فهو أن يكون أحد هما صائم صوم رمضان أو محرماً بحجة فريضة أو نفل أو بعمره أو تكون المرأة حائضاً أو نفساً.

أما المانع الطبيعي فهو أن يكون معهما ثالث سواء كان هذا الثالث أعن أم بصيراً نائماً أو يقطاناً رجلاً أو امرأة بالغاً أم صغيراً يعقل.

ويمكن كذلك إضافة الحيف والنفاس للموانع الطبيعية وذلك لأنهما يمنعان من الوطء طبعاً لأنهما أذى والطبع السليم ينفر عن استعمال الأذى.

فإذا لم يكن هناك أي مانع من هذه الموانع وكانت في مكان يأمنان اطلاق غيرهم كانت الخلوة صحيحة ووجبت بها العدة ولو كان الزوج خصياً (١)، أو مجبوباً (٢) أو عنينا (٣)، وذلك لأن العدة حق لله فيحتاط فيها.

أما إذا كان هناك مانع من هذه الموانع المذكورة كانت الخلوة فاسدة، وقد اختلف في وجوب العدة بالخلوة الفاسدة.

فذهب القدوري من علمائهم إلى أن الخلوة الفاسدة إذا كان الفساد فيها لمانع حقيقي لا تجب العدة لأنها لا يتصور الوطء مع وجوب المانع الحقيقي فكان كالطلاق قبل الدخول من حيث قيام اليقين بعدم شغل الرحم.

أما إذا كان الفساد فيها لمانع شرعي أو طبيعي فإن العدة واجبة لأن الوطء مع وجود هذا النوع من المانع ممكن فتجب العدة احتياطاً.

(١) الخصي : هو منزوع البيضتين . انظر مجمع الانہر : ج ١ ص ٣٥٠ .

(٢) المجبوب : هو مقطوع الذكر . المصدر السابق .

(٣) العنيّن : هو الذي لا يقدر على الجماع أو جماع البكر أو جماع امرأة معينة . المصدر السابق .

وذهب بعض علماء الحنفية إلى أن الخلوة الفاسدة كالصحيحة ففي وجوب العدة ، فتعتبر المرأة بالخلوة الصحيحة والخلوة الفاسدة فبمجرد الخلوة تكون العدة استحساناً واحتياطاً لتوهم الشفل ومراعاة لحق الشرع والولد وصيانة للنسب فلا يصدقان في إبطال حق الغير .

(١) وقال في المجمع : " والمذهب وجوب العدة مطلقاً ."

ثانياً - المالكية :

ذهبوا إلى أن الخلوة المعتبرة لاعتدار المرأة منها يجب أن يتتوفر فيها الشروط الآتية :

- ١ - أن تكون الزوجة مطيبة للوطء وإن لم يمكن حلها أو لم تبلغ تسع سنين .
- ٢ - أن يكون الزوج بالغاً - فزوجة الصبي لا عدة عليها لأن خلوته غير معتبرة - وأن يكون غير محبوب فالمحبوب لا عبرة بخلوته .
- ٣ - أن تكون مدة الخلوة يمكن الوطء فيها فلا تعتبر الخلوة إذا كانت لحظة تقصير عن زمن الوطء .
- ٤ - أن تكون الخلوة خلوة اهتداءً أو خلوة زيارة . (٢)

(١) الدر المختار : ح ٣ ص ١٢٢؛ مجمع الانہر : ح ١ ص ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١؛ الاختيار : ح ٣ ص ١٠٣ ، ١٠٤؛ المداية : ح ١ ص ٢٠٥ ، ٢٠٦؛ تبيين الحقائق : ح ٢ ص ١٤٢ ، ١٤٣ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ .

(٢) خلوة الاهداء : من المهدوء والسكنون لأن كل واحد من الزوجين سكن إلى الآخر واطمأن إليه وخلوة الاهداء هي المعروفة بارخاء الستور - أى أن يجتمع الرجل بزوجته بقصد الجماع وارخاء الستور كغلق الباب . انظر حاشية الدسوقي : ح ٢ ص ٣٠١ " بتصرف " .

وتعتبر الخلوة ولو كان الزوج مريضاً حيث كان مطيقاً للوطء لاماً حمل المطيقه من وطئه . أو كانت حائضاً أو نفساً أو صائمة ولا تعتبر الخلوة إذا كان معها نساء متصفات بالعفة والعدالة . أما إذا كان معها نساء غير متصفات بالعفة والعدالة فإنها تعتبر الخلوة وتجب بها العدة وذلك لأنهن قد تكنه من نفسها بحضرتهن بخلاف المتصفات بالأمانة فإنهن يمنعنها ولا تعتمد المرأة في غير هذه الحالات من الاختلاط وإن نفأ الزوجان الوطء في الخلوة فالعدة ثابتة لأنها حق لله . (١)

ثالثاً - الشافعية :

قالوا : إن الخلوة المعتبرة والتي تعتمد منها المرأة هي التي يقع فيها الوطء فعلاً . (٢)

رابعاً - الحنابلة :

اشترط الحنابلة في الخلوة الصحيحة ما يأتي :

- ١ - أن تكون المرأة مطاعة .
- ٢ - أن يعلم الزوج بها .
- ٣ - أن لا يكون أحد هما صغيراً .

- 
- (١) الشرح الكبير للدردير : ح ٢ ص ٤٦٨ ; حاشية الدسوقي : ح ٢ ص ٤٦٨ ;  
جواهر الإكيليل : ح ١ ص ٣٨٤ - ٣٨٥ ; الفواكه الدوانى : ح ٢  
ص ٦١ ; حاشية العدوى على شرح أبي الحسن : ح ٢ ص ١٠٨ ;  
منح الجليل : ح ٤ ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ ; شرح الخرشنسى :  
ح ٤ ص ١٣٦ - ١٣٧ .
- (٢) تحفة المحتاج : ح ٨ ص ٢٣٠ ، ٢٣٢ ; مفتني المحتاج : ح ٣ ص ٣٨٤ .

وسماء كان بهما أو بأحد هما مانع من الوطء أولم يكن وسماء كان المانع شرعاً كالأحرام والصيام والحيض والنفاس أم حقيقة كالمرض والج็บ والعنفة والفتق والررق .

فلا فرق بين أن يخلو بها مع المانع أو مع عدم المانع وذلك لأن الحكم هنا معلق على الخلوة التي هي مظنة الإصابة دون حقيقة الإصابة . وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد أنه إذا كان هناك مانع فانه لا تجب العدة . وفي رواية ثالثة عنه أن المانع إذا كان شرعاً كالأحرام وشببه لم تجب به العدة وذلك لأن الخلوة أقيمت مقام المسيس لأنها مظنة له ومع المانع لا تتحقق المظنة .

أما إذا لم يعلم الزوج بها كالأعن والطفل فلا عدة عليها وكذلك إذا كانت هي صغيرة لا يمكن وطئها فلا تعتبر الخلوة ولا تعتمد ، وذلك لأن مظنة الوطء لا تتحقق مع استحالة المسيس . (١)

#### الترجمة

ما سبق يتضح أن القول الأولي بالقبول هو ما ذهب إليه المالكية من أن الخلوة المعتبرة هي التي يكون الزوج فيها بالغاً والمرأة مطيبة للوطء وأن تكون الخلوة مدة يمكن الوطء فيها وأن لا يوجد معها نساء متصفات بالعدل والأمانة والله أعلم .

(١) المبدع : ح ٨ ص ١٠٢ ، ١٠٨ ؛ المغني : ح ٩ ص ٨١ ؛ المحرر : ح ٢ ص ١٠٣ ؛ الإقناع / للحجاجاوي : ح ٤ ص ١٠٨ ؛ كشاف القناع : ح ٥ ص ١٥١ ؛ الفروع : ح ٥ ص ٥٣٦ .

ثالثاً - المطلقة بعد الدخول :

أجمع الفقهاء على وجوب العدة عليها - وإن اختلفوا في كيفية اعتقادها على ما سفصل إن شاء الله - مستدلين على ذلك :

١ - بقوله تعالى : \* وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ \* (١)

وجه الدلالة :

بيّنت الآية عدة المطلقة بعد الدخول إذا كانت من تحيض وهي ثلاثة قرون .

٢ - أن الطلاق بعد الدخول مظنة لاشتغال الرحم بالحمل فتجب العدة لاستبراءه . (٢)

والمطلقة بعد الدخول إما أن تكون من ذوات الحيض أو من غير ذوات الحيض ، وغير ذوات الحيض إما صغيرات وإما كبيرات يائسات ، وذوات الحيض إما حوامل أو لا .

وغير الحوامل إما جاريات على عادتهن في الحيض وما مرتفعات الحيض ، وسوف نتعرض لجميع هذه الأنواع بالتفصيل في المباحث القادمة إن شاء الله .

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

(٢) الكافي : ح ٣ ص ٣٠١ ; مغني المحتاج : ح ٣ ص ٣٨٤ ;  
المهذب : ح ٢ ص ١٤٢ ; منهاج الطالبين : ح ٣ ص ٣٨٤ ;  
تحفة المحتاج : ح ٨ ص ٢٣٠ ; شرح جلال الدين على المنهاج :  
ح ٤ ص ٣٩ ; المحرر : ح ٢ ص ١٠٣ .

### المبحث الثاني

#### عدة ذوات الأحوال

أجمع الفقهاء على أن عدة المطلقة الحامل تنتهي بوضع العمل ، حتى لو كان الوضع بعد الطلاق بيوم أو يومين أو حتى لو كان بعده بلحظات . (١) وقد استندوا في إجماعهم هذا على الآتي :

١ - قوله تعالى : \* **وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيفِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتُمُهُنَّ فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ \*** (٢)

- (١) جامع أحكام الصفار / للأسرورشيني : ح ٢ ص ٢٤ ; أحكام القرآن / للجصاص : ح ٣ ص ٤٥٨ ; زاد المعاد : ح ٤ ص ١٨٢ ; المنهذب : ح ٢ ص ١٤٢ ; الإقناع / للشربيني : ح ٢ ص ١٢٢ ; تكملة المجموع : ح ٤ ص ١٢٢ ; مغني المحتاج : ح ٣ ص ٣٨٨ ; شرح جلال الدين على المنهاج ح ٤ ص ٤٣ ; الوجيز / للفزالي : ح ٢ ص ٩٥ ; فتح الوهاب : ح ٢ ص ١٠٤ ; تحفة المحتاج : ح ٨ ص ٢٣٩ ; مجمع الأئم : ح ١ ص ٤٦٦ ; الدر المنتقى شرح الملتقى : ح ١ ص ٤٦٦ ; بدائع الصنائع : ح ٣ ص ١٩٢ ص ١٩٣ ١٩٦ ; البحر الرائق : ح ٤ ص ١٤٥ ; المسوط : ح ٦ ص ١٥ ; الاختيار : ح ٣ ص ١٢٢ ; تبيين الحقائق : ح ٣ ص ٢٨ ; الدر المختار : ح ٣ ص ٥١١ ; الفواكه الدواني : ح ٢ ص ٦٢ ; منح الجليل : ح ٤ ص ٣٠٨ ; شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد : ح ٢ ص ١١١ ; حاشية العدوى على شرح أبي الحسن : ١١٠ / ٢ مختصر خليل : ح ١ ص ٣٨٢ ; بداية المجتهد : ح ٢ ص ٢٠ ; الشرح الصغير : ح ١ ص ٤٦١ ; الإقناع / للحجاوي : ح ٤ ص ١٠٩ ; المبدع : ح ٨ ص ١٠٩ ; المحرر : ح ٢ ص ١٠٣ ; المغني : ح ٩ ص ١١٠ ; شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢١٧ ; العدة : ص ٤٢٤ ; المحلق : ح ١٠ ص ٢٦٢ - ٢٦٣ .
- (٢) سورة الطلاق : الآية " . . . . . "

وجه الداللة:

بَيْنَ الْأَيْتَمْ أَنْ عَدَةَ الْحَامِلِ تَنْتَهِي بِوْضُعِ حَمْلِهَا.

قال بعض العلماء : خصت هذه الآية الحوامل من عدم  
قوله تعالى : \* وَالْمُظْلَقَاتُ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ \* (١) وإنما  
خصصت هذه الآية الحوامل لأن القصد من العدة الاستدلال على برأة الرحمن  
ووضع العمل أقوى في الدلالة من الزمان والحيض . (٢)

- ٢ - أنه لا خلاف في بقاء العدة ببقاء العمل فوجب أن تنتهي بانقضائه (٣)
- ٣ - أن المعتبر من العدة هو براءة الرحم وبراءة البرحم لا تحصل من الحامل  
الا بوضع العمل . (٤)

ويشترط لانقضاؤ العدة بوضع العمل أن تضع المطلقة العمل كاملاً إن كان ولداً واحداً أو أن تضمه جميعاً إن كان أكثر من ولد لأن الله تعالى قال: \*أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ \* (٥) والعمل اسم لجميع مافي بطنه وإلى هذا ذهب الحنفية ماعدا رواية عن الإمام محمد بن الحسن وهي أن العدة تنقضى بخروج البدن وهو من المنكب إلى الإلية. (٦)

- (١) سورة البقرة : الآية " ٢٢٨ " .

(٢) الغواكه الدواني : ح ٢ ص ٦٢ ; الإقناع / للشريبيني : ح ٢ ص ١٢٢ .

المبسוט : ح ٦ ص ١٥ .

(٣) فتح الوهاب : ح ٢ ص ١٠٥ .

المهدب : ح ٢ ص ١٤٢ .

(٤) الإقناع / للشريبيني : ح ٢ ص ١٢٢ .

تكتلة المجموع : ح ١٨ ص ١٢٢ .

(٥) مغني المحتاج : ح ٣ ص ٣٨٨ .

المحلى : ح ١٠ ص ٢٦٢ .

(٦) المراجع السابقة .

الراجع السابقة .

(٧) سورة الطلاق : الآية " ٤ " .

(٨) الدر المنتقى شرح الملتقى : ح ١ ص ٤٦٦ .

(٩) الدر المختار : ح ٣ ص ٥١١ .

(١٠) الدر المنتقى شرح الملتقى : ح ١ ص ٤٦٦ .

(١١) البحار الرائق : ح ٤ ص ١٤٢ .

(١٢) المبسوت : ح ٦ ص ٤١ .

أما المالكية فقد اشترطوا أيضا وضع الحمل كله فلونزل بعض الولد  
ويقي بعضه لم تنقض العدة ولو كان مخرج أكثر وذلك لل الاحتياط ، ولو كان  
الحمل أكثر من ولد لا تنقضي العدة إلا بوضعه . (١)

وكذلك الشافعية وافقوهم في أن العدة لا تنقضي إلا بوضع الحمل جميعه  
وذلك لأن الحمل هو الجميع وبراءة الرحم لا تحصل إلا بوضع الجميع . (٢)

وقد سار على نفس الرأي الحنابلة فقرروا أن العدة لا تنتهي إلا بوضع  
الحمل كله . فلو وضعت ولدا وشك في وجود ثان لم تنقض العدة حتى تزول  
الريبة وتتيقن أنه لم يبق معها حمل لأن الأصل بقاء العدة فلا تزول بالشك  
لأن اليقين لا يزول بالشك . (٣)

وقد وافقوا على ذلك جميع الفقهاء في ذلك . (٤)

-----

(١) الغواكه الدواني : ح ٢ ص ٦٢ ; الشرح الصغير : ح ١ ص ٤٦١ ;  
حاشية العدوى : ح ٢ ص ١١٠ ; مختصر خليل : ح ١ ص ٣٨٢ ;  
جواهر الإكليل : ح ١ ص ٣٨٢ ; شرح الخريشى : ح ٤ ص ١٤٣٤ .

(٢) المنهذب : ح ٢ ص ١٤٢ ; الوجيز : ح ٢ ص ٩٦ ; تحفة  
المحتاج : ح ٨ ص ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٠ ، الإقناع / للشريبي :  
ح ٢ ص ١٢٢ ; تكلمة المجموع : ح ١٨ ص ١٢٢ ، شرح جلال الدين  
المحلبي على المنهذب : ح ٤ ص ٤٣ ; معنى المحتاج : ح ٣ ص ٣٨٨  
تحفة الطلاب : ح ٢ ص ٣٣٣ .

(٣) الإقناع / للسحاوى ح ٤ ص ١٠٩ ; العدة : ص ٤٢٤ ; المبدع :  
ح ٨ ص ١٠٩ ; المعنى : ح ٩ ص ١١٢ ; شرح منتهى  
الإرادات : ح ٣ ص ٢١٢ ; الكافي : ح ٣ ص ٣٠٢ ; زاد المعاد :  
ح ٤ ص ١٨٤ ; العدة : ص ٤٢٤ .

(٤) المحلى : ح ١٠ ص ٢٦٥ .

وما سبق يتضح أن الفقهاء متفقون على أنه يشترط خسارة الولد كله حتى تنقضي العدة أو خسارة جميع الحمل إذا كان أكثر من ولد وهذا قول عامة أهل العلم لم يخالفهم في ذلك سوى أبو قلابة وعكرمة فإنهما قالا : "تنقضي العدة بوضع الولد الأول - إذا كان الحمل أكثر من ولد - ولكن لا تتزوج حتى تضع الثاني " وهذا قول شان بااتفاق جمهور الفقهاء لأنَّه يخالف ظاهر الكتاب والمعنى فإن العدة شرعت لمعرفة البراءة من الحمل فإذا علم وجود الحمل فقد تيقن وجود الموجب للعدة وانتفت البراءة الموجبة لانقضاض العدة ، كما أنه لو انقضت عدتها بوضع الأول لا يُبيح لها النكاح كما لو وضعت الثانية . (١)

وعلى ذلك يكون قول جمهور الفقهاء هو الراجح والمعتمد ولا يعتبر ما شد عنه .

ولذا كان الفقهاء قد أجمعوا على انتهاء عدة الحامل بوضع الحمل فقد اختلفوا في السقط هل تنتهي به العدة أم لا ، وكان اختلافهم على النحو الآتي :

أولاً - ذهب الأحناف إلى أن المرأة تنتهي عدتها إذا أسقطت ولكن بشرط أن يكون ما أسقطته قد استبان خلقه أو بعض خلقه بحيث يمكن التعرف عليه بأنه ولد .

-----

(١) تكلمة المجموع : ح ١٨ ص ١٢٢ ; المبدع : ح ٨ ص ١٠٩ ;  
المغني : ح ٩ ص ١١٢ ، ١١٣ .

فإن لم يستبين خلقه أو بعضه كرأس أو يد أو رجل لأن اسقطت علقة (١) أو مضفة (٢) لم تنقض العدة به .

وذلك لأنه إذا استبان خلقه أو بعضه فهو ولد وعلى ذلك يكون قد وجد وضع الحمل فتنقضي به العدة . . أما إذا لم يستبين الخلق لم يعلم كونه ولداً، بل يحتمل أن يكون ويحتمل أن لا يكون فيقع الشك في وضع الحمل والعدة لتنقضي بالشك (٣) .

ثانياً - أما المالكية فقد ذهبوا إلى أن العدة تنقضي بوضع السقط سواءً استبان خلقه أو لم يستبين حتى ولو كان ما أسقطته علقة وهي الدم المتجمد -  
ويعرف بحيث إذا صب عليه الماء البارد لم يذب . (٤)

- 
- (١) العلقة : هي متى ينعقد في الرحم فيصير دماً غليظاً متجمداً انظر الأقناع / للشريبي : ح ٢ ص ١٢٢ .
- (٢) المضفة : هي قطعة لحم مشتقة من مضغ الطعام يضافه إذا لاكه في فمه. انظر : النظم المستعدب في شرح غريب المهدب / لابن بطال ح ٢ ص ١٤٢ .
- (٣) البحر الرائق : ح ٤ ص ١٤٢ ; بدائع الصنائع : ح ٣ ص ١٩٦ ; مجمع الأنهر : ح ١ ص ٤٦٦ ; الدر المنقى في شرح الملقن : ح ١ ص ٤٦٦ ; حاشية رد المحتار : ح ٣ ص ٥١١ ; الاختيار : ح ٣ ص ١٢٣ .
- (٤) الفوائد والدوانى : ح ٢ ص ٦٢ ; حاشية العدوى على شرح أبي الحسن ح ٢ ص ١١٠ مختصر خليل : ح ١ ص ٣٨٢ ; جواهر الإكليل : ح ١ ص ٣٨٢ ; شرح الخرشي : ح ٤ ص ١٤٣ ; الشرح الصغير : ح ١ ص ٤٦١ ، منح الجليل : ح ٤ ص ٣٠٩ .

ثالثا - قال الشافعية : إن وضعت المرأة مابان فيه خلق الآدمي انقضت به العدة وإن وضعت مضفة فيها صورة آدمي خفية لا يعرفها غير القوابل انقضت بها العدة أيضا ، وإن وضعت مضفة ليس فيها صورة ظاهرة ولا خفية ولكن قالت القوابل هي أصل آدمي ولو بقيت لتصورات انقضت العدة بوضعيها على المذهب المنصوص ، وذلك لحصول براءة الرحم بها ، ولا تنقضي العدة بعلقة لأنها تسمى دما لا حملأ ولا يعلم كونها أصل آدمي وعلى ذلك لا تنقضي العدة بالنطفة أيضا . (١)

رابعا - ذهب الحنابلة إلى أن الحمل الذي تنقضي به العدة هو ماتبين فيه شيء من خلق الإنسان كرأس أو رجل أو يد وذلك لأنّه علم أنه حمل .  
فإن وضعت مضفة لم يتبيّن فيها شيء من الخلقة فذكر ثقات من القوابل أن فيها صورة خفية ظهر بها أنها خلقة آدمي انقضت بها العدة وذلك لأنّه قد تبيّن بشهادة أهل المعرفة أنه ولد .  
أما إذا وضعت مضفة لم يتبيّن بها شيء من الخلقة فذكر ثقات من القوابل أنها مبدأ خلق آدمي فلا تنقضي به العدة ، وكذلك إذا ألقى المرأة نطفة أو علقة وذلك لأنّه لم يثبت بالمشاهدة أنه ولد كما أن العلقة قد تكون دما انحدر من موضع من البدن . (٢)

(١) المهدب : ح ٢ ص ١٤٢ ; فتح الوهاب : ح ٢ ص ١٠٥ ; الوجيز : ح ٢ ص ٩٦ ; مغني المحتاج : ح ٣ ص ٣٨٩ ; تحفة المحتاج : ح ٨ ص ٢٤١ ; الإقناع / للشريبي : ح ٢ ص ١٢٧ ; شرح جلال الدين المحظى على السنّاج : ح ٤ ص ٤٣ ، ٤٤ ; تكملة المجموع : ح ١٨ ص ١٢٢ - ١٢٨ .

(٢) الإقناع/الحجاوي : ح ٤/١٠٩ - ١١٠ ; المبدع : ح ٨ ص ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٢ ; المغني : ح ٩ ص ١١٣ - ١١٤ - ١١٥ ; شرح منتهى الإرادات : ٢١٨/٣ ; الكافي : ح ٣ ص ٣٠٣ ، ٣٠٢ ; كشاف القناع : ح ٥ ص ٤١٤ ، ٤١٣ .

خامساً - قال الظاهري إن السقط الذي تنقضي به العدة هو العلقة فصاعداً وأما إن اسقطت نطفة - دون العلقة - فليس بشيء ولا تنقضي بذلك عدة . (١)

ما سبق يتضح لنا آراء الفقهاء فيما يلي :

- ١ - السقط الذي قد استبان خلقه :  
اتفق الفقهاء على انقضائه العدة بالسقوط اذا استبان خلقه أو بعض خلقه كيد أو رجل أو رأس .  
قال ابن المنذر : اجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة المرأة تنقضي بالسقوط إذا علم أنه ولد ، ومن تحفظ عنه ذلك الحسن وابن سيرين وشريح والشعبي والنخعي والزهرى والثورى (٢) .
- ٢ - النطفة : وقد اتفقا على عدم انقضائه العدة باللقائها .
- ٣ - العلقة : تنقضي بها العدة عند المالكية والظاهريه ولا تنقضي بها عند الشافعية والحنابلة والحنفية .
- ٤ - المضفة : تنقضي بها العدة اذا كانت مخلقة أو ظهر بها بعض الخلق عند جميع الفقهاء .  
واذا لم يظهر بها خلق تنقضي بها العدة ايضاً عند المالكية والظاهريه على أي صورة كانت .  
ولا تنقضي بها العدة عند الحنفية والشافعية والحنابلة الا اذا كانت بها صورة خفية ، او شهد قوابل ثقات على انها صورة ولد عند الشافعية والحنابلة .

(١) السطحي : ح ١٠ ص ٢٦٦ .

(٢) السنفي : ح ٩ ص ١١٣ ؛ المبدع : ح ٨ ص ١٠٩ ، ١١٠ .

### الترجيح

من خلال عرض آراء الفقهاء يظهر لنا أن أقرب الآراء إلى الصواب هو عدم انقضاء العدة بوضع العلقة وهو ماذهب إليه جمهور الفقهاء وذلك لأن العدة حق لله يجب الاحتياط فيها والعلقة ماهي إلا دم متجمد قد تكون حملة وقد تكون دما انحدر من الجسم كما قال الحنابلة فاحتياطا لاتنقضي العدة بوضعها ، أما المضفة فان الراجح في نظرى هو انقضاء العدة بها على أي صورة كانت وذلك لأنها دلت على وجود العمل ويسقطها تحصل براة الرحم من العمل والله أعلم .

المبحث الثالث

## عدد ذوات الاقراء

اتفق الفقهاء على أن عدة من تعيس وليس بها حمل ثلاثة قروء (١)،  
لقوله تعالى : \* **وَالْمُطْلَقَاتُ يُتَرِكْنَ بِأَنْسَهِنَّ ثَلَاثَةَ قَرُوءَ**\* (٢)

ولكن اختلفوا في معنى القراء هل المقصود به العيض فتكون عدتها ثلاثة حيلات أم المقصود به الطهر (٣) فتكون عدتها ثلاثة أطهار ؟

(٣) الطهر: هو الزمن الواقع بين حيضتين . انتظريداية المجتهد : ٢٤ ص ٦٧ .

وما كان الخلاف بين الفقهاء في هذا الحكم إلا ثمرة لما وقع بين الصحابة من خلاف في هذا الأمر.

وقد انقسم الفقهاء والصحابة في ذلك إلى فريقين :

الأول :

قالوا : أن المقصود بالقروه الأطهار ، وعلى ذلك تنتهي العدة بمرور ثلاثة أطهار فإذا طلق الرجل امرأته في طهر اعتدت بذلك الطهر الذي وقع فيه الطلاق ولو كان ساعة من نهار ثم تعتد بعده بظهورين تاممين بين حيضتين فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة انقضت العدة .

وان طلقت حائضا لم تعتد بتلك الحيضة واعتدى بالطهر الذى يليها .  
الى هذا ذهب الشافعية والمالكية والإمام أَحمد في رواية عنه والظاهريه (١)

(١) المعني : ح ٩ ص ٨٢ ; المدونة الكبرى : ح ٢ ص ٦٧ ; الام :  
ح ٥ ص ٢٢٤ ; الكافي : ح ٣ ص ٣٠٣ ; المبدع : ح ٨ ص ١١٨  
المحرر : ح ٢ ص ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١١٠ ، ١٠٥ ; الفواكه الدواني : ح ٢ ص ٣٥-١١  
حاشية الدسوقي : ح ٢ ص ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٦٩ ، ٤٦٨ ; الشرح الكبير : للدردير :  
ح ٢ ص ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٦٩ ، ٤٦٨ ; حاشية العدوى على شرح أبي الحسن : ح ٢ ص ١٠٨ ،  
١٠٩ ; شرح الخروشي : ح ٤ ص ١٣٢ ، ١٣٢ ; التاج والإكليل : ح ٤ ص ١٤١ ،  
الشرح الصغير : ح ١ ص ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٢ ، ٤٦١ ; بلغة السالك : ح ١ ص ٤٦٢  
منح الجليل : ح ٤ ص ٢٩٧ ، ٢٩٧ ; شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد  
القيرواني : ح ٢ ص ٧٦ ، ٧٦ ; الإقناع / للشربيني : ح ٢ ص ١٢٨ ، ١٢٨  
الوجيز : ح ٢ ص ٩٣ ، ٩٣ ; حاشية الباجوري : ح ٢ ص ٢٨٥ ، ٢٨٥ ; تحفة  
المحتاج : ح ٨ ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٣ ، منهج الطلاب / لزكريا الانصارى ١٠٣/٢  
نهاية المحتاج : ح ٢ ص ١٢٩ ، ١٢٩ ; تكلمة المجموع : ح ١٨ ص ١٣٢ ، ١٣٢  
مختصر العزني : ص ٣٢٢ ، المحللى : ح ١٠ ص ٢٥٢ ، الأنوار : ح ٢ ص ٣١٨

وهو مروي عن أبي ثور والزهري وعمر بن عبد العزيز وسالم بن عبد الله  
والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار وأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وعبد الله  
ابن عمر وحذيفة وزيد بن ثابت. (١)

الثاني :

قالوا : أن المقصود بالقرء الحيض ، وعلق ذلك تنتهي العدة بمرور  
ثلاث حيضات على المطلقة ، ماعدا الحيضة التي تطلق فيها فإن طلقت في الحيض  
لم تحسب تلك الحيضة وتعتبر بعدها بثلاث حيضات كاملات ، أما إن طلقت في  
طهر فانها تعتبر بثلاث حيضات بعد ذلك الطهر . وب مجرد دخولها في الطهر  
بعد الحيضة الثالثة تنتهي عدتها .

بهذا قال الحنفية والإمام أحمد في رواية ثانية عنه " قال القاضي أبو يعلى :  
الصحيح عن أحمد أن الأقراء الحيض وقال ابن قدامة صاحب المغني وإلى هذا  
ذهب أصحابنا " . (٢)

-----

(١) المغني : ح ٩ ص ٨٢-٨٣ ؛ بدائع الصنائع : ح ٣ ص ١٩٣ ؛  
عدة القارى : ح ٢٠ ص ٣٠٦ .

(٢) بدائع الصنائع : ح ٣ ص ١٩٣ ؛ الهدایة : ح ٢ ص ٢٨ ؛  
اللباب : ح ٣ ص ٨٠ ؛ تبیین الحقائق : ح ٣ ص ٢٦ ؛ مجمع  
الأنبر : ح ١ ص ٤٦٤ ؛ شرح فتح القدیر : ح ٤ ص ٣٠٨ ؛  
الميسوط : ح ٦ ص ١٣ ؛ البحر الرائق : ح ٤ ص ١٣٩ ؛  
المغني : ح ٩ ص ٨٢ ؛ الكافي : ح ٢ ص ٣٠٣ ؛ المبدع :  
ح ٨ ص ١١٧ ؛ کشاف القناع : ح ٥ ص ٤١٢ ؛ الإقناع / للحجاجوى :  
ح ٤ ص ١١١ ؛ الروض المربع : ح ٢ ص ٣١٢ ؛ المحمرر :  
ح ٢ ص ١٠٤ ؛ شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢٢٠ .

وهذا القول مروي عن ابن أبي ليلى وابي عبيد بن القاسم وإسحاق بن راهويه والعنبرى والأوزاعي والشورى ومن الصحابة عبد الله بن قيس وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي موسى الأشعري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان  
وعلى . (١)

---

(١) بداع الصنائع : ح ٣ ص ١٩٣ ; المفني : ح ٩ ص ٨٢ ;  
زاد المعاد : ح ٤ ص ١٨٤ ; عدة القارى: ح ٢٠ ص ٣٠٦

### سبب الاختلاف

سبب الخلاف بين الفقهاء والصحابة من قبل راجع الى لفظ " القرء " المذكور في قوله سبحانه وتعالى : \* **وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةُ قَرُونٍ \*** (١) فهو من الأسماء المشتركة التي تطلق على أكثر من معنى فقد يذكر ويراد به الحيض وقد يذكر ويراد به الطهر عن طريق الاشتراك فيكون المعنى حقيقة لكل منها كما في سائر الأسماء المشتركة للفظ العين فقد يراد به العين البصرية وقد يراد به العين الجارية . (٢)

وقد ورد المعنيان في كتب اللغة : جاء في المختار " القرء الحيضر " وجمعه أقرؤه ، والقرء أيضا الطهر وهو من الأضداد (٣) وقال في الصحاح : " القرء بالفتح الحيضر والجمع أقراء وقرء والقرء ايضا الطهر وهو من الأضداد وأقرأت المرأة حاضت .. وأقرأت طهرت (٤) وذكر في التاج : " القرء يطلق على الحيضر والطهر فهو من الأضداد وذلك لأن القرء هو الوقت فقد يكون للحيضر وقد يكون للطهر .. قال أبو عبيد الأقرأ الحيضر والأقرأ الأطهار وقد أقرأت المرأة في الأمرين جمعا فهـى مقرىء أي حاضت وطهرت وأصله من دنو وقت الشيء (٥) -----

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

(٢) بدائع الصنائع : ح ٣ ص ١٩٣ ، ١٩٤ ، المغني : ح ٩٢ ص ٨٢ ؛

بداية المجتهد : ح ٦٢ ، المبدع : ح ٨ ص ١١٢ ؛

الفواكه الدوائية : ح ٢ ص ٣٥ .

(٣) مختار الصحاح / للرازي : ح ١ ص ٥٢٦ .

(٤) الصحاح / للجوهري : ح ٦٤ فصل القاف باب الالف المهمزة .  
" بتصرف " .

(٥) تاج العروس : ح ١ ص ١٠١ ، ١٠٢ فصل القاف باب الهمزة - بتصرف - .

وعلى ذلك يكون المعنيان واردين في اللغة ، وقد جاءت السنة أيضا بكلام المعنيين فقد روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم استعمال القراءة في الحيض وورد عنه استعماله بمعنى الطهر أيضا .

اما استعماله في الحيض ففي قوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة " تدع الصلاة أيام أقرائها " (١) اي أيام حيضها إذ أيام الحيض هي التي تدع الصلاة فيها لا أيام الطهر ،

وأما استعماله بمعنى الطهر ففيما روى عنه صلى الله عليه وسلم فـ (٢)  
حديث ابن عمر عندما طلق امرأته في الحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لعمراً مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحبض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء  
طلق فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء " (٣)  
فقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن من السنة أن تستقبل المطلقة الطهر  
استقبالاً لكل قراءة تطليقة أي طهر .

وعلى ذلك يكون اسم القراءة حقيقة لكلا المعنيين على سبيل الاشتراك .

(١) رواه الدارمي وأبن ماجه وأبو داود وضعفه والترمذى .

انظر تلخيص الحبير : ح ١ ص ١٣٣ ; سنن أبي داود : ح ١ ص ٢٣  
كتاب الطهارة باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة  
الأيام التي كانت تحبض ولغظه : أن أم حبيبة أستحببست فأمرها النبي  
ـ صلى الله عليه وسلمـ أن تدع الصلاة أيام أقرائها " .  
سنن النسائي : ح ١ ص ١٨٣ باب ذكر القراءة ولغظه : " لتنظر قدر  
قرئها التي كانت تحبض لها فلتترك الصلاة " .

سنن ابن ماجه : ح ١ ص ٢٠٤ باب ماجاه في المستحاضة التي قد عدّت أيام  
أقرائها حديث رقم ٦٢٥ ولغظه : " المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها " .

سنن الترمذى : ح ١ ص ٢٢٠ حديث رقم ٦٢٦ ولغظه : " أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ..... " .

سنن البيهقي : ح ٢ ص ١٦٤ باب من قال القراءة : الحيض .

(٢) انظر الحديث وتخرجه ص : ( ١٧ )

### فائدة الاختلاف

تظهر فائدة الاختلاف فيمن طلق امرأته طلاقاً رجعياً في حالة الطهر فلا يحسب ذلك الطهر من العدة عند الحنفية والحنابلة في رواية ولا تنتهي عدتها مالم تحض ثلث حيضات كاملات بعد ذلك الطهر الذي طلت فيه وعلى ذلك تنتهي العدة عند هم بانتهاء الحيضة الثالثة والشروع في الطهر.

أما عند المالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الثانية والظاهرية فان الطهر الذي طلت فيه يحسب من العدة فتنقضي عدتها عند هم بانقضائه ذلك الطهر الذي طلت فيه وطهرين بعده وعلى ذلك لا تكون قد حاضت إلا حيضتين ويشروعها في أول الحيضة الثالثة تنتهي العدة . (١)

فالفرق بين المذهبين هو الحيضة الثالثة فالقائلون بأن القرء الأطهار تنتهي العدة عند هم بالشروع في أول الحيضة الثالثة ، والقائلون بأن القرء الحيف تنتهي العدة عند هم بانتهاء الحيضة الثالثة والشروع في الطهر .

-----

(١) بدائع الصنائع : ح ٣ ص ١٩٣ ; بداية المجتهد : ح ٢ ص ٦٧ ;  
البحر الرائق : ح ٤ ص ١٤٠ ; الفواكه الدواني : ح ٢ ص ٣٥ ;  
المقدمات السعيدات : ح ٢ ص ٩٤ - ٩٥ .

### عرض الأدلة

استدل الشافعية ومن معهم القائلون بأن القرء الأطهار بما يأتي :

أولاً : الكتاب ومنه :

١ - قوله تعالى : \* وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ \* (١)

وجه الدلالة :

أن القرء لفظ مشترك بين الحيض والطهر وجود التاء في قوله :  
 " ثلاثة " يدل على أن المعدود - قروء - مذكر فيكون هو الطهر ، ولو  
 كان المراد بالقرء الحيض لما ثبت في جمعه التاء وذلك لأن الحيض موئنه والتاء  
 لا تثبت في جمع الموئنه فيما دون العشرة إذا كان المعدود موئناً وتثبت في المعدود  
 إذا كان المعدود مذكراً . (٢)

٢ - قوله تعالى : \* يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ . . . \* (٣)

وجه الدلالة :

أن اللام في قوله : " لِعِدَّتِهِنَّ " لام التوقيت بمعنى " في " أي :  
 طلقوهن في وقت عدتهن أو في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة ، كقوله تعالى :  
 \* وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ \* (٤) أي : في يوم القيمة ،

-----  
 (١) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

(٢) حاشية الدسوقي : ح ٢ ص ٤٦٩ ؛ بلغة السالك : ح ١ ص ٤٦٢ ؛  
 بداية المجتهد : ح ٢ ص ٦٢ ؛ أحكام القرآن / ابن العربي : ح ١ ص ١٨٥

(٣) سورة الطلاق : الآية ١ .

(٤) سورة الأنبياء : الآية ٤٢ .

والطلاق الشروع إنما يكون في الطهر لا في الحيض إجماعا لأن الطلاق في الحيض محرم فيكون الأمر بالطلاق في الطهر لا في الحيض<sup>(١)</sup>

ثانيا - السنة ومنها :

١ - حديث ابن عمر السابق الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر - رضي الله عنه - " مره فليراجعها ... " <sup>(٢)</sup>  
وفي رواية أخرى قال ابن عمر : " وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم : " فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبْلِ عِدَتِهِنَّ " <sup>(٣)</sup>

(١) المغني : ح ٩ ص ٨٣ ; الكافي : ح ٣ ص ٣٠٣ ; المبدع : ح ٨ ص ١١٩ ; الإقناع / للشريبي : ح ٢ ص ١٢٨ ; المذهب : ح ٢ ص ١٢٣ ; مغني المحتاج : ح ٣ ص ٣٨٥ ; تكملة المجموع : ح ١٨ ص ١٣٢ ; فتح المبدى : ح ٣ ص ٢٥١ ; حاشية الحاج إبراهيم على الأنوار : ح ٢ ص ٣١٨ .

(٢) انظر الحديث وتخرجه : ص ١٢

(٣) انظر صحيح مسلم : ح ١ ص ٦٢٩ كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ; الموطأ / للإمام مالك : ص ٤٠٣ حدیث رقم ١٢٤١ باب ماجامع الطلاق ; السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٢ ص ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٥ كتاب العدد باب ماجامع في قوله تعالى : \* والمطلقات يتربصن بأنفسهن \* ; سنن النسائي : ح ٦ ص ١٣٩ كتاب الطلاق باب وقت الطلاق للعدة ; سنن أبي داود : ح ٢ ص ٢٥٦ باب في طلاق السنة حدیث رقم (٢١٨٥) ; المصنف / لغيد الرزاق : ح ٦ ص ٣٠٤ .

### وجه الدلالة :

قال الإمام الشافعي : أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل أن العدة الطهر دون الحيض وقرأ \* فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قُبْلِ عِدَّتِهِنَّ \* الآية أي : أن تطلق طاهرا لأنها حينئذ تستقبل عدتها ولو طلقت حائضا لم تكن مستقبلاً عدتها إلا بعد الحيض . (١)

وقال ابن العربي : هذا الحديث - حديث ابن عمر - أصح دليل على أن القراء الأطهار لأنه أمره إلا يطلق إلا في وقت يعتد به العدة وذلك طهر لم يمسها فيه . (٢)

وقال أيضا : لما أراد الله أن يبين أنها الأطهار - أي القراء - قرأها النبي صلى الله عليه وسلم : \* لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ \* تفسيرا لا قرآن رواه ابن عمر وابن عباس وابن مسعود . (٣)

### ثالثا - الاشتقاد :

قالوا ما يدل على أن المراد بالأقراء الأطهار الاشتقاد للفظ القراء مشتق من الجمع والحبس يقال قرأت أو قررت الماء في الحوض أي جمعته وحبسته وتقول العرب يقرى الطعام في شدقة أي يحبسه في شدقة ، والطهر زعن اجتماع الدم في الرحم ، أما الحيض فهو زعن خروج الدم من الرحم وعلى ذلك يكون الطهر أحق من الحيض لموافقته الاشتقاد وما وافق الاشتقاد اعتباره أولى مما خالفه . (٤)

(١) الأم : ح ٥ ص ٢٤٠

(٢) عارضة الاحونى : ح ٥ ص ١٢٩

(٣) أحكام القرآن / لابن العربي : ح ٤ ص ١٨٢٥

(٤) بداية المجتهد : ح ٢ ص ٦٢ ، مفني المحتاج : ح ٣ ص ٣٨٥

حاشية الحاج إبراهيم على الأنوار : ح ٢ ص ٣١٨ - ٣١٩ ; الأم : ح ٥ ص ٢٤٠

المقدمات الممهدات : ح ٢ ص ٩٤

رابعاً - المعمول ومنه :

- ١ - أن العدة واجبة فرضاً إثر الطلاق وعلى الفور بلا مهلة فصح أنها الطهر المتصل بالطلاق لا الحيض الذي لا يتصل بالطلاق ، بيان ذلك : أن الطلاق السنوي إنما يكون في الطهر لا في الحيض فلو طلق في الطهر ولم تعتد بذلك الطهر واعتدى بالحيض الذي بعد الطهر لكان ذلك تراخيًا عن الامتثال لأمر الله . (١)
- ٢ - أن الطلاق إنما جعل في الطهر ولم يجعل في الحيض حتى لا يعود إلى الأضرار بالمطلقة بتطويل العدة عليها فلولم تحسب بقية الطهر قرابة لكان الطلاق في الطهر أضر بها من الطلاق في الحيض لأنه أطول للعدة . (٢)

(١) المغني : ح ٩ ص ٩٣ ; المحلوي : ح ١٠ ص ٢٦١ ;

المبدع : ح ٨ ص ١١٩ ; أحكام القرآن / لابن العربي : ح ١٨٥ ص ١٨٥

(٢) المهدب : ح ٢ ص ١٤٣ ; المبدع : ح ٨ ص ١١٩ ; الكافي :

ح ٣٠٤ ص ٣٠٤

واستدل الحنفية ومن وافقهم على أن المراد بالقرء العيض بما يأتي :

أولاً - الكتاب ومنه :

١ - قوله تعالى : \* وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوْءٍ \* (١)

وجه الدلالة :

أمر الله تبارك وتعالى المرأة المطلقة بالاعتداد بثلاثة قروء كاملة ولو سو  
حمل القرء على الطهر لكان الاعتداد بقرئين وبعض الثالث - وهو الطهر الذي  
وقع فيه الطلاق - وذلك لأن بقية الطهر الذي صادفه الطلاق محسوب من  
الأقراء والثلاثة اسم لعدد مخصوص والإسم الموضوع لعدد لا يقع على مادونه  
فيكون ذلك تركا للعمل بالكتاب ، ولو حملنا القرء على العيض يكون الاعتداد  
بنلات حيضات كاملات لأن ما باقي من الطهر غير محسوب من العدة عندنا فيكون  
عمل بالكتاب ويكون العمل عليه أولى من غيره . (٢)

٢ - قوله تعالى : \* وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْعُيْضِ مِنْ تِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبَتْ مُّ  
فَعِدَّتُمْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ \* (٣)

(١) سورة البقرة : الآية " ٢٢٨ " .

(٢) تبيين الحقائق : ح ٣ ص ٢٧ ; أحكام القرآن / للجصاص :  
ح ١ ص ٣٦٢ ; زاد المعاد : ح ٤ ص ١٨٦ ; المغني :  
ح ٩ ص ٨٤ ; بدائع الصنائع : ح ٣ ص ٠١٩٤ .

(٣) سورة الطلاق : الآية " ٤ " .

### وجه الدلالة :

جعل الحق تبارك وتعالى الأشهر بدلاً عن الأقراء عند اليأس عن الحيض ، والبدل هو الذي يشترط عدم لجوء إقامة البدل مقامه ، ولما علق سبحانه وتعالى المصير إلى الأشهر بعدم الحيض دل على أن البدل هو الحيض فيكون هو المراد بالقرء المذكور في الآية : \* **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَضُنَّ** \* .  
 فالاصل في قوله تعالى : \* **وَاللَّائِي يَئْسَنُنَّ** \* . أَن يقال : " واللائـي يئـنـ من القـروـ . . . فـلـما جـاءـ بـلـفـظـ الحـيـضـ مـكـانـهـ وـهـوـ مـشـتـرـكـ عـلـمـ أـنـ المـقـصـودـ مـنـ ذـكـرـهـ هـوـ إـفـادـةـ أـنـ الـحـيـضـ هـوـ الـمـرـادـ مـنـ الـقـروـ كـوـلـهـ تـعـالـىـ : \* **فَلَمْ تَجِدُوا** كـمـاءـ فـتـيـمـوـا صـعـيدـاـ طـيـباـ \* . (١) اذ أـقـيمـ الصـعـيدـ الطـيـبـ مـقـامـ المـاءـ عـنـدـ عـدـمـهـ فـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـأـصـلـ الـذـيـ نـقـلـ عـنـهـ إـلـىـ الصـعـيدـ هـوـ الـمـاءـ لـأـنـ النـقـلـ إـلـىـ الـبـدـلـ يـكـونـ عـنـدـ عـدـمـ الـأـصـلـ . . . (٢)

٣ - قوله تعالى : \* **وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُنُ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي**  
**أَرْحَامِهِنَّ** . . . \* . (٣)

### وجه الدلالة :

أن ما يخلق في الارحام هو الحيض والحمل بهذا فسره عامة المفسرين ،  
 فقال بعضهم هو الحمل وقال بعضهم هو الحيض ، وقال البعض هو الحمل والحيض

-----

(١) سورة النساء : الآية ٤٣ .

(٢) المغني : ح ٩ ص ٨٣ ; تبيين الحقائق : ح ٣ ص ٢٢ ; العبسوت :  
 ح ٦ ص ١٤ ; شرح فتح القدير : ح ٤ ص ٣١١ ; أحكام القرآن /  
 للبعاص : ح ١ ص ٣٦٢ ; زاد المعاد : ح ٤ ص ١٨٨ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

ومن فسره بأنه الحيض والحمل ابن عباس حيث قال : " لا يحل لهن أن يكتتن ما خلق الله في أرحامهن من الحيض والحمل " . ولم يقل أحد من المفسرين أو العلماء أنه الطهر . ( ١ )

ثانياً - السنة ومنها :

١ - مارواه أبو عاصم عن ابن جريج عن مظاہر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " طلاق الأمة تطليقتان وقروهَا حيستان " ( ٢ )

( ١ ) المبسوط : ح ٦ ص ١٤ ; سبل السلام : ح ٣ ص ٢٠٥ ; زاد السعاد : ح ٤ ص ١٨٨ ; عدة القاري : ح ٢٠ ص ٣١٢ .

( ٢ ) أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقي وصححه الحاكم وخالفوه فاتفقوا على ضعفه . انظر بلوغ المرام / لابن حجر : ص ٢٠٦ ; تلخيص الحبير : ح ٣ ص ٢١٣ ; سنن أبي داود : ح ٢ ص ٢٥٢ - ٢٥٨ ، كتاب الطلاق باب في سنة طلاق العبيد ، وعلق عليه أبو داود بقوله : " وهو حديث مجهول " .

سنن ابن ماجة : ح ١ ص ٦٢٢ باب في طلاق الأمة وعدتها حديث رقم ٢٠٨٠ ; السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٧ ص ٢٦ ، باب عدة الأمة .

سنن الدارقطني : ح ٤ ص ٣٩ حديث رقم ١١٣ قال الدارقطني : أخبرنا أبو بكر النيسابوري أخبرنا محمد بن اسحق قال : سمعت ابا عاصم يقول : ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاہر " انظر سنن الدارقطني : ح ٤ ص ٤٠ ، سنن الترمذى : ح ٣ ص ٤٨٨ باب ماجاه أن طلاق الأمة تطليقتان حديث رقم ١١٨٢ وعلق عليه أبو عيسى الترمذى بقوله : " حديث عائشة غريب لأنعرفه الا من حديث مظاہر بن أسلم ومظاہر لأنعرف له في العلم غير هذا الحديث " .

٢ - وفي رواية أخرى عن عمرو بن شبيب المсли عن عبد الله بن عيسى عن عطية العوفي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " طلاق الأمة اثنان وعدتها حيستان " (١)

### وجه الدلالة :

بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن أصل ما تنتهي به عدة الأمة هو الحيض ومعلوم أنه لا تفاوت بين الحرة والأمة في العدة فيما يقع به الانقضاء إذ السرقة أثره في تنقيص العدة التي تكون في حق الحرة لا في تغيير أصل العدة ، فدل ذلك على أن المعتبر هو الحيض لا الطهر . (٢)

(١) رواه الدارقطني وأخرجه موقعاً ومرفوعاً وضعف المرفوع وصح الموقف وكذلك رواه البهبهاني وصح الموقف وفي إسناده عمرو بن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان . انظر : بلوغ الرام : ص ٢٠٦ ، تلخيص الحبير :

ح ٣ ص ٢١٢ ، ٢١٣ .

سنن الدارقطني : ح ٤ ص ٣٨ حديث رقم ١٠٥ - ١٠٤ .

سنن ابن ماجه : ح ١ ص ٦٢٢ كتاب الطلاق باب في طلاق الأمة وعدتها حديث رقم ٢٠٢٩ . قال ابن ماجه " وفي الزوائد إسناد حديث ابن عمر فيه عطية العوفي متافق على تضعيقه وكذلك عمرو بن شبيب الكوفي .

(٢) بدائع الصنائع : ح ٣ ص ١٩٤ ؛ تبيين الحقائق : ح ٣ ص ٢٢ ؛  
شرح فتح القدير : ح ٤ ص ٣١١ ؛

٣- ماجاً عن النبي صلى الله عليه وسلم من استعمال القرء بمعنى الحيض فقد قال في المستحاشة : « دعى الصلاة أيام أقرائك » (١) .  
وقال لفاطمة بنت حبيش « انظري فإذا أتي قروءك فلا تصلني وإذا مر قروءك فتطهري ثم صلي ما بين القراء إلى القراء » (٢)

#### وجوه الدلالة :

بين الحديثان أن لغة النبي صلى الله عليه وسلم هي أن القراء الحيض ولم يعهد في كلامه صلى الله عليه وسلم استعمال القراء بمعنى التطهير فوجب حمل الآية على المعهود والمعلوم من خطاب الشارع (٣)  
قال ابن القيم : فإذا ورد المشترك في كلامه صلى الله عليه وسلم على أحد معنويه وجب حله فيسائر كلامه عليه إذا لم تثبت إرادته الآخر في شيء من كلامه البة ويصير هو لغة القرآن التي خوطبنا بها وإن كان له معنى آخر في كلام غيره ويصير هذا المعنى الحقيقة الشرعية في تخصيص المشترك بأحد معنويه . (٤)

(١) انظر الحديث وتخرجه : ص ١٦٥

(٢) لفظ الحديث أن فاطمة بنت حبيش سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشككت إليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما ذلك عرق فانظري إذا أتي قروءك فلا تصلني وإذا مر قروءك فتطهري ثم صلي ما بين القراء إلى القراء » .

آخرجه ابن ماجة والنسائي وأبوداود والبيهقي وأحمد من طريق المندر ابن المغيرة عن عروة أن فاطمة بنت حبيش . . . . .

انظر : إرواء الغليل : ح ٢ ص ١٩٩ - ٢٠٠ ؛

سنن أبي داود : ح ١ ص ٧٢ حديث رقم ٢٨٠ باب في المرأة المستحاشة ؛

سنن النسائي : ح ١ ص ١٨٣ - ١٨٤ كتاب الحيض باب ذكر الأقراء ؛

سنن ابن ماجه : ح ١ ص ٢٠٣ باب ماجا في المستحاشة حديث رقم ٦٢٠

(٣) شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢٢٠ ؛ البيدع : ح ٨ ص ١١٢ ؛

أحكام القرآن / للبعاص : ح ١ ص ٣٦٦ .

(٤) زاد المعاد : ح ٤ ص ١٨٨ .

ثالثا - الاستدلال :

وهو أن القرء مأخوذ من الانتقال يقال : قرأ النجم أى انتقل والحيض هو المنتقل دون الظهور فكان هو المقصود . (١)

رابعا - المعقول ومنه :

١ - إن العدة وجبت للتعرف على براءة الرحم والعلم ببراءة الرحم يحصل بالحيض لا بالظهور كالمعتبر فيكون الاعتداد كذلك بالحيض لا بالظهور (٢)

٢ - إن الحق تبارك وتعالى جعل العدة ثلاثة قروء فلا بد أن تكون كاملة ، ولا تكون العدة ثلاثة قروء كاملة إلا إذا كانت القرء هي الحيض أما إذا كانت الظهور فإنها لا تكون ثلاثة كاملة لأن الظهور الذي طلقت فيه يمكن قرء . (٣)

(١) تبيين الحقائق : ح ٣ ص ٢٢ .

(٢) بدائع الصنائع : ح ٢ ص ١٩٤ ; المغني : ح ٩ ص ٨٤ ;  
الكافي : ح ٣ ص ٣٠٣ ; السيدع : ح ٨ ص ١١٢ ; تبيين  
الحقائق : ح ٣ ص ٢٢ ; الميسوط : ح ٦ ص ١٥ ; شرح فتح  
القدير : ح ٤ ص ٣١١ .

(٣) الكافي : ح ٣ ص ٣٠٣ ; السيدع : ح ٨ ص ١١٢ .

### المناقشة

أولاً - مناقشة الشافعية ومن معهم لأدلة الحنفية ومن وافقهم :

ناقش الشافعية ومن معهم القائلون بأن القراء الأطهار أدلة الحنفية ومن وافقهم بما يأتي :

أولاً : في استدلالهم بقوله تعالى : \* **وَالْمُطَلَّقَاتِ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ**\* وأن حمل القراءة على الظاهر يقتضي اعتداد المرأة ترأيين وبعض الثالث والثلاثة اسم لعدد مخصوص . . . الخ . إذ أجابوا بأن البعض في لسان العرب يطلق على الكل في إطلاق العدد وغيره وهي لغة مشهورة عند العرب وقد وردت كذلك في القرآن الكريم ، قال تعالى : \* **الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ**\* (١) وهي باتفاق شوال والقعدة وبعض من ذى الحجة . فالثلاثة أطلقت على اثنين وبعض الثالث وكذلك في القراءة ويكون بعض القراءة قراءة . (٢)

ثانياً : قالوا : وأما استدلالكم بقوله تعالى : \* **وَاللَّائِي يَئِسَنُ مِنَ الْمُحِيطِ مِنْ تِسَائِكُمْ . . .**\* وأنه تعالى جعل كل شهر بإزاره حيبة فهذا ليس بتصريح

(١) سورة : البقرة : الآية ( ١٩٧ ) .

(٢) أحكام القرآن / لابن العربي : ح ١ ص ١٨٥ ; تحفة المحتاج : ح ٨ ص ٢٣٣ ; مغني المحتاج : ح ٣ ص ٣٨٥ شرح جلال الدين على المنهاج : ح ٤ ص ٤٠ ; الإقناع / للشرباني : ح ٢ ص ١٢٨ ; المحلس : ح ١٠ ص ٢٦٠ ; شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد : ح ٢ ص ٢٦ .

في أن القرء هي الحيض بل غاية ما هنالك أنه جعل اليأس من  
الحيض شرطا في الاعتداد بالأشهر فما دامت حائضا لا تنتقل إلى عدة  
الآيسات وذلك لأن القراء التي هي الأطهار عندنا لا توجد إلا مع  
الحيض فلا تكون بدونه فمن أين لكم أن تكون هي الحيض ” (١) ”

ثالثا : بالنسبة لاستدلالكم بقوله تعالى : \* **وَلَا يُحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يُكْتَمُونَ مَا خَلَقَ اللَّهُ  
فِي أَرْجَانِهِنَّ \***

فإن الآية وإن أفادت تحريم كتمان مخلق الله في أرحاسهن وهو  
الحيض أو الحبل أو كلامها إلا أن تحريم كتمانه لا يدل على أن القرء  
المذكور في الآية هو الحيض فإنه إذا كانت القرء الأطهار فإنها تنقضى  
العدة بالطعن في العيضة الرابعة أو الثالثة فكتمان الحيض يلزم منه عدم  
معرفة انقضاء الطهر الذي تتم به العدة فتكون دلالة الآية على أن القراء  
الأطهار أظہر ” (٢) ”

رابعا : أما استدلالكم بحديث : **مَنْ طَلاقَ الْأُمَّةَ طَلَقَتْانِ أَوْ ثَنَتَانِ وَدَعَتْهَا  
حِيَضَتَانِ \*** وهو من رواية ابن عمر ورواية عائشة فإنه لا يصح لأن هذين  
الخبرين ساقطان لا يجوز الاحتجاج بهما لأن في سند حديث عائشة  
مظاهر بن أسلم وهو ضعيف وكذلك حديث ابن عمر فيه عمرو بن شبيب  
وعطية العوفي وهما ضعيفان لا يحتاج بهما ولو صح أحد الحديثين  
**أُوكلاهما لِمَا خالَفَنَاهُ** ” (٣) ”

(١) زاد المعاد : ح ٤ ص ١٩٤

(٢) سبل السلام : ح ٢ ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ ؛ زاد المعاد : ح ٤ ص ١٩٣

(٣) المحتوى : ح ١٠ ص ٢٦١

كما أن مذهب عائشة رضي الله عنها أن الأقراء الأطهار وكذلك الثابت عن ابن عمر أن الأقراء الأطهار وهذا الحديث مداره على عائشة وابن عمر فكيف يكون عندهما عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما يقولان ولا يد هبان إليه ؟ (١)

خامساً : أما استدلالكم بحديث المستعاضة " دعي الصلة أيام أقرائك " فهو مروي عن سفيان عن أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة وقد قال الشافعى رحمة الله ماحدث سفيان بهذا قط إنما قال سفيان عن أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي عليه الصلة والسلام " تدع الصلة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيسن أو قال أيام أقرائهما فالشك من أيوب لا يدرى قال هذا أو هذا فجعله حديثاً من ناحية مايريد فليس هذا بصدق (٢) والأصح أن لفظه كما قال الشافعى : أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لتنظر عداد الليالي والأيام التي كانت تحيسن من الشهر قبل أن يصبها الذى أصابها ثم فلتترك الصلة قدر ذلك من الشهر " (٣) وعلى فرض صحة الحديث فإننا لم ننكر أن الحيض يسمى قرءاً كما أنكم لا تنكرون أن الطهر يسمى قرءاً وإنما اختلفنا في أى ذلك هو المراد من قوله : " ثلاثة قروءة " (٤)

(١) زاد المعاد : ح ٤ ص ١٨٨ - ١٩٤ .

(٢) السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٧ ص ٤١٦ ، باب من قال الأقراء الحيض .

(٣) سبل السلام : ح ٣ ص ٢٠٦ ; زاد المعاد : ح ٤ ص ١٩٣ ; سنن النسائي : ح ١ ص ١٨٣ - ١٨٤ ; باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيسنها كل شهر . سنن ابن ماجه : ح ١ ص ٢٠٤ ; السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٧ ص ٤١٦ باب من قال الأقراء الحيض .

(٤) المحلى : ح ١٠ ص ٢٦١ .

رد الحنفية ومن واقفهم على مناقشة الشافعية

ومن قال بقولهم :

أولاً : بالنسبة لقولكم إن البعض في لسان العرب يطلق على الكل وعلى ذلك فالثلاثة تطلق على اثنين وبعض الثالث .. " الخ .

فالجواب : أن ذلك إنما يقع في أسماء الجموع أما صيغ العدد فلا ، والأشهر اسم جمع لا اسم عدد ، لذلك جاز أن يذكر ويراد بعض ما ينتظم به مجازا ، ولكن لا يجوز أن يذكر الاسم الموضع لعدد مخصوص ويراد به ما دونه لا حقيقة ولا مجازا ، الأترى أنه لا يجوز أن يقال : رأيت ثلاثة رجال ويراد به رجلان ويجوز أن يقال رأيت رجالا ويراد به رجلان ، أما صيغة العدد فلا ترد إلا مسبوقة بمساها كقوله تعالى : \* إِنَّ عِدَّةَ الشَّهْرِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ \* (١) فلا يراد بها دون مسني العدد ، ومع هذا فإن كان في حد الجواز فلا شك أنه بطريق المجاز ولا يجوز العدول عن الحقيقة إلى المجاز من غير دليل إذ الحقيقة هي الأصل في حق الأحكام للعمل بها وإن كان في حق الاعتقاد يجب التوقف لمعارضة المجاز الحقيقة في الاستعمال ، وفي باب الحج قام دليل المجاز على أن المراد شهرين وبعض الثالث أما هنا فلم يتم الدليل على ذلك \* (٢)

(١) سورة التوبة : الآية ٣٦ .

(٢) المبسوط : ح ٦ ص ١٤ ؛ بدائع الصنائع : ح ٣ ص ١٩٤ ؛  
تبين الحقائق : ح ٣ ص ٢٢ .

ثانياً : أما ردكم لحديث عائشة " طلاق الامة . . . . " لأن مظاهر بن أسلم لا يحتاج به .

فنقول : أن مظاهر وإن كان من لا يحتاج به لكن لا يمنع ذلك أن يعتمد بحديثه ويقوى به والدليل غيره ، وأما ردكم لحديث ابن عمر بعطاية العوفي فهو وإن ضعفه أكثر أهل الحديث فقد احتمل الناس حديثه وخرجوه في السنن وقال يحيى بن معين عنه : صالح الحديث وقال أحمد بن عدي : روى عنه جماعة من الثقات وهو مع ضعفه يكتب حديثه فيعتمد به وإن لم يعتمد عليه وحده . (١)

وأما بالنسبة لقولكم إن مذهب عائشة وابن عمر أن القراء الأطهار . . الخ فالجواب عنه بأن هذا ليس هو أول حديث خالقه راويه فأخذ بروايته دون رأيه وأنتم تقررون أن مخالفة الراوى لا توجب رد حديثه وأن الاعتبار بما رواه لا بما رأاه . (٢)

ثالثاً : أما اعتراضكم على حديث المستحاصة وأن الشافعى قال : ما حدث بهذا سفيان قط فجوابه : أن الشافعى رحمه الله لم يسمع سفيان يحدث به فقال بمحض ماسمه من سفيان أو عنه من قوله : " لتنظر عداد الليالي والأيام . . . " وقد سمعه من سفيان من لا يشك بحفظه وصدقه وعدالته . وثبت في السنن من حديث فاطمة بنت حبيش السابق : " إذا جاءك قروءك فلا تصلني وإذا مرّ قروءك فتطهرى . . . . " رواه أبو داود بإسناد صحيح وذكر فيه الرسول صلى الله عليه وسلم لفظ القرء أربع مرات في كل

(١) زاد المعاد / ح ٤ ص ٢٠٢

(٢) زاد المعاد / ح ٤ ص ١٨٨

ذلك يريد به الحيض لا الطهر وقد صحح الحديث جماعة من الحفاظ  
أما حديث سفيان الذى قال فيه : « لتنظر عداد الليالي والأيام .. »  
فلا تعارض بينه وبين اللفظ الذى احتججنا به بوجه حتى يتطلب ترجيح  
أحد هما على الآخر بل أحد اللفظين يجري من الآخر مجرى التفسير  
والبيان وهذا يدل على أن القراء اسم لتلك الأيام والليالي التي كانت  
تحيضهن من الشهر . (١)

رابعاً : أما اعتراضكم على الآية : \* وَاللَّائِي يَئْسَنُونَ ... \* فنقول ان الله  
سبحانه وتعالى جعل الأشهر الثلاثة بدلاً عن الأقراء الثلاثة فنقلهن إلى  
الأشهر عند تعذر سبدلهم وهو الحيض فدل على أن الأشهر بدل عن  
الحيض الذى يئسن منه لا عن الطهر . (٢)

---

(١) زاد العاد : ح ٤ ص ٢٠١ .

(٢) المغني : ح ٩ ص ٨٣ ; بداع الصنائع : ح ٣ ص ١٩٤ .

ثانياً : مناقشة الحنفية ومن معهم لأدلة الشافعية ومن وافقهم :

أولاً : بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى : \* **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ \*** . وأن تأنيث العدد في " ثلاثة " يقتضي تذكير المععدد ف تكون القرء الأطهار لا الحيض . . . الخ .

أجاب الحنفية ومن معهم بأن هذا لا يدل على أن العراد من القرء هو الطهر وذلك لأن اللغة لا تمنع تسمية شيء واحد باسم التذكير والتأنيث كالبر والحنطة فيقال هذا البر وهذه الحنطة وإن كانت البر والحنطة شيئاً واحداً فكذلك القرء والحيض اسم للدم المعثار وأحد الاسمين مذكر وهو القرء فيقال ثلاثة قروء والآخر موئث وهو الحييض فيقال ثلاث حيض .

أو أنه أتى بالثانية مراعاة للفظه وإن كان مساماً حيضاً كما يقال جائني ثلاثة أنفس وهن نساء فالثانية هنا لا اعتبار للفظ . (١)

ثانياً : استدلالهم بقوله تعالى : \* **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَرِقُوهُنَّ لِيَعْدُّنَّ \*** أي في قبل عدتهن وهو الطهر .

أجاب الحنفية : بأنه لا حجة لكم في الآية لأن معناها فطلاقهن لاستقبال عدتهن كما يقال في التاريخ دخلت المدينة لخمس بقين من الشهر والا لزم أن تكون العدة متقدمة على الطلاق أو مقارنة له حتى يقع فيها

(١) بدائع الصنائع : ح ٣ ص ١٩٤ ; تبيين الحقائق : ح ٣ ص ٢٢ ;  
شرح فتح القدير : ح ٤ ص ٣١٠ ; زاد المعاد : ح ٤ ص ٢٠٣ .

ولا يمكن إيقاع الطلاق في العدة لأن الطلاق سبب العدة والسبب يتقدم على الحكم ، كما أن حطهم اللام على الظرف - أى بمعنى في - في قوله " لعدتهن " غلط ظاهر لأنه مخالف لاستعمال أهل اللغة

فهو غير معهود ، وأيضاً قراءة " في قبل عدتهن " في صحيح سلم (١) تتفق ذلك لأنها أفادت أن اللام في الآية مغيدة استقبال عدتهن وهذا استعمال محقق في اللغة العربية كما سبق وذكرنا . (٢)

وعلى ذلك لا يصح إستدلالهم بحديث ابن عمر المتقدم " سره فليراجعها ... " لأنه بناء على ما سبق وهو أن اللام بمعنى " في " وهذا غير معهود في اللغة .

ثالثاً : بالنسبة لاشتقاق كلمة القرء قال الحنفية ومن معهم لانسلم أن القرء يختص بمعنى الطهر فقط بل يعني " يعني الحيض أيضاً كما في الحديث السابق عن الرسول صلى الله عليه وسلم حين قال لفاطمة بنت حبيش : " إذا أتاك قروءك فلا تصلي ... "

وكذلك ورد في اللغة استعمال القرء بمعنى الحيض ، قال الاعرابي :

ليس إذا استنهضته بناهض . . . له قروء كقرؤ الحائض  
أما قولهم أن القرء مشتق من الجمع وإنما يجمع الحيض في زمان  
الطهر فيكون العراد بالقرء الطهر فإنه غير صحيح وذلك لأن المجتمع  
هو الدم دون الطهر فكان المعنى أولى به فيصير شاهداً لنا وليس لكم .

(١) انظر الحديث وتخرجه : ص ١٦٨

(٢) تبيين الحقائق : ح ٣٣ ص ٢٧ ; شرح فتح القدير : ح ٤ ص ٣١٠ ;  
المغني : ح ٩ ص ٨٤ ; زاد المعاد : ح ٤ ص ١٩٥ " بتصرف "

كما أن الذى هو مشتق من الجمع إنما هو من باب الياه من المعتل من قرى يقرى والقرى من المهموز من باب الهمز من قريراً وهما أصلان مختلفان فانهم يقولون قريت الماء في الحوض : أي جمعته ، وأما المهموز فانه من الظهور والخروج على وجه التوقيت والتحديد .

وعلى ذلك يكون القرء اسم مشترك بين الظهر والحيض وحده على الحيض أولى بدليل ما ذكرنا من القرائن والترجيح . (١)

رابعاً : أما قولكم أن اعتبار القرء يعني الحيض تطويل عليها في العدة كما لو طلقها في الحيض فالجواب عنه : أن هذا القول مبني على أن العلة في تحريم طلاق الحائض هو خوف التطويل عليها وكثير من الفقهاء لا يرضون هذا التعليل ويفسرون أنه لأنها لورضيت بالطلاق في الحيض واختارت التطويل لم يبح لها ولو كان ذلك لأجل التطويل لأبيح له برضاهما ، وبعلل الفقهاء تحريم الطلاق في الحيض بأن الزوج طلقها في وقت رغبته عنها ، ولو سلمنا أن التحرير لأجل التطويل عليها فالتطويل المضر هو وأن يطلقها حائضاً فتنتظر مضي الحيبة والظهر الذي يليها ثم تأخذ في العدة فلا تكون مستقبلة لعدتها بالطلاق وأما إذا طلت طاهراً فأنها تستقبل العدة عقب انقضاؤه الطهر فلا يتحقق بذلك التطويل . (٢)

(١) تبيين الحقائق : ح ٣ ص ٢٢ ; زاد المعاد : ح ٤ ص ١٩٢

(٢) زاد المعاد : ح ٤ ص ١٩٢

### التعليق والترجمة

من خلال عرض آراء الفقهاء وأدلةتهم ومناقشة بعضهم البعض يتضح لنا أن كلا الغريقين حاول جاهدا تأييد رأيه بالأدلة العقلية والنقلية واللغوية . وبالنسبة لاستدلالاتهم اللغوية فهي متساوية عند الغريقين وذلك لما ذكرنا أن القراء في اللغة يطلق على الحيف ويطلق على الظاهر ، وكذلك استدلالهم بالمسنة فقد ورد المعنيان في كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم . أما بالنسبة لاستدلالهم بالكتاب فليس هناك أى دليل قاطع لأى فريق فاستدلالاتهم بالكتاب أيضا متساوية .

وان كان لي من ترجيح فاني أرجح ما ذهب إليه الحنفية ومن معهم من أن عدة نزوات الأقراء تكون ثلاث حيضات وذلك لأن هذا هو مسار عليه أكابر الصحابة وفقها وهم ومن بينهم الخلفاء الاربعة فهم أعلم الناس بسرار التشريع وأفهمهم له ، كما أنهم كانوا معاصرين لحوادثه ونوازله ولكن هذا لا يمنع أن هناك بعض الأحاديث الضعيفة التي احتج بها هذا الفريق كحدث " طلاق الامنة ثنتان وعدتها حيستان " فهي لا يقوى على الاحتجاج بها ولكن لا يمنع أن يعتمد بها إذا كان الدليل غيرها والله أعلم بالصواب .

## البحث الرابع

### عدة من لم يسبق لها حيض والآيسة

أجمع الفقهاء على أن الآيسة من المحيض والصفيرة التي لم تبلغ سن الحيض إذا طلقتا فإن عدة كل منها ثلاثة أشهر فقط . (١)

وقد استندوا في إجماعهم هذا على قوله تعالى : \* وَاللَّائِي يَئِسَنُ مِنَ الْمُهِيمِنِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنْ أَرْتُبْتُمْ فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يُحِضْنَ .. (٢)   
إذ بين الحق تبارك وتعالي عدة المطلقة الآيسة من المحيض والصفيرة التي لم تعرض وحددتها بثلاثة أشهر فقط فلا يصار إلى خلافه .

-----

- (١) المغني : ح ٩ ص ٨٩ ; العدة : ص ٤٦ ; المحرر :  
 ح ٢ ص ١٥٠ ; الغروم : ح ٥ ص ٥٤١ ; الكافي : ح ٣٥ ص ٣٠٥ ;  
 كشاف القناع : ح ٥ ص ٤١٨ ; المبدع : ح ٨ ص ١٢٠ ; منح الجليل :  
 ح ٥ ص ٢٩٩ - ٣٠٠ ; الشرح الصغير : ح ١ ص ٤٦١ ; التاج  
 والأكليل : ح ١ ص ١٤٤ ; شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد :  
 ح ٢ ص ١٠٩ ; الفواكه الدوائية : ح ٢ ص ٦٢ ; جواهر الأكليل :  
 ح ١ ص ٣٨٥ شرح الخريشي : ح ٤ ص ١٣٩ ; المدونة الكبرى : ح ٢ ص ٦٨ ;  
 منهاج الطالبين : ح ٣ ص ٣٨٦ ; مغني المحتاج : ح ٣ ص ٣٨٦ ;  
 الانوار : ح ٢ ص ٣١٩ ; شرح جلال الدين على منهاج : ح ٤ ص ٤٢ ;  
 تكملة المجموع : ح ١٨ ص ١٤٣ ; فتح الوهاب : ح ٢ ص ١٠٤ ; الإقتساع /  
 للشربيني ح ٢ ص ١٢٨ ; المهدى : ح ٢ / ص ١٤٤ ; حاشية الباباجوري :  
 ح ٢ ص ٢٨٦ ; تحفة المحتاج : ح ٨ ص ٢٣٦ ; الأم : ح ٥ ص ٢٢٩ ;  
 منهاج الطلاب : ح ٢ ص ١٠٤ ; الهدایة : ح ٢ ص ٢٨ ; الاختيار :  
 ح ٣ ص ١٢٢ ; اللباب : ح ٣ ص ٨٠ ; مجمع الانہر : ح ١ ص ٤٦٥ ;  
 بدائع الصنائع : ح ٣ ص ١٩٢ ; المبسوط : ح ٦ ص ١٥ ; تبیین  
 الحقائق : ح ٣ ص ٢٧ ; البحر الرائق : ح ٤ ص ١٤١ ; جامع أحكام  
 الصفار : ح ٢ ص ٢٤ ; شرح فتح القدیر : ح ٤ ص ٣١١ ; المخلص :  
 ح ١٠ ص ٢٦٥ ، عدة القاری : ح ٤ ص ٣٠٤ . سورة الطلاق : الآية ٤ .

وقد اتفق الفقهاء أيضاً على أن دم الحيض يبدأ من سن التاسعة أما قبل التسع سنوات فإذا رأت المرأة دماً فهو ليس دم حيض بل دم على وفسار (١) ، وفي هذا يقول ابن قدامة في المغني : " وأقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين لأن المرجع فيه إلى الوجود وقد وجد من تحيض لتسع فقد روى الشافعي أنه قال : رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة . . . فان رأت دماً قبل ذلك فليس بحوض لأنه لم يوجد من مثلها متكرراً والمعتبر في ذلك ماتكرر ثلاث مرات في حال الصحة ولم يوجد ذلك فلا يعتمد به " (٢) وعلى ذلك إذا رأت المرأة دماً قبل تسع سنوات ثم طلقت اعتدت بثلاثة أشهر .

وقد اختلف الفقهاء في عدة من بلفت سناً تحيض فيه النساء في الغالب ولم تحض ، وفي السن الذي إذا بلفته المرأة تصير به من الآيسات ، وسوف نبين آراء الفقهاء في كتا المسألتين :

أولاً : آراء الفقهاء في عدة من بلفت سناً تحيض فيه النساء في الغالب ولم تحض :

#### أ - الاحناف :

قالوا : إن كانت المرأة قد بلفت بالسن خمس عشرة سنة على قول الصالحين . (٣) أو سبع عشرة سنة على قول أبي حنيفة لكنها لم

(١) المغني : ح ٩ ص ٩٣ ; تكملة المجموع : ح ١٨ ص ١٤٤ ;  
حاشية رد المحتار على الدر المختار : ح ٣ ص ٥٠٢ ; شرح فتح القيسر :  
ح ٣ ص ٣١١ ، ٣١٢ ; الخريسي : ح ٤ ص ١٤٢ ; الدر المختار :  
ح ٣ ص ٥٠٩ - ٥٠٧ .

(٢) المغني : ح ٩ ص ٩٣ ، ٩٤ .

(٣) وهو أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني أصحاب أبي حنيفة وتلاميذه .

تحض فانها تعتد ثلاثة أشهر ، فمن كان ظهرها أصلياً فعدتها ثلاثة أشهر سواء بلغت بالسن ولم تحض أو استمرت لاتحيض إلى الثلاثين أو الأربعين . (١)

وفي رواية عن القاضي أبي بكر محمد بن الفضل أن عدتها لاتنتهي بالشهر بل يوقف حالها حتى يظهر هل حلت من ذلك الوطء أم لا فان ظهر حلها اعتدت بالوضع وإن لم يظهر اعتدت بالأشهر . (٢)

#### ب- المالكية :

قالوا : إذا كانت تطبيق الوطء فإنها تعتد ثلاثة أشهر وإن بلغت الثلاثين ، أما إذا كانت لاتطبيق الوطء فإنه لا عدة عليها . (٣)  
وفي قول آخر : تعتد ثلاثة أشهر بعد تربصها تسعة أشهر فان انتهت السنة ولم يأتها حيض ولم يظهر بها حبل فقد حللت وإن أتني عليها حيض انتظرت حيضة ثانية أو تام السنة فان تمت السنة من غير دم حللت وإن حاضرت انتظرت الثالثة أو تام السنة فتحل بأقرب الأجلين الحيض أو سنة كاملة . (٤)

(١) الهدایة : ح ٢ ص ٢٨ ; اللباب : ح ٣ ص ٨٠ ; مجمع الأنہر : ح ١ ص ٤٦٥ ; تبیین الحقائق : ح ٣ ص ٢٢ ; البحر الرائق : ح ٤ ص ١٤١ ; شرح فتح القدیر : ح ٤ ص ٣١٢، ٣١١ ; حاشیة رد المحتار على الدر المختار : ح ٣ ص ٥٠٢ ; الاختیار : ح ٣ ص ١٢٦ حاشیة الطھطاوی على الدر المختار : ح ٢ ص ٢١٢

(٢) حاشیة رد المحتار على الدر المختار : ح ٣ ص ٥٠٢ ; حاشیة الشلبي : ح ٣ ص ٢٧ ; البحر الرائق : ح ٤ ص ٤١، شرح فتح القدیر : ح ٤ ص ٣١٢

(٣) المدونة الكبرى : ح ٢ ص ٢٣، ٢٢؛ بلفة السالک : ج ١ ص ٤٦١؛ الشرح الصغير : ح ١ ص ٤٦١؛ بداية المجتهد : ح ٢ ص ٦٨؛ مواهیب الجليل : ح ٤ ص ١٤٤؛ شرح الخرشی : ح ٤ ص ١٣٩

(٤) فتح العلي المالک : ح ٢ ص ٧٩؛ بداية المجتهد : ح ٢ ص ٦٨

وفي هذا يقول الشيخ محمد عليش : " وقولهم عدة الشابة التي لم تمر الحيض ثلاثة أشهر فقط يجب قصره على من لم تحمل كما هو الغالب لأن التي تحمل ولا تحيس لا تدل الثلاثة الأشهر على براءتها من الحمل إنما الذي يدل عليها ماضي مدته الفالبة من غير ظهوره وهي التسعة أشهر على أنها إن ولدت بدم فقد حاضت . . . . ومن حاضت في عرها ولو مرة لا تكفيها ثلاثة أشهر . (١)

ح - الشافعية :

قالوا : إذا بلغت المرأة سناً تحيض فيه النساء في الفالب كخمس عشرة سنة فلم تحيض فعدتها ثلاثة أشهر ، وإن ولدت ولم تحيض قبله ولا نفاساً بعده ففي عدتها وجهان :

أحد هما : وهو قول الشيخ أبي حامد الأسفرايني : أنها تعتد بثلاثة أشهر .  
الثاني : لا تعتد بالشهر بل تكون كمن تباعد حيضها من نذوات القراءة . (٢)

د - الحنابلة :

قالوا : إن بلغت المرأة سناً تحيض فيه النساء في الفالب فلم تحيض كخمس عشرة سنة فعدتها ثلاثة أشهر في ظاهر قول الخرقى وقول أبي بكر الخلال .

وفي رواية لابي طالب عن الإمام أحمد أنها تعتد سنة قال القاضي ابي يعلى : " هذه الرواية أصح . (٣)

(١) فتح العلي المالك : ج ٢ ص ٧٩ .

(٢) المهدب : ج ٢ ص ١٤٤ ، مغني المحتاج : ج ٣ ص ٣٨٦ ، نهاية

المحتاج : ج ٧ ص ١٣٢ ، حاشية المغربي على نهاية المحتاج :

ج ٧ ص ١٣٢ ، حاشية القليوبي : ج ٤ ص ٤٢ ، تكلمة المجموع :

ج ١٨ ص ١٤٤ ، حاشية البجيري على الخطيب : ج ٤ ص ٤٢ ، حاشية

الباجوري : ج ٢ ص ٢٨٦ ، تحفة المحتاج : ج ٢ ص ٢٣٦ ، الأم :

ج ٥ ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، حاشية الشروانى : ج ٨ ص ٢٣٦ ، حاشية عميره

ج ٤ ص ٤٢ ، حاشية الشرقاوى : ج ٢ ص ٣٣٠ ، حاشية عميره

(٣) المغني : ج ٢ ص ٩٣ ، ٩٤ ، الكافي : ج ٣ ص ٣٠٩ ، المبدع :

ج ٨ ص ١٢٥ .

هـ - الظاهرية :

قالوا : تعتد من لم تحض بثلاثة أشهر وإن كانت كبيرة . (١)

ما سبق نستنتج أن للفقهاء في هذه المسألة عدة أقوال :

الأول : أن عدة من بلغت سن الحيض ولم تحض ثلاثة شهور وإن بلغت ثلاثين أوأربعين سنة سواء كانت تلد أو لا تلد .

بهذا قال الأحناف والمالكية في قول الشافعية في وجه والحنابلة

في رواية والظاهرة .

واستدلوا على ذلك :

١ - بعموم قوله تعالى : \* وَاللَّائِي يَئْسِنُ مِنَ التَّحِيْضِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدْتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرًا وَاللَّائِي لَمْ يُحِضْنَا \* (٢)

وجه الدلالة :

أن من بلغت سنا يحيض فيه غيرها ولم تحض تدخل في عموم قوله تعالى : \* وَاللَّائِي لَمْ يُحِضْنَا \* وإن كانت كبيرة لعموم الآية . (٣)

٢ - أن الاعتبار بحال المعتمدة لا بحال غيرها لهذا لوحاضت قبل بلوغ سن يحيض لمثله النساء في الفالب - مثل أن تحيض ولها عشر سنين - اعتدت بالأقراء اعتبارا بحالها فكذلك إذا لم تحض في سن تحيض فيه النساء وجب أن تعتد بالأشهر اعتبارا بحالها . (٤)

(١) المحيى : ح ١٠ ص ٢٦٥

(٢) سورة الطلاق : الآية ٤ .

(٣) المدونة الكبرى : ح ٢ ص ٧٢

(٤) المهدب : ح ٢ ص ١٤٤ ; المغني : ح ٩٣ - ٩٤ ص ٩٣ ; المبدع :

ح ٨ ص ١٢٥ ; الكافي : ح ٣ ص ٣٠٩

الثاني : أنها تعتد سنة وهي رواية لأبي طالب عن الإمام أحمد .

واستدل على ذلك بأن من أتى عليها زمان الحيض فلم تتعض  
صارت مرتبة ويجوز أن يكون بها حمل منعها من الحيض فيجب أن

تعتد بسنة كالتي ارتفع حيضها بعد وجوده . (١)

الثالث : تعتد ثلاثة أشهر بعد ترخيصها تسعة أشهر - أي سنة كاملة -

إذا كانت من يحمل ويلد . وبهذا قال بعض علماء المالكية  
مستدلين على ذلك بأن من تحمل ولا تحيض لا تدخل الثلاثة شهور على  
براءة رحصها من العمل إنما الذي يدل على ذلك هو مضي مدة

الحمل الغالبة من غير ظهوره وهي التسعة أشهر . (٢)

الرابع : أنها لا تعتد بالشهور بل تكون كمن تباعد حيضها من نوات الأقراء  
إذا كانت من تحمل وظدو وبهذا قال الشافعية في وجه .

مستدلين على ذلك بأنه لا يجوز أن تكون المرأة من نوات الأحمال  
ولا تكون من نوات الأقراء وعلى ذلك تعتد بالاقراء . (٣)

الخامس : أن عدتها لاتنقضي بالأشهر بل يوقف حالها حتى يظهر هلال  
حبلت أم لا فإن لم يظهر بها حبل اعتدت بالأشهر - ثلاثة أشهر - .  
والي هذا ذهب القاضي أبو بكر محمد بن الفضل من الحنفية .

(١) المغني : ح ٩ ص ٩٤

(٢) فتح العلي المالك : ح ٢ ص ٧٩ ; بداية المجتهد : ح ٢ ص ٦٨

(٣) المنهذب : ح ٢ ص ١٤٤

### الترجم

من خلال عرض آراء الفقهاء وأدلتهم فالذى يظهر رجحانه هو ماذهب إليه القاضي أبو بكر محمد بن الفضل من علما الحنفية وأن العدة تكون ثلاثة شهور لكن بعد التأكيد من خلو الرحم من العمل ، وذلك لأن العدة حق من حقوق الله وحق الله يجب أن يحتاط له ، فتكون العدة ثلاثة شهور كما ذكر جمهور الفقهاء ولكن بعد التأكيد من خلو الرحم من العمل ، وهذا أمر ميسور وسهل في عصرنا الحاضر نظراً لتطور العلوم والتكنولوجيا ، وبالطبع الحديث يمكن التأكيد من وجود العمل أم عدمه بعد عشرة أيام فقط من حدوث العمل (١) ولا يحتاج الأمر إلى أن تتعذر بسنة كما قال أبو طالب في رواية عن الإمام أحمد وذلك لأنه إذا ظهر أنه ليس بها حمل لم تكن مرتبة ، ولا تحتاج إلى أن تتربيص تسعه أشهر قبل العدة كما ذكر بعض علماء المالكية ، وأما ما قاله الشافعية في وجه من حيث أنها تكون كمن تباعد حيضها من ذوات الأقراء فهذا قياس مع فارق وذلك لأن الكبيرة التي تباعد حيضها من ذوات الأقراء وهذه ليست من ذوات الأقراء لعدم حيضها والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر خلق الإنسان بين الطب والقرآن / محمد علي البار : ص ٢٢٢ .

ثانياً - آراء الفقهاء في السن الذي تصير به المرأة من الآيسات :

### ١- الأحناف :

ولهم روايتان :

الأولى : لا تقدير للإياس بسن معينة ولكن تكون المرأة من الآيسات إذا بلغت من السن مالا يحيض فيه مثلها ويعرف ذلك بالاجتهاد والمعاشرة في تركيب البدن والسمنة والهزال فإذا بلغت هذا المبلغ وانقطع عنها الدم حكم بإياسها ، وهذه هي ظاهر الرواية.

الثانية : إنها مقدرة ولكن اختلف في التقدير والختار أن سن الإياس تقدر بخمس وخمسين وهي رواية الحسن بن زياد قال في الفتح والبحر:

" عليه أكثر المشايخ ."

وفي رواية أخرى عن محمد أنها مقدرة في الروميات بخمس وخمسين وهي غيرهن بستين وقيل ستون مطلقاً وقيل سبعون وقيل خمسون . (١)

### ب - المالكية :

قالوا : الآيضة هي من بلغت الخمسين ولم تبلغ السبعين فسن الإياس هو السن بين الخمسين والسبعين ، فالتي لم تبلغ الخمسين دمها حيض قطعاً

(١) المبسوط : ح ٦ ص ٢٧ ; تبيين الحقائق : ح ٣ ص ٢٩ ; حاشية الطحطاوى على الدر المختار : ح ٢٠-٢١-٢٢؛ الاختيار : ح ٣ ص ١٢٦؛ البحر الرائق : ح ٤ ص ١٤٢، ١٥٠، ١٥١؛ شرح فتح القدير : ح ٤ ص ٣١٨؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار : ح ٣ ص ٥١٥؛ مجمع الانہر : ح ١ ص ٤٦٢ .

ومن بلغت السبعين دمها غير حيض قطعاً وأما التي بين الخمسين والسبعين فهي الآيسة فإذا رأت الدم في هذه المدة ترجع إلى النساء العارفات بأحوال الحيض لمعرفة دمها هل هو دم حيض أم لا فإن كان دم حيض اعتدت بالأقراء والإ فالأشهر ، وإن انقطع الدم بعد الخمسين فعدتها بالأشهر قطعاً . (١)

ح - الشافية :

قالوا : المعتر في اليأس في قول هو يأس عشيرتها أى أقاربها من الأبوين وذلك لتقاربهن طبعاً وخلقاً ويعتبر الأقرب فالأقرب إليها فإذا بلغت السن الذى ينقطع فيه حيضهن فقد بلغت سن اليأس ، وفي قول آخر يعتبر يأس كل النساء ل الاحتياط وطلبها لليقين وذلك بحسب ما يلتفها وما يمكن معرفته من أخبار النساء لا كل نساء العالم لأن ذلك غير ممكن ،

هذه أشهر الأقوال في المذهب وقيل ستون وقيل خمسون وقيل اثنان وستون ، وقيل سبعون وقيل خمسة وثمانون وقيل تسعون وقيل غير العربية لا تحيب بعد الخمسين ولا تحيب بعد الستين إلا قرشية (٢)

د - الحنابلة :

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في السن الذي تصير به المرأة من الآيسات فروى عنه أن أوله خمسون سنة لأن عائشة رضي الله عنها قالت :

(١) من الجليل : ح ٥ ص ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، بـ بلفة السالك : ح ٤١ ص ٤٦١  
حاشية العدوى على شرح أبي الحسن : ح ٢ ص ١٠٩ ، بـ جواهر الإكليل :

ح ١ ص ٣٨٢ ، بـ شرح الخريشي : ح ٤ ص ١٤٢ .

(٢) فتح الوهاب : ح ٢ ص ١٠٤ ، بـ حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاق :  
ح ٢ ص ٣٣٠ ، بـ تحفة المحتاج : ح ٨ ص ٢٣٨ ، بـ مغني المحتاج :  
ح ٣ ص ٣٨٢ ، ٣٨٨ ، بـ شرح جلال الدين : ح ٤ ص ٤٣ ، بـ تكملة المجموع :  
ح ١٨ ص ١٤٤ ، بـ حاشية الكثري على الأنوار : ح ٢ ص ٣١٩ ، بـ الاتسوار :  
ح ٢ ص ٣٢٠ ، ٣١٩ ،

”لن ترى المرأة في بطنه ولدا بعد خمسين سنة ، وروى عنه إن كانت من نساء العجم خمسون وإن كانت من نساء العرب فستون لأنهن أقوى طبيعة ، ويقال تنتهي سن اليأس عند الستين ” (١)

وقال الخرقى : ”إذا رأت الدم بعد الستين فقد تيقن أنه ليس بحيف فعند ذلك لا تعتد به وتعتدى بالأشهر كالتي لا ترى دما ” (٢)

#### هـ - الظاهرية :

قالوا : ليس هناك سن معينة لليأس ولكن اذا رأت العجوز المسنة دما اسود فهو حيف وعلى ذلك تعتدى بالأقراء . (٣)

#### الترجمة

بعد أن استعرضنا آراء الفقهاء في المسألة يتضح لنا أن أقرب الآراء إلى الصواب هو ما ذهب إليه الظاهرية والحناف في الرواية القائلة بعدم التقدير بسن معينة وذلك لأن اليأس مما يختلف فيه النساء ، فرب امرأة تجاوزت الخمسين والحيض يأتيها على عادتها كما كان قبل ذلك ، وأخرى لم تصل الخامسة انقطع حيضها نهائيا ، فعلى ذلك يختلف الحكم من امرأة لأخرى ويرجع في ذلك إلى الاجتهاد والبساطة في تركيب البدن والسمنة والهزال والله أعلم .

(١) المغني : ح ٩ ص ٩٢ ; الكافي : ح ٣ ص ٣٠٦ ; كشاف القناع : ح ٥ ص ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ; المبدع : ح ٨ ص ١٢٢ ،

(٢) المغني : ح ٩ ص ٩٣

(٣) المحلوي : ح ٢ ص ١٩٠

### إحصاء عدة الآيسة والصفيرة

#### أولاً - الأحناف :

قالوا : إن وقع الطلاق في أول الشهر اعتدت الأشهر بالأهله وإن نقصت عن تسعين يوماً .

ولأن كان الطلاق في نصف الشهر أو خلاله فتعتد بتسعين يوماً عند أبي حنيفة ، وتعتد عند محمد بقية الشهر بالأيام والشهرين الآخرين بالأهله ويكمل الشهر الأول من الشهر الرابع بالأيام ثلاثين يوماً .

وعن أبي يوسف روايتان الأولى مثل قول أبي حنيفة والثانية مثل قول محمد وهو قوله الأخير . (١)

#### ثانياً - المالكية :

قالوا : إن وقع الطلاق في أول ليلة من الشهر تعتمد بالأهله كاملاً وكانت أوناقصة .

ولأن وقع الطلاق في أثناء الشهر اعتدت الثاني والثالث بالأهله وتم الشهر الاول من الرابع ثلاثين يوماً ، وفي رواية ثانية أنها تعتمد تسعين يوماً . (٢)

(١) بدائع الصنائع : ح ٣ ص ١٩٥ - ١٩٦ ; المبسوط : ح ٦ ص ١٢٥ ;  
حاشية الشلبي : ح ٣ ص ٢٢٥ ; شرح فتح القدير : ح ٤ ص ٣١٢  
الاختيار : ح ٣ ص ١٧٦ .

(٢) منح الجليل : ح ٥ ص ٣٠٠ ; الشرح الصغير : ح ١ ص ٤٦١ ;  
التاج والإكليل : ح ٤ ص ١٤٤ ; الفواكه الدواني : ح ٢ ص ٦٢ ;  
الخرشي : ح ٤ ص ١٣٩ ; المدونة الكبرى : ح ٢ ص ٦٩ .

ثالثا - الشافعية :

قالوا : إن وقع الطلاق في أول يوم في الشهر تعتد بالأهله ، وإن وقع في أثناء الشهر تكمله وتعتدد بعده شهرين بالأهله وتکمل المنكسر ثلاثةين يوما من الرابع .

وفي رواية عن أبي محمد احمد بن بنت الشافعي أن جميع الأشهر تنكسر وتعتدد بتسعين يوما لانه اذا فاتها الهلال في الشهر الأول فاتها في كل شهر فاعتبر العدد في الجميع . (١)

رابعا - الحنابلة :

قالوا : إن وقع الطلاق في أثناء الشهر اعتدت بقيته ثم اعتدت شهرين بالأهله ثم تعتمد من الشهر الرابع تمام الثلاثين يوما .  
وفي رواية اخرى لاصحاب احمد أن جميع الشهور تنكسر وتعتبر بالعدد لأنه إذا حسب الأول بالعدد كان ابتداء الشهر الثاني من بعض الشهر الثاني فيجب أن يحسب الثاني بالعدد أيضا وكذلك الثالث وإن وقع الطلاق في أول الشهر اعتدت ثلاثة أشهر بالأهله . (٢)

- (١) مغني المحتاج : ح ٣ ص ٣٨٦؛ شرح جلال الدين المحلوي على المنهاج ح ٤ ص ٤٢؛ تكملة المجموع : ح ١٨ ص ١٤٣؛ منهاج الطالب : ح ٢ ص ١٠٤؛ الإقناع للشريبيني ١٢٨/٢؛ الام : ح ٥ ص ٢٢٩؛ المهدى : ح ٢ ص ١٤٤؛ حاشية الباجورى : ح ٢ ص ٢٨٦، ٢٨٧؛ حاشية الشرقاوى على تحفة الطالب : ح ٢ ص ٣٣٠؛ نهاية المحتاج : ح ٢ ص ١٣٢؛ تحفة المحتاج : ح ٨ ص ٢٣٦؛ الأنوار : ٠٣١٩/٢؛ المغنى : ح ٩ ص ٩٠، ٨٩؛ الكافي : ح ٣ ص ٣٠٥؛ كشاف القناع : ح ٥ ص ٤١٨؛ الببدع : ح ٨ ص ١٢٠-١٢١.

خامساً - الظاهرية :

قالوا : إذا طلقت أول الشهر اعتدت بالأهله حتى يظهر هلال الشهر الرابع . وإن وقع الطلاق في أثناء الشهر لزمه أن تعتد سبعاً وثمانين يوماً ومثلهن من الليالي إلى مثل الوقت الذي لزمتها العدة فيه . (١)

من خلال هذا العرض ، يتضح لنا آراء الفقهاء فيما يلي :

١ - إن وقع الطلاق في أول الشهر :

اتفق الفقهاء على أن المرأة تعتد ثلاثة أشهر بالهلال سواءً كانت تسعين يوماً أو ناقصة عن التسعين .

مستدلين على ذلك بأن الأشهر في الشرع معتبرة بالأهله لقوله تعالى : \* يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَرُ \* (٢) ولم يختلف الناس في أن الأشهر الحرم معتبرة بالأهله . (٣)

٢ - إذا وقع الطلاق أثناء الشهر :

أ - تعتد سبعة وثمانين يوماً

بهذا قال ابن حزم الظاهري .

ب - تعتد تسعين يوماً ، بهذا قال أبو حنيفة وأبو محمد أحمد بن بنت الشافعي وبعض أصحاب الإمام أحمد والمالكية في رواية .

ج - تعتد باقي الشهر وشهرين بعده بالأهله وتكمل المنكسر من الرابع ثلاثين يوماً .

بهذا قال الحنابلة في رواية الشافعية والمالكية ومحمد وأبو يوسف

- في قوله الأخير - من الحنفية - .

(١) المحلبي : ح ١٠ ص ٢٦٦ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٨٩ .

(٣) تكملة المجموع : ح ١٨ ص ١٤٣ ; الصهدب : ح ٢ ص ١٤٤ .

المغنى : ح ٩ ص ٩٠ - ٨٩ .

### عرض الأدلة

استدل ابن حزم الظاهري لما ذهب إليه بقوله صلى الله عليه وسلم :

ـ الشهرين تسع وعشرون ـ (١)

### وجه الدلالة :

بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن الشهرين تسع وعشرون ـ فلا يحصل  
 أن يزداد على ذلك ، وعليه تكون ثلاثة شهور سبعاً وثمانين يوماً . (٢)  
 واستدل من قال بأنها تعتد تسعين يوماً بأن العدة إذا بدأت في  
 خلال الشهر لم ينقض الشهر الأول إلا في خلال الشهر الثاني وما لم يتم الشهر  
 الأول لا يدخل الشهر الثاني فدخول الشهر الثاني يكون في وسط الشهر وكذلك  
 الثالث فيتعذر اعتبار الكل بالأهله فوجب اعتبارها بالأيام فلا يحكم بانقضائه العدة  
 إلا بتمام تسعين يوماً . (٣)

(١) رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال : الشهرين تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة  
 ثلاثين يوماً ـ صحيح البخاري مع فتح الباري : ح ٤ ص ١١٩ كتاب الصوم  
 باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا رأيت الهلال فصوموا وإذا  
 رأيته فافطروا .

ورواه أيضاً في باب هجرة النبي نساوئه في غير بيتهن كتاب النكاح .

انظر صحيح البخاري مع فتح الباري : ح ٩ ص ٣٠٠

ورواه أيضاً في الإيلاء باب قوله تعالى ـ **الذين يُؤْلِنُونَ مِن نِسَائِهِمْ**  
 تربص أربعة أشهر ـ انظر صحيح البخاري مع فتح الباري : ح ٩ ص ٤٢٥

(٢) المحلبي : ح ١٠ ص ٢٦٦ .

(٣) المبسوط : ح ٦ ص ١٢٦ ؛ المبدع : ح ٨ ص ١٢٠ - ١٢١ ؛

الاختيار : ح ٣ ص ١٢٦ .

وقالوا أيضاً : أن العدة يراعي فيها الاحتياط ولو اعتبرناها بالأيام  
لزادت على الشهور ولو اعتبرناها بالأهلة لنقصت عن الأيام فكان إيجاب الزيادة أولى  
احتياطاً . (١)

واستدل من قال بأن المطلقة تعتد باقي الشهر الأول بالأيام وشهرين  
بعده بالأهلة ثم تكمل المنكسر من الرابع ثلاثين يوماً بما يأتي :

١ - أن الشهر يقع على مابين الهلالين وعلى الثلاثين لذلك إذا غم الشهر  
أى لم يتمكن من رؤية الهلال - كمل ثلاثين فال Cheryl الهلال ،  
لذلك اعتبر هو الأصل في الاعتداد قال تعالى : \* يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ  
قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ \* (٢) فقد جعل الحق تبارك وتعالى  
الهلال لمعرفة المواقت ولا يعدل إلى الأيام إلا عند تعذر اعتبار  
الأصل وهي الأهلة وقد تعذر اعتبار الهلال في الشهر الأول فعدلنا  
عنه إلى الأيام ولكن لا تعذر في بقية الأشهر فلزم اعتبارها بالأهلة . (٣)

---

- (١) بدائع الصنائع : ح ٣ ص ١٩٦ .
- (٢) سورة البقرة : الآية ١٨٩ .
- (٣) بدائع الصنائع : ح ٣ ص ١٩٦ ; السفني : ح ٩ ص ٩٠ ;  
المبسوط : ح ٦ ص ١٢ ; تكملة المجموع : ح ١٨ ص ١٤٣ - ١٤٤ ;  
المهدب : ح ٢ ص ١٤٤ ; المبدع : ح ٨ ص ١٢١ ; الاختيار :  
ح ٣ ص ١٢٦ .

الترجمة

ما سبق يتضح لنا رجحان قول جمهور الفقهاء أن الطلاق إن وقع في خلال الشهر تعتد بقيته وتعتدد بعده شهرين بالأهله. ثم تكمل الأول من الرابع ثلاثين يوما .

اما ماذكره القائلون بالاعتداد تسعين يوما من أنه يلزم اتمام الشهر الأول في منتصف الثاني .. الخ فاته غير لازم فلا يلزم اتمام الشهر الأول من الثاني ويجوز أن يكون تمامه من الرابع وتعتبر الأهلة فيما سواه .  
وأما قول ابن حزم فيرد عليه بأن العدة يحتاط لها ومادام انه لم يتعدر معرفة الشهرين الآخرين بالأهلة فلا يعدل عن الأصل إلى البدل مع إمكان حصول الأصل والله تعالى أعلم .

### انتقال عدة الصغيرة والآيسة

#### أولاً - انتقال عدة الصغيرة :

اتفق الفقهاء على أن المطلقة الصغيرة إذا شرعت في العدة بالشهرور ثم حاضت في أثناء العدة لزمهها الانتقال إلى الأقراء لتعتد بها . وذلك لأن الشهرور بدل عن الأقراء فالحيض هو الأصل في الدلالة على براءة الرحم فلا يجوز الاعتداد بالشهرور مع وجود أصلها ، ولقدرتها على الأصل قبل الفراغ من البديل كالمتيم إذا وجد الماء أثناء تيمه يبطل التيم .

أما إذا حاضت بعد انقضائه عدتها بالشهرور فإنه لا يلزمها الاستئناف للعدة بالأقراء لأن الحيض حدث بعد انقضائه العدة فلابد لتفتاليه . (١)

- (١) الذهب : ح ٢ ص ١٤٤ ; معنى المحتاج : ح ٣ ص ٣٨٦ ;  
الأنوار : ح ٢ ص ٣١٩ ; جامع أحكام الصفار : ح ٢ ص ٢٥-٢٦ ;  
بدائع الصنائع : ح ٣ ص ٢٠٠ ; جمع الأنهر : ح ١ ص ٤٦٨ ;  
البحر الرائق : ح ٤ ص ١٤٢ ; تبين الحقائق : ح ٣ ص ٢٩ ;  
البسيط : ح ٦ ص ٢٢ ; شرح فتح القدير : ح ٤ ص ٣١٢ ;  
المغني : ح ٩ ص ١٠٢ ; المحرر : ح ٢ ص ١٠٥ ; كشاف القناع : ح ٥ ص ٤١٩ ; الفروع : ح ٥ ص ٥٤٢ ; الكافسي : ح ٣ ص ٣٠٢ ; المبدع : ح ٨ ص ١٢٢-١٢٣ ; شرح الخريشي : ح ٤ ص ١٤٢ ; جواهر الإكليل : ح ١ ص ٣٨٢ ; الفواكه الدواني : ح ٢ ص ٦٢ ; فتح الجليل : ح ٤ ص ٣٠٢ ;  
المحلبي : ح ١٠ ص ٢٦٨ ،

ثانياً - انتقال عدة الآيسة :

اختلف الفقهاء في الآيسة إذا شرعت في العدة بالشهر ثم رأت الدم خلال عدتها :

أولاً - الأحناف :

قالوا : إذا رأت الآيسة الدم أثناء عدتها بالشهر تنتقل عدتها إلى الحيف وذلك لأن عوده يبطل اياها وهذا القول ذكره الكراخي . لكن القدوري قال : إن هذا القول مبني على ظاهر الرواية التي لم يقدروا فيها للأيام تقديرًا بل هو غالب على ظنها أنها آيسة ، لكن لما رأت الدم تبين أنها لم تكن آيسة وأنها أخطأ في الظن فلا تعتمد بالأشهر وتنتقل إلى الأقراء .

ولكن على الرواية التي قدروا فيها للأيام سنا فإذا بلغت ذلك السن ثم رأت بعده الدم لم يكن ذلك الدم حيضا كالدم الذي تراه الصغيرة التي لا يحيض منها . (١)

ثانياً - المالكية :

قالوا : إذا بلغت السبعين تعتمد بالأشهر قطعا فإذا نزل عليها دم لاعبة به ومن بلغت الخمسين ولم تبلغ السبعين واعتبرت بالأشهر ثم رأت الدم أثناء

(١) بدائع الصنائع : ح ٣ ص ٢٠٠ ; اللباب : ح ٣ ص ٨٢-٨١ ؛  
تبين الحقائق : ح ٣ ص ٢٩ ؛ البسطو : ح ٦ ص ٢٧ ؛ مجمع  
الأئم : ح ١ ص ٤٦٨ ؛ البحر الرائق : ح ٤ ص ١٥٠ ؛ شرح  
فتح القدير : ح ٤ ص ٣١٧ .

اعتدادها فإنها ترجع في ذلك إلى النساء نوات الخبرة والمعرفة لتعرف هل هو حيض أم لا فإن كان حيضا اعتقدت بالأقراء وإن كان غير دم حيضا اعتقدت بالشهور (١)

ثالثا - الشافعية :

قالوا : إذا حاضت الكبيرة بعد اليأس وفي أثناء العدة وجب عليها الانتقال إلى الأقراء وذلك لقدرتها على الأصل قبل الفراغ من البدل ويحسب مامضى قرءاً لأنه ظهر محتوش بين دمین . (٢)

رابعا - الحنابلة :

قالوا : إذا رأت الدم بعد الخمسين على العادة فهو حيض وتعتبر بالأقراء أما إذا رأته بعد الستين فقد تيقن أنه ليس بحيض فلا تلتفت اليه وتعتبر بالأشهر كالتي لا ترى دما . (٣)

خامسا - الظاهرية :

قالوا : إذا حاضت الآيسة في العدة فليست من اللائي يئسن فتكرون عدتها بالقرء وتنتقل إليها . (٤)

(١) حاشية العدوى على شرح أبي الحسن : ح ٢ ص ١٠٩ ; شرح الخرشي : ح ٤ ص ١٤٢ ; جواهر الإكليل : ح ١ ص ٣٨٧ ; الفواكه الدواني : ح ٢ ص ٠٦٢

(٢) مغني المحتاج : ح ٣ ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، بالإقناع للشربيني : ح ٢ ص ١٢٩  
فتح الوهاب : ح ٢ ص ١٠٤ ; الأم : ح ٥ ص ٢٢٨ ; حاشية الشرواني : ح ٨ ص ٢٣٢

(٣) المبدع : ح ٨ ص ١٢٢

(٤) المعلق : ح ١٠ ص ٢٦٨

الترجمة

---

---

بناءً على ترجيحتنا السابق بعدم تقدير اليأس بسن معينة فإن الراجح هنا أن المرأة متى عاد الحيض إليها بأوصافه أثناً عدتها بالأشهر انتقلت إلى الاعتداد بالأقراء وذلك لأنها ليست من اللائي يئسن من المحيض والله أعلم.

### المبحث الخامس

#### عدة من ارتفع حيضها من نوات الأقراء قبل سن اليأس

إذا ارتفع الحيض عن المرأة قبل سن اليأس فإما أن يكون وفعه بسبب معلوم ومعرفو ولا ما أن يكون من غير سبب معلوم ، وسوف أعرض باذن الله آراء الفقهاء في كلتا المسألتين :

أولاً - آراء الفقهاء في عدة من ارتفع حيضها من نوات الأقراء قبل اليأس بسبب معروف :

اتفق الفقهاء على أن من ارتفع حيضها بسبب معروف كالرضاعة أو المرض فإن عليها أن تصبر حتى يزول المانع وتحيض فتعتد بثلاثة قروء وذلك لأنها من نواته ، ولأن ارتفاع الدم بسبب يزول فينتظر زواله. (١)

- (١) الدر المختار : ح ٣ ص ٥٠٨ ; البحر الرائق : ح ٤ ص ١٤٢ ;  
مجمع الأنهر : ح ١ ص ٤٦٥ ; البدائع : ح ٣ ص ١٩٥ ;  
الشرح الصغير : ح ١ ص ٤٦٣ ; منح الجليل : ح ٤ ص ٢٩٨ ;  
حاشية العدوى على شرح أبي الحسن : ح ٢ ص ١٠٩ ; شرح الخرشفي  
ح ٤ ص ١٣٨ ; جواهر الإكليل : ح ١ ص ٣٨٥ ; الفواكه الدوائية :  
ح ٢ ص ٦١ ; شرح جلال الدين على المنهاج : ح ٤ ص ٤٢ ; الام : ح ٥  
ص ٢٢٦-٢٢٧ ; تكملة المجموع : ح ١٨ ص ١٣٩ ; الاقناع للشربini :  
ح ٢ ص ١٢٨ ; المهدب : ح ٢ ص ١٤٣ ; مفتني المحتاج :  
ح ٣ ص ٣٨٢ ; نهاية المحتاج : ح ٢ ص ١٣٢ ; الإقناع / للحجاوي :  
ح ٤ ص ١١٣ ; المحرر : ح ٢ ص ١٠٦ ; كشاف القناع : ح ٥ ص ٤٢٠  
المحلى : ح ١٠ ص ٢٦٩ ; الكافي : ح ٣ ص ٣٠٩ ; المبدع :  
ح ٨ ص ١٢٦ ، السنفي : ح ٩ ص ٩٩ .

وقد استدلوا على ذلك بما رواه الشافعی عن سعید بن سالم عن ابن جریج عن عبد الرحمن بن أبي بکر أخبره أن رجلا من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته فمكثت سبعة عشر شهرا لاتحيض يمنعها الرضاع لأن تحیض ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو شهرين فقلت له إن امرأتك تريد أن ترث فقال لأهله احملوني إلى عثمان فحملوه اليه فذكر له شأن امرأته وعند ذلك علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت فقال لهم عثمان ما تريان؟ فقالا : نرى أنها ترثه إن مات ويرثها إن ماتت فانها ليست من القواعد الالاتي قد يئسن من المحيض وليس من الأبار الالاتي لم يبلغن المحيض ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة أخرى ثم توفي حبان قبل أن تحیض الثالثة فاعتذر عدة المتوفى عنها زوجها وورثته . (١)

٢ - وأيضا في رواية أخرى رواها الإمام الشافعی عن الإمام مالك عن محمد بن يحيى بن حبان أنه كان عند جده هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحيض فقالت أنا أرثه لم أحضر فاختصا إلى عثمان - رضي الله عنه - فقضى للأنصارية بالعيارات فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو وأشار علينا بهذا يعني علي بن أبي طالب . (٢)

(١) مسند الإمام الشافعی : ص ٥٥٤ ; المصنف / لعبد الرزاق : ح ٦ ص ٣٤١ - ٣٤٠ باب تعذر أقراءها ما كانت حدیث رقم ١١١٠٠ ، السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٧ ص ١٩ ، باب عدة من تباعد حيضها .

(٢) مسند الإمام الشافعی : ص ٥٥٤ ، المصنف / لعبد الرزاق : ح ٦ ص ٣٤٢ - ٣٤١ حدیث رقم ١١١٠١ باب تعذر أقراءها ما كانت ، السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٧ ص ١٩ ، باب عدة من تباعد حيضها ، رواه الإمام مالك في الموطأ ص ٣٩١ حدیث رقم ١٢٠٣ باب طلاق العريض قال في إرواء الغليل استناد ضعيف رجاله ثقات لكنه منقطع فإن محمد بن يحيى بن حبان لم يدرك جده ولد بعد وفاته بستين .  
انظر إرواء الغليل : ح ٧ ص ٢٠١ - ٢٠٢ .

### وجه الدلالة :

دللت هاتان الروايتان على أن من ارتفع حيضها لعارض معروف لا تنقضى عدتها إلا بالحيض .

فإن زال المانع من رضاع أو مرض ولم تتعض فإذا مضت عليها سنة بعد زوال العارض حللت للأزواج إلى هذا ذهب المالكية والحنابلة في رواية . (١)

أما الحنفية والشافعية والظاهرية والحنابلة في الرواية الأخرى فقد ذهبوا إلى أن عليها أن تذكر حتى تصير آيسة فتعتبر عدة الآيسات وهي ثلاثة أشهر . (٢)

وفي نظري أن قول المالكية والحنابلة في الرواية الأولى أولى بالترجيح وذلك لأن العدة شرعت أصلاً للدلالة على براءة الرحم والسنة كافية للدلالة على ذلك ، كما أن في بقاء المرأة حتى تصير آيسة لتعتبر بعد ذلك ضرراً عليهم والاسلام دين يسر وسهولة وليس دين تشدد وتعنت لذلك كان الأوفق والأيسر على المرأة أن تعتبر سنة ثم تحل بعدها للأزواج والله تبارك أعلم .

-----

- (١) شرح الخرشفي : ح ٤ ص ١٣٨ ; جواهر الإكليل : ح ١ ص ٣٨٥ ؛  
الفواكه الد واني : ح ٢ ص ٦١ ؛ المبدع : ح ٨ ص ١٢٦ - ١٢٢ ؛  
الإقناع / للشربيني : ح ٢ ص ١١٣ ؛ كشاف القناع : ح ٥ ص ٤٢١  
(٢) بدائع الصنائع : ح ٣ ص ١٩٥ ؛ البحر الرائق : ح ٤ ص ١٤٢ ؛ السدر  
المختار : ح ٣ ص ٥٠٨ ؛ مجمع الأنهر : ح ١ ص ٤٦٥ ؛ شرح  
جلال الدين على المنهاج : ح ٤ ص ٤٢ ؛ نهاية المحتاج : ح ٢ ص ١٣٢  
المهذب : ح ٢ ص ١٤٣ ؛ مغني المحتاج : ح ٣ ص ٣٨٢ ؛ الإقناع /  
للشربيني : ح ٢ ص ١٢٨ ؛ المغني : ح ٩ ص ٩٩ ؛ الكافي : ح ٣ ص ٣٠٩  
الإقناع / للحجاوي : ح ٤ ص ١١٣ ؛ المحرر : ح ٢ ص ١٠٦ ؛  
المعلق : ح ١٠ ص ٢٦٩ .

ثانياً - عدة من ارتفع حيضها من نوات الأقراء لاتدرى مارفعه :

اختلف الفقهاء فيها على النحو التالي :

أولاً : ذهب الأحناف إلى أن من ارتفع حيضها لغير عارض لاتنقضي عدتها  
إلا بالحيض - ثلاث حيضات - أو حتى تدخل في حد الآيا من فستانف  
عدة الآيسات ثلاثة شهور . (١)

ثانياً : المالكية قالوا : إذا ارتفع الحيض بسبب غير معروف تتربص سنة كاملة  
تسعة أشهر لزوال الريبة لأنها مدة العمل غالباً ثم تعتد بثلاثة أشهر  
عدة الآيسة فيكون المجموع سنة كاملة ، فإن رأت الدم في أثناء السنة انتظرت  
الحيضة الثانية والثالثة أو تمام السنة بعد الحيض فتحل بأقرب الأجلين الحيض  
أو تمام سنة بيضاء لارم فيها . (٢)

ثالثاً : الشافعية : يختلف الحكم بين الجديد والقديم .  
وفي الجديد قالوا : تصير حتى تعيس فتعتدد بالأقراء أو تيأس فتعتدد  
بالأشهر كما لو انقطع الحيض لعلة معروفة .

(١) بدائع الصنائع : ح ٣ ص ١٩٥ ; مجمع الأئم : ح ١ ص ٤٦٥ ;

البحر الرائق : ح ٤ ص ١٤٢ ; الدر المختار : ح ٣ ص ٥٠٨ .

(٢) الشرح الصغير : ح ١ ص ٤٦٢ ، ٤٦٣ ; منح الجليل : ح ٤ ص ٢٩٨

شرح الخرشي : ح ٤ ص ١٣٩ ; جواهر الإكليل : ح ١ ص ٣٨٦ - ٣٨٥ ;

حاشية العدوى على شرح أبي الحسن : ح ٢ ص ١٠٩ ; شرح النزقاني

على موطن مالك : ح ٢ ص ٢١٢ .

وفي القديم عدة أقوال :

الأول : تتربيص غالب مدة الحمل " تسعة أشهر " لتعرف فراغ الرحم من الحمل لأن الغالب أن الحمل لا يمكث في البطن أكثر من ذلك.

الثاني : تتربيص أكثر مدة الحمل وهي أربع سنين لتعلم براءة الرحم ببعضه.

الثالث : وهو قول مخرج على القديم أنها تتربيص " ستة أشهر " أقل مدة الحمل .

فحاصل القديم " أنها تتربيص مدة الحمل إما غالبه أو أكثره أو أقله ثم تعتمد بعده بثلاثة أشهر على كل قول من أقوال القديم . (١)

رابعا - الحنابلة :

في رواية قالوا : أن عدتها سنة تسعة أشهر تتربيص فيها لمعرفة براءة رحمها من العمل وثلاثة أشهر بعد الآيسة .

وفي رواية أخرى قالوا : تعتمد أكثر مدة الحمل أى أربع سنين . (٢)

(١) مغني المحتاج : ح ٣ ص ٣٨٢ ; المذهب : ح ٢ ص ١٤٣ ;

الاقناع/للشرييني ح ٢ ص ١٢٨ ; فتح الوهاب : ح ٢ ص ١٠٤ ; تكملة

المجموع : ح ١٨ ص ١٣٨ ، ١٣٩ ; الام : ح ٥ ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ ;

شرح جلال الدين : ح ٤ ص ٤٢ ; نهاية المحتاج : ح ٧ ص ١٣٣

(٢) الكافي : ح ٣ ص ٣٠٨ ; المغني : ح ٩ / ٩٧ - ٩٨ - ١٠٠ ;

الاقناع/للحجاوى ح ٤ ص ١١٢ ; المحرر : ح ٢ ص ١٠٥ ، ١٠٦ ; الفروع :

ح ٥ ص ٥٤٣ ; المبدع : ح ٨ ص ١٢٤ .

خامساً - الظاهريّة :

ذهبوا إلى أنها تتربيص حتى تحيض ثلات حيضات أو حتى تصير في حد اليأس من المعيف فتعتبر ثلاثة أشهر . (١)

ما سبق يتضح أن في المسألة عدة آراء :

الأول : أن من ارتفع حيضها لغير عارض تتربيص حتى تحيض أو تدخل في حد اليأس فتعتبر عدة الآيّة .

وبهذا قال الحنفية والشافعية في الجديد والظاهريّة ، وهو مذهب علي وعثمان وزيد بن ثابت .

الثاني : أنها تتربيص أربع سنين ثم تعتبر بعدها ثلاثة أشهر .

والى هذا ذهب الشافعية في قول قديم والحنابلة في رواية .

الثالث : أنها تتربيص ستة أشهر ثم تعتبر بعدها ثلاثة أشهر .

وهو قول مخرج على القديم في المذهب الشافعي .

الرابع : أنها تتربيص تسعة أشهر مدة الحمل الغالية ثم تعتبر بثلاثة فيكون المجموع سنة كاملة .

ولكن لورأة الحبيب خلال السنة فإنها تنتقل إلى الاعتداد بالأقراء

وبهذا قال المالكية والشافعية في قول قديم والحنابلة في رواية .

وهو مروي عن عمر بن الخطاب وأبي عباس - رضي الله عنهما - .

-----

### عرض الأدلة

استدل من قال بأنها تنتظر حتى تحيس أو تبلغ سن اليأس بما يأتي :

١ - مارواه عبد الرزاق عن علامة أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم ارتفع

حيضها ستة عشر شهراً أو سبعة عشر ثم ماتت فقال له عبد الله بن مسعود حبس الله عليك ميراثها وورثه منها . (١)

قال ابن حزم : " هذا في غاية الصحة عن ابن مسعود " (٢)

٢ - أنها من ذوات الأقراء إلا أنه ارتفع حيضها لعارض فلا تنقضي عدتها

حتى تعتد عدة ذوات الأقراء أو تدخل في حد اليأس فتعتدد عدة الآيسات . (٣)

٣ - أن الله تبارك وتعالى لم يجعل الاعتداد بالأشهر إلا للتي لم تحضر  
والآيسة من المحيض وهذه ليست واحدة منها لأنها ترجو عود الدم فأشبها  
من انقطع منها لعارض معروف . (٤)

(١) أخرجه سعيد عن ابن عيينة وابن عوانة عن منصور .

انظر حسن الأثر : ص ٤٠٤ .

ورواه عبد الرزاق في المصنف : ح ٦ ص ٣٤٢ حديث رقم ١١١٠٤

ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ح ٧ ص ٤١٩ باب عدة من تباعد حيضها

قال في إرواء الفليل : " هذا إسناد صحيح " . ح ٢ ص ٢٠٢ .

(٢) المحلبي : ح ١٠ ص ٢٦٩ .

(٣) بدائع الصنائع : ح ٣ ص ١٩٥ .

(٤) المحلبي : ح ١٠ ص ٢٦٩ ؛ مغني المحتاج : ح ٣ ص ٣٨٢ ؛

الاقناع / للشربيني : ح ٢ ص ١٢٨ ؛ حاشية عميره : ح ٤ ص ٤٢ .

واستدل من قال بأنها تعتد أربع سنين : لأن هذه المدة هي أقصى مدة للحمل وبها يعلم براءة الرحم بيقين ، ولو جاز الاقتصر على براءة الرحم في الظاهر لجاز الاقتصر على حيضة واحدة لانه يعلم بها براءة الرحم في الظاهر وعلى ذلك وجوب أن يعتبر أكثر مدة الحمل ليعلم براءة الرحم  
بيقين . (١)

واستدل من قال بأنها تتربص ستة أشهر لأن هذه المدة هي أقل مدة للحمل وفيها تظهر أماراته فإن لم تظهر اعتدت بثلاثة أشهر . (٢)  
واستدل القائلون بأنها تتربص تسعة أشهر للدلالة على براءة الرحم ثم تعتد بثلاثة شهور بما يأتي :

١ - مارواه الشافعى عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال : " ايماء امرأة طلقت فحااضت حيضة أو حيضتين ثم رفعت حيضتها فانها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذاك والاعتدة بعد التسعة أشهر ثلاثة أشهر ثم حللت " . (٣)

قال ابن المنذر : " كان يقضى به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بين المهاجرين والأنصار ولم ينكر ذلك عليه أحد " (٤)

---

(١) المهدب : ح ٢ ص ١٤٣ ; تحفة المحتاج : ح ٨ ص ٢٣٧ ؛  
تكلمة المجموع : ح ١٨ ص ١٣٩ .

(٢) شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ح ٤ ص ٠٤٢

(٣) مستند الإمام الشافعى : ص ٥٥٤ ؛ الموطأ / للإمام مالك : ص ٣٩٩  
باب من تباعد حيضها ؛ السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٧ ص ٤١٩ - ٤٢٠  
المصنف / لعبد الرزاق : ح ٦ ص ٣٣٩ حدیث رقم ١١٠٩٥ ؛

حسن الأثر : ص ٤٠٤ .

(٤) المغني : ح ٩ ص ١٠٠ .

- ٢ - إن التسعة أشهر غالب مدة الحمل ويعلم بها براءة الرحم في الظاهر كما يعلم بتربصها التسعة أنها ليست من ذوات الأقراء فإذا ثبت ذلك كان عليها عدة الآيسة فقط . ( ١ )
- ٣ - إن الغرض من الاعتداد معرفة براءة رحمها والتربص بتسعة أشهر والاعتداد بثلاثة يحصل به البراءة فأكفي به كما يكتفي بثلاثة قروء في حق ذات القروء وبثلاثة أشهر في حق الآيسة . ( ٢ )

- 
- ( ١ ) المغني : ح ٩ ص ٩٧ ; المهدب : ح ٢ ص ١٤٣ ;  
مغني المحتاج : ح ٣ ص ٣٨٢ .
- ( ٢ ) المغني : ح ٩ ص ٩٨ ; كشاف القناع : ح ٥ ص ٤٢٠ ;  
المهدب : ح ٢ ص ١٤٣ .

### المناقشة والترجيح

أجاب القائلون بأن العدة ثلاثة أشهر بعد ترسّخ تسعه على أدلة القائلين بأن الاعتداد حتى الحيض أو اليأس : بأن الفرض من الاعتداد معرفة براءة الرحم والتسعه أشهر يحصل بها براءة الرحم فاكتفي بها ، ولهذا اكتفي في حق ذات القرء بثلاثة أقراء وفي حق الآيسة بثلاثة أشهر ولو روعي اليقين لا تعتبر أقصى مدة العمل . (١)

وأجابوا أيضاً على من قال إنها تعتمد بأربع سنين بقول ابن عباس :  
لأن طولوا عليها الشقة كفافاً تسعه أشهر لظهور براءتها من العمل بفالب مدته .  
ولأن في قعودها أربع سنين ضرراً عليها لأنها تمنع من الزواج وتحبس عنه  
كما أن الزوج يتضرر من ذلك لا يجبر النفقة والسكنى عليه طوال هذه المدة . (٢)  
وعلى ذلك يتضح أن المذهب المختار هو أن من ارتفع حيضها لغير  
عارض ترسّخ تسعه أشهر للتعرف على براءة رحمها وثلاثة أشهر عدة الآيسة  
لما سبق ذكره والله تعالى أعلم .

(١) المبدع : ح ٨ ص ١٢٤ - ١٢٥ ؛ المغني : ح ٩ ص ٩٨ .

(٢) المصدررين السابقين .

### وقت وجوب العدة

إنفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن عدة المطلقة تبدأ من وقت حدوث الطلاق ، فلو بلغ المرأة طلاق زوجها لها فعليها العدة من يوم وقع الطلاق فان لم تعلم بالطلاق حتى مر وقت العدة انقضت عدتها ولا تعتمد عدة ثانية . ( ١ )

وهذا القول مروي عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود . ( ٢ )  
أما الظاهرية فقالوا : تعتمد المطلقة من يوم الطلاق إذا علمت به ، أما إذا لم تعلم به فإنها تعتمد من حين يأثيرها خبر الطلاق وإن مضت مدة يمكن أن تكون هي العدة . ( ٣ )

وقد روى ذلك عن علي بن أبي طالب . ( ٤ )

( ١ ) بداع الصنائع : ح ٣ ص ١٩٠ ؛ الاختيار : ح ٣ ص ١٧٤ ؛ العناية : ح ٤ ص ٣٢٩ ؛ مجمع الأئم : ح ١ ص ٤٦٩ ؛ شرح الغرشي : ح ٤ ص ١٤٥ - ١٤٦ ؛ منح الجليل : ح ٤ ص ٣١٣، ٣١٤ ؛ جواهر الأكمل : ح ١ ص ٣٨٨ ؛ الأنوار : ح ١ ص ٣٢٥ ؛ مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤٠١ ؛ تحفة المحتاج : ح ٨ ص ٢٥٩ ؛ المبدع : ح ٨ ص ١٣٣ ؛ شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢٢٤ ؛ كشاف القناع : ح ٥ ص ٤٢٤ .

( ٢ ) السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٧ ص ٤٢٥ باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب .

( ٣ ) المحتلى : ح ١ ص ٣١١ .

( ٤ ) السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٢ ص ٢٥٤ باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب ؛ المصنف / لعبد الرزاق : ح ٦ ص ٣٢٩ حديث رقم ٠١١٠٥١

## عرض الأدلة

استدل الظاهيرية لما ذهبوا إليه بقوله تعالى : \* **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَّ  
بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ** \* (١)

ويقوله تعالى : \* **فَعِدَّ تِهْنِينَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّا يَرِي لَمْ يَعْضُنَ** \* (٢)

### وجه الدلالة :

بين الله سبحانه وتعالى أن العدة لابد فيها من تربص إذا فلابد من النية حتى يتم التربص وإذا مر وقتها من غير نية أو تربص فهي باقية عليها . (٣)

أما جمهور الفقهاء فقد استدلوا على ماذ هبوا إليه بما يأتي :

١ - أن النية ليست ركنا في العدة بل الركن هو الأجل وهو مضي الزمان ولا يتوقف وجوبه على العلم به كمضي سائر الأزمنة ، فانها لو علمت في عدة الوفاة فلم تكتف ولم تتجنب ما تجتنبه المعتمدة حتى انقضت المدة انقضت عدتها . وإذا لم يقف الأجل على فعلها فلان لا يقف على علمها به أولى . (٤)

٢ - إن النية غير معتبرة في العدة بدليل الصغيرة والمحنة فإن عدة كل منهما صحيحة مع أنه لا تعتبر منهانية . (٥)

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

(٢) سورة الطلاق : الآية ٤ .

(٣) المحلق : ح ١٠ ص ٣١١ .

(٤) بدائع الصنائع : ح ٣ ص ١٩١ - ١٩٠ .

(٥) المبدع : ح ٨ ص ١٣٣ .

٣ - أن المعتدة لو كانت حاملاً فوضعت غير عالمة بغرفة زوجها لانقضت  
عدتها فكذلك في سائر أنواع العدد كما لو كان مطلقاً حاضراً . (١)  
ثم قالوا : وأما ماروى عن علي - كرم الله وجهه - فإنه محمول على أنها  
لم تعلم وقت الطلاق فأمرها بالأخذ بالبيقين .  
وقد روى عن علي رضي الله عنه أيضاً أن العدة معتبرة من يوم الطلاق  
مثلاً قول عامة الصحابة . (٢)  
فاما أن يحمل ماروى عنه - بأنها تعتد من حين يأتيها الخبر - بالرجسوع  
عنه أو على التعليل السابق (٣) .

#### التراجيح

ما سبق يظهر بوضوح رجحان ما ذهب إليه الأئمة الأربع من أن العدة  
معتبرة من يوم الطلاق فإن مضت المدة انقضت العدة عن المرأة سواء علمت أو لم  
تعلم والله أعلم .

-----  
(١) المبدع : ح ٨ ص ١٣٣ .

(٢) السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٧ ص ٤٢٥ ، رواه البيهقي عن الشافعي عن  
علي أن العدد من يوم يطلق أو يموت .

قال البيهقي : الرواية الأولى عن علي أشهر " السنن الكبرى /  
للبيهقي : ح ٧ ص ٤٢٥ باب العدة من الموت أو الطلاق والزوج  
غائب . تلخيص الحبير : ح ٣ ص ٢٣٨ .

(٣) بدائع الصنائع : ح ٣ ص ١٩١ .

## الفصل الثاني

في موقف الإسلام من خطبة المعتمدة أثناء العدة أو العقد عليها

ويتناول المباحث الآتية

المبحث الأول : في تعريف الخطبة ودليل مشروعيتها وحكمة المشروعيّة .

المبحث الثاني : في حكم التغريم أو التصرّف بخطبة المظيفة طلاقاً قارجياً .

المبحث الثالث : في حكم التصرّف أو التغريم بخطبة المظيفة طلاقاً بائنّاً بينونة صغرى أو كبرى وموقف الفقهاء في ذلك .

المبحث الرابع : في حكم العقد على المعتمدة من طلاق رجعي أو بائنّ .

المبحث الاول

## تعريف الخطبة وللليل مشروعها وحكمة تشريعها

## أولاً - تعريف الخطبة :

أ - في اللغة :

**الخطبَة** : بكسر الخاء مصدر مأْخوذ من الخطب ، والخطب  
الشأن والأمر صُغر أو عَظَم .

تقول : مخطبك ، أى ماشانك الذى تخطبه وما أمرك .

**والخطب** : الأمر الذى يقع فيه المخاطبة ورجل الغطب أى عظيم  
الأمر والشأن .

وأختطب القوم فلانا : إذا دعوه الى تزويج صاحبهم .

قال الزبيدي : يقول الخطاب خطيب ويضم فيقول المخطوب اليهم نكح<sup>١</sup>  
وهي كلمة كانت العرب تتزوج بها ، وكانت امرأة من العرب يقال لها  
أم خارجة يضرب بها المثل فيقال أسرع من نكاح أم خارجة كان الخطاب  
يقوم على باب خبائثها ويقول خطب فتقول نكح . (١)

(١) تاج العروس : ح ١ ص ٢٣٧ - باب الياء فصل الخاء ; القاموس  
المحيط - فصل الخاء باب الباء : ح ١ ص ٦٥ ; الصحاح - فصل الخاء  
باب الباء : ح ١ ص ١٢١ ; مختار الصحاح : ص ١٨٠ .

ب - في الشرع :

عرفها الفقهاء بأنها " التماس نكاح المرأة من له ولایة التزوج " (١)  
أى التماس الخاطب وطلبه واستعطافه النكاح من جهة المخطوبة. (٢)

-----  
(١) تحفة المحتاج : ح ٢ ص ٢٠٩ ; نهاية المحتاج : ح ٦ ص ١٩٧ ;  
الشرح الصغير : ح ١ ص ٣٥٠ ; جواهر الأكيل : ح ١ ص ٢٢٦ ;  
الشرح الكبير / للدردير : ح ٢ ص ٢١٦ ; شرح الخريسي : ح ٣ ص ١٦٢ ;  
منح الجليل : ح ٣ ص ٢٦١ " بتصرف " .

(٢) حاشية الشرواني : ح ٢ ص ٢٠٩ ; حاشية الشبراهمي : ح ٦ ص ٢٠١ ;  
حاشية الباجورى : ح ٢ ص ١٢٨ ; فتح الوهاب : ح ٢ ص ٣٣ ;  
مفني المحتاج : ح ٣ ص ١٣٥ .

## ثانياً - دليل مشروعية الخطبة

شرعت الخطبة بالكتاب والسنة .

أما الكتاب ف منه قوله تعالى : \* **وَلَا جِنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمًا اللَّهُ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُونَ هُنَّ وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا \*** (١)

### وجه الدلالة من الآية :

لما نفي الله تبارك وتعالى الحرج عن التعرض بخطبة المعتدة دل على أن الخطبة مشروعة في غيرها .

وأما السنة ف منها ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل " (٢)

### وجه الدلالة من الحديث :

بين الحديث : أن النظر مباح عند الخطبة ، ولا يكون ذلك مشروعًا إلا إذا كانت الخطبة مشروعة أيضًا .

-----  
(١) سورة البقرة: الآية " ٢٣٥ " .

(٢) رواه الشافعي وابو داود والبيزار والحاكم وصححه من حديث ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن عن جابر وروايه أحمد من هذا الوجه وأعلمه ابنقطان بواقد بن عبد الرحمن وقال المعروف واقد بن عمرو قال ابن حجر ورواية الحاكم فيها عن واقد بن عمرو وكذا هو عند الشافعـي وعبد الرزاق ، انظر تلخيص الحبير : ح ٣ ص ١٤٢ .  
قال في سبل السلام : رجاله ثقات . انظر سنن السلام : ح ٣ ص ١١٣ ؛  
المستدرك / للحاكم : ح ٢ ص ١٦٥ ، كتاب النكاح ؛ سنن أبي داود :  
ح ٢ ص ٢٢٨ - ٢٢٩ باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها  
حديث رقم ( ٢٠٨٢ ) .

### ثالثاً - حكمة مشروعية الخطبة

عقد الزواج من العقود التي لها مكانة خاصة في الإسلام ، لذلك جعله الشارع مختلفاً عن سائر العقود حيث مهد له بمقادمات توهم عدم انفصامه .

ومن هذه المقدادات الخطبة :

إذ شرعها الله تبارك وتعالى قبل الارتباط بعقد الزواج ليتعرف كل من الزوجين على صاحبه فيكون الإقدام على الزواج على هدى وبصيرة ، تستشف هذا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة "أنظر إليها فانه أحرى أن يوهم بينكما" . (١)

ومعلوم أنه إذا لم تكن هناك خطبة لحرم عليه النظر ، وقد علل الرسول صلى الله عليه وسلم جواز ذلك بأنه أجدر أن يدوم الوفاق بينهما ، فما يرتبط الحياة الزوجية ويجعلها محفوفة بالسعادة ومحوطة بالهباء أن ينظر الرجل إلى المرأة التي يخطبها ليعرف جمالها الذي يدعوه إلى الاقدام على الاقتراح بها عادة وقبحها الذي يصرف عنها إلى غيرها .

وأيضاً من الحكم التي شرعت لأجلها الخطبة أن الأصل في عقد الزواج أن يكون لازماً لا يقبل الفسخ ولا الخيار كباقي المعاوضات المالية ، فلهذا كان من الواجب أن يكون الخاطب على بصيرة بالأمر قبل امضاء هذا الميثاق الغليظ .

-----  
(١) رواه الترمذى والنسائى وأبن ماجه والدارمى وأبن حبان من حديث المغيرة وذكره الدارقطنى في العلل .

وقوله : يوهم بينكما أى تدوم المودة . انظر تلخيص الحبير : ح ٣ ص ١٤٦ سنن ابن ماجه : ح ٥٩٩ ص ٥ باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها حديث رقم ١٨٦٥ ؛ سنن النسائى : ح ٦٩ ص ٦٩ - ٧٠ باب إباحة النظر قبل التزوج ؛ سنن الترمذى : ح ٣ ص ٣٩٢ باب ماجا في النظر إلى المخطوبة حديث رقم ١٠٨٢ قال الترمذى : حديث حسن .

## البحث الثاني

### حكم التصرير أو التعریض بخطبة المعتمدة من طلاق رجعي

اتفق الفقهاء على تحريم التصرير (١) أو التعریض (٢) من

(١) التصرير : هو اللفظ الذي لا يعتمل غير النكاح ، أو ما يقطع بالرغبة في النكاح ، نحو أن يقول : زوجيني نفسك أو إذا انقضت عدتك تزوجتك أو نكحتك أو تزوجيني .

انظر المغني : ح ٧ ص ٥٢٦ ، المبدع : ح ٢ ص ١٣ ؛ الكافي : ح ٣ ص ٥١ ، كشاف القناع : ح ٥ ص ١٨ ؛ شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٨ ، مغني المحتاج : ح ٣ ص ١٣٥ - ١٣٦ ؛ فتح الوهاب : ح ٢ ص ٣٣ ، الإقناع : ح ٢ ص ٢٦ ، تحفة المحتاج : ح ٢ ص ٢١١ ، المهدب : ح ٢ ص ٤٧ ؛ الأم : ح ٥ ص ٣٩ ؛ نهاية المحتاج : ح ٦ ص ١٩٨ ؛ حاشية الباجوري : ح ٢ ص ١٢٩ ؛ البناء : ح ٤ ص ٨٠٨ .

(٢) أما التعریض : فهو ضد التصرير مأخوذ من عرض الشيء وهو جانبه ويسعى تلويحاً وهو ما يفهم منه النكاح مع احتمال غيره - أي غير النكاح - أو ما لا يقطع بالرغبة في النكاح ، وقد مثل له الفقهاء بأمثلة عديدة .

فالحناف مثلوا له بقولهم : إنك لجميلة وإنك لصالحة وإنك لشابة وإن النساء لمن حاجتي ، ولعل الله يسوق إليك خيراً ومن غرضي أن أتزوج ونحو ذلك من الكلام الدال على إرادة التزوج بها دون التصرير بالنكاح . أما المالكية فقد مثلوا له بقولهم : إنني اليوم فيك راغب أو محسب أو معجب وإن شاء الله يكون خيراً وأنت الآن علينا كريمة وسيأتيك من قبلنا خيراً أو رزقاً وإن يقدر الله أمراً يكن وما اشبه ذلك .

ومثل له الشافعية بقولهم : أنت جميلة ، ومن يجد مثلك ؟ إن الله سائق إليك خيراً فلا تبقي وأيما راغب فيك ولست بمرغوب عنك ورب متطلع إليك وحريص عليك وإنني عليك حريص وغير ذلك مما يعرض به الرجل للمرأة مما يدل على أنه أراد به خطبتها بغير تصريح .

أما الحنابلة فقد مثلوا له بقولهم : إنك على لكريمة وإنني في مثلك لراغب وإن الله لسائق إليك خيراً أو رزقاً وأنت جميلة وأنت مرغوب فيك ولا تسقينا بنفسك ولا تفوتنا نفسك وإذا حلت فآتني ونحو ذلك مما يدلها على رغبته فيها .

الأجنبى للمعتدة من طلاق رجعى بالخطبة. (١)

== أما الظاهرة فقد مثلوا له بأن أريد الزواج وودت أن الله يسر لى امرأة صالحة ونحو هذا .

انظر : مجمع الانهر : ح ١ ص ٤٢٢ ; الهدایة : ح ٢ ص ٣٢ ;  
 الاختیار : ح ٣ ص ١٢٦ ; حاشیة رد المحتار : ح ٣ ص ٥٣٤ ;  
 تبیین الحقائق : ح ٣ ص ٣٦ ; البنایة : ح ٤ ص ٨٠٨ ;  
 الشر الصفیر : ح ١ ص ٣٥٣ ; بلغة السالک : ح ١ ص ٣٥٣ ;  
 جواهر الإکلیل : ح ١ ص ٢٢٦ ; الشرح الكبير/للدردیر ح ٢ ص ٢١٩ ;  
 المدونة الكبیری: ح ٢ ص ٨٤ ; المقدمات البیهیدات: ح ٢ ص ٩٥ ; شرح الخرشی :  
 ح ٣ ص ١٢١ ; المہذب : ح ٢ ص ٤٧ ; حاشیة الباچوری : ح ٢ ص ٢٠٣ ;  
 ح ٢ ص ١٧٩ ; الأم : ح ٥ ص ٣٩ ; نهایة المحتاج : ح ٦ ص ٢٠٣ ;  
 فتح الوهاب : ح ٢ ص ٣٣ ; حاشیة البجیری على شرح مہذب  
 الطلاب : ح ٣ ص ٣٣٠ ; مفني المحتاج : ح ٣ ص ١٣٦ ;  
 المفني : ح ٧ ص ٢٢٦ ; الكافی : ح ٣ ص ٥٢ ; کشاف القناع :  
 ح ٥ ص ١٨ ; المحرر : ح ٢ ص ١٤ ; شرح منتهی الإرادات :  
 ح ٣ ص ٩ ، الفروع : ح ٥ ص ١٥٩ ; المبدع : ح ٢ ص ١٤ ;  
 المحلی : ج ١٠ ص ٣٥ ، ح ٩ ص ٤٧٨ .

(١) الهدایة : ح ٢ ص ٣٩ ; بالدر المتنقی : ح ١ ص ٤٢٢ ; بدائیع  
 الصنایع : ح ٣ ص ٢٠٤ ; مجمع الانهر : ح ١ ص ٤٢٢ ;  
 الاختیار : ح ٣ ص ١٢٢ ; البحر الرائق : ح ٤ ص ١٦٤ ، ١٦٥ ;  
 تبیین الحقائق : ح ٣ ص ٣٦ ; حاشیة رد المحتار : ح ٣ ص ٥٣٤ ،  
 شرح فتح القدیر : ح ٤ ص ٣٤٢ ; الغواکه الدواني : ح ٢ ص ١٢٣ ;  
 الشر الصفیر : ح ١ ص ٣٥١ ; بلغة السالک : ح ١ ص ٣٥١ ;  
 جواهر الإکلیل : ح ١ ص ٢٦ الشرح الكبير/للدردیر ح ٢ ص ٢١٢ ، ٢١٩ ;  
 حاشیة الدسوقي : ح ٢ ص ٢١٢ ، ٢١٩ ; الخرشی : ح ٣ ص ١٦٩ ;  
 حاشیة العدوی على الخرشی : ح ٣ ص ١٢١ ; منح الجلیل :  
 ح ٣ ص ٢٦١ - ٢٦٤ ; فتح الوهاب : ح ٢ ص ٣٣ ; نهایة المحتاج :  
 ح ٦ ص ٢٠٣ ; فتح المعین : ح ٣ ص ٢٦٢ ; مفني المحتاج :  
 ح ٣ ص ١٣٥ - ١٣٦ ; تحفة المحتاج : ح ٧ ص ٢١٠ ; حاشیة  
 الباچوری : ح ٢ ص ١٢٨ - ١٢٩ ; الأم: ح ٤٠ - ٤٥ ص ١٢٠ ; الإقناع:  
 للشربینی : ح ٢ ص ٢٦ ; کشاف القناع : ح ٥ ص ١٨ ; المحرر :  
 ح ٤ ص ١٤ ; شرح منتهی الإرادات : ح ٣ ص ٨ ; الفروع :  
 ح ٥ ص ١٥٩ ; الكافی : ح ٣ ص ٥١ ; المفني : ح ٢ ص ٥٢٥ ;  
 المبدع : ح ٢ ص ١٣ - ١٤ ; الروض المریع: ح ٢ ص ٢٦٨ ; المحلی :  
 ح ١٠ ص ٣٥ ; مجموع فتاوى أین تیمیة : ح ٣٢ ص ٨ - ٩٥ .

وقد استدلوا على تحريم التعریض بما يأتي :

- ١ - أن المعتدة من طلاق رجعي في حكم الزوجة وذلك لقيام النكاح من كل وجه ولعودها للزوج بمجرد الرجعة فأشبہت التي في حلب النكاح ومعلوم أن الزوج يحرم التعریض بخطبتها . (١)
- ٢ - أنه يخاف إذا عرض لها بالخطبة من ترغب فيه أن تدعى أن عدتها انتهت وحلت وإن لم تحل . (٢)  
ولذا كان التعریض قد حرم لذلك فإن التصریح بحرم من باب أولى .

-----

- (١) تبیین الحقائق : ح ٣ ص ٣٦ ; بدائع الصنائع : ح ٣ ص ٢٠٤ ;  
مجمع الانہر : ح ١ ص ٤٢٢ ; الشرح الكبير/للدردیر: ح ٢ ص ٢١٩  
مفني المحتاج : ح ٣ ص ١٣٦ ; فتح الوهاب : ح ٢ ص ٣٢ ;  
الاقناع/للسربيني ٢/٢٦؛ نهاية المحتاج : ح ٦ ص ٢٠٣ ; الام :  
ح ٥ ص ٤٠ ; حاشية الباجوری : ح ٢ ص ١٢٩ ; تحفة المحتاج :  
ح ٢ ص ٢١٠ ; کشاف القناع : ح ٥ ص ١٨ ; المبدع : ح ٨  
ص ١٤ ; شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٨ ; الكافي : ح ٣ ص ٥١  
المفني : ح ٧ ص ٥٢٤ .
- (٢) الام : ح ٥ ص ٤٠ ; حاشية الباجوری : ح ٢ ص ١٢٩ .

### المبحث الثالث

حكم التتصريح أو التعریض بخطبة المعتمدة من طلاق باisen  
بینونة صفری أو کبری :

#### اولا - التصریح :

اتفق الفقهاء على تحريم التصریح للأجنبي بخطبة المعتمدة من طلاق باisen  
بینونة صفری أو کبری (١) ، مستدلين على ذلك بما يأتي :

١ - قوله تعالى : \* وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَثْتُمْ  
فِي أَنْفُسِكُمْ \* (٢)

- (١) البحر الرائق : ح ٤ ص ١٦٤ ; البهادیة : ح ٢ ص ٣٢ ; تبیین  
الحقائق : ح ٣ ص ٣٦ ; الاختیار : ح ٣ ص ١٢٦ - ١٢٧ ;  
بدائع الصنائع : ح ٣ ص ٢٠٤ ; مجمع الأئمہ : ح ١ ص ٤٢٢ ;  
الفواکه الدوانی : ح ٢ ص ١٢ ; الشرح الصفیر : ح ١ ص ٣٥١ ;  
بلفة السالک : ح ١ ص ٣٥١ ; منح الجلیل : ح ٣ ص ٢٦١ ;  
جواهر الکلیل : ح ١ ص ٢٢٦ ; الشرح الكبير للدردیر: ح ٢ ص ٢١٢  
حاشیة الدسوقي : ح ٢ ص ٢١٢ ; شرح الخرشی : ح ٣ ص ١٦٩ ;  
فتح الوهاب : ح ٢ ص ٣٣ ; المحتاج : ح ٦ ص ٢٠٣ ; حاشیة  
الباجوری: ح ٢ ص ١٧٨ ; الام : ح ٥ ص ٣٩ ; فتح المعینین :  
ح ٣ ص ٢٦٢ ; تحفة المحتاج : ح ٧ ص ٢١٠ ; مفني المحتاج : ١٣٥/٣  
الاقناع/للشربینی : ح ٢ ص ٢٦ ; المهدب : ح ٢ ص ٤٢ ; تکملة المجموع:  
ح ١٦ ص ٢٥٩ ; مجموع فتاوى ابن تیمیة : ح ٣٢ ص ٩٥ ; کشاف القناع :  
ح ٥ ص ١٨ ; شرح منتهی الإرادات : ح ٣ ص ٨ ; المحرر: ح ٢ ص ١٤؛  
الفروع : ح ٥ ص ١٥٩ ; الكافی : ح ٣ ص ٥١ ; المفni : ح ٢ ص ٥٢٥  
المبدع : ح ٧ ص ١٣ ; الروض المریع : ح ٢ ص ٢٦٨ ; المحلی :  
ح ٩ ص ٤٢٨ ، ح ١٠ ص ٣٥ .
- (٢) سورة البقرة : الآیة " ٢٣٥ "

وجه الدلالة :

لما أباح الحق تبارك وتعالى التعريف بالخطبة للمعذدة وخصمه  
بنفي الحرج دل على أن التتصريح فيها محرم . (١)

٢ - أن التتصريح في العدة يحصل به ما يوجب البغض والعداوة بين

الخاطب والزوج من جهة وبين المعذدة والزوج من جهة أخرى . (٢)

٣ - أن النكاح حال قيام العدة قائم من بعض الوجوه لقيام بعض آثاره  
فيكون كالثابت من كل وجه في باب الحرمة . (٣)

٤ - أنه إذا صرخ بالنكاح تحققت رغبته فيها فربما ترغب في نكاحه فتكتسب  
وتخبر بانقضائه العدة قبل وقتها لتحول له . (٤)

-----

(١) الأم : ح ٥ ص ٣٩ ; المهدب : ح ٢ ص ٤٧ ; الاختيار:  
ح ٣ ص ١٢٦ ; المغني : ح ٢ ص ٥٢٥ ; الكافي ح ٣ ص ٥١  
شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٨ .

(٢) تبيين الحقائق : ح ٣ ص ٣٦ .

(٣) بدائع الصنائع : ح ٣ ص ٢٠٤ .

(٤) كشاف القناع : ح ٥ ص ١٨ ; شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٨ ;

الكافي : ح ٣ ص ٥١ ; المغني : ح ٢ ص ٥٤٥ ; المبدع :

ح ٢ ص ١٤ ; نهاية المحتاج : ح ٦ ص ١٩٨ ; حاشية

الباجوري : ح ٢ ص ١٢٩ ; تحفة المحتاج : ح ٢ ص ٢١٠ ;

المهدب : ح ٢ ص ٤٧ ; الإقناع / للشربini : ح ٢ ص ٢٦ ;

الام : ح ٥ ص ٤٠ ; إعانة الطالبين : ح ٣ ص ٢٦٨ .

٥ - أن التصریح بالخطبة حال قیام النکاح من وجه وقوف موقف التهمة  
ورفع حول الحسی (١) .

وقد قال الرسول صلی الله علیه وسلم : " من رفع حول الحسی  
يوشك أن يقع فيه " (٢)

(١) بدائع الصنائع : ح ٣ ص ٢٠٤ .

(٢) رواه البخاری في صحيحه ، انظر صحيح البخاری مع فتح الباری :  
ح ١ ص ١٢٦ ، كتاب الايمان باب فضل من استبرأ لدينه .  
ورواه الترمذی في سننه : ح ٣ ص ١١٥ كتاب البيوع باب ماجاً  
في ترك الشبهات حديث رقم ( ١٢٠٥ ) .

ثانياً - التعريف :

اختلف الفقهاء في حكم تعريف الأجنبي للمعتدة من طلاق بائن وكان اختلافهم على النحو التالي :

أولاً - الأحناف :

(١) ذهبوا إلى تعريف التعريف بخطبة المععدة من طلاق بائن.  
(٢) وذهب صاحب الهدایة والاختیار من علمائهم إلى جواز التعريف.

ثانياً - المالکية :

قالوا بجواز التعريف. (٣)

-----

- (١) البحر الرائق : ح ٤ ص ١٦٥ ; تبیین الحقائق : ح ٣ ص ٣٦ ;  
البنيانة : ح ٤ ص ٨٠٨ ; شرح القدير : ح ٤ ص ٣٤٢ ;  
بدائع الصنائع : ح ٣ ص ٢٠٤ ; مجمع الأنهر : ح ١ ص ٤٢٢ ;  
الدر المنتقى : ح ١ ص ٤٢٢ ; حاشية رد المحتار : ح ٣ ص ٥٣٤ .  
(٢) الاختیار : ح ٢ ص ١٢٦ ، ١٢٢ ;  
الهدایة : ح ٢ ص ٣٢ ; حاشية رد المحتار : ح ٣ ص ٥٣٤ .  
(٣) المقدمات المهدیات : ح ٢ ص ٩٦ ; المدونة الكبیری : ح ٢ ص ٨٤ ;  
منح الجلیل : ح ٣ ص ٢٦٤ شرح الخرشي : ح ٣ ص ١٢١ ; الشرح  
الكبیر/للدردیر ح ٢ ص ٢١٩ ; الشرح الصفیر : ح ١ ص ٣٥٣ ;  
جواہر الالکلیل : ح ١ ص ٢٢٦ .

ثالث - الشافعية :

لهم في المسألة قولان :  
ففي الأظهر جواز التعریض بالخطبة.  
وفي مقابل الأظهر : المنع من التعریض. (١)  
قال الشافعی في الأم : لا أحب أن يعرض الرجل للمرأة في  
العدة الذى لا يملک المطلق فيها الرجعة احتیاطاً (٢)

رابعا - الحنابلة :

ذهبوا إلى جواز التعریض. (٣)

خامسا - الظاهريہ :

قالوا بجواز التعریض أيضاً. (٤)

(١) نهاية المحتاج : ح ٦ ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ ؛ مغني المحتاج : ج ٣  
ص ١٣٦ ؛ تحفة المحتاج : ح ٢ ص ٢١٠ ؛ حاشية الباباجوري :  
ح ٢ ص ١٢٩ ؛ المهدب : ح ٢ ص ٤٧ ؛ فتح الوهاب :  
ح ٢ ص ٣٣ ، بالإقتاع/للشريیني : ٢٦/٢ ؛ حاشية البجيرمي على شرح  
منهج الطلاب : ح ٣ ص ٣٣٠ ؛ فتح المعین : ح ٣ ص ٢٦٨  
الام : ح ٥ ص ٤٠ .

(٢) المغني : ح ٢ ص ٥٢٤ ، ٥٢٥ ؛ الفروع : ح ٥ ص ١٥٩ ؛  
المحرر : ح ٢ ص ١٤ ؛ كشاف القناع : ح ٥ ص ١٨ ؛ شرح  
منتھى الإرادات : ح ٣ ص ٨ ؛ الكافي : ح ٣ ص ١٥ ؛ المبدع :  
ح ٢ ص ١٤ ؛ الروض المرربع : ح ٢ ص ٢٦٨ .

(٤) المحيى : ح ١٠ ص ٣٥ .

ما سبق يتضح لنا أن للفقهاء في المسألة ثلاثة أقوال :

- الاول : تحريم التعریض بخطبة المعتمدة من طلاق بائن بينونة صفرى أو كبرى  
بهذا قال جمهور الحنفية .
- الثاني : كراهة التعریض بخطبة المعتمدة من طلاق بائن بينونة صفرى أو كبرى .  
والى هذا ذهب الإمام الشافعى وبعض أصحابه "في مقابل الأظهر" .
- الثالث : جواز التعریض بخطبة المعتمدة من طلاق بائن بينونة صفرى أو كبرى .  
والى هذا ذهب بعض فقهاء الحنفية والشافعية في الأظهر  
والمالكية والحنابلة والظاهرية .

### معرض الأدلة

استدل جمهور الحنفية على تحريم الخطبة بما ياتي :

١ - قوله تعالى : \* وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطُبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَثْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذَكَّرُونَهُنَّ لَكُنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قُولًا مَعْرُوفًا \* (١)

### وجه الدلالة :

قال الرازى في تفسيره : " أراد به الحق تبارك وتعالى المتفق عنهم زوجها بدليل سياق الآية فحينئذ لا يتناول غيرها من المعتمdas " (٢)

(١) سورة البقرة : الآية " ٢٣٥ " .

(٢) تفسير الفخر الرازى : ح ٦ ص ١٤١ " بتصرف " .

٢ - أن التعریض بالخطبة للبائن يفضي إلى العداوة والبغض بين المطلق والخاطب من جهة وبين المطلق والمطلقة من جهة أخرى ، وذلك لأن العدة حق المطلق بدليل أنه إذا لم يدخل بها لاتجب العدة . (١)

٣ - أن الخاطب لا يمكن من التعریض على وجه لا يخفى على الناس وذلك لأنه لا يجوز للمعتدة الخروج من منزلها أصلًا لا ليلاً ولا نهاراً . (٢)

واستدل الشافعية في مقابل الأظهر على كراهة التعریض لها بالخطبة إذا كانت في عدة الطلاق البائن بينونة صغرى :

بأن لصاحب العدة أن ينكحها فأشيبت الرجعية (٣)

واستدل بعض الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة والظاهرية على جواز التعریض للبائن بنوعيها بما يأتي :

٤ - قوله تعالى : \* وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَثْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ \* (٤)

#### وجه الدلالة :

أن الحق تبارك وتعالى نفى الجناح والحرج عن التعریض بالخطبة فهو دليل على الإباحة . (٥)

-----  
 (١) بدائع الصنائع : ح ٣ ص ٢٠٤ ; البحر الرائق : ح ٤ ص ١٦٤ ; شرح فتح القدير : ح ٤ ص ٣٤٢ ; الدر المختار : ح ٣ ص ٥٣٤ ; مجمع الأئم : ح ١ ص ٤٢٢ ; تبيين الحقائق : ح ٣ ص ٣٦ ; الدر المنقى : ح ١ ص ٤٢٢ .

(٢) تبيين الحقائق : ح ٣ ص ٣٦ ; البناء : ح ٤ ص ٨٠٨ ; شرح فتح القدير : ح ٤ ص ٣٤٢ ; بدائع الصنائع : ح ٣ ص ٢٠٤ .

(٣) مغني المحتاج : ح ٣ ص ١٣٦ ; نهاية المحتاج : ح ٦ ص ١٩٩ .

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٣٥ .

(٥) الاختيار : ح ٣ ص ١٣٦ .

٢ - ماروته فاطمة بنت قيس أن أبا حفص بن عمرو طلقها فأرسل لها النبي  
صلى الله عليه وسلم أن لا تسبقيني بنفسك فزوجها أسامة بن زيد (١)  
وفي لفظ : إذا حللت فآذنني (٢) ، وفي لفظ " لا تفوتنـا  
نفسك " (٣)

وجه الدلالة :

في هذا الحديث تعريف من الرسول صلى الله عليه وسلم بخطبة فاطمة  
بنت قيس وهي في العدة. (٤)

(١) صحيح مسلم بشرح النووي : ح ١٠ ص ١٠٠ باب في المطلقة البائنة  
لأنفقة لها .

(٢) سنن النسائي : ح ٦ ص ١٥٠ باب إرسال الرجل إلى زوجته الطلاق  
ولفظه " عن ابن أبي الجهم قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول : أرسل  
إليّ زوجي بطلاقي فشددت على ثيابي ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال : كم طلتك . فقلت : ثلاثة . قال : ليس لك نفقة واعتدى في بيـت  
ابن عمك ابن أم مكتوم فإنه ضرير البصر تلقين ثيابك عنده فإذا انقضت عدتك  
فآذنني .

(٣) وهو عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
ل-fatima بنت قيس - حين طلقها زوجها - انتقل إلى بيت أم شريك ،  
ولا تفوتنـا بنفسك .

رواـه أبو يـعلى والبـزار وفيـه محمد بن عمـرو وحدـيـه حـسن .

انظر مجمع الزوائد : ح ٥ ص ٣ .

صحيح مسلم : ح ١٠ ص ١٠٠ باب في المطلقة البائنة لأنفقة لها .

(٤) المغني : ح ٧ ص ٥٢٥ .

٣ - أن سلطنة الزوج قد انقطعت عنها . (١)

### الترجيح

ما سبق يتضح رجحان مذهب القائلين بجواز التعريض للمعتصدة من طلاق باين وذلك لقوة أدلةتهم لاسيما ماورد في ذلك صريحا من السنة.

تتبّيه :

ذكرنا فيما سبق حكم تصريح وتعريف الأجنبي بالخطبة للمعتصدة من طلاق رجعي أو باين أما الزوج فان كان الطلاق رجعيا فان له حق الرجعة على زوجته فلا يحتاج إلى خطبة وإن كانت المرأة معتصدة من طلاق باين بينونة كبرى فلا يحل لها التعريض ولا التصريح بالخطبة وذلك لأنه لا يحل له العقد عليها حتى تنكح زوجا غيره وبهذا يكون أجنبيا عنها .

أما إذا كانت المرأة معتصدة من طلاق باين بينونة صغرى - كالمخالعة -

فأنه يحل لزوجها أن يصرح أو يعرض لها بالخطبة في العدة كما يحل له أن يتزوجها في العدة وذلك لأن العدة حقه . قال تعالى : \* فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا \* (٢) فأضاف العدة إلى الأزواج فدل على أنها حقه .

على هذا اتفق جميع الفقهاء . (٣)

(١) نهاية المحتاج : ح ٦ ص ٢٠٣ ، فتح الوهاب : ح ٢ ص ٣٣ ، مغني المحتاج : ح ٣ ص ١٣٦ ، الإقناع / للشريبي : ح ٢ ص ٢٦

(٢) سورة الأحزاب : الآية ٤٩ .

(٣) الإقناع / للشريبي : ح ٢ ص ٢٢ ، مغني المحتاج : ح ٣ ص ١٣٥ - ١٣٦ ، حاشية الباجوري : ح ٢ ص ١٢٩ ، تكملة المجموع : ح ١٨ ص ١٩٦ ، المهدب : ح ٢ ص ١٥٢ ، بدائع الصنائع : ح ٢ ص ٢٦٩ ح ٣ ص ٢٠٤ ، الغواكه الدواني : ح ٢ ص ١٢ ، حاشية العدوى على شرح أبي الحسن : ح ٢ ص ٤٨ ، المبدع : ح ٨ ص ١٣٧ ، بدایة المجتهد : ح ٢ ص ٥٢ ، منح الجليل : ح ٣ ص ٢٦١ ، أغاية الطالبين : ح ٣ ص ٢٦٨ .

### المبحث الرابع

#### حكم العقد على المعتدة (١)

- (٢) أجمع الفقهاء على تحريم العقد على المعتدة من طلاق - سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً - مستدلين على ذلك :
- ١ - قول الحق تبارك وتعالى : \* لَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ . . . \*
  - أى : لا تعقدوا عقد النكاح حتى ينقضى ماكتب الله عليها من العدة.
  - ٢ - أن العدة انتا اعتبرت لمعرفة براءة الرحم لئلا يفضي إلى اختلاط المياه وامتزاج الأنساب والعقد لا يراد إلا للوطء فكان التحرير سبباً لحفظ الأنساب .

(١) هذا الحكم خاص بالأجنبي أو الزوج إذا كان الطلاق ثالثاً - بائناً بينونة كبرى - قبل نكاح آخر ، أما في الطلاق البائن بينونة صغرى فيحل له العقد على معتدته .

- (٢) المغني : ح ٩ ص ١٢٠ - ١٢١ ; الكافي : ح ٣٦ ص ٣٦٦ ; المبدع : ح ٨ ص ١٣٥ ; الإيقاع / للحجاوي : ح ٤ ص ١١٥ ، شرح منتهى الإرادات ح ٣ ص ٢٢٥ ; تكملة المجموع : ح ١٦ ص ٢٤١ ، ح ١٨ ص ١٩٢ ; شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد ح ٢ ص ٤٨ ; الفواكه الدواني : ح ٢ ص ١٢ ; بدائع الصنائع : ح ٢ ص ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ - ٣ ح ٣ ص ٢٠٤ ; أحكام القرآن / للجصاص : ح ١ ص ٤٢٥ ; البناءة : ح ٤ ص ٧٨٨ ; حاشية العدوى على شرح أبي الحسن : ح ٢ ص ٤٨ ; المقدمات الممهدات : ح ٢ ص ٩٥ - ٩٦ ; حاشية الباجورى : ح ٢ ص ١٢٨ ; الاختيار : ح ٣ ص ٨٢ ; كشاف القناع : ح ٥ ص ٤٢٦ ; العمدة : ص ٤٢٨ ; المعلى : ح ٩ ص ٤٢٨ ; عمدة القارى : ح ٢ ص ٣٠٦ .
- (٣) سورة البقرة : الآية " ٢٣٥ " .

٣ - أن النكاح بعد الطلاق الرجعي قائم من كل وجه وبعد البائن بينونة صفرى أو كبرى قائم من وجه حال قيام العدة لقيام بعض الآثار والثابت من وجه كالثابت من كل وجه في باب الحرمات احتياطا .

فإن وقع العقد في العدة فالنكاح باطل أو فاسد ويفسخ بغير طلاق لأنه مجمع على فساده ولأنها متعدة من النكاح لحق الزوج الأول فكان النكاح باطلا كما لو تزوجت وهي في نكاحه ويجب أن يفرق بينهما وبينه فإن لم يدخل بها فالعدة على حالها ولا تنتقطع بالعقد الثاني لأنه باطل فإذا انقضت عدتها كان العاقد في العدة خاطبا من الخطاب. وذلك لما روى عن عمر بن الخطاب أنه قال : " أيماء امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم كان خاطبا من الخطاب وإن كان قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ولا يجتمعان أبدا " (١)

(١) رواه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الشقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر ابن الخطاب وضرب زوجها بالمخففة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر ابن الخطاب : " أيماء امرأة نكحت في عدتها ... الحديث .

انظر الموطأ للإمام مالك : ص ٣٦٤ حديث رقم ( ١١٢٢ )  
وآخرجه الشافعى والبيهقي عن مالك من طريق ابن شهاب .

تلخيص الحبير : ح ٣ ص ٢٣٥ - ٢٣٦ ; الأم : ح ٥ ص ٢٤٨ ;  
السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٧ ص ٤٤١ باب اجتماع العدتين .

مسند الإمام الشافعى : ص ٥٥٥ - ٥٥٦ .  
قال في إرواه الفليل : " وهذا إسناد صحيح " ح ٢ ص ٢٠٣ .

فإن دخل بها يفرق بينهما ثم اختلفوا في عدتها منه ، وفي جواز خطبته لها .

وسوف نتعرض لذلك بالتفصيل :

أولاً - في عدة المعتمدة من الناكل الثاني :

١ - الأحناف :

قالوا : إذا دخل بها الزوج الثاني في عدة الأول وجبت عليها عدتان وتتدخل العدتان ، فلو وطئها الزوج الثاني بعد حيضة واحدة من العدة الأولى فعليها حيضتان لتكمل عدة الأول ونفس الحيضات تحتسب من عدة الثاني وتعتبر بعدها بحية واحدة لتكمل ثلاث حيضات للعدة من الزوج الثاني ، وإن وطئها الثاني قبل أن تحيض فعليها ثلاث حيض تقام ست حيض - أى العدتين - وتحسب أيام إقامتها مع الزوج الثاني من العدة . (١)

(١) العناية على الهدایة : ح ٤ ص ٣٢٦ ; الهدایة : ح ٢٣٠ ص ٣٠ ;  
شرح فتح القدیر : ح ٤ ص ٣٢٦ ; حاشیة رد المحتار : ح ٣  
ص ٥١٩ ، ٥١٨ ; البحر الرائق : ح ٤ ص ١٥٥ - ١٥٦ ; الہنایة :  
ح ٤ ص ٢٨٨ - ٢٩٠ ; بدائع الصنائع : ح ٣ ص ١٩٠ ; مجمع  
الانہر : ح ١ ص ٤٦٨ ; الدر المنتقی : ح ١ ص ٤٦٨ ; تبیین  
الحقائق : ح ٣ ص ٣١ ; حاشیة الشلیی : ح ٣ ص ٣١ .

ب - المالكية :

قالوا : تتدخل العدتان وتعتدى عدة واحدة من الاثنين فلو حاضرت  
 ثلاث حيض من بعد أن دخل بها الآخر فإنها تجزى عن الزوجين جميعا (١)

ج - الشافعية :

ذهبوا إلى عدم تداخل العدتين فيجب عليها إتمام عدة الأول ثم  
 استئناف عدة الثاني ولا تدخل عدة أحد هما في عدة الآخر بل تعتد لكل  
 منها عدة كاملة ، ولا تحسب أيام إقامتها عند الزوج الثاني من العدة بل  
 تعصي ما مضى من عدتها قبلإصابة الزوج الثاني وتبطل كل ما مضى منها من  
 يوم أصابها الثاني حتى فرق بينهما ثم تبني على الأولى وتتكلمتها ثم تعتمد  
 العدة الثانية . (٢)

د - الحنابلة :

قالوا : لا تتدخل العدتان بل تتم عدة الأول ولا تحسب منها مقامها  
 عند الثاني بعد وطنه ثم بعد أن تتم عدة الأول تعتمد لوطه الثاني عدة كاملة . (٣)

(١) المقدمات الممهدةات : ح ٢ ص ٩٦ ; المدونة الكبرى : ح ٢ ص ٨٤-٨٦؛  
 جواهر الإكليل : ح ١ ص ٣٩٨ ; التاج والإكليل : ح ٤ ص ١٢٦

(٢) الأم : ح ٥ ص ٢٤٩ ; مختصر العزني : ص ٣٢٩ ; فتح الوهاب :  
 ح ٢ ص ١٠٦ ; تكملة المجموع : ح ١٨ ص ١٩٣ ; المهدب : ح ٢ ص ١٥٠  
 شرح جلال الدين : ح ٤ ص ٤٦ ; تحفة المحتاج : ح ٨ ص ٢٤٦

مفني المحتاج : ح ٣ ص ٣٩٢ ; شرح روض الطالب : ح ٣ ص ٣٩٥

(٣) المفني : ح ٩ ص ١٢١ ; الكافي : ح ٣ ص ٣١٦ ; المبدع : ح ٨ ص  
 ١٣٥ ; شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢٢٤ ; المحرر : ح ٢ ص ١٠٢  
 الفروع : ج ٥ ص ٥٥١ ; الإقناع : ح ٤ ص ١١٥، ١١٦ ; كشاف القناع :  
 ح ٥ ص ٤٢٥-٤٢٦ ; مجموعة فتاوى ابن تيمية : ح ٤ ص ١٤٠ ; العمدة : ص ٤٢٩

هـ - الظاهرية :

قالوا : اذا دخل بها الثاني وفسخ النكاح تتم عدة الأول ولا عددة عليها من الثاني لأن الفسخ عندهم لا عدة فيه . (١)

من ذلك نستنتج أن للفقهاء في المسألة ثلاثة أقوال :

الاول : أن من عقد على معتدة ودخل بها ثم فرق بينهما . تكمل عدة  
الأول فقط وليس عليها عدة من الثاني .  
إلى هذا ذهب الظاهرية .

الثاني : أن من عقد على معتد قواد خل بها ثم فرق بينهما عليها عدثان وتدخل العدثان معا .

إلى هذا ذهب الحنفية والمالكية .

الثالث : أن من عقد على معتدة ودخل بها ثم فرق بينهما عليهما عدتان مستقلتان لا تتدخلان فتعتدى من الاول وبعد أن تكمل عدته تعتدى من الثاني .

الى هذا ذهب الشافعية والحنابلة.

## عرض الأدلة

استدل الظاهرية على أن عليها أن تكمل عدة الأول فقط ولا تعتد من الثاني .

بقوله تعالى : \* لَا تَعْزِمُوا عَقْدَ النِّكَاحِ حَتَّى يَلْعُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ . . . \* (١)

### وجه الدلالة :

أن الله تعالى أحل النكاح ولم يحل هذا العقد بلا خلاف من أحد فإذا كان هذا ليس بنكاح لم يترتب عليه شيء . (٢)

واستدل الحنفية والمالكية على تداخل العدتين بما يأتي :

١ - قوله تعالى : \* لَا تَعْزِمُوا عَقْدَ النِّكَاحِ حَتَّى يَلْعُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ . . . \* (٣)

### وجه الدلالة :

أن الله تبارك وتعالى سمع العدة أجالا والأجل اسم لزمان مقدر مضروب لانقضاء أمر كاجال الديون وغيرها والاجال إذا اجتمعت تكون بمدة واحدة كرجل عليه ديون موجلة فلا بأس أن تنقضي بمدة واحدة . (٤).

(١) سورة البقرة : الآية " ٢٣٥ " .

(٢) المحتوى : ح ٩ ص ٤٧٨ " بتصرف " .

(٣) سورة البقرة : الآية " ٢٣٥ " .

(٤) البناء شرح الهدایة : ح ٤ ص ٢٨٩ - ٢٩٠ ؛ بدأ مع الصنائع : ح ٣ ص ١٩٠ .

٢ - ان المقصود من العدة التعرف على فراغ الرحم وقد حصل بالعدة الواحدة في تداخل اخلاقن ولا حاجة إلى عدة أخرى . (١)

واستدل الشافعية والحنابلة على عدم تداخل العدتين بالآتي :

١ - مارواه الامام الشافعى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفى فطلقها البتة ونكحها غيره في عدتها فضررها عمر بن الخطاب وضرب زوجها ضربات بمحفقة وفرق بينهما ثم قال أيماء امرأة نكحت في عدتها فان كان الزوج الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خطابا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من زوجها الآخر ولا ينكحهما أبدا . (٢)

٢ - مارواه الشافعى عن علي أنه قضى في التي تتزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعتدى من الآخر . (٣)

---

(١) البحر الرائق : ح ٤ ص ١٥٥ ; الهدایة : ح ٢ ص ٣٠ ; البناءة : ح ٤ ص ٧٨٩ ; مجمع الأئمہ : ح ١ ص ٤٦٩ .

(٢) انظر الحديث وتخریجه : ص ٢٣٨

(٣) قال ابن حجر : رواه الشافعى من طريق زادان عن علي أنه قضى في التي تتزوج ... الحديث .

ورواه الدارقطنى والبیهقى من حدیث ابن جریج عن عطاء عن علي نحوه .

انظر تلخیص الحبیر : ح ٣ ص ٢٣٦ ; مستند البیهقى : ح ٢ ص ٤٤١  
باب اجتماع العدتين ; مستند الامام الشافعى : ص ٥٥٦ .

٣ - مارواه الشافعی باسناده قال : اخبرنا عبد المجید بن جریح قال : أخبرنا عطاً أن رجلاً طلق امرأته فاعتذر منه حتى إذا بقي شيءٌ من عدتها نكحها رجل في آخر عدتها جاها ذلك ويني بها فأتى على بن أبي طالب في ذلك ففرق بينهما وأمرها أن تعتذر ما بقي من عدتها الأولى ثم تعتذر من هذا عدة مستقبلة فإذا انقضت عدتها فهي بالخيار إن شاءت نكحت وإن شاءت فلا . (١)

وجه الدلالة من الأحاديث :

قال ابن قدامة : " هذان قول سيدين من الخلفاء لم يعرف لهما فسی الصحابة مخالف . (٢)

- ٤ - إن العدتين حقان مقصودان لا دليلان فلم يتدخلا كالدينين . (٣)  
٥ - إن العدة حبس يستحقه الرجال على النساء فلم يجز أن تكون المرأة فسی حبس رجلين كحبس الزوجة . (٤)

-----  
(١) أخرجه الشافعی في الأم : ح ٥ ص ٢٤٩ ; وعن البيهقی في السنن المکبری : ح ٢ ص ٤١ ؛ باب الاختلاف في مهرها وتحريمها على النكاح الثاني .

(٢) المفتی : ح ٩ ص ١٢٢ .

(٣) المفتی : ح ٩ ص ١١٢ ؛ المبدع : ح ٨ ص ١٣٥ ؛ کشاف القناع : ح ٥ ص ٤٢٦ ؛ شرح منتهی الإرادات : ح ٣ ص ٢٢٤ ؛ الأم : ح ٥ ص ٢٤٩ ؛ تکلہ المجموع : ح ١٨ ص ١٩٣ ؛ مختصر العزني : ص ٣٢٩ ؛ المهدب : ح ٢ ص ١٥١ .

(٤) المفتی : ح ١ ص ١٢٢ ؛ المبدع : ح ٨ ص ١٣٥ ؛ حاشية عصیرة : ح ٤ ص ٤٧ .

### الترجمة

---

ما سبق يتضح لنا رجحان ما ذهب اليه القائلون بأن عليها حدتين  
ولا تتدخلان لفتوى صاحبيين جليلين بذلك هما : عمر بن الخطاب وعلي بن  
أبي طالب من غير نكير من أحد من عاصرهم فكان ذلك بمثابة الإجماع .

ثانياً - حكم خطبة الناكح في العدة للمرأة بعد انقضائه عدتها من الاول

للعلماء في حكم ذلك آراء :

أولاً - الأحناف :

ذهبوا إلى أن للناكح في العدة أن يخطب من عقد عليها إذا انقضت عدتها من الأول لأنها في عدته ولا يخطبها غيره مالم تتم العدة الثانية ، وإن كان الزوج الأول طلقها رجعياً فله أن يراجعها إذا شاء ثم لا يقرها حتى تنقضي عدتها من الآخر . (١)

ثانياً - المالكية :

قالوا : إذا عقد الرجل على المعتدة ووطئها في عدتها تأبد تحريمها عليه إذا كانت مطلقة طلاقاً بائنها بينونة صغرى أو كبرى .  
أما إذا كانت معتدة من طلاق رجعي فإنه لا يتأبد تحريمها عليه .  
وكذلك إذا كان العاقد في العدة هو الزوج في الطلاق البائن بينونة كبرى فإنه يفسخ النكاح ولكن لا يتأبد تحريمها عليه . (٢)

(١) أحكام القرآن / للجصاص : ح ١ ص ٤٢٥ ؛ شرح فتح القيسر : ح ٤ ص ٣٢٦ ؛ حاشية الشلبي : ح ٣ ص ٣١ ؛ حاشية رد المحتار : ح ٣ ص ٥١٩ .

(٢) حاشية العدوى على شرح أبي الحسن : ح ٢ ص ٤٨ ؛ شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد : ح ٢ ص ٤٨ ؛ بلغة السالك : ح ١ ص ٣٥١ ، ٣٥٢ ، الفواكه الدواني : ح ٢ ص ١٢ ؛ جواهر الإكيليل : ح ١ ص ٢٢٦ ؛ الشرح الصغير : ح ١ ص ٣٥١ ، ٣٥٢ ؛ حاشية الدسوقي : ح ٢ ص ٢١٨ .  
شرح الخرشفي : ح ٣ ص ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٠ ؛ منح الجليل : ح ٣ ص ٢٦٣ .

ثالثا - الشافعية :

ويختلف الحكم عند هم بين القديم والجديد :

ففي القديم : قالوا : تحرم المطلقة على من عقد عليها ووطئها في العدة تعريضاً موبدأ .

وفي الجديد : قالوا لا تحرم عليه على التأييد فإذا انقضت عدتها من الزوج الأول كان الثاني خاطباً من الخطاب وجاز له أن يتزوجها في عدتها منه . (١)

رابعا - الحنابلة :

قالوا يحق للعاقد الثاني أن ينكحها بعد انقضاء العدتين (٢) وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد أنها تحرم على العاقد الثاني على التأييد . (٣)

خامسا - الظاهرية :

قالوا : إذا تمت عدة الزوج الأول فله أن يتزوجها إن أرادت ذلك كسائر الناس . (٤)

-----

(١) المهدب : ح ٢ ص ١٥٠ - ١٥١ ؛ تكميلة المجموع : ح ١٨ ص ١٩٢ ؛ مختصر المزنبي : ص ٣٢٩ ؛ الام : ح ٥ ص ٢٤٩ ؛ فتاوى ابن حجر الهيثمي : ح ٤ ص ٢٠٠ .

(٢) المغني : ح ٩ ص ١٢٢ ؛ الكافي : ح ٣ ص ٣١٧ ؛ شرح منتهى الإرارات : ح ٣ ص ٢٢٥ ؛ المبدع : ح ٨ ص ١٣٢ ؛ مجموعة فتاوى ابن تيمية : ح ٤ ص ١٤٠ ؛ العمدة : ح ٦ ص ٤٢٩ .

(٣) الكافي : ج ٣ ص ٣١٢ ؛ الإقناع / للحجاوي : ح ٤ ص ١١٥ ؛ المحرر : ح ٤ ص ١٠٧ ؛ المغني : ح ٦ ص ١٢٢ .

(٤) المعلق : ح ٩ ص ٤٧٨ .

وعلى ذلك يكون الحنفية والشافعية في الجديد والحنابلة في رواية  
والظاهرية قد اتفقوا على جواز خطبة العاقد على المطلقة في عدتها بعد  
انتهائهما من عدة الأول وهو قول علي بن أبي طالب.

وقد وافقهم المالكية في ذلك إذا كان الطلاق رجعيا أو كان العاقد في  
العدة هو الزوج وكان ذلك في عدة الطلاق البائن بينونة كبرى.

أما الحنابلة في الرواية الأخرى والشافعية في القديم فقد اتفقا على تحريرها  
عليه تحريرا موجدا وهو مروي عن عمر بن الخطاب.

وقد وافقهم المالكية في ذلك إذا كان الطلاق بائنا.

### عرض الأدلة

استدل الحنابلة في رواية والشافعية في القديم على تحرير المطلقة المعقود عليها في العدة على العاقد عليها تحريراً مويداً إذا دخل بها بما يأتي :

١ - ماروى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال : أيماء امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطباً من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ولا ينكحها أبداً . (١)

### وجه الدلالة :

بين الأثر أن من عقد على معتدة ودخل بها تحرم عليه مويداً .

٢ - أنه استعجل الحق قبل وقته فحرمه في وقته كالوارث إذا قتل مورثه . (٢)  
أما المالكية فقد استدلوا على جواز خطبة الرجعية وعدم تأبیدها :  
 بأن المعتدة حين عقد عليها كانت زوجة لمطلقها لأنها في العدة فكان العاقد عليها حين وطئها زنى بزوجة غيره ولا يحرم الزنا حلالاً . (٣)

واستدلوا على عدم تأبید المطلقة طلاقاً بائنا بينونة كبرى على زوجها إذا وطئها في العدة بان منع الزوج من النكاح ليس لأجل العدة بل لبتها حتى تنكح زوجاً غيره ولأن الماء ماءه . (٤)

(١) انظر الحديث وتخریجه ص ٢٣٨ .

(٢) المبدع : ح ٨ ص ١٣٢ ; المغني : ح ٩ ص ١٢٣ .

(٣) بلغة السالك : ح ١ ص ٣٥١ ; حاشية الدسوقي : ح ٢ ص ٢١٨ .

(٤) شرح الخرشفي : ح ٣ ص ١٢٠ ; منح الجليل : ح ٣ ص ٢٦٣ .

واستدل الحنفية والشافعية في الجديد والحنابلة في روایة والظاهرية على جواز خطبتها بما يأتى :

١ - عموم آيات الاباحة فإن الله عز وجل ذكر لنا كل ما حرم من النساء فـ  
 قوله : \* حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ . . . . \* إلى قوله : \* وَأَحْلَلَ لَكُمْ  
 مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ . . . . \* (١) فلم يذكر الحق تبارك وتعالى المتزوجة  
 في عدتها وأنها تحرم بعد العدة على من تزوجها في هذه الآية ولا في  
 غيرها ولا على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - فلا يجوز تخصيصها  
 بالتحريم بغير دليل . (٢)

٢ - مارواه الشافعي بسنده أن رجلا طلق امرأته فاعتذر منه حتى إذا بقى  
شيء من عدتها نكحها رجل في آخر عدتها جهلاً بذلك وبنى بها فاتس  
علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ففرق بينهما وأمرها أن تعتذر ما بقى  
من عدتها الأولى ثم تعتذر من هذا عدة مستقبلة فإذا انقضت عدتها فهي  
بالخيار إن شاءت نكحت وإن شاءت فلا . (٣)

- ٣ - أن الرجل إذا زنى بالمرأة وهي في العدة لم تحرم عليه وجاز له أن يتزوجها بعد العدة والزنا أعظم من النكاح في العدة فإذا كان الزنا لا يحرمهما عليه تحريماً موقتاً مع أنه أعظم فدخوله بها في النكاح الفاسد أولى أن لا يحرمهما عليه فلا يكون دخوله في النكاح الفاسد أكثر من زناه بها . (٤)

(١) سورة النساء : الآية "٢٣-٢٤" .

(٢) المعلم: ح ٩ ص ٤٧٩؛ المفتني: ح ٩ ص ١٢٣؛ المبدع:  
ح ٨ ص ١٣٦؛ شرح منتهي الإرادات: ح ٣ ص ٢٢٥-٢٢٦،

<sup>٣)</sup> انظر الحديث وتخرجه ص: ٤٤٢.

(٤) تكملة المجموع : ح ١٨ ص ١٩٣ ; شرح منتهى الارادات : ح ٣ ص ٢٢٦ ;  
 المغني : ح ٩ ص ١٢٣ ; أحكام القرآن / للعاصي : ح ١ ص ٤٢٥ ;  
 الام : ح ٥ ص ٢٤٩ .

٤ - أن تحريمها عليه إما أن يكون بالعقد الفاسد أو الوطء فيه أو بهما وجميع ذلك لا يقتضي التحرير كما لو نكحها بلا ولد ووطئها . (١)

### رد القائلين بجواز الخطبة على من حرمها

أجاب القائلون بجواز الخطبة من الناكح في العدة على من حرم نكاح المعتدة عليه بالآتي :

اولا بالنسبة لما استدلوا به من حديث عمر بن الخطاب فقد روى أنه رجع عنه إلى قول علي فان عليا قال : " اذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب فقال عمر ردوا الجهالات إلى السنة ورجع إلى قول علي . اما قولهم أن من استعجل شيئا قبل أو انه يحرم منه فهو منقوص بالزنا فإن الزاني إذا زنى بالمرأة في العدة فقد استعجل وطئها ومع ذلك لا تحرم عليه على التأييد . (٢)

### الترجمة

ما سبق يظهر بوضوح رجحان مذهب القائلين بجواز خطبة الناكح في العدة للمعتدة التي عقد عليها بعد انتهاء عدتها ، لأن ما حدث منه ليس بأكثر من الزنا والزنا لا يحرمها عليه فهذا أولى في عدم التحرير . والله أعلم .

(١) شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢٢٦-٢٢٥ ; المغني : ح ٩ ص ١٢٣ ; المبدع : ح ٨ ص ١٣٦ ; المهدب : ح ٢ ص ١٥١ .

(٢) المغني : ح ٩ ص ١٢٣ ; المبدع : ح ٨ ص ١٣٦ ; الكافي : ح ٣١٢ ص ٣١٨ ; شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢٢٦ ; المهدب : ح ٢ ص ١٥١ ; السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٧ ص ٤٤٢ ، باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني .

## الباب الثاني

في آثار الطلاق الماليه

ويضم أربعة فصول :

الفصل الأول : في متعة المطلقة .

الفصل الثاني : في الزام المطلق بالنفقة خلال فترة العدة .

الفصل الثالث : في الزام المطلق بدفع أجوره لرضاع ولده .

الفصل الرابع : في الزام المطلق بأجور حضانة ولده .

# الفصل الأول

## في متعة الطلاق

وفيه مباحث :

المبحث الأول : تعریف المتعة  
دليل مشروعيتها  
حكمة المشروعيّة  
أنواع المطلفات من حيث استحقاقهن للمتعة

المبحث الثاني : حكم منع المطلقة قبل الدخول والخلوة  
ولم يسم لها صداق .

المبحث الثالث : حكم منع المطلقة قبل الدخول والخلوة  
وقد سمى لها صداق .

المبحث الرابع : حكم منع المطلقة بعد الدخول .

المبحث الخامس : حكم منع المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة .

المبحث السادس : حكم منع المفوضة

المبحث السابع :

أ - بيان مقدار المتعة

ب - هل تكون بحسب حال الزوج أو ائذوجة

## المبحث الأول

تعريف المتعة ودليل مشروعيتها وحكمة ذلك  
وأنواع المطلقات من حيث استحقاقهن للمتعة

### أولاً - تعريف المتعة :

#### ١ - في اللغة :

المتعة مشتقة من متع فاليم والتاء والعين أصل صحيح يدل على منفعة وامتداد مدة في خير والمتعة والمتاع المنفعة . وهي بالضم والكسر اسم للقتبيع كالمتاع ، والمتاع في الأصل هو كل شيء ينتفع به ويُتبليغ به ويترصد والفناء يأتي عليه في الدنيا .

وقوله تعالى : \* **وَمَتَّعْوُهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ . . . . \*** (١) ،  
معناه أعطوهن ما يستعن به ، ومتعة المرأة ماوصلت به بعد الطلاق ، ومتعدت  
المطلقة بالشيء لأنها تنتفع به . (٢)

(١) سورة البقرة : الآية " ٢٣٦ " .

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة : ح ٥ ص ٢٩٣ باب العيم والتاء  
وما يثلثهما ، لسان العرب : ح ١٠٢ ص ٢٠٤ ، إلى ٢٠٦ ،  
فصل العيم حرف العين : القاموس المحيط : ح ٣ ص ٨٦  
باب العين فصل العيم : الصحاح : ح ٣ ص ١٢٨٢ باب  
العين فصل العيم .

ب - وفي الاصطلاح :

" مال يدفعه الزوج لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق أو مافي

معناه بشرط " (١) .

(١) مفني المحتاج : ح ٣ ص ٢٤١ " بتصرف " .

ومعنى قوله : " مافي معناه " : أي مافي معنى الطلاق كاللعان والايلاه والردة وكل فرقة حادثة من قبل الزوج أو بسببه .  
أما الشروط فهي أن لا تكون الفرقة جاءت من جهة المرأة  
أو بسببها وذلك كردتها وإلبيائها الإسلام أو فسخها بعييه وكذلك  
ان لا تكون الفرقة بسببها لأن ارتدا معا .

فإذا جاءت الفرقة بسببها أو بسببها فليس لها متنة " .

انظر حاشية البجيري على الخطيب : ح ٣ ص ٣٨٣ ؛

شرح فتح القدير : ح ٣ ص ٣٢٧ " بتصرف " .

ثانياً - دليل المشروعية :

شرعت المتعة بالكتاب والسنة :

١ - أما الكتاب :

فقد وردت عدة آيات تدل على مشروعية المتعة منها :

- ١ - قوله تعالى : \* لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَغْرِبُوا  
لَهُنَّ فَرِيشَةٌ وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ  
قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُسْحِسِنِينَ \* (١)
- ٢ - قوله جل شأنه : \* وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِينَ \*
- ٣ - قوله سبحانه : \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا نَكْحَتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ مِنْ طَلاقَتِهِنَّ  
مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا  
فَمَتَعُوهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا \*
- ٤ - قوله تعالى : \* يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجِكَ إِنْ كُنْتَ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا  
وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعِنَ وَأُسْرِحُنَ سَرَاحًا جَمِيلًا \*

وجه الدلالة من الآيات :

إن هذه الآيات تضمنت الدلالة على مشروعية المتعة حيث إن فيها أمراً بالمتعة في قوله : \* ومتاههن \* وقوله : \* فمتعوهن \* وأقل درجات الأمر الدلالة على المشروعية.

وأيضاً قوله : \* وللمطلقات متاع \* فإذا صفت المتعة لهن باسم الملك يدل على ذلك .

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٦ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٤١ .

(٣) سورة الأحزاب : الآية ٤٩ .

(٤) سورة الأحزاب : الآية ٢٨ .

ب - وأما السنة :

فمنها ما رواه البخاري في صحيحه عن عباس بن سهل عن أبيه وأبي أسد  
قال : " تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أسمية بنت شراحيل ، فلما دخلت  
عليه بسط يده إليها فكأنها كرهت ذلك فأمر أبا أسد أن يجهزها ويكسوها  
ثوبين رازقين " (١)

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم متعمد زوجته حين طلقها فدل ذلك على  
أن المتعة مشروعة عند الطلاق . (٢)

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري : ح ٩ ص ٣٥٦ .

والرازي : ثواب من كثان بيض طوال .

انظر فتح الباري : ح ٩ ص ٣٥٩ .

(٢) انظر سبل السلام : ح ٣ ص ١٥٣ .

ثالثا - حكمة مشروعية المتعة :

لما كان طلاق الزوج زوجته مضرًا بها مسيئًا لسمعتها في بعض الظروف كما أنه ليس من الميسور - غالبا - أن تعيش في كنف حياة زوجية جديدة بخلاف الرجل نرى أن الشريعة الإسلامية رتبت على الطلاق أثرا يرمي إلى تخفيف هذا الضرر عن المطلقة وذلك بالتعويض الذي تفرضه على الزوج وهو المتعة .  
فمن بواعث الحرص على سمعة الحياة الزوجية وتخفيف متاعب الطلاق إذا وقع ما شرعه الله تبارك وتعالى عن منح الرجل مطلقته مالا أو ما يقوم بالمال بسبب استقلاله باستعماله حقه في الطلاق .

هذا وقد شرعاها الحق سبحانه وتعالى جبرا للمرأة وتطيبها لنفسها  
وتحفيقاً لما يصبهها من ألم وحسرة وأسف نتيجة الطلاق ، كما أن فيها نوعاً من  
المواحة .

وأيضاً فإن في تشريع المتعة تكريماً للمرأة وحماية من نظرة المجتمع لها ،  
فإن المرأة إذا طلت نظر الناس إليها نظرة اتهام وشك وأنها مطلقت إلا لعيب  
في سلوكها وأخلاقتها أولريبيه في تصرفاتها . فاذا متعها مطلقتها متاعاً حسناً  
زالت هذه الشكوك والاتهامات من حولها وكانت هذه المتعة بمثابة الشهادة على  
نراحتها والاعتراف بأن الطلاق إنما وقع من قبل الرجل ولسبب خارج عندها  
وليس لعلة فيها وقد فهم السلف الصالح هذا المعنى لذلك كانوا يبذلون  
في المتعة بذلا سخياً لا تعرفه أمة في إعزاز المرأة حال الرضا فضلاً عن هذه  
الحالة التي فيها تقاطع وتدابير . (١)

(١) انظر الفرق بين الزوجين / العلي حسب الله : ص ١٠٨ ، ١٠٩ ؛  
القدمات المهدىات : ح ٢ ص ٢٥٠ ؛ أبغض العلال : ص ١٥١ ؛  
الطلاق / لأحمد غندور : ص ٦٩ ؛ آثار عقد الزواج : ص ٠٢١٣

يشهد لذلك ما أخرجه الدارقطني عن سعيد بن غفلة قال : كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، فلما أصيب علي وبهيج الحسن بالخلافة ، قالت : لتهنك الخلافة يا أمير المؤمنين ! فقال : يقتل علي وتنظيرين الشعاعة ؟ إذ هبى فأنت طالق ثلاثة . قال : فتطفعت نساجها ، وقعدت حتى انقضت عدتها ، وبعث إليها بعشرة ألف متعة ، وبقية بقي لها من صداقها ، فقالت : متاع قليل من حبيب مفارق . فلما بلغه قولها بكى وقال : لولا أنني سمعت جدي أو حدثني أبي أنه سمع جدي يقول : " أيا رجل طلق امرأته ثلاثة مبهضة أو ثلاثة عند الأقراء لم تحمل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها " (١)

---

(١) سنن الدارقطني : ح ٤ ص ٣٠ - ٣١ ; السنن الكبرى / للبيهقي :

ح ٢ ص ٢٥٢ ، ٣٣٦ .

قال في مجمع الزوائد : " رواه الطبرى وفي رجاله ضعف وقد وثقوا " ح ٤ ص ٣٣٩ .

#### رابعاً - أنواع المطلقات من حيث استحقاقهن للمتعة :

قبل أن نبدأ في الكلام على حكم متعة المطلقة يجدر بنا أولاً أن نبين أنواع المطلقات لأن المتعة تختلف في حكمها حسب نوع المطلقة ، فالمطلقات أنواع وهن :

- ١ - مطلقة قبل الدخول والخلوة ولم يسم لها صداق .
- ٢ - مطلقة قبل الدخول والخلوة وقد سمي لها صداق .
- ٣ - مطلقة بعد الدخول سمي لها صداق أو لم يسم .
- ٤ - مطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة .
- ٥ - مفوضة .

وسوف نتعرض لحكم متعة كل نوع من هذه الأنواع ، فسيباحث الآتية .

## البحث الثاني

### حكم متعدة المطلقة قبل الدخول والخلوة ولم يسم لها صداق

اختلف الفقهاء في حكم متعتها على النحو الآتي :

أولاً : ما ذهب إليه الأحناف : وهو أن متعتها واجبة. (١)

ثانياً : ما قاله المالكية : أن متعتها مستحبة. (٢)

ثالثاً : ما ذكره الشافعية : من أن متعتها واجبة (٣)، وقد ذكر صاحب مفني المحتاج أن هذا القول هو مذهب الشافعي الجديد، أما

على القديم فمتعتها مستحبة. (٤)

-----

(١) المبسوط : ح ٦ ص ٦١؛ شرح فتح القدير : ح ٣ ص ٣٢٦؛  
حاشية رد المحتار على الدر المختار : ح ٣ ص ١١٠؛ مجمع  
الأئم : ح ١ ص ٣٤٦ - ٣٥١؛ تبيين الحقائق : ح ٥ ص ١٤٠،  
١٤٤؛ بدائع الصنائع : ح ٢ ص ٣٠٢؛ الاختيار : ح ٣ ص ١٠٢؛  
الهداية : ح ١ ص ٢٠٥.

(٢) المدونة الكبرى : ح ٢ ص ٢٤٩؛ المقدمات الممهدة  
ح ٢ ص ٢٥٠؛ أحكام القرآن / لابن العربي :  
ح ١ ص ٢١٢؛ الشرح الصغير : ح ١ ص ٤٤٣؛ الشرح  
الكبير / للدردير : ح ٢ ص ٤٢٥؛ الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي :  
ح ٣ ص ٢٠٠؛ منح الجليل : ح ٤ ص ١٩٤؛ شرح أبي الحسن :  
ح ٢ ص ٨١.

(٣) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : ح ٢ ص ٦٠؛ حاشية البجيرمي  
على الغطيب : ح ٣ ص ٣٨٢؛ الوجيز : ح ٢ ص ٣٤؛  
شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ح ٣ ص ٢٩٠ الإقناع / للشريبي  
ح ٢ ص ٨٨؛ المنهذب : ح ٢ ص ٦٣؛ تحفة  
الطلاب : ح ٢ ص ٢٢٤؛ حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب :  
ح ٢ ص ٢٢٤؛ شرح روض الطالب : ح ٣ ص ٢٢٠؛ إعانة  
الطالبين : ح ٣ ص ٣٥٦.

(٤) مفني المحتاج : ح ٣ ص ٢٤١.

رابعاً : وافق الحنابلة الأحناف والشافعية في الجديد من مذهبهم فقالوا :  
(١) إن المتعة واجبة هنا .

خامساً : الظاهرية :  
وقد ساروا على نفس الرأي القائل بوجوب المتعة هنا . (٢)  
ومن هذا يتضح أن في المسألة قولين :

الاول : أن المتعة هنا واجبة ، وبهذا قال الحنفية والشافعية  
في الجديد والحنابلة والظاهرية .

وهذا القول مروي عن ابن عمر وابن عباس .

الثاني : أنها مستحبة وبهذا قال المالكية والشافعية في مذهبهم  
القديم .

-----

- (١) المغني : ح ٨ ص ٤٨-٤٩ ؛ شرح منتهى الإرادات :  
ح ٣ ص ٨١ ؛ العدة : ص ٣٩٤ ؛ كشاف القناع :  
ح ٥ ص ١٤٨ .  
(٢) المحلبي : ح ١٠ ص ٢٤٥ .

## عرض الأدلة

أولاً - استدل أصحاب القول الأول وهم الجمahir القائلون أن متعة المطلقة قبل الفرض والدخول واجبة بالآتي :

### أولاً - الكتاب ومنه :

- ١ - قوله تعالى : \* لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيقَةٌ وَمَتَعْوِهْنَ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْعَقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ \* (١)
- ٢ - قوله جل شأنه : \* وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِّنِ \* (٢)
- ٣ - قوله سبحانه : \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا نَكْحَتُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَعْوِهْنَ وَسَرَحَوْهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا \* (٣)

### وجه الدلالة من الآيات :

دلت هذه الآيات على وجوب المتعة من وجوه :

- ١ - إن قوله تعالى : \* وَمَتَعْوِهْنَ \* قوله : \* فَمَتَعْوِهْنَ \* أمر والأمر يقتضي الوجوب . (٤)

(١) سورة البقرة : الآية " ٢٣٦ " .

(٢) سورة البقرة : الآية " ٢٤١ " .

(٣) سورة الأحزاب : الآية " ٤٩ " .

(٤) المفتري : ح ٨ ص ٤٨؛ العدة شرح العدة : ص ٣٩٤؛

شرح منتهى الارادات : ح ٣ ص ٨١؛ المبسוט : ح ٦ ص ٦١؛

بدائع الصنائع : ح ٢ ص ٣٠٢؛ أحكام القرآن / للجصاص : ح ١ ص ٤٢٩.

- ٢ - إن قوله تعالى : \* حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ \* يدل كذلك على الوجوب إذ ليس من الفاظ الإيجاب كلمة أوكد من قولنا حق عليه ، وذلك لأن الحقيقة تقضي الثبوت و " على " كلمة إلزام وإثبات والجمع بينهما يقتضي التأكيد . (١)
- ٣ - أما قوله : \* لِلْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ \* فقد اضاف الله سبحانه وتعالى المتعة إليهن بلام التعليل ثم قال حقا وذلك دليل وجوبه وما كان للأنسان فهو ملكه ولهم المطالبة به .
- ثم أكد ذلك بقوله : \* عَلَى الْمُتَقِينَ \* وكلمة على تفيد الوجوب . والمراد بالمتقين والمحسنين المؤمنون ، والمؤمن هو الذى ينقار إلى حكم الشرع . (٢)

---

(١) تبيين الحقائق : ح ٢ ص ١٤٠ ; أحكام القرآن / للجصاص : ح ١ ص ٤٢٩ ; بدائع الصنائع : ح ٢ ص ٣٠٢ .

(٢) المبسوط : ح ٦ ص ٦١ ; أحكام القرآن / للجصاص : ح ١ ص ٤٢٩ .

ثانيا - الأدلة العقلية ، ومنها :

- ١- أن المتعة بدل الواجب وهو نصف المهر وبدل الواجب واجب لأنها يقوم مقامه ويحكي حكايتها .

بيان ذلك :

أن المرأة إذا طلقت بعد الدخول فلهما المهر المنسى أو مهر  
المثل فإذا لم يكن هناك تسميه وإذا طلقت قبل الدخول وبعد الفرض  
فلهما نصف المفروض وإذا طلقت قبل الدخول ولم يكن هناك فرض فلهما  
المتعة فالمتعة هنا قائمة مقام نصف المهر ونصف المهر واجب ، وبالتالي  
تكون المتعة واجبة أيضا . ( ١ )

- أنه لم يحصل لها شيءٌ من المهر فوجبت لها المتعة دفعة للإيجاش . (٢)
  - أنه لحقها بالنكاح ابتدال وضعفت وقلت الرغبة فيها بالطلاق فوجب لها المتعة . (٣)
  - إنه طلاق في نكاح يقتضي عوضاً فلم يسر عن العوض كما لو سمح مهراً . (٤)

أما أصحاب القول الثاني وهم المالكية والشافعية في القديم ومن نهج  
نهجهم : فقد استدلوا على أن المطلقة قبل الغرض والدخول متعتها مستحبة  
بالأدلة الآتية :

## (١) بدائع الصنائع: ح ٢ ص ٣٠٣

(٢) فتح الوهاب بشرح منهج الطالب : ح ٢٠ ص ٦٠ ; مفني المحتاج : ح ٣ ص ٢٤١ ; شرح روض الطالب : ح ٣ ص ٢٢٠ ; حاشية الرملسي على شرح روض الطالب : ح ٣ ص ٢٢٠ .

(٣) المهدب : ح ٢ ص ٦٣ ; حاشية الرملني على روض الطالب : ح ٣ ص ٢٢٠ .

(٤) العدة شرح العمدة: ص ٣٩٤، المفنى: ح ٨ ص ٤٨٠.

### أ - الكتاب ومنه :

- ١ - قوله تعالى : \* لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَغْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيقَةٌ وَمَتَعْوِهْنَ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِبِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ \* (١)
- ٢ - قوله تعالى : \* وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِّنِينَ \* (٢)

### وجه الدلالة من الآيتين :

قوله تعالى : \* وَمَتَعْوِهْنَ \* أمر والأمر يقتضي الوجوب مالم يقتضي به قرينة تصرفه عن الوجوب إلى الندب وقد اقتضى بهذا الأمر قرائن تدل على أن المراد به الندب من ذلك : تخصص المحسنين بها دون غيرهم بقوله تعالى : \* حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ \* فلو كانت واجبة لأن طلقها على الخلق أجمعين . فتعليقها بالإحسان يدل على أنها للاستحباب كما أنه لا يعلم المحسنين من غير المحسنين غير الله تبارك وتعالى لأن الإحسان فيما بين العبد وخالقه ، فلما علق المتعة بصفة لا يعلمها غيره دل ذلك على أن الله تعالى لم يوجب الحكم بها على الحكام إذ لم يجعل لهم طريقا إلى تمييز المأمور بها . وكذلك الحال بالنسبة لقوله : \* حَقًا عَلَى الْمُتَقِّنِينَ \* (٣)

### ب - الدليل العقلي :

أن الله تبارك وتعالى لم يقدرها وإنما وكلها إلى اجتهاد المقدار والفرائض  
لابد وأن تكون مقدرة ومعلومة أيضا . (٤)

(١) سورة البقرة : الآية " ٢٣٦ "

(٢) سورة البقرة : الآية " ٢٤١ "

(٣) انظر المقدمات المهدات : ح ٢ ص ٢٥٠ ; أحكام القرآن / ابن العربي : ح ١ ص ٢٢١ .

(٤) المصدران السابقين .

### المناقشة والترجيح

ناقض الجمهور - الأحناف والحنابلة والظاهيرية والشافعية في الجديد - المالكية في استدلالاتهم بما يأتي :

أولاً - بالنسبة لاستدلالهم بالآيات وأنها تدل على الندب إذ قالوا :

١ - نحن ننزع قصر المحسن على المتطوع بل هو أعم منه ومن القائم بالواجبات أيضا ، فذكر المتقين والمحسنين إنما هو للتأكيد لوجوبها وليس تخصيصهم بالذكر نفيا لا يجابها على غيرهم كقوله تعالى : \* ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَبُّ فِيهِ هُدَىٰ لِلْمُتَّقِينَ \* (١) وهو هدى للناس كافة فلم يكن قوله \* هُدَىٰ لِلْمُتَّقِينَ \* موجبا لأن لا يكون هدى لغيرهم وكذلك قوله تعالى : \* إِنَّا أَنْتَ مُنْذِرٌ مَّنْ يَخْشَاهَا \* (٢) مع أنه منذر للكل لكن لما كان لا ينتفع به إلا من يخشى صار كأنه لم ينذر غيره . وكذلك هنا في قوله : \* حَقًاٌ عَلَى الْمُحْسِنِينَ \* و \* حَقًاٌ عَلَى الْمُتَّقِينَ \* لما كان لا يأمر إلا المتقى والمحسن خصا بالذكر وتخصيصهم بالذكر لا ينفي أن يكون حقا على غيرهم .

٢ - وأيضا فإننا نوجبها على المتقين والمحسنين بالآلية ونوجبها على غيرهم بقوله : \* فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرًا حَمِيلًا \* (٣) وذلك عام بالاتفاق لأن كل من أوجبها من فقهاء الأمصار على المحسنين والمتقين أوجبها على غيرهم .

(١) سورة البقرة : الآية ٢٠ .

(٢) سورة النازعات : الآية ٤٥ .

(٣) سورة الأحزاب : الآية ٤٩ .

٣ - أن ماذكره ملزم لهم أيضاً وذلك لأن المندوب لا يختلف فيه المتقي والمحسن عن غيرهما فإذا جاز تخصيص المحسن والمتقي بالذكر في المندوب إليه من المتعة وهم وغيرهم فيه سواء ، فذلك جاز تخصيص المحسنين والمتقين بالذكر في الإيجاب ويكونون هم وغيرهم فيه سواء . (١)

وأما استدلالهم بالدليل العقلي وهو أن المتعة غير مقدرة ، والغراض لابد وأن تكون مقدرة ومعلومة فهو مردود وذلك لأن الله تعالى قد وكل التقدير في النفقة إلى الاجتهاد وهي واجبة . (٢)

### الترجمة

ما سبق يتضح رجحان مذهب الجمهور القائلين بأن متعة المطلقة قبل الغرض والدخول واجبة وذلك لقوة أدلةتهم فالآية واضحة في الوجوب خصوصاً وأنها مقابلة لنصف المهر المصر به في الآية التي بعدها \* فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ \* (٣) ، كما أن في وجوبها تحقيقاً للحكمة التي شرعت من أجلها المتعة ، فإن المرأة بالطلاق يلحقها ابتدال وقلة الرغبة فيها ولم تستحق المهر حتى يكون جابراً لأنها فوجب لها عوض يخفف مصابها وفجيئتها .

أما مذهب إليه المالكية ومن وافقهم فهو مردود وذلك لأن الحقوق المالية في الإسلام لا تختلف باختلاف مراتب الناس في الإيمان والتقوى وإنما يختلف بسبب الإيمان والتقوى مقدار خضوعهم للأمر واستجابتهم له .

(١) انظر شرح فتح القدير : ح ٣٢٦ ص ٣٢٦ ; تبيين الحقائق : ح ٢٤٠ ص ١٤٠ ؛  
بدائع الصنائع : ح ٢ ص ٣٠٢ ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق :

ح ٢ ص ١٤٠ ، أحكام القرآن / للجصاص : ح ١ ص ٤٢٩ .

(٢) أحكام القرآن / ابن العربي : ح ١ ص ٢١٧ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٣٧ .

### المبحث الثالث

#### حكم متعة المطلقة قبل الدخول والخلوة وقد سيء لها صداق

هذا النوع من المطلقات يستحق نصف المهر المفروض له ولكن هل تستحق معه متعة أم لا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك :

أولا - مذهب الأحناف : ولهم فيها قولان :

الأول : أن متعتها مستحبة (١) لما ذكره صاحب البدائع إن قال :  
وأما الذى تستحب فيه المتعة فهو الطلاق بعد الدخول  
والطلاق قبل الدخول في نكاح فيه تسمية (٢)

الثاني : ليس لها متعة لواجدة ولا مستحبة وهو اختيار القدورى ،  
ذكره ابن عابدين في حاشيته وصاحب مجمع الأئمـر (٣)

ثانيا - المالكية :

قالوا : ليس لها متعة ، لها نصف المهر فقط لغيره . (٤)

(١) تبيين الحقائق : ح ٢ ص ١٤٤ .

(٢) بداع الصنائع : ح ٢ ص ١٠٣ .

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار : ح ٢ ص ١١٠ ; مجمع الأئمـر :

ح ١ ص ٣٥١ ; تبيين الحقائق : ح ٢ ص ١٤٤ - ١٤٥ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي : ح ٣ ص ٢٠٠ ; شرح أبي الحسن

على رسالة أبي زيد : ح ٢ ص ٨٣ ; منح الجليل : ح ٤ ص ١٩٥ ;

أحكام القرآن / لابن العربي : ح ١ ص ٢١٨ ; جواهر الإكيليل :

ح ١ ص ٣٦٥ ; الشرح الصغير : ح ١ ص ٤٤٣ ; المقدمات

الممهدات : ح ٢ ص ٢٥١ ; المدونة الكبرى : ح ٢ ص ٢٢٩ .

ثالثا - الشافعية : ولهم قولان أيضا :

أ - لامتعة لها (١)

ب - متعتها واجبة (٢)

رابعا - الحنابلة : وردت عنهم روايتان :

الأولى : رواية حنبل عن الإمام أحمد " لكل مطلقة متاع فعلى هذه الرواية تكون متعتها واجبة "

الثانية : وهي ظاهر المذهب أن متعتها مستحبة كما نص عليه الإمام  
أحمد (٣)

خامسا - الظاهيرية :

قالوا إن متعتها واجبة . (٤)

(١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : ح ٢ ص ٦٠ ; شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين : ح ٣ ص ٢٩١ ; الإقناع / للشربيني : ح ٢ ص ٨٨ ; مغني المحتاج : ح ٣ ص ٢٤١ ; المذهب : ح ٢ ص ٦٣ ; حاشية البجيرمي على الخطيب : ح ٢ ص ٣٨٣ ; حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم الفزى : ح ٢ ص ٢٠٢ ; تكملة المجموع : ح ١٦ ص ٣٨٨ - ٣٨٩ ; نهاية المحتاج : ح ٦ ص ٣٦٤ ; إعانة الطالبين : ح ٣ ص ٣٥٦ ; تحفة الطلاب : ح ٢ ص ٢٢٤ - ٢٢٥ .

(٢) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين : ح ٣ ص ٢٩١

(٣) المغني : ح ٨ ص ٤٩ - ٥٠ ; شرح منتهى الارادات : ح ٣ ص ٨١ ; كشاف القناع عن متن الإقناع :

ح ٥ ص ١٥٨ .

(٤) المحلي / لابن حزم : ح ١٠ ص ٢٤٥ - ٢٤٢ .

وما سبق يتضح أن في المسألة ثلاثة آراء وهي :

- ١ - وجوب المتعة وله قال الظاهيرية والشافعية في قول الإمام أحمد في رواية حنبل .
- ٢ - استحباب المتعة وبهذا قال الإمام أحمد في رواية وهي ظاهر المذهب والحنفية في قول .
- ٣ - نفي المتعة مطلقاً : وهو قول المالكية وكل من الشافعية والحنفية في قول آخر .

### عرض الأدلة ومناقشتها

استدل الظاهيرية والشافعية في قول الحنابلة في رواية حنبل ومن قال أن متعة المطلقة قبل الدخول وبعد الفرض واجبة بقوله تعالى : \* **وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِينَ \*** (١)

وجه الدلالة :

أن الآية فيها أمر بالمتعة والأمر يقتضي الوجوب وهي مطلقة تعم كل مطلقة . (٢)

واستدل ابن حزم على ذلك بقوله : " أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذْ ذَكَرَ أَنَّ لَهَا نَصْفَ مَافْرُضَ لَهَا لَمْ يَقُلْ وَلَا مَتَعَةً لَهَا وَقَدْ أَوْجَبَ لَهَا الْمَتَعَةَ بِقَوْلِهِ : \* **وَلِلْمُطْلَقَاتِ**" وهذا مطلقة فلها المتعة فرضا مع نصف ما فرض لها . (٣)

وقد رد استدلالهم هذا بأنه وإن دخلت المطلقة قبل الدخول وبعد الغرض في عموم قوله تعالى : \* **وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ**\* الا أنها استثنىت من هذا العموم في موضع آخر وهو قوله تعالى : \* **وَلِنُّ طَلَقْتُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْأَوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ \*** (٤) فأوجب لها نصف الغريضة ولم يوجب لها المتعة فلو كان لها متعة واجب لصرحت بذلك الآية لاسيما وأنها أتت بعد الآية التي توجب المتعة للمطلقة قبل الدخول والغرض مباشرة. لكن لما خص الله سبحانه وتعالى المطلقة قبل الدخول والغرض بالمتعة ثم أعقبها بذكر

(١) سورة البقرة : الآية ٢٤١ .

(٢) شرح جلال الدين المحلي على السنن : ح ٣ ص ٢٩١ ; المغني : ح ٨ ص ٤٩ " بتصرف " .

(٣) المحلي : ح ١٠ ص ٢٤٢ .

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٣٢ .

المطلقة قبل الدخول وبعد الغرض وأنها تستحق نصف المهر فقط دل ذلك على أنها لا تستحق غير ذلك وبالتالي لامعة لها. (١)

واستدل الأحناف في قول والحنابلة في ظاهر المذهب بأن متعها مستحبة بما يأتي :

١ - قوله تعالى : \* لَأَجْنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيشَةٌ وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِنِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُسْعِسِينِ \* (٢)

٢ - قوله تعالى في الآية التي تليها : \* وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيشَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ \* (٣)

#### وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى خص المطلقة قبل الدخول والغرض بالمعتمة وخص المطلقة قبل الدخول وبعد الغرض بنصف المفروض فقسم النساء قسمين وأثبتت لكل قسم حكما فدل ذلك على اختصاص كل قسم بحكمه.

وانا امتنع وجوب المتعة لهذه المطلقة لدلالة الآيتين المذكورتين على نفي الوجوب تعين خطها على الندب والاستحباب جمعا بين دلالة الآيات (٤)

٣ - أن الصداق عوض واجب في عقد فإذا سعي في العقد عوض صحيح لم يجب غيره كسائر عقود المعاوضة فتكون مستحبة. (٥)

(١) المدونة الكبرى : ح ٢ ص ٢٢٩ ، المقدمات الممهدات : ح ٢ ص ٢٥١ ، الجامع

لأحكام القرآن / للقرطبي : ح ٣ ص ٢٠٤ .

(٢) سورة البقرة : الآية " ٢٣٦ " .

(٣) سورة البقرة : الآية " ٢٣٢ " .

(٤) المغني : ح ٨ ص ٤٩ - ٥٠ .

(٥) المصدر السابق : ص ٤٩ .

٤ - إن المرأة لا تجب لها المتعة قبل الفرقة ولا ما يقوم مقامها فلم تجب لها هذه الفرقـة كالمتوفـى عنها زوجـها . (١)

كما استدل المالكية والشافعية في قول والأحناف في قول آخر أيضا على أنه لامتعة لها بالادلة الآتـية :

**أولاً - الكتاب ، ومنه :**

١ - قوله تعالى : \* لاجناحَ علَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةٌ وَمَتَعْوِهْنَ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ \* (٢)

**وجه الدلالة من الآية :**

أن الله تبارك وتعالى علق وجوب المتعة بشرطين وهما : أن يكون الطلاق قبل الفرض وقبل المس وهنا أحد الشرطين غير موجود . (٣)

ب - قوله تعالى : \* وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ \* (٤)

**وجه الدلالة من الآية :**

أن الله سبحانه وتعالى حدد لها نصف المفروض فقط ولم يجعل لها سواه . (٥)

-----

(١) المفتني : ح ٨ ص ٤٩ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٣٦ .

(٣) تكملة المجموع : ح ١٦ ص ٣٨٩ .

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٣٢ .

(٥) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب : ح ٢ ص ٦٠ ; المدونة الكبرى / ح ٢ ص ٢٢٩ ; المقدمات الممهدة : ح ٢ ص ٢٥١ ; الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي : ح ٣ ص ٢٠٤ .

ثانياً - الأدلة العقلية ، ومنها :

- ١ - أنه لم يستوف منفعة بضعها فإن بضعها قد سلم لها فيكفيها نصف المهر لأن يكون جابرا لإيحاشها ولما لحقها من الابتدا لا حاجة إلى شيء آخر . (١)
- ٢ - إن المتعة جعلت لكيلا يعرى العقد عن بدل وهذا قد جعل لها نصف المهر . (٢)

الترجمة

ما سبق يتضح رجحان مذهب القائلين بأنه لامتعة للمطلقة قبل الدخول وبعد الفرض لاستحقاقها نصف المهر أو بمعنى آخر إن نصف المهر في معنى متعتها وذلك لقوة أدلةتهم فإن الآية لم تنص إلا على نصف المهر فقط مع أن الله سبحانه وتعالى ذكر في الآية التي قبلها مباشرة وجوب المتعة لغير المسئ لها التي لم تس ، فلو استحقت المتعة لذكر ذلك في الآية والله تعالى أعلم بالصواب .

- 
- (١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاق : ح ٢ ص ٦٠ ; شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين : ح ٣ ص ٢٩١ ; الإقناع / للشربini : ح ٢ ص ٨٨ ; مغني المحتاج : ح ٣ ص ٢٤١ ; المذهب / ح ٢ ص ٦٣ ; حاشية الباجوري : ح ٢ ص ٢٠٢ ; تحفة الطلاق : ح ٢ ص ٢٢٥ .
  - (٢) تكملة المجموع : ح ١٦ ص ٣٨٩ .

### المبحث الرابع

حکم متعة المطلقة بعد الدخول  
سي لها صداق أو لم يسم

من المعلوم أن المرأة إذا طلت بعد الدخول تستحق العهر المسمى  
لها في العقد أو بعده أو مهر المثل إذا لم يكن في النكاح تسمية ، أما  
بالنسبة لاستحقاقها المتعة معه فقد أختلف فيه كالتالي :

**أولاً - الأحناف :**

يرون أن متعتها مستحبة . (١)

**ثانياً - المالكية :**

وافقوا الأحناف في القول بالاستحباب .

فقالوا يندب إليها الزوج ويؤمر بها ولكن لا يجبر عليها . (٢)

**ثالثاً - الشافعية :**

يختلف الحكم عندهم بين الجديد والقديم :

ففي القديم : لامتعة لها .

وفي الجديد : متعتها واجبة في الأظهر . قال المحاطي وهو الأصح . (٣)

(١) المبسوط : ح ٦ ص ٦١ ; شرح فتح القدير : ح ٣ ص ٣٢٦ ; مجمع الأنهر : ح ١ ص ٣٥١ ; حاشية رد المحتار على الدر المختار : ح ٣ ص ١١١ ; بدائع الصنائع : ح ٢ ص ٣٠٤ - ٣٠٣ ; أحكام القرآن / للجصاص : ح ١ ص ٤٣١ .

(٢) المدونة الكبرى : ح ٢ ص ٢٢٩ ; القدرات المصعدات : ح ٢ ص ٢٥١ ; الجامع لأحكام القرآن : ح ٢ ص ٢٠٠ ; منح الجليل : ح ٤ ص ١٩٤ ، شرح أبي الحسن : ح ٢ ص ٨١ ; الشرح الصغير : ح ١ ص ٤٤٣ .

(٣) فتح الوهاب : ح ٢ ص ٦٣ ; حاشية البجيري على الخطيب : ح ٣ ص ٣٨٣-٣٨٢ شرح جلال الدين المحلي على السنهاج : ح ٣ ص ٢٩١ ; الإقناع / للشريبي : ح ٢ ص ٨٨ ; حاشية الباجوري : ح ٢ ص ٢٠٢ ; تكملة المجموع : ح ١٦ ص ٣٨٩ ; إعانة الطالبين : ح ٣ ص ٣٥٦ ، نهاية المحتاج : ح ٦ ص ٣٦٤ . المذهب : ح ٢ ص ٦٣ ; مفتني المحتاج ح ٣ ص ٢٤١ ; الوجيز : ح ٢ ص ٣٤ .

رابعاً - الحنابلة :

وردت عنهم روايتان :

الأولى : رواية حنبل عن الإمام أحمد أن متعتها واجبة.

الثانية : وهي ظاهر المذهب أن متعتها مستحبة كما نص عليه

الإمام أحمد . (١)

خامساً - الظاهريّة :

قالوا : أن متعتها واجبة . (٢)

ومن خلال استعراض المذاهب يتضح لنا أنها تدور حول ثلاثة

آراء وهي :

الاول : أن المتعة واجبة ، وبهذا قال الشافعية في الجديد والظاهريّة والحنابلة في رواية حنبل .

الثاني : لامتعة لها ، وبهذا قال الشافعية في القديم .

الثالث : أن المتعة مستحبة وهو قول الأحناف والمالكية والحنابلة في ظاهر المذهب .

(١) المغني : ج ٨ ص ٤٩ - ٥٠ ; الروض المربي : ج ٢ ص ٢٨٣ ؛

شرح منتهى الإرادات : ج ٣ ص ٨١ .

(٢) المحلّي : ج ١٠ ص ٢٤٥ .

## عرض الأدلة

١- أدلة الشافعية في الجديد والظاهرية والحنابلة في رواية حنبل على أن مدة المطلقة بعد الدخول واجبة وهي :

أولاً - من الكتاب :

أ- قوله تعالى : \* **وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِينَ \*** (١)

وجه الدلالة من الآية :

إنها عامة تشمل كل المطلقات إلا ما خصتها الدليل كالمطلقة بعد الغرض وقبل الدخول . (٢)

وقال ابن حزم في استدلاله : "عِمَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ مَطْلَقَةٍ وَلَمْ يَخْصُ أَوْجَبَهُ حَقًا لَهَا عَلَى كُلِّ مُتَقِّنٍ يَخَافُ اللَّهَ" (٣)

ب- قوله تعالى : \* **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا إِرْبَاحَ لِكَ إِنْ كُنْتَ نَّارِدًا  
الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعْنَاهُنَّ وَأَسْرَحْكُمْ  
سَرَاحًا جَمِيلًا \*** (٤)

(١) سورة البقرة : الآية : ٢٤١

(٢) فتح الوهاب : ح ٢ ص ٦٠ ; شرح جلال الدين السعدي : ح ٣ ص ٢٩١  
تكلمة المجموع : ح ١٦ ص ٣٨٩ .

(٣) السعدي : ح ١٠ ص ٢٤٥ .

(٤) سورة الأحزاب : الآية ٢٨ .

### وجه الدلالة من الآية :

فيها أمر بالمتعة والأمر يقتضي الوجوب وقد وردت في نسأء النبي صلى الله عليه وسلم وكلهن مدخلون بغيره وكان قد سعى لهم المهر فشخص عوم المطلقات بمفهوم هذا الخاص . (١)

### ثانياً - الأدلة العقلية :

استدل غير الظاهرية من الأدلة العقلية بما يأتي :

- ١ - أن جميع المهر وجب في مقابلة استيفاء منفعة البعض وقد استوفاهما الزوج فخلا الطلاق عن الجبر فوجبت المتعة للإياعاش الحاصل بالطلاق ، بخلاف من وجب لها النصف فلا متعة لها لأن بضمها سلم لها ولم يستوف الزوج منفعة بضمها فيقيها نصف المهر لأن يكون جابر لها . (٢)
- ٢ - أن ما حصل لها من المهر بدل عن الوطء ويقي الابتدال بالعقد والطلاق بغير بدل فوجب لها المتعة . (٣)

(١) مغني المحتاج : ح ٣ ص ٢٤١ ; المهدب :

ح ٢ ص ٦٣ ; نهاية المحتاج : ح ٦ ص ٢٦٤ ; تكملة المجموع

ح ١٦ ص ٣٨٩ ; حاشية البجيري على منهج الطلاق :

ح ٣ ص ٤٢٦ .

(٢) فتح الوهاب : ح ٢ ص ٦٠ ; مغني المحتاج : ح ٣ ص ٢٤١

الإقناع / للشريبي : ح ٢ ص ٨٨ ; المهدب : ح ٢ ص ٦٣ ;

حاشية الباجوري : ح ٢ ص ٢٠٢ .

(٣) المهدب : ح ٢ ص ٦٣ ; تكملة المجموع : ح ١٦ ص ٣٨٩ .

٢ - أدلة الشافعية في القديم على أنه لا متعة للمطلقة بعد الدخول :

أولاً - من الكتاب :

١ - قوله تعالى : \* لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَرْضُوا  
لَهُنَّ فَرِيضَةٌ وَمَتْعَوْهُنَّ . . . \* (١) الآية

وجه الدلالة :

أن الله تعالى علق المتعة على شرطين وهما أن يكون الطلاق قبل الفرض وأن يكون  
قبل المس ولم يوجد هنا الشرطان (٢)

٢ - قوله سبحانه : \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَתُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ  
مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهُنَّا  
فَمَتْعِوهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرَا حَاجَةً جَمِيلًا \* (٣)

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى جعل المتعة للمطلقة قبل المس وهذا قد  
وجد المس فلا متعة معه. (٤)

ثانياً - الأدلة العقلية ، ومنها :

١ - أنها مطلقة من نكاح ولم يخل نكاحها عن عوض وبذلك تكون  
غنية عن المتعة فلا تستحقها. (٥)

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٦ .

(٢) تكلمة المجموع : ح ١٦ ص ٣٨٩ .

(٣) سورة الأحزاب : الآية ٤٩ .

(٤) تكلمة المجموع : ح ١٦ ص ٣٨٩ .

(٥) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين : ح ٣ ص ٢٩١ ؛  
معنى المحتاج : ح ٣ ص ٢٤٢ ، المهدب : ح ٢ ص ٦٣ ؛ تكلمة  
المجموع : ح ١٦ ص ٣٨٤ ؛ نهاية المحتاج : ح ٦ ص ٣٦٤ .

- ٢ - أنها إذا لم تستحق المتعة مع شطر المهر فسع الكل أولى .  
٣ - أدلة القائلين بأن متعة المطلقة بعد الدخول مستحبة :

أولاً - الكتاب ومنه :

١ - قوله تعالى : \* **وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِينَ \*** (٢)

وجه استدلال المالكية من الآية :

أن الله تبارك وتعالى جعل المتعة للمطلقات كلهن المدخل بهن وغير المدخل بهن في هذه الآية وقد صرف المتعة عن الوجوب ما بينته الآية من كونها حقا على المتقيين والواجب يستوي فيه المتقي وغيره . (٣)

ب - قوله تعالى : \* **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِإِزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُنْ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعْنَاهُنَّ وَأَسْرَحْنَاهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا \*** (٤)

وجه الدلالة كما قرره الأحناف :

أن الآية فيها أمر بالمتعة والأمر هنا للندب والاستحباب إذ أنها لا تحيب مع نصف المهر عندما تطلق قبل الدخول فمن باب أولى لا تحيب مع جميع المهر إذا وقع الطلاق بعد الدخول كما أن الآية واردة في نساء النبي صلى الله عليه وسلم وكلهن مدخل بهن . (٥)

(١) المهدب : ح ٢ ص ٦٣ ; بكلمة المجموع : ح ١٦ ص ٣٨٩ ؛ نهاية المحتاج : ح ٦ ص ٣٦٤ ، مغني المحتاج : ح ٣ ص ١٤٢ ؛ شرح جلال الدين المحلبي على المناهج : ح ٣ ص ٢٩١ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٤١ .

(٣) المدونة الكبرى : ح ٢ ص ٢٢٩ "بتصرف" ، وقد سبق وذكرنا أن المالكية يرون المتعة مندوحة في الآيات الواردة بذلك .

(٤) سورة الأحزاب : الآية ٢٨ .

(٥) الميسوط : ح ٦ ص ٦٢ .

- كما استدل الأحناف ببعض الأدلة العقلية وهي :
- ١ - أن استحقاق المطلقة بعد الدخول المتعة تعوض عن إيمانها بالطلاق بعد الأنس والألفة ولكن لا تجب لها لأن المتعة خلف عن المهر وقد استوفت هي المهر . (١)
  - ٢ - أن المتعة وجبت بالنكاح بدلاً عن المهر فإذا استحقت المهر المسمى أو مهر المثل بعد الدخول وأوجبنا معه المتعة لأدى ذلك إلى أن يكون لملك واحد بدلان وإلى الجمع بين الأصل والبدل في حالة واحدة وهذا مستتبع . (٢)
  - ٣ - أن المطلقة قبل الدخول في نكاح فيه تسمية لا تستحق المتعة على وجه الوجوب فالمتعة لا تجتمع نصف المهر فالمطلقة بعد الدخول أولى . لأن الأولى تستحق بعض المهر والثانية تستحق الكل فاستحقاق بعض المهر لما منع عن استحقاق المتعة فاستحقاق الكل أولى (٣)

#### الترجيح

من خلال عرض أدلة الفقهاء يتضح لي - والله أعلم - رجحان قول الأحناف والمالكية والحنابلة في ظاهر المذهب وهو أن المطلقة بعد الدخول متعتها مستحبة وذلك لقوة أدلة لهم ، أما الآية الواردة في نساء النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل ذكر المتعة فيها على الندب والاستحباب ، فييندب الزوج إلى المتعة كما يندب إلى أداء المهر على الكمال في غير المدخل بها ، أو يحمل ذكر المتعة في الآية على النفقة والكسوة في حال قيام العدة لأن كل ذلك متاع ، إذ المتاع اسم لما ينتفع به عملاً بالدلائل كلها بقدر الإمكان . والله أعلم .

(١) مجمع الأئم : ح ١ ص ٣٥١

(٢) بدائع الصناع : ح ٢ ص ٣٠٣ - ٣٠٤ ; أحكام القرآن / للجصاص :

ح ١ ص ٤٢١ - ٤٢٢ ; الميسوط : ح ٦ ص ٦٢

(٣) المصادر السابقة .

### المبحث الخامس

#### حكم متعة المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة

اختلف الفقهاء في المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة هل تقوم الخلوة مقام الوطء فتعتبر كالمطلقة بعد الدخول وتستحق كامل المهر وبالتالي تكون حكم متعتها هو حكم متعة المطلقة بعد الدخول أم أن الخلوة لا تقوم مقام الوطء وعلى ذلك تعتبر كالمطلقة قبل الدخول وتستحق نصف المهر ويكون حكم متعتها هو متعة المطلقة قبل الدخول فكان اختلافهم كالتالي :

#### أولاً - الاحناف :

ذهبوا إلى أن المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة الصحيحة (١) تستحق كامل المهر المسمى - وذلك بناء على أن الخلوة الصحيحة قائمة مقام الدخول - وتكون حكم متعتها هو متعة المطلقة بعد الدخول أي أن متعتها مستحبة ، أما الخلوة الفاسدة فإنها لا تعتبر وعلى ذلك تستحق نصف المهر فقط فلما يكمل لها ويكون حكم متعتها هو متعة المطلقة قبل الدخول أي فيما قوله أحدهما الاستحباب والثاني أنه لا متعة لها سلطقا . (٢)

(١) تراجع الخلوة الصحيحة وال fasida في فصل العدة: ص ١٤٦ .

(٢) الهدایة : ح ١ ص ٢٠٥ - ٢٠٦ ; الاختیار : ح ٣ ص ١٠٣ ؛ الدر المختار : ح ٣ ص ١١٨ ؛ مجمع الأئمہ : ح ١ ص ٣٥٠ ؛ بداع الصنائع : ح ٢ ص ٢٩١ .

**ثانيا - المالكية :**

قالوا : إذا طلق الرجل زوجته قبل أن يدخل بها وقد سمع لها صداقا فليس لها متعة ولا تستحق إلا نصف الصداق وإن اختلى بها إلا إذا أطّال المقام معها في الخلوة يتذذب بها فإنها تستحق المهر كاملا وبذلك ليس لها المتعة هذا إذا كان المهر مسمى ، أما إذا لم يكن مسمى فانها تستحق المتعة فقط . (١)

**ثالثا - الشافعية :**

ذهبوا إلى أن المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة ليس لها إلا نصف الصداق ، هذا إذا كان الصداق قد فرض وبذلك يكون في متعها قولان :

الاول : لامتعة لها .

الثاني : متعتها واجبة .

أما إذا لم يفرض فانها تستحق المتعة فقط وتكون واجبة هذا في الجديد أما في القديم فقالوا : أنها تستحق المهر لأنها يستقر بالخلوة الصحيحة وهي التي لا يكون فيها مانع من الوظيفة حسي أو شرعى . وبذلك تكون لامتعة لها . (٢)

(١) المدونة الكبرى : ح ٢ ص ٢٢٢ ؛ المقدمات الممهدة :

ح ٢ ص ٢ - ٢٢٣ - ٢٢٥ ؛ حاشية الدسوقي : ح ٢ عن ٤٦٨ ؛

الشرح الكبير / للدردير : ح ٢ ص ٤٦٨ شرح الخريبي : ح ٤ ص ١٣٢ ؛

منح الجليل : ح ٤ ص ٢٩٦ .

(٢) الأم : ح ٥ ص ٢٣٠ ؛ مفتني المحتاج : ح ٣ ص ٢٢٥، ٢٣١؛

تحفة المحتاج : ح ٧ ص ٣٨٣، ٣٨٤ ؛ مختصر العزني : ص ٢٨٥ .

رابعا - العناية :

قالوا : أن المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة الصحيحة أو الفاسدة تستحق المهر كاملا لأن حكمها أصبح حكم المطلقة بعد الدخول ، فبمجرد الخلوة تستحق المهر كاملا وعلى ذلك يكون في متعتها قوله :

أولهما : أنها واجبة .

الثاني : أنها مستحبة .

وفي رواية ثانية عن الإمام أحمد أنها تستحق نصف الصداق فتكون كالمطلقة قبل الدخول فيكون في متعتها القولان السابقان .

وفي رواية ثالثة عنه أنه إن كانا صائين صوم رمضان لم يكمل الصداق و تستحق نصفه وإن كانت الخلوة بغيره تستحق المهر كاملا . (١)

خامسا - الظاهرية :

قالوا : إن المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة تستحق نصف المهر فقط وبذلك تكون متعتها واجبة . (٢)

وفي نظري أن قول المالكية هو الأولى بالقبول ، فالمطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة تستحق كامل المهر إذا أطالت المطلق المقام معها يتلذذ بها وبذلك تسن متعتها أما إذا لم يطل المقام معها يتلذذ بها فأنها تستحق نصف المهر فقط ولا متعة لها والله أعلم .

(١) المغني : ح ٨ ص ٦١ إلى ٦٥ ; كشاف القناع : ح ٥ ص ١٥١ ؛

المبدع : ح ٨ ص ١٠٢ - ١٠٨ .

(٢) الم الحلبي : ح ٩ ص ٤٨٢ .

## المبحث السادس

### المفوضة وحكم متعتها

المفوضة : بكسر الواو هي من فوضت أمرها لوليهما فزوجها بلا مهر .

(١) ويفتح الواو هي من فوضها وليهما إلى الزوج بلا مهر .

(٢) وعلى ذلك فنکاح التفویض : هو نکاح عقد من غير ذكر الصداق فيه .

#### دليل مشروعيته :

لَا خَلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ نِكَاحِ التَّفْوِيْضِ وَذَلِكَ لِقُولِهِ تَعَالَى :

\* لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيْضَةً .. \*

إِنْ دَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى جَوَازِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ ذِكْرِ الصَّدَاقِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ بِصَحَّةِ الطَّلاقِ فِيهِ مَعَ دَعْمِ التَّسْمِيَةِ وَالطَّلاقِ لَا يَقُولُ إِلَّا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ . (٤)

(١) انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار : ح ٣ ص ١١٠ ؛

مجمع الانہر : ح ١ ص ٣٤٩ ؛ مغني المحتاج : ح ٣ ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ .

(٢) أحكام القرآن / لابن العربي : ح ١ ص ٢١٨ ؛ الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي : ح ١ ص ٢١٨ ؛ تحفة المحتاج : ح ٢ ص ٣٩٣ ؛ بداية المجتهد : ح ٢ ص ١٩ ؛ شرح أبي الحسن على رسالة أبي زيد : ح ٢ ص ٦٣ .

(٣) سورة البقرة : الآية " ٢٣٦ " .

(٤) أحكام القرآن / للجصاص : ح ١ ص ٤٣ ؛ بداية المجتهد : ح ٢ ص ١٩ .

### حكم متعة المفوضة :

المفوضة إما أن تطلق قبل الدخول أو بعده ، فإن طلقت قبل الدخول إما أن يكون قد سعى لها صداق بعد العقد أم لا ، وعلى ذلك :

فإن طلقت قبل الدخول ولم يفرض لها بعد العقد فحكم متعتها هو حكم متعة المطلقة قبل المس والغرض وقد ذكرناه في البحث الثاني .  
وان طلقت بعد الدخول فقد استحقت بالدخول سهر المثل فيكون حكم متعتها هو حكم متعة المطلقة بعد الدخول وقد بناه في البحث الرابع .  
أما إن طلقت قبل الدخول وقد فرض لها بعد العقد فقد اختلف الفقهاء هل تستحق المتعة أو نصف المهر؟ وكان خلافهم على الوجه الآتي :

أ - ذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف في قوله الأخير إلى أنه تستحق المتعة ، ومتتعتها واجبة كالمطلقة قبل الدخول والتسمية ، وعلى ذلك يسقط المهر فلا تستحق نصفه .  
أما قول أبي يوسف الأول فهو : أنه يجب لها نصف المهر المفروض بعد العقد كما إذا كان المهر مفروضاً في العقد (١)  
ب - أما المالكية فقالوا : إن فرض للمرأة بعد العقد وقبل الطلاق التتحقق المفروض بالعقد وصار حكمها حكم المطلقة قبل الدخول وبعد الفرض فتستحق نصف المفروض فقط ولا متعة لها . (٢)

(١) مجمع الأئم : ح ١ ص ٣٤٩ ؛ بـ دلائل الصنائع : ح ٢ ص ٣٠٣ ؛  
حاشية رد المحتار : ح ٣ ص ١١٠ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي : ح ٣ ص ١٩٢ - ١٩٨ ؛ أحكام القرآن / لابن العربي : ح ١ ص ٢١٨ - ٢١٩ ؛ الشرح الصغير :  
ح ١ ص ٤٤٣ ؛ جواهر الإكيليل : ح ١ ص ٣٦٥ ؛ منح الجليل :  
ح ٤ ص ١٩٥ .

ـ . هذا وقد وافق الشافعية المالكية في ذلك فقالوا : « إذا فرض لها في التفويض شيء وطلقت قبل الدخول فلا متعة لها وإنما لها نصف المهر فقط ». (١)  
ـ . وأما العنابية :

ـ . فقد جاء عن الإمام أحمد أن لها المتعة الواجبة ويسقط المهر ولا تستحق منه شيئاً .

ـ . وجاء عن بعض فقهاء المذهب : أن لها نصف ما فرض ولا متعة لها . (٢)

ـ . وبهذا يظهر أن المفروض المفترض لها بعد العقد إذا طلقت قبل الدخول للفقهاء فيها قولان :

ـ . الأول : أن لها متعة واجبة كالمطلقة قبل المس والفرض ويسقط المهر المنسى فلا تستحق منه شيئاً . وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف فـ  
ـ . قوله الأخير والإمام أحمد .

ـ . الثاني : إنها تستحق نصف المفروض بعد العقد ولا متعة لها .  
ـ . وبهذا قال المالكية والشافعية وبعض علماء العنابية ، وهو سروري  
ـ . عن ابن عمر وعطاء والشعبي والنخعي وابي عبيد . (٣)

(١) شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ح ٣ ص ٢١٩ ; مغني المحتاج : ح ٣ ص ٢٤١ ; حاشية البعيرمي على الخطيب : ح ٣ ص ٣٨٣ ; نهاية المحتاج : ح ٦ ص ٣٦٤ ; تحفة الطلاب : ج ٢ ص ٢٢٤ - ٢٢٥ .

(٢) المغني : ح ٨ ص ٤٨ - ٥٠٠ .

(٣) المغني : ح ٨ ص ٤٨ .

## عرض الأدلة

استدل القائلون بأن لها المتعة ويسقط المسمى بالأدلة الآتية :

١ - قوله تعالى : \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا كَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُوهُنَّ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسُرْحَوْهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا \* (١)

وجه الدلالة :

أوجب الحق تبارك وتعالى المتعة للمطلقات قبل الدخول عموما ، ثم خصت من هذا العموم المطلقة قبل الدخول في نكاح فيه تسمية عند العقد فبقيت المطلقة قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه عند العقد على أصل العموم . (٢)

٢ - قوله جل شأنه : \* لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيَضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ \* (٣)

وجه الدلالة :

ذكر الله تعالى أن للمطلقة قبل الفرض والدخول المتعة ، وهو منصرف إلى الغرض في العقد لأن الخطاب ينصرف إلى المتعارف والمتعارف هو الغرض في العقد لا مكان متأخرا عنه . (٤)

(١) سورة الأحزاب : الآية ٤٩ .

(٢) بدائع الصنائع : ح ٢ ص ٣٠٣ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٣٦ .

(٤) بدائع الصنائع : ح ٢ ص ٣٠٣ .

٣ - قوله تعالى : \* وَلِنْ طَلَقْتُو هُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيَضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ \* (١)

وجه الدلالة :

أن الفرض المذكور هنا في الآية والذى يتنصف بالطلاق قبل الدخول هو المفروض في العقد لأنه هو المتعارف ، أما المفروض بعد العقد فليس في معناه . (٢)

٤ - أن عقد النكاح عرى عن التسمية فوجبت المتعة كما لو لم يفرض لها .

بيان ذلك : أن مهر المثل قد وجب بنفس العقد وذلك لخلوه من التسمية ، فكان الفرض بعد العقد تقديرًا لما وجب بالعقد وهو مهر المثل ، ومهر المثل يسقط بالطلاق قبل الدخول وتجب المتعة فكذا ما هو بيان وتقدير له إن هو تقدير لذلك الواجب . (٣)

أما القائلون بأنها تستحق نصف المهر فقط فقد استدلوا بالأتي :

١ - قوله تعالى : \* وَلِنْ طَلَقْتُو هُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيَضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ \* (٤)

وجه الدلالة :

أوجب الحق تبارك وتعالى نصف المفروض للملقة قبل الدخول مطلقاً من غير فصل بين ما إذا كان الفرض في العقد أو بعده . (٥)

(١) سورة البقرة : الآية " ٢٣٧ " .

(٢) بداع الصنائع : ح ٢ ص ٣٠٣ ; مجمع الأئم : ح ١ ص ٣٤٩ .

(٣) المغني : ح ٨ ص ٤٨ ; بداع الصنائع : ح ٢ ص ٣٠٣ .

(٤) سورة البقرة : الآية " ٢٣٧ " .

(٥) بداع الصنائع : ح ٢ ص ٣٠٣ .

- ٢ - أن الغرض بعد العقد كالغرض في العقد فيتناوله النص وبذلك ينتصف بالطلاق . (١)
- ٣ - أن المفروض بعد العقد يستقر بالدخول فينتصف بالطلاق قبل كالمسمى في العقد . (٢)

### الترجمة

ما سبق يتضح رجحان مذهب القائلين أن المطلقة قبل الدخول والمعروض لها بعد العقد تستحق نصف المسمى وذلك لقوة أدلةتهم فالآية - \* وَإِنْ طَلَقْتُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُ لَهُنَّ فَرِيَضَةً فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُ \* (٣) - واضحة وظاهرة في بيان استحقاقها نصف المسمى وذلك لأنها لم تفصل أو تفرق بين المسمى في العقد والمسمى بعده . والله أعلم .

(١) مجمع الأئمَّة : ح ١ ص ٣٤٩

(٢) السنَّي : ح ٨ ص ٤٨

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٣٢ .

## المبحث السادس

### ١ - مقدار المتعة :

اختلف العلماء في مقدار المتعة على النحو التالي :

أولاً - يرى الأحناف :

أن مقدار المتعة الواجبة ثلاثة أنواع درع وخمار وملحفة (١).

وهذا التقدير - أي تقدير المتعة بالثياب - مروي عن عائشة والحسن وسعید بن المسیب وعطا والشعبي وعبد الله بن عباس (٢) فقد ورد عنه أنه قال : أرفع المتعة خادم ثم دون ذلك النفقة ثم دون ذلك الكسوة. (٣)

(١) الدرع : ماتلبسه المرأة فوق القميص ، والخمار : ماتغطي به رأسها والملحفة : ماتلتحف به من رأسها حتى قد منها .

انظر حاشية رد المحتار : ح ٣ ص ١١٠ .

(٢) المبسوط : ح ٦ ص ٦٢ ؛ حاشية رد المحتار : ح ٣ ص ١١٠ ؛  
تبیین الحقائق : ح ٢ ص ١٤٠ ؛ بدائع الصنائع : ح ٢ ص ٣٠٤ ؛  
أحكام القرآن / للجصاص : ح ١ ص ٤٣٤ .

(٣) ورد الأثر عن ابن عباس في السنن الكبير / للبيهقي : ح ٢ ص ٢٤٤ ،  
قال البيهقي : رويانا عن ابن عباس أنه قال : المتعة على قدر يسره  
وعسره فان كان موسرا متعها بخادم أو نحو ذلك ، وإن كان معسراً فثلاثة  
أنواع أو نحو ذلك .

وفي لفظ لاين أبي شيبة عن ابن عباس : أرفع المتعة خادم ثم  
دون ذلك الكسوة ثم دون ذلك النفقة .

انظر المصنف / لاين أبي شيبة : ح ٥ ص ١٥٦ ، ١٥٧ .

قال ابن حجر : " وهو موقف آخرجه البيهقي وابن أبي حاتم " .

انظر تلخيص الحبير : ح ٣ ص ١٦٤ .

وقد روا بذلك لأنها اللبس الوسط كما أنها تصلي وتخرج بهما غالباً . ولكن قالوا : لو دفعت لها قيمتها أجبرت على القبول . (١) وقد استدلوا على تقديرهم المتعة بالثياب بقوله تعالى : \* ولِمُطْلَقَاتِ مَتَاعٍ بِالْمَعْرُوفِ \* (٢) والمتعة اسم للعرض في العرف ، كما أن إيجاب الانواع له نظير في أصول الشرع وهو الكسوة التي تجب للمرأة حال قيام الزوجية وفي العدة وأدنى ما تكتسي به المرأة وتستر عند الخروج ثلاثة أنواع . (٣)

أعلى المتعة وأدنىها :

يرى الأحناف أن للمتعة حد أعلى وحداً أدنى فقالوا : حد هذا الأعلى أن لا تزيد على نصف مهر المثل وحداً أدنى أن لا تنقص عن خمسة دراهم . فلو كان الزوج غنياً وكانت قيمة المتعة أكثر من نصف مهر المثل فلهما مهر المثل وإن كانا سواه فلها المتعة لأنها الغريبة بالكتاب وإن كان نصف مهر المثل أقل من المتعة أو العكس فالواجب الأقل إلا أن ينقص عن خمسة دراهم فيكمل لها حتى يصل الخمسة . (٤)

وقد استدلوا على تحديد هم الحد الأعلى للمتعة وهو أن لا تزيد عن نصف المهر أن الله تعالى لم يجعل للمطلقة قبل الدخول وبعد التسمية أكثر من نصف المسئ فلما يجوز أن نعطيها عند عدم التسمية أكثر من نصف مهر المثل ، لأنه قد يكون المهر المسمى أكثر من مهر المثل ومع ذلك لم تستحق بعد الطلاق أكثر من النصف في مهر المثل أولى . (٥)

(١) بدائع الصنائع : ٣٠٤ / ٣ ; حاشية رد المحتار : ١١٠ / ٣ ، شرح فتح القدير : ٣٢٦ / ٣

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٤١ .

(٣) بدائع الصنائع : ح ٢ ص ٣٠٤ .

(٤) تبيين الحقائق : ح ٢ ص ١٤٠ ; مجمع الانہر : ح ١ ص ٣٤٦ ; شرح فتح القدير : ح ٣ ص ٣٢٢ ; البحر الرائق : ح ٣ ص ١٥٨ .

(٥) أحكام القرآن / للجصاص : ح ١ ص ٤٣٤-٤٣٣ .

وتتجدر الإشارة هنا إلى أنه لامانع من أن يزيد المطلوب من تلقاً نفسه على ذلك ويكون متبرعاً وآخذها بقوله تعالى : \* **وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ**\* (١)

أما بالنسبة لتحديد هم أقل المتعة بخمسة دراهم فلأن المهر عند هـ لا يصح أن يكون أقل من عشرة دراهم ونصفه يجب أن لا يقل عن خمسة فيجب أن لا تقل المتعة القائمة مقام النصف عن الخمسة (٢)

ثانياً - المالكيـة :

قالوا : هي غير مقدرة بشياب أو دراهم وليس لها حد معروف فـ  
أكثـرها أو أدناها (٣).

جاء في المدونة : " قال مالك ليس لها حد معروف لا في قليل ولا في كثير ولا أرى أن يقضى بها وهي من الحق عليه ولا يعدى فيها السلطان وإنما هو شيء إن أطاع به أداء فان أبي لم يجبر على ذلك." (٤) لقوله تعالى :  
**\* عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ \*** (٥)

ثالثاً - الشافعـية :

قالوا : الواجب فيها ما يتراضى عليه الزوجان ، ويستحب أن لا تنقص عن ثلثين درهماً أو ما قيمته ذلك وأن لا تبلغ نصف مهر المثل .

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٢ .

(٢) شرح فتح القدير : ح ٣ ص ٣٢٢ ; البحر الرائق : ح ٣ ص ١٥٨ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي : ح ٣ ص ٢٠١ ; منح الجليل : ح ٤ ص ١٩٤ ; الشرح الصغير : ح ١ ص ٤٤٣ ; شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد ح ٢ ص ٨١ ; شرح الزرقاني على موطن مالك : ح ٣ ص ١٩٧ .

(٤) المدونة الكبرى : ح ٢ ص ٢٣١ .

(٥) سورة البقرة : الآية ٢٣٦ .

لما روى عن ابن عمر أنه قال : يتعهبا بثلاثين درهما . (١)  
وقال بعضهم يستحب أن لا تزيد على خادم ، لما روى عن ابن عباس  
أنه قال : ارفع المتعة خادم . . . (٢)  
ـ لكن لوزاد على ذلك بتراضيهم جاز وإن جاوز نصف مهر المثل  
أو حتى مهر المثل وذلك لأن الله تعالى ذكر المتعة مطلقة من غير تحديد .  
ـ وإن تنازع الزوجان في قدرها ففي قول يقدرها القاضي باجتهاده ،  
وفي قول آخر : لا يقدرها القاضي بل الواجب أقل ما يتمول . (٣)

---

- (١) قال ابن حجر : « حديث ابن عمر » المتعة هي ثلائون درهماً  
موقوف رواه البيهقي من رواية موسى بن عقبة بن نافع أن رجلاً أتى عمر  
رضي الله عنهما فذكر أنه فارق امرأته فقال : اعطها كذا أو اكسها  
كذا فحسبنا ذلك فإذا هو نحو ثلاثةين درهماً .  
انظر تلخيص الحبير : ح ٣ ص ١٦٤ ; السنن الكبرى / للبيهقي :  
ح ٢ ص ٢٤٤ ; المصنف / عبد الرزاق : ح ٢٤ - ٢٣ ص ٧ ;  
وروى في معناه ابن أبي شيبة في المصنف : ح ٥ ص ١٥٦ .  
(٢) انظر الحديث وتخرجه : ص ٢٩٢ .  
(٣) شرح جلال الدين المحلوي على المنهاج : ح ٣ ص ٢٩١ ; فتح  
الوهاب : ح ٢ ص ٦١ ; مغني المحتاج : ح ٣ ص ٢٤٢ ;  
المهذب : ح ٢ ص ٦٣ ; نهاية المحتاج : ح ٦ ص ٣٦٥ ; تحفة  
الطلاب : ح ٢ ص ٢٢٥ ; فتح المعين : ح ٣ ص ٣٥٧ ; إعانة  
الطالبين : ح ٣ ص ٣٥٧ .

رابعا - الحنابلة :

اختللت الرواية عن الإمام أحمد في مقدار المتعة فقد روى عنه :

- ١ - أن أعلاها خادم وذلك إذا كان الزوج موسرا وأدنها كسوة تجزئها في الصلاة وذلك إذا كان الزوج فقيرا والكسوة هي درع وخمار وثوب تصلب فيه وذلك لأن الكسوة الواجبة بمطلق الشرع تتقدر بذلك كالكسوة في الكفارة.

واستدل على هذا التقدير بالحديث السابق عن ابن عباس (١) وبما روى عن عبد الرحمن بن عوف أنه عندما طلق امرأته تماضر الكلبية متعمها بحارية سوداء. (٢)

- ٢ - كما روى عنه أيضا أنه يرجع في تقديرها إلى الحاكم وذلك لأنه لم يرد الشرع بتقديرها وهي مما يحتاج إلى الاجتهاد فوجب الرجوع فيها إلى الحاكم كسائر الاجتهدات.

٣ - وروى عنه أيضا أنها مقدرة بما يصادق نصف مهر المثل فيجب أن تتقدر به. (٣)

وقد رد ابن قدامة هذه الرواية وقال أنها تضعف من وجهين :  
الأول : أن نص الكتاب يقتضي تقديرها بحال الزوج وتقديرها بنصف مهر المثل يوجب اعتبارها بحال المرأة لأن السهر معتبر بها لا بزوجها.

(١) انظر الحديث في مذهب الأحناف. ص ٢٩٢

(٢) المغني : ح ٤٨ ص ٥٢-٥٣ ; الروض المربع : ح ٢ ص ٢٨٣ ; شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٨١ ; العدة : ص ٣٩٤ ; المصنف / لعبد الرزاق : ح ٢ ص ٢٣ ; المصنف / لابن أبي شيبة : ح ٥ ص ١٥٦ باب ما قالوا في المتعة.

(٣) المحرر : ح ٢ ص ٣٢

الثاني : أتنا لو قدرناها بنصف المهر وكانت هي نصف المهر اذ ليس المهر شيء معين ولا المتعة أيضا .

هذا في حالة الاختلاف والتنازع أما في حالة الاعتقاق على أقل من ذلك أو أكثر منه بأن رضيت هي بأقل من الكسوة أو هو بالزيادة على الخادم جاز لهما ذلك لأن الحق لهما لا يخرج عنهما وهو ما يجوز بذلك فجاز ما اتفقا عليه كالصدق . (١)

#### الترجيم

ما سبق يظهر لي - والله أعلم - رجحان مذهب القائلين بعدم تقدير حد معين للمتعة وإنما يترك الأمر فيها للسلطان أو الحاكم يقدرها بما يراه ملائما ، لأن ذلك مما يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص ، ولأن الله تبارك وتعالى شرط في مقدار المتعة شرطين أحدهما اعتبار حال الزوج والثاني أن تكون بالمعروف فوجب مراعاتها والمعروف موقف على عادات الناس والعادات تختلف وتتغير باختلاف الأزمنة والأماكن . والله أعلم .

-----

(١) انظر المغني : ح ٨ ص ٥٢ - ٥٣ .

## ٢ - ما تعتبر به المتعة

اختلف الفقهاء في المتعة هل تعتبر بحال الزوج أم بحال الزوجة  
أم بحال الاثنين معاً على النحو التالي :

### أولاً - الأحناف :

ولهم في المسألة عدة أقوال :

- ١ - أن المتعة معتبرة بحال الزوج في يساره وإعساره ، وهو قول أبي يوسف .  
وقد اختاره صاحب الهدایة فقال : " وهو الصحيح عملاً بالنص " ،  
واختاره أيضاً السرخسي في المبسوط وصاحب مجمع الأئمہ . (١)
- ٢ - أن المتعة معتبرة بحال المرأة في يسارها وإعسارها . (٢)
- ٣ - أن المتعة معتبرة بحال الاثنين ، وهو قول الخصاف وقد اختاره الكمال بن  
الهمام وقال " وهو الأشیء بالفقه كما قلنا في النفقة " (٣) وقال في  
البحر : " وهو الأرجح لأنهم قد افتوا به في النفقة " (٤)

- 
- (١) المبسوط : ح ٦ ص ٦٣ ; الهدایة : ح ١ ص ٢٠٥ ;  
بدائع الصنائع : ح ٢ ص ٣٠٤ ; مجمع الأئمہ : ح ١ ص ٣٤٢ ;  
شرح فتح القدیر : ح ٢ ص ٣٢٢ ; تبیین الحقائق : ح ٢ ص ١٤٠
  - (٢) بدائع الصنائع : ح ٢ ص ٣٠٤ ; شرح فتح القدیر : ح ٢ ص ٣٢٢
  - (٣) شرح فتح القدیر : ح ٣ ص ٣٢٢ ; بدائع الصنائع : ح ٢ ص ٣٠٤ ;  
مجمع الأئمہ : ح ١ ص ٣٤٢ ; حاشية رد المحتار : ح ٣ ص ١١١ ;  
تبیین الحقائق : ح ٢ ص ١٤٠
  - (٤) البحر الرائق : ح ٣ ص ١٥٨ .

٤ - ان المتعة الواجبة معتبرة بحال المرأة والمستحبة معتبرة بحال الرجل وهو قول الكرخي . (١)

**ثانيا - المالكية :**

ذهبوا إلى أن المتعة تعتبر بحال الزوج وهو المعتمد في المذهب (٢) وفي قول آخر أنها تعتبر بحال الزوجين معاً في اليسار والإعسار . (٣)

**ثالثا - الشافعية :**

لهم ثلاثة أوجه :

الأول : أنها معتبرة بحالهما يسراً واعسراً كما يعتبر نسبها وصفاتها .

الثاني : أنها معتبرة بحالها .

الثالث: أنها معتبرة بحاله . (٤)

**رابعا - الحنابلة :**

قالوا : أن المعتبر حال الزوج فقط في يسراه وإعسراه ، نص عليه الإمام أحمد (٥)

(١) بدائع الصنائع : ح ٢ ص ٣٠٤ ; البسيط : ح ٦ ص ٦٣ ;  
مجمل الأنهر : ح ١ ص ٣٤٢ .

(٢) الشرح الصغير : ح ١ ص ٤٤٣ ; حاشية المدنى على كنون : ح ٤ ص ١٢٨ ;  
منح الجليل : ح ٤ ص ١٩٤ ; شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد :  
ح ٢ ص ٨١ ; جواهر الإكليل : ح ١ ص ٣٦٥ ; مختصر خليل :  
ح ١ ص ٣٦٥ ; الشرح الكبير / للدردير : ح ٢ ص ٤٢٥ .  
المقدمات الممهدة : ح ٢ ص ٢٥٢ .

(٤) شرح جلال الدين المحلق على منهاج الطالبين : ح ٣ ص ٢٩١ ; مفتني  
المحتاج : ح ٣ ص ٢٤٢ ; إعانة الطالبين : ح ٣ ص ٣٥٢ ; المذهب :  
ح ٢ ص ٦٣ ; فتح الوهاب : ح ٢ ص ٦١ ; نهاية المحتاج : ح ٦ ص ٣٦٥  
الإيقاع / للشريبي : ح ٢ ص ٨٨ ; تحفة الطلاب : ح ٢ ص ٢٢٥ .  
(٥) شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٨١ ; العدة شرح العمدة : ص ٣٩٤ ،  
الروض العريض : ح ٢ ص ٢٨٣ ; المحرر : ح ٢ ص ٣٧ ; المفتني ج ٨ ص ٥

خامساً - الظاهرية :

اعتبروا حال الزوج ايضاً . (١)

ومن هذا العرض نستنتج أن في المسألة آراءً أربعة هي :

الأول : أن المتعة معتبرة بحال الزوج .

وبه قال الحنابلة والظاهرية والشافعية في وجه والحنفية في

قول أبي يوسف والمالكية في قول .

الثاني : أنها معتبرة بحال الزوجة .

وبه قال الشافعية في وجه ثان والأحناف في قول .

الثالث : أنها معتبرة بحال الزوجين معاً .

وبه قال المالكية في قول آخر والشافعية في وجه ثالث

وهو قول الخصاف من الأحناف .

الرابع : أن المتعة الواجبة معتبرة بحال المرأة والمستحبة بحال الرجل

وبه قال الكرخي من الأحناف .

-----

(١) المحلق / لابن حزم : ح ١ ص ٢٤٥ - ٢٤٨ .

### عرض الأدلة

استدل القائلون بأن المتعة معتبرة بحال الزوج بالآتي :

١ - قوله تعالى : \* وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ \* (١)

#### وجه الدلالة :

إن الله سبحانه وتعالى جعل المتعة على قدر حال الرجل في يساره وإعساره كما نصت بذلك الآية . (٢)

٢ - كما استدل الشافعية على ذلك أيضاً بقياس المتعة على النفقة ، فـان النفقة عندـهم معتبرة بحال الرجل فـذلك المتعة لأنـها بعضـالنفقة . (٣)

واستدل من يرى أن المتعة معتبرة بحال الزوجة بالآتي :

١ - أن المتعة قائمة مقام مهرـالمثلـ وذلك لأنـها تجبـعندـسقوطـهـ وفيـمهرـالمثلـيعـتبرـحالـهاـ فـذلكـفيـخلفـهـ . (٤)

٢ - أن المتعة بـدلـعنـبـدـلـعـنـبـضـعـهـاـ فيـعتـبرـلـذـكـحالـهـاـ . (٥)

ـ وقد استدل من يرى أن المتعة المستحبـةـ معتبرـةـ بـحالـالـرـجـلـ والـواـجـبـةـ بـحالـالـسـرـأـةـ بـأنـقولـهـ تـعـالـىـ : \* وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ \* (٦)ـ إنـماـ هوـفيـ المـتعـةـ المـسـتـحـبـةـ .ـ أـمـاـ فيـ الـواـجـبـةـ فـيـعـتـبرـحالـهـاـ وـذـكـلـلـأـنـالـمـتعـةـ الـواـجـبـةـ بـدـلـعـنـمـهـرـالمـثـلـ وـمـهـرـالمـثـلـ مـعـتـبـرـحالـهـاـ فـذـكـلـبـدـلـهـ . (٧)

(١) سورة البقرة : الآية " ٢٣٦ " .

(٢) المغني : ح ٨ ص ٥٢ ; بدائع الصنائع : ح ٢ ص ٣٠٤ .

(٣) مغني المحتاج : ح ٣٢ ص ٤٤٢ .

(٤) شرح فتح القدير : ح ٣ ص ٣٢٢ ; تبيين الحقائق : ح ٢ ص ١٤٠ ;

السهدب : ح ٢ ص ٦٣ .

(٥) بدائع الصنائع : ح ٢ ص ٣٠٤ .

(٦) سورة البقرة : الآية " ٢٣٦ " .

(٧) بدائع الصنائع : ح ٢ ص ٣٠٤ ، المبسوط : ح ٦ ص ٦٣ ، مجمع الأئمـهـ ١ ص ٣٤٦ .

وقد رد على هذا القول الإمام السرخسي في المبسوط فقال: " وهذا الذي قاله ليس بقوى لأن الله تعالى قال : \* وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ \* " وكلمة على للوجوب ". (١)

- أما من يرى أن المتعة معتبرة بحالهما فقد استدل بما يأتي :

١ - قوله تعالى : \* وَلِلْمُطَّلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِينَ \* (٢)

٢ - قوله تعالى : \* وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ \* (٣)

#### وجه الدلالة من الآيتين :

أن الحق تبارك وتعالى اعتبر في المتعة شيئين :

أحد هما : حال الرجل في يساره وإعساره كما في الآية الثانية.

الثاني : أن يكون ذلك بالمعروف كما في الآية الأولى .

فلو اعتبرنا حال الرجل دون المرأة قد لا يكون ذلك بالمعروف لأنه لو تزوج امرأتين إحداها شريفة والأخرى دنبية ثم طلقهما قبل الدخول ولم يسم لهما مهرا للزم أن تستوي الشريفة والدببة في المتعة وهذا منكر في عادات الناس وغير معروف فيكون خلاف النص (٤) وهو قوله تعالى : \* مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ \* (٥)

(١) المبسوط : ح ٦ ص ٦٣ " بتصرف " .

(٢) سورة البقرة : الآية " ٢٤١ " .

(٣) سورة البقرة : الآية " ٢٣٦ " .

(٤) بدائع الصنائع : ح ٢ ص ٣٠٤ ؛ مجمع الأئم : ح ١ ص ٣٤٦ ؛  
تبين الحقائق : ح ٢ ص ١٤٠ ؛ شرح فتح القدير : ح ٣ ص ٣٢٧ .

(٥) سورة البقرة : الآية " ٢٣٦ " .

## الفصل الثاني

في الزام المطلق بالنفقة خلال فترة العدة

ويتناول المباحث الآتية :-

المبحث الأول : تعريف النفقة وحكمه مشروعية نفقة المطلقة

المبحث الثاني : نفقة المعبدة من طلاق رجعي

ويتبعه مسائلتان :

الأولى : هل المعتبر في نفقة المطلقة الكفاية أم المقدير.

الثانية : هل يراعى فيها حال المطلق أو المطلقة أو حائظها.

المبحث الثالث : نفقة المعبدة من طلاق بائن :

وفيه مسائلتان أيضًا :

الأولى : نفقة البائن الحامل وسكنها.

الثانية : نفقة البائن الحال وسكنها.

وأيضاً فان الموسر العظيم اليسار إذا تزوج امرأة دنية وطلقها قبل الدخول والغرض لزمه متعتها على قدر حاله ومهر مثلها فتكون المتعة على هذا أضعاف مهر مثلها وبذلك تستحق قبل الدخول أضعاف ما تستحقه بعد الدخول من مهر مثل الذي فيه نهاية الابتدا و هو الوظف . وهذا خلاف ما أوجبه تعالى فإن الله تعالى أوجب للمطلقة قبل الدخول نصف ما أوجبه لها بعد الدخول فإذا كان القول باعتبار حال الرجل دونها يوهى إلى مخالفة كتاب الله ولدالله وإلى خلاف المعروف في العادات فسقط ووجب اعتبار حالها معه وكذلك لو اعتبرنا حالها فقط تكون قد خالفنا قوله تعالى : \* وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ \* (١) فال الأولى اعتبار حالهما مراعاة للجانبين . (٢)

#### الترجيح

وما سبق يتضح رج حانرأى من قال بأن المعتبر مراعاة حال الزوجين معاً لقوة أدلةتهم ووضوحها . والله أعلم .

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٦ .

(٢) أحكام القرآن / للجصاص : ٤٣٣ ص ٢١ ; الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي : ٢٠١ ص ٣ - ٢٠٢ .

## المبحث الأول

### في تعريف النفقة وحكمها مشروعيتها للمطلقة

#### أولاً - تعريف النفقة :

#### ١ - في اللغة :

النفقة مأخذة من "نَفِقَ" فالنون والفاء والكاف أصلان صحيحان يدل أحدهما على انقطاع الشيء وذهبته والآخر على اخفاء الشيء واغماضه ، فالاصل الأول : تقول نفق البيع نفقة : أى راج ، ونفق الزاد ينفق نفقة إذا نفدي . ونفق السعر نفقة : أى أنه يمضي فلا يكسد ولا يقف . والنفقة جمع النفقة من الدرارهم .

وأنفق الرجل أى افتقر وذهب ماله ونفق الشيء : فني . ومنه النفقة لأنها تضي لوجهها .

ومنه كذلك قوله تعالى : \* إِذَا لَمْ سُكْتُمْ خُشِّيَّةُ الْإِنْفَاقِ \* (١) أى : خشية الغنا والنفاد ، وأنفق ماله : صرفه .

فالنفقة ما أنفقت أو استنفقت على العيال وعلى نفسك .

والاصل الآخر : النفقة وهو سرب في الأرض له مخلص إلى مكان .

والنفقة : جحر الضب واليربوع وقيل النفقة والنافقة موضع يرققه اليربوع من جحره فإذا أتني من قبل ~~الخاص~~ ضرب النافقة برأسه فخرج . (٢)

(١) سورة الإسراء : الآية ١٠٠ .

(٢) معجم مقاييس اللغة : ح ٤ ص ٤٥٥ بـ باب النون والفاء وما يتلهمها . الصحاح : ح ٤ ص ١٥٦ ، فصل النون باب القاف بـ لسان العرب : ح ١٢ ح ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، فصل النون حرف القاف بـ القاموس المحيط : ح ٣ ص ٢٩٦ فصل النون باب القاف .

ب - في اصطلاح الفقهاء :

عرفها الحنفية بأنها :

الإدرار على الشيء بما به بقاوه . (١)

كما عرفها ابن عرفة من المالكية بأنها :

" مابه قوام معتاد حال الآدمي دون سرف " (٢)

والقوام : بالكسر نظام الشيء وعماده والمعنى مابه نظام حال الآدمي المعتاد . وبذلك خرج مابه قوام معتاد غير الآدمي أو مابه حصول قوة غير الآدمي كالتبغ للبهائم ، وخرج أيضاً ما ليس بمعتاد في قوت الآدمي كالحلوي والغواكه فإنه ليس بنفقة شرعية .

وخرج أيضاً بقوله " دون سرف " ما كان سرقاً فإنه ليس بنفقة شرعية ولا يحكم بها حاكم .

والمراد بالسرف الزائد على العادة بين الناس بأن يكون زائداً على ما ينبغي وعلى هذا فالحد شامل للكسوة والطعام والشراب . (٣)

(١) البناء شرح الهدایة : ح٤ ص ٨٥٤ ; شرح فتح القدیر : ح٤ ص ٣٢٨ ; حاشیة رد المحتار : ح٣ ص ٥٢٢ ; حاشیة سعد افندي : ح٤ ص ٣٢٨

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك : ح١ ص ٤٨٠ ; البهجة شرح التحفة :

ح١ ص ٣٨٢ ; شرح الخرشفي على مختصر خليل : ح٤ ص ١٨٣ ; منسخ

الجليل : ح٤ ص ٣٨٥ ; الغواكه الدوانی : ح٢ ص ٣٤ ;

حاشية العدوی على الخرشفي : ح٤ ص ١٨٣ .

(٣) المصادر السابقة .

أما الحنابلة فعرفوها بأنها :

كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة ومسكتا وتوابعها .<sup>(١)</sup>

التعليق على التعاريف

الناظر في هذه التعاريف يجد أن بعضها عام والبعض الآخر خاص.  
فمن التعاريف العامة تعريف الأحناف فهو يشمل الإنفاق على الإنسان  
والحيوان والنبات وغيرهم .  
ومن التعاريف الخاصة تعريف المالكية والحنابلة فانهما يختصان بنفقة  
الإنسان فقط وسواء كان هذا الإنسان زوجة أو قريبا ، عبدا أو أمة .  
وفي نظري أن أرجح هذه التعاريف للنفقة المرأة هنا هو تعريف  
الحنابلة وذلك لوضوح الفاصله والله أعلم .

-----  
(١) السروض المربع : ح ٢ ص ٣٢٣ ; شرح منتهي الإرادات :  
ح ٣ ص ٤٤٣ ; كشاف القناع : ح ٥ ص ٤٥٩ ; الإقتساع /  
للحجاوي : ح ٤ ص ١٣٦ .  
لم أجد تعريفا للنفقة في المذهب الشافعي فيما وقع تحت يدي  
من مراجع .

### ثانياً - حكمة مشروعية النفقة للمطلقة

كرم الحق تبارك وتعالى المرأة أعظم تكريم سواه كانت أمأ أو اختا أو زوجة وكفل لها ضمان حقوقها ، ومن ضمن تلك الحقوق التي كفلها لها النفقة فقد أوجبها للزوجة على زوجها . بل لم يكتف بايجابها على الرجل لزوجته بل أوجبها حتى لمطلقتها .

فقد فرض الشارع الحكيم العدة على المطلقة ومنعها من الزواج في هذه الفترة - فترة العدة - حتى تنقضى ولكنه لم يتركها بدون أن يضمن ويケفل لها موئنة طعامها وشرابها وسكنها وملبسها .

فأوجب على المطلق الإنفاق عليها لأنه هو الذي بيده عقدة النكاح وهو المتسبب في الطلاق ، ولأن العدة لحقه فهي مسوقة من الزواج حتى تنقضى العدة صيانة لمائه .

وأيضاً فقد تكون المطلقة فقيرة ولا عائل لها فإذا أذنها بالعدة ومنعها من الزواج مع عدم إنفاق الزوج عليها قد يؤدي ذلك إلى هلاكمها أو انحرافها لتتضمن لقمة عيشها وهذا ما لا يرضاه الإسلام لذلك ألزم المطلق بالنفقة عليها حتى تنتهي فترة العدة التي هي حق من حقوقه . (١)

-----

(١) حكمة التشريع وفلسفته : - ٢ ص ٩٨ "بتصرف".

## البحث الثاني

### نفقة المعتدة من طلاق رجعي

اتفق العلماء على أن المعتدة من طلاق رجعي يجب لها النفقة - الطعام والشراب والكسوة والسكنى - سواه كانت حاملاً أو حائلاً . (١)

وذلك للأدلة الآتية :

١ - قوله تعالى : \* وَطَعَنَ الْمُؤْلُودُ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمُعْرُوفِ لَا شَكْلَفَ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا \* (٢)

(١) حاشية الطحطاوى : ح ٢ ص ٢٢١ ; المختار : ح ٤ ص ٨ ; البنيانة ح ٤ ص ٨٩١ ; البحر الرائق : ح ٤ ص ٢١٦ ;  
 مجمع الأنهر شرح ملتقى الابر : ح ١ ص ٤٩٥ ; تبيين الحقائق :  
 ح ٣ ص ٦٠ ; العناية : ح ٤ ص ٤٠٣ ; حاشية سعد افندي :  
 ح ٤ ص ٤٠٣ ; الهدایة : ح ٢ ص ٤٤ ; بدائع الصنائع : ح ٣ ص ٢٠٩ ;  
 المبسوط : ح ٥ ص ٢٠١ ; الشرح الكبير / للدردير : ح ٢ ص ٥١٤ ;  
 المقدمات الممهدات : ح ٢ ص ٩١ ; المدونة الكبرى : ح ٢ ص ٢٠٨ ;  
 فتح العلي المالك : ح ٢ ص ٣ ; الفواكه الدوانى : ح ٢ ص ٢٥ ;  
 شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد ح ٢ ص ١١٥ ; حاشية العدوى على  
 شرح أبي الحسن : ح ٢ ص ١١٥ ; شرح ابن القاسم الغزى : ح ٢  
 ص ٢٩٠ ; حاشية الباجوري : ح ٢ ص ٢٩٠ ; فتح الوهاب :  
 ح ٢ ص ١٠٨-١١٩ ; الإقناع / للشرييني : ح ٢ ص ١٤٣ ; تكلفة  
 المجموع : ح ٢ ص ٢٢٢ ; فتح المعين : ح ٤ ص ٦١ ; إعانة  
 الطالبين : ح ٤ ص ٦١ ; نهاية المحتاج : ح ٢ ص ١٥٣ ، ٢١٠ ،  
 شرح روض الطالب : ح ٣ ص ٤٣٦ ; العمدة : ص ٤٣٢ ; المبدع :  
 ح ٨ ص ١٩١ ; السقوع : ح ٨ ص ١٩١ ; الإنفاق : ح ٢ ص ٩  
 الروض المربع : ح ٢ ص ٣٢٣ ; شرح منتهى الإرادات : ح ٢ ص ٣  
 العدة : ص ٤٣٢ ; الكافي : ح ٣ ص ٣٥٢ ; الروضة الندية : ٨٠ / ٢ ;  
 سورة البقرة : الآية ٢٣٣ . (٢)

### وجه الدلالة :

١ - أن هذه الآية كما يرى بعض المفسرين وردت في شأن المطلقات وفيها بيان بأنه يجب على والد العطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف أى بما جرت به عادة أمثالهن في بلد هن من غير إسراف ولا إفقار بحسب قدرته فسييساره وتتوسطه واقتاره. (١)

٢ - قوله جل شأنه : \* أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ لَا تُخَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كَنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُفُنَ حَلْمَهُنَّ \* (٢)

٣ - قوله تبارك وتعالى : \* لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعْتِهِ وَمِنْ قُدْرَةِ طَلِيهِ رِزْقٌ فَلَيُنْفِقِ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا \* (٣)

### وجه الدلالة من الآيتين :

أن الآيتين إما أن تكونا خاصتين بالمطلقة رجعياً كما يرى بعض المفسرين أو عامتين في الرجعية وغيرها كما يرى البعض الآخر وبذلك تتناولان الرجعية من باب أولى وفيهما يأمر الله سبحانه وتعالى الأزواج بإسكان المطلقات في الآية الأولى وبالإنفاق عليهم في الآية الثانية كل بحسب قدرته ، والأمر يقتضي الوجوب مالم يوجد ما يصرفه إلى التدب أو الإباحة ولم يوجد شيء من هذا فبقي الأمر على أصله وهو الوجوب .

(١) تفسير القرآن العظيم : ح ١ ص ٢٨٣ .

(٢) سورة الطلاق : الآية ٦ .

(٣) سورة الطلاق : الآية ٧ .

٤ - إنها محبوسة في العدة لحق الزوج ومنوعة من التصرف والاكتساب، ولما كان نفع حبسها عائدًا إليه كانت كفایتها عليه وذلك لأن كل من كان محبوساً بحق شخص كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه كالقاضي والمضارب والعامل في الصدقات فلو لم تكن كفایتها عليه للهلكت . (١)

٥ - إنها في حكم الزوجة لقوله تعالى : \* وَعَوْلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِثَاهِنَّ فِي ذَلِكَ \* (٢) فالمعنى بالعدل هنا الزوج ، كما أنه يلحقها طلاقه وظهوره (٣) وإيلاؤه فكان حكمها كالزوجة (٤) . ونفقة الزوجة ثابتة بالكتاب والسنة ولا جماع . (٥)

(١) المغني : ح ٩ ص ٢٣٠ ; بدائع الصنائع : ح ٤ ص ١٦ ; تبيين الحقائق : ح ٣ ص ٥١ ; البناءة : ح ٤ ص ٥٥٥ ; البحر الرائق : ح ٤ ص ١٨٨ .

(٢) سورة البقرة : الآية " ٢٢٨ " .  
الظهور : مشتق من الظاهر وهو أن يقول لزوجته : " أنت على كظاهر أمي " فمعنى بذلك لتشبيه الزوجة بظاهر الأم وإنما خص الظاهر دون غيره لانه موضع الركوب قوله : " أنت على كظاهر أمي " أى ركوبك للنکاح حرام على كركوب أمي للنكاح ، وقد كانت المرأة تحرم بالظهور على زوجها ولا تباح لغيره فنقل الشارع حكمه إلى تعريضها وأوجب الكفارة على الزوج حتى يعود حل زوجته له والظهور محرم إجماعاً انظر كشاف القناع : ح ٥ ص ٣٦٨ .

(٣) الكافي : ح ٣ ص ٢٢٨ ; الروض المربع : ح ٢ ص ٣٢٣ ; المقنع : ح ٢ ص ٣٩٢ ; المغني : ح ٨ ص ٤٢٢ ; المبدع ح ٨ ص ١٩١ ; العناية على الهدایة : ح ٤ ص ٤٠٤ .

(٤) من المعلوم أن نفقة الزوجة ليست من موضوع البحث ، لكن لما كانت المطلقة لا يثبت لها حق النفقة إلا لما تقدم من زوجية كان لا بد من الإشارة إلى نفقة الزوجة بايجاز دقيق .

أما الكتاب ، ف منه :

١ - قوله تعالى : \* الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ  
بَعْضٍ وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ \* (١)

وجه الدلالة :

أن الرجل قيم على المرأة وهو رئيسها وكبيرها ، ومن الأسباب التي  
جعلته قيماً عليها ما أنفق من ماله من المهر والنفقات والكلف التي أوجبها الله  
عليه لها في كتابه وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم (٢)

وأما السنة ، ف منها :

١ - مارواه الترمذى بأسناده عن عمرو بن الأحوص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
"الآن لكم على نسائكم حقوق نسائكم عليكم حقا ، فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن  
فرشك من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم  
أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن " . (٣)

-----

(١) سورة النساء : الآية " ٣٤ " .

(٢) تفسير القرآن العظيم : ح ١ ص ٤٩١ .

(٣) رواه الترمذى من حديث طويل في خطبة حجة الوداع وقال : حديث  
حسن صحيح ؛ سنن الترمذى : ح ٣ ص ٤٦٢ ، حديث رقم  
١١٦٣ باب ماجا في حق المرأة على زوجها ؛ ورواه ابن ماجة في  
سننه : ح ١ ص ٥٩٤ ، باب حق المرأة على الزوج حديث رقم  
١٨٥١ ، وأخرج نحوه الإمام أحمد : انظر الفتح الريانى في ترتيب  
مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : ح ١٦ ص ٢٢٥ - ٢٢٦ باب  
حقوق الزوجين . قال البنافى بلوغ الأمانى " سنده جيد " ح ١٦ ص ٢٢٦

ماروته عائشة رضي الله عنها عن هند بنت عتبة أنها قالت يا رسول الله  
إن أبا سفيان رجل شحبيح وليس يعطيني ما يكفيوني وولدي الا ما أخذت  
منه وهو لا يعلم ، فقال عليه السلام : " خذ ما يكفيك وواحدك  
بالمعرفة " ( ١ )

٣ - ماروى عن معاوية القشيرى قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت  
ماتقول في نسائنا ؟ فقال : أطعموهن ما تأكلون واكسوهن ما تكتسون  
ولا تضريوهن ولا تقبحوهن ٠ (٢)

(١) رواه الجماعة الا الترمذى فقد أخرجه البخارى ومسلم وأبُو داود والنسائي والدارقطنى والبيهقى والشافعى والدارمى وأحمد وابن حبان والطبرانى من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن هند .

انظر إرواء الغليل: ح ٧ ص ٢٢٢؛ حسن الأثر: ص ٤١٥؛ نيل  
الأوطار: ح ٢ ص ١٣١؛ تلخيص الحبير: ح ٤ ص ٢؛ نصب الراية:  
ح ٢ ص ٢٢١ - ٢٢٢؛ صحيح البخاري مع فتح الباري: ح ٩ ص ٥٠٢  
باب إذا لم ينفق الرجل للمرأة أن تأخذ بغير علمه. صحيح مسلم:  
ح ٢ ص ٦٠ - ٦١ كتاب الأقضية باب قضية هند؛ سنن الدارمي:  
ح ٢ ص ١٥٩.

(٢) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان وصححه عطّل البخاري طرفا منه وصححه الدارقطني في العلل . وساقه أبو داود في سننه من ثلاث طرق في كل واحدة منها بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وهو معاويسة القشيري المذكور ، قال المنذرى وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بهذه النسخة " يعني نسخة بهز بن حكيم عن أبيه عن جد مفتيهم من احتاج بها ومنهم من أبي ذلك وخرج الترمذى منها شيئاً وصححه ، انظر تلخيص الحبير ح ٤ ص ٢ ؛ جمع الغوائد : ح ١ ص ٣٤٤ ؛ سيل السلام : ح ٣ ص ١٤١ نيل الاوطار : ح ٢ ص ١٣٠ ؛ حسن الأثر : ص ٤١٥ .

### وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

إنها دلت على وجوب النفقة للزوجة على زوجها من عدة وجوه :

- ١ - أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ألا وحقهن عليكم ... يقتضي الوجوب لأنَّه ليس في الفاظ الإيجاب أكدر من قوله: "حقهن عليكم" لأنَّ الحقيقة تقضي الثبوت و"على" كلمة إرثام وإثباتات والجمع بينهما تأكيد للوجوب .
- ٢ - أما حديث هند فهو دليل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها وكسوتها وذلك لأمره صلى الله عليه وسلم بأن تأخذ من النفقة ما يكتفيها والامر للوجوب . (١)
- ٣ - وأما حديث معاوية ففيه أمر للزوج بأن يطعم امرأته مما يأكل ويكسوها مما يكتسي والأمر للوجوب . (٢)

== الفتح الريانى في ترتيب سند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني :

- ١٦ ص ٢٣١ باب حق الزوجة على الزوج ; سنن أبي داود :  
- ٢ ص ٢٤٤ - ٢٤٥ باب حق المرأة على زوجها ; سنن ابن ماجه :  
- ١ ص ٥٩٣ - ٥٩٤ ، باب حق المرأة على الزوج حديث رقم ١٨٥٠ ،  
المستدرك / للحاكم : - ٢ ص ١٨٢ - ١٨٨ ; التخيس / للذهبى :  
- ٢ ص ١٨٢ - ١٨٨ ; وعلق عليه الحاكم والذهبى بقولهما : صحيح  
الإسناد - ولله لفظ لأبي داود .

(١) سبل السلام : - ٣ ص ٢١٩ ; نيل الأوطار : - ٧ ص ١٣١ "يتصرف".

(٢) نيل الأوطار : - ٢ ص ١٣٠ .

واما الإجماع :

فقد أجمع أهل العلم على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن إلا الناشر  
منهن . (١)

وبعد أن بينما اتفاق الفقهاء على وجوب النفقة والسكنى للرجعية وما استدلوا  
به على ذلك فإنه من الضروري أن نبين موقف الفقهاء من أمرين هامين تترتب  
عليهما النفقة - الطعام والشراب والكسوة - دون السكنى (٢) وهما :

- ١ - هل تكون النفقة مقدرة أم حسب الكفاية .
- ٢ - هل يراعى في هذه النفقة حال الزوج المطلق أو حال  
المطلقة أو حالهما معاً .

-----

(١) المغني : ح ٩ ص ٢٣٠ ; شرح منتهى الارادات : ح ٣ ص ٢٤٣ ؛

شرح فتح القدير : ح ٤ ص ٣٢٩ ; بدائع الصنائع : ح ٤ ص ١٦ ؛

تبين الحقائق : ح ٣ ص ٥١ ; البحر الرائق : ح ٤ ص ١٨٨ .

(٢) وذلك لأن السكنى هنا لا يوجد فيها الاختلاف الموجود في النفقة لأن المرأة  
إذا طلقت يجب عليها ألا تخرج من منزل زوجها وألا يجبرها الزوج على  
الخروج منه .

### المسألة الأولى

هل تكون النفقة بالكفاية أم بالتقدير

اختلف الفقهاء فيما تعتبر به النفقة هل تكون بالكفاية أو التقدير على النحو التالي :

أولاً - الأحناف :

قالوا : تعتبر النفقة بكفاية المرأة ، فيجب على الزوج ما يكفيها من الطعام والشراب والإدام والدهن . (١)

ثانياً - المالكية :

وذهبوا إلى أن النفقة غير مقدرة بل تكون بحسب كفاية المرأة فإن كانت أكولة - أي كثيرة الأكل عن مثلها وهي مصيبة نزلت به - تزداد ما يكفيها في ذلك .

كما تزداد المرضع في النفقة على المعتاد حتى تقوى على الرضاع .  
كما أن النفقة تكون بحسب العادة الجارية بين أهل بلد هما فيعتبر حال بلد هما وزنهما وسعرهما ونحوه . (٢)

(١) المختار : ح ٤ ص ٤ ; البنيان شرح الهدایة : ح ٤ ص ٨٥٩ ; البحر الرائق : ح ٤ ص ١٩٠ ; العناية على الهدایة : ح ٣ ص ٣٨٢، ٣٨١ مجع الأنهر : ح ١ ص ٤٨٦ ; المبسوط : ح ٥ ص ١٨٢ ; بداية الصنائع : ح ٤ ص ٢٢٠ .

(٢) الشرح الكبير للدردير : ٢/٥٠٨؛ شرح الخرشي : ٤/١٨٤؛ منح الجليل : ح ٤ ص ٣٨٢ - ٣٨٨؛ بداية المجتهد : ح ٢ ص ٤؛ حاشية الرهوني على شرح الزرقاني : ح ٤ ص ٢٢٣؛ الغواكه الدواني : ح ٢ ص ٢٤؛ جواهر الإكميل : ح ١ ص ٤٠٢؛ حاشية العدوى على شرح أبي الحسن : ح ٢ ص ٦١ .

ثالثا - الشافعية :

ويختلف الحكم عندهم بين القديم والجديد :

ففي القديم قالوا : إن النفقة غير مقدرة بل تكون بحسب كفاية المرأة .  
أما في الجديد - وهو المعتمد - فإن النفقة مقدرة بنفسها وليس بحسب الكفاية ، فإذا كان الزوج موسراً لزمه كل يوم مдан (١) ، وإن كان معسراً لزمه كل يوم مد وإن كان متوسطاً لزمه مد ونصف (٢) ، وقالوا أيضاً : يجب عليه النفقة من غالب قوت البلد كالحنطة والشعير والأرز .. وغيرها من الحبوب .  
كما أن على الزوج تكيلها الطعام بما سليمان أنه أكل في النفع من الخبز والدقيق فتتصرف فيه كيف شاءت فان دفع إليها سوينا أو خبزاً لم يلزمها قبوله ويجب لها الأدم بقدر ما تحتاج إليه من أدم البلد لأن ذلك من النفقة بالمعروف . (٣)

-----

(١) المد : يساوى كيلو ونصف .

(٢) الموسر : هو من يزيد دخله على خرجه والمعسر عكسه أي من يقل دخله عن خرجه ، والمتوسط : هو من استوى دخله وخرجه .

انظر شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ح ٤ ص ٢٠ .

(٣) مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤٢٦ ؛ شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ح ٤ ص ٢٠ ؛ حاشية عصيرة على شرح جلال الدين المحلي : ح ٤ ص ٢٠ ؛ المهدب : ح ٢ ص ١٦١ ؛ الأم : ح ٥ ص ٩٥ ؛ الإقتساع / للشريبي : ح ٢ ص ١٤٤ ؛ فتح الوهاب : ح ٢ ص ١١٥ - ١١٦ ؛ شرح روض الطالب : ح ٣ ص ٤٢٦ - ٤٢٧ ؛ فتح المعين : ح ٤ ص ٦٣ - ٦٤ ؛ نهاية المحتاج : ح ٢ ص ١٨٢ - ١٨٨ .

رابعا - الحنابلة:

قالوا : يجب للمرأة من النفقة قدر كفايتها بالمعروف . (١)  
ونهب القاضي أبو يعلى من فقهائهم إلى أن النفقة مقدرة بمقدار  
لا يختلف في القلة والكثرة فالواجب رطلان من الخبز في كل يوم في حق الموسر  
والمسير اعتبارا بالكافارات وإنما يكون الاختلاف في الصفة والجودة . (٢)

خامسا - الظاهرية :

ذهبوا إلى أن أكثر النفقة رطلان بالبغدادي . (٣)  
ومن ذلك نستنتج أن الفقها قد انقسموا إلى فريقين :  
الفريق الأول : القائلون بعدم التقدير .  
وهم الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في القديم :  
إذ قالوا : نفقة المطلقة في الطعام والشراب غير مقدرة بنفسها بل بكتفافها  
للمرأة ، فللمرأة كفايتها من الطعام - الخبز والأداة - والشراب من غير سرف  
أو تقتير .

-----

- (١) المغني : ح ٩ ص ٢٣١ ; شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢٤٤ ؛  
كشاف القناع : ح ٥ ص ٤٦٠ ; الكافي : ح ٣ ص ٣٦١ ; المقنع :  
ح ٨ ص ١٨٥ ; الاختبارات العلمية / لابن تيمية : ص ١٦٨ ؛  
المبدع : ح ٨ ص ١٨٦ ; الإنفاق : ح ٩ ص ٣٥٥ - ٣٥٢ .  
(٢) الكافي : ح ٣ ص ٣٦١ ; المبدع : ح ٨ ص ١٨٦ ; الإنفاق :  
ح ٩ ص ٣٥٥ ؛ المغني : ح ٩ ص ٢١٣ ؛ كشاف القناع :  
ح ٥ ص ٤٦٠ .  
(٣) المحتلي : ح ١٠ ص ٩٠ .

كما أنها تختلف باختلاف من تجب لها لأن النفقة ما يختلف فيها أحوال الناس بحسب الهرم والشباب وبحسب الأوقات والطبع والأماكن ، كما أنه يراعى سعر البلد وحاله فليس بلد الخصب كبلد الجدب ولا بلد الرخاء كبلد الغلاء .

الفريق الثاني : القائلون بالتقدير ولهم ثلاثة آراء :

الأول : هو ما ذهب إليه الشافعية في الجديد من أن النفقة مقدرة يمددين على المعاشر ومد ونصف على المتوسط ومد للمعسر في كل يوم .

الثاني : أن أكثر النفقة رطلان بالغدادي .  
وهو ما ذهب إليه الظاهيرية .

الثالث : أن الواجب في النفقة رطلان من الخبز في حق المعاشر والمعسر يختلفان في الصفة والجودة فقط .  
وهو ما ذهب إليه القاضي أبو يعلي .

فالقاضي أبو يعلي وافق الشافعية في الجديد والظاهيرية من حيث أن النفقة مقدرة وخالفهم في طريقة التقدير .

فهو يرى أن الاختلاف في التقدير بين المعاشر والمعسر يكون من جهة الجنس لا من جهة القدر كما قال الشافعية والظاهيرية .

وبذلك يكون قد وافق الشافعية والظاهيرية من جهة وخالفهم من جهة أخرى .  
ووافق الجمهور من حيث ان الاختلاف بين المعاشر والمعسر يكون من جهة الجنس . وخالفهم في الكفاية . فيكون أيضاً وافقهم من جهة وخالفهم من جهة أخرى .  
وسوف نعرض باذن الله أدلة كل فريق ومناقشته للفريق الآخر .

## عرض الأدلة

### أولاً - أدلة القائلين بعدم التقدير :

استدل الأحناف والمالكية والحنابلة والشافعية في القديم القائلون بعدم التقدير بما يأتي :

#### أولاً - الكتاب :

ومنه قوله تعالى : \* **وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** \* (١)

#### وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى ذكر الإنفاق مطلقاً عن التقدير فمن قدر فقد خالف النص. (٢)

#### ثانياً - السنة ، ومنها ما يأتي :

١ - ما ورد في الصحيحين عن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما اشتكت له هند امرأة أبي سفيان فقال لها : " خذى من مال زوجك ما يكفيك وولسك بالمعروف " (٣)

#### وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرها بأخذ ما يكفيها من غير تقدير ورد الإجتهاد في ذلك إليها ومن المعلوم أن قدر كفايتها لا ينحصر في المدين بحيث لا يزيد عنهما ولا ينقص. (٤)

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٣ .

(٢) بدائع الصنائع : ح ٤ ص ٢٣٠ .

(٣) انظر الحديث وتخرجه ص : ٣١٣ .

(٤) المغني : ح ٩ ص ٢٢١ - ٢٢٢ ; كشاف القناع : ح ٥ ص ٤٦٠ .

٢ - قوله عليه السلام : " اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف " (١)

وجه الدلالة :

إن الرسول صلى الله عليه وسلم قيد النفقة بالمعروف وإيجاب أقل من الكفاية ترك للمعروف وإيجاب قدر الكفاية وإن كان أقل من مد أو من رطلي خبز لإنفاق بالمعروف فيكون هو الواجب . (٢)

ثالثاً - القياس :

إذ قالوا إن نفقة المطلقة تقاس على نفقة القريب ونفقة القريب غير مقدرة وبالتالي تكون النفقة هنا غير مقدرة بل منوطه بكفايتها . (٣)

رابعاً - المعقول ، ومنه :

١ - أن الله سبحانه وتعالى والرسول صلى الله عليه وسلم أوجباها باسم الرزق ورزق الإنسان كفايته في العرف والعادة وما وجب كفاية لا يتقدر شرعاً في نفسه لأن الكفاية مما تختلف فيها طباع الناس وأحوالهم وتختلف باختلاف

(١) أخرجه مسلم مرفوعاً من حديث جابر بن عبد الله الطويل في صفة حجته صلى الله عليه وسلم ، صحيح مسلم : ح ١ ص ٥١٢ باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم . وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه من حديث جابر كذلك : ح ٢ ص ١٨٥ باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) المغني : ح ٩ ص ٢٣٢ .

(٣) مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤٦ .

الأوقات ففي التقدير بمقدار معين ضرر بأحد هما . (١)

٢ - إن النفقة وجبت للزوجة لكونها محبوبة بحق الزوج ومنوعة من الاتساب  
للحقه فكان وجوبها بطريق الكفاية كنفقة القاضي والمضارب . (٢)

---

(١) بدائع الصنائع : ح ٤ ص ٢٣ ; البناء شرح الهدایة : ح ٤ ص ٨٦٢؛

البحر الرائق : ح ٤ ص ١٩٠ .

(٢) بدائع الصنائع : ح ٤ ص ٢٣ .

### ثانياً - أدلة القائلين بالتقدير

وهم الشافعية في الجديد والظاهرية :

وقد استدلوا على التفاوت في التقدير بما يأتي :

#### أ - بالكتاب ، ومنه :

قوله تعالى : \* لِيُنْفِقْ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ  
 فَلِيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا  
 إِلَّا مَا آتَاهَا \* (١)

#### وجوه الدلالات :

أن الله تعالى فرق بين الموسر والمعسر وأوجب على كل واحد منهما على  
 قدر حاله ولم يبين المقدار فوجب تقاديره بالاجتهاد . (٢)

#### ب - القياس :

إذ قالوا : إن أشبه ما تقادس عليه النفقه الطعام في الكفاره بجامع أن كلا  
 منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة . وأكثر ما وجب في الكفاره لكل  
 مسكين مدان وذلك في كفاره الأذى في الحج ، وأقل ما وجب " مد " في  
 نحو كفاره الظهور واليمين . فأوجبنا على الموسر الأكثر وهو مدان لأنـه  
 قدر الموسـع وعلى المعسر الأقل وهو " مد " لأنـ المـد الواحد يكتفى  
 به الزهـيد ويقعـ به الرغـيب وعلى المـتوسط ما بينـهما لأنـه إنـ الزـمـ المـدانـ لـضـرهـ  
 ولو اكتـفىـ منهـ بـ مدـ لـضـرهـ فـلـزمـهـ مدـ وـنـصـ .

ثم قالوا واعتبرنا فيها الحـبـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الـكـفارـ أـيـضاـ . (٣)

(١) سورة الطلاق : الآية ٧ .

(٢) المهدب : ح ٢ ص ١٦١ .

(٣) المهدب : ح ٢ ص ١٦١ ; شرح جلال الدين المحلي على منهاج  
 الطالبيـنـ : ح ٤ ص ٢٠ ; مـفـنىـ السـعـاجـ : ح ٣ ص ٤٢٦ـ ٤٢٧ـ ; مـنـهـاجـ  
 الطـلـابـ : ح ٢ ص ١١٥ـ ١١٦ـ ; نـهاـيـةـ السـعـاجـ : ح ٢ ص ١٨٨ـ ١٨٩ـ .

ب - أدلة القاضي أبو يعلى :

استدل على التقدير بالقياس على الكفارة كما قال الشافعية والظاهرية.  
واستدل على أن الفرق بين نفقة الموسر والمعسر يكون بالجنس لا بالقدر

بما يأتي :

أولا - الكتاب ومنه :

قوله تعالى : \* لِيُنْفِقْ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمِنْ قُدْرَةِ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا \* (١)

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى فرق بين الموسر والمعسر في الإنفاق فلم يبين ما فيه التفريق فوجب الرجوع إلى العرف . وأهل العرف يتعارفون فيما بينهم على أن جنس نفقة الموسرين أعلى من جنس نفقة المعسرين ويعدون المتفق من الموسرين من جنس نفقة المعسرين بخيلا . (٢)

ثانيا - السنة :

وذلك ماروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف " (٣)

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل الإنفاق بالمعروف وليس من المعروف إطعام الموسرة خبز المعسرا . (٤)

(١) سورة الطلاق : الآية ٧ .

(٢) المغني : ح ٩ ص ٢١٣ ; كشاف القناع : ح ٥ ص ٤٦٠ .

(٣) انظر الحديث وتخريرجه ص ٣٢١

(٤) المغني : ح ٩ ص ٢١٣ ; كشاف القناع : ح ٥ ص ٤٦٠ .

### ثالثا - الدليل العقلي :

وهو : أن الموسر والمعسر سواء في قدر المأكول وفيما تقوم به البنية وإنما يختلفان في جودته فذلك النفقه. (١)

### مناقشة الأدلة

ناوش الجمهور - الحنفية والمالكية والشافعية في القديم والحنابلة والقائلون أن النفقه حسب الكفاية - أدلة الشافعية في الجديد والظاهرية والقاضي أبي يعلي القائلين بالتقدير فقالوا :

أولاً : إن قولكم بأن الآية \* لِيُنْفَقْ ذُو سَعْةٍ . . . . \* فرق بين الموسر والمعسر ولكن لم تبين المقدار الواجب فوجب تقديره بالاجتهاد .  
يجاب عنه : بأن هذه الآية حجة عليكم وليس لكم بذلك لأن فيها أمر الذى عنده السعة بالإتفاق على قدر السعة مطلقاً عن التقدير بالوزن فكان التقدير به تقدير للمطلق ولا يجوز الا بدليل . (٢)

ثانياً : وأما بالنسبة لقولكم " أنه اطعام واجب فيقيس على الكفاره " باطل وذلك لأن نفقه الأقارب إطعام واجب أيضاً وهي غير مقدرة بنفسها بل بالكفاية (٣)  
لكن القائلين بالتقدير اعترضوا على ذلك فقالوا : إننا لم نعتبر كفاية المرأة كنفقه القريب لأننا لو اعتبرناها كذلك لسقطت نفقه المريض  
والمستغنية بالشبع في بعض الأيام وهذا باطل وإذا بطلت الكفاية حسن تقديرها بالكفاره . (٤)

(١) المغني : ح ٩ ص ٢١٣ ؛ كشاف القناع : ح ٥ ص ٤٦٠

(٢) بدائع الصنائع : ح ٤ ص ٢٣ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤٢٦ .

كما ان ماذ هبتم اليه في التقدير من أنه على الموسر مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف ينافي التقييد بالمعروف الوارد في الحديثين : " ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف " ، و " خذى من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف " ، بيان ذلك : أن إيجاب مدين أو رطلين خبزا قد يكون أقل من الكفاية فيكون تركا للمعروف وايجاب قدر الكفاية وإن كان أقل من مد أو رطلي خبز إنفاق بالمعروف فيكون هو الواجب بالكتاب والسنة (١) ثالثا : أن النفقة لو كانت مقدرة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم هندا أن تأخذ المقدر لها شرعا ولما أمرها أن تأخذ ما يكفيها من غير تقدير ، ومن العلوم أن قدر كفايتها لا ينحصر في مدين ولا في رطلين بعيث لا يزيد عليها ولا ينقص ولغظه لم يدل على ذلك بوجه ولا إيماء ولا إشارة . (٢) رابعا : أنه لم يحفظ عن أحد من الصحابة قط تقدير النفقة لا بمد ولا برطل والمحفوظ عنهم بل الذي اتصل العمل به في كل عصر ومصر هو تقديرها بالكفاية . (٣)

وبإضافة إلى ما سبق فإننا لا نسلم لكم التقدير بالمد والرطل في الكفارة وذلك لأن الذي دل عليه القرآن والسنة أن الواجب في الكفارة الأطعام فقط لا التمكك قال تعالى في كفارة اليمين : \* إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ \* (٤) وقال في كفارة الظهور : \* فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأَطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا \* (٥) وقال في فدية الأذى : \* فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ \* (٦)

(١) (٣٠، ٣١) زاد المعاد : ج ٤ ص ١٤٥ .

(٤) سورة المائدة : الآية " ٨٩ " .

(٥) سورة المجادلة : الآية " ٤ " .

(٦) سورة البقرة : الآية " ١٩٦ " .

وليس في القرآن في إطعام الكفار غير هذا وليس في موضع واحد فيه تقدير ذلك بعد ولا رطل ، كما صرحت النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمن وطى في نهار رمضان : « أطعم ستين مسكينا » (١) وكذلك قسماً للظاهر (٢) ولم يحدد ذلك بعد ولا رطل ، فالذى دل عليه القرآن والسنة هو أن الواجب في الكفار الإطعام لا التلبيك وهذا هو الثابت عن الصحابة (٣).

خامساً : وعلى فرض التقدير بالوزن في الكفارات فإن النفقة تغافل الكفارة من عدة وجوه :

- ١ - أن التقدير بالوزن في الكفارة ليس لكونها نفقة واجبة بل لكونها يغلب عليها معنى العبادة وذلك لوجوبها على وجه الصدقة كالزكاة . فكانت مقدرة بنفسها كالزكاة . أما النفقة فوجوبها ليس على وجه الصدقة بل على وجه الكفاية فتقدر بالكافية . (٤)
- ٢ - أن الكفارة لا تختلف باليسار والاعسار .
- ٣ - أن الشارع لم يوجبها بالمعرفة كنفقة الزوجة .
- ٤ - أن الإطعام في الكفارة حق لله تعالى لا لأدمي معين فيفرض بالعوض عنه . ولهذا لو أخرج القيمة لم يجزه عند البعض .
- ٥ - أن الزوجة لو أكلت مع الزوج لسقطت نفقتها بينما في الكفارة لو دعى المساكين وقدم لهم الطعام وأكل معهم لم تسقط عنهم الكفارة . (٥)

(١) صحيح مسلم : ح ١ ص ٥٠٤ باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه .

(٢) سنن أبي داود باب الظهار : ح ٢ ص ٢٦٥ حديث رقم (٢٢١٣) .

(٣) زاد المعاد : ح ٤ ص ١٤٥ .

(٤) بدائع الصنائع : ح ٤ ص ٢٣ .

(٥) زاد المعاد : ح ٥ ص ١٤٦ .

سادسا : وأما بالنسبة لتقديرها بالحب فهو مزدود بعده أدلة :

١ - ماروى عن ابن عباس في قوله تعالى : \* مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ \* قال : الخبز والزيت .

وعن ابن عمر الخبز والسمن والخبز والزيت والخبز والتر

ففسر إطعام الأهل بالخبز مع غيره من الأدم . (١)

٢ - أن الشرع ورد بالاتفاق مطلقاً من غير تقدير ولا تعقيد فوجب أن يرد إلى العرف وأهل العرف إنما يتعارفون فيما بينهم في الانفاق على أهليهم الخبز والأدم دون الحب والنبي صلى الله عليه وسلم وصحابته إنما كانوا ينفقون ذلك دون الحب فكان هو الواجب . (٢)

٣ - أن الحب يحتاج إلى طحنه وخبزه وتتابع ذلك فإن أخرجت ذلك من مالها لم تحصل الكفاية بنفقة الزوج وإن فرض عليه ذلك لها كان الواجب حبا ودراما وأنتم لا تقولون بذلك . (٣)

ثم قالوا : ويزيد الأمر وضوها قوله تعالى : \* مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ \* (٤) ومعلوم يقيناً أن الرجل إنما يطعم أهله الخبز واللحم والمقر واللبن ونحو ذلك فإذا أطعم المساكين من ذلك فقد أطعمهم من أوسط ما يطعم أهله بلا شك ، ولهذا اتفق الصحابة رضوان الله عليهم في إطعام الأهل على أنه غير مقدر . (٥)

(١) المغني : ج ٩ ص ٢٢٢ - ٢٣٣ ; زاد المعاد : ج ٤ ص ١٤٤ - ١٤٥

المصدرين السابقين .

(٢) المصدرين السابقين .

(٣) سورة البانة : الآية " ٨٩ " .

(٤) زاد المعاد : ج ٤ ص ١٤٧ .

وأخيراً فان الله سبحانه وتعالى جعل إطعام الأهل أصلاً لطعام الكفارة فدل بطريق الأولى على إن طعام الكفارة غير مقدر وأما من قدر طعام الأهل فإنما أخذ ذلك من تقدير طعام الكفارة فيقال هذا خلاف مقتضى النص فان الله تعالى أطلق طعام الأهل وجعله أصلاً لطعام الكفارة فعلم أن طعام الكفارة لا يقدر كما لا يقدر أصله. (١)

### الترجمة

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشة الجمهور لأدلة الفريق الثاني يظهر لي - والله أعلم - رجحان مذهب الجمهور في أن النفقة تكون بحسب الكفاية وذلك لاختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص . فما لا ريب فيه أن بعض الأزمنة تكون أدتعى إلى الطعام من بعض وكذلك الأمكنة فان بعضها قد يعتاد أهله أن يأكلوا في اليوم مرتين وفي بعضها ثلاثة وفي بعضها أربعا ، وكذلك الأحوال فإن حال الجدب يستدعي مقدارا من الطعام أكثر مما يستدعيه حال الخصب وكذلك الأشخاص فان بعضهم يأكل ضعف ما يأكله الآخر ، وهذا الاختلاف معلوم بالاستقراء التام ، وعلى ذلك فإن في التقدير على طريقة واحدة ظلما وحيفا بالبعض .

كما أن الله سبحانه وتعالى ورسوله الكريم - صلى الله عليه وسلم - ذكرى الإنفاق مطلقا من غير تحديد ولا تقدير ولا تقييد فوجب ردء إلى العرف لولم يرد ، النبي صلى الله عليه وسلم فكيف وهو الذي رد ذلك إلى العرف وأرشد أمه إليه ، فكان دائنا يحيل على الكفاية ويقيد ذلك بالمعروف في كل جهة باعتبار ما هو الغالب على أهلها المتعارف بينهم ، وبناء على هذا فينبغي على القاضي أن يجتهد في تقدير الكفاية للمرأة مراعيا سعر البلد وحاله ويقوم بذلك بنقد البلد ثم يفرض النفقة نقودا لأن ذلك أفعى للمرأة وإذا قدر مقدار بفرض القضاء ثم حالت الأحوال وتبيّن أنه أقل من كفايتها كان لها الحق في طلب الزيادة كما أن لها الحق في نقص المفروض إذا تغيرت الأحوال عن وقت الفرض وصار أكثر من الواجب عليه . والله أعلم .

### المسألة الثانية

هل تكون النفقة بحسب حال الزوج المطلق أو المطلقة  
أو بحسب حالهما ؟

نظرا لأن حال الزوج - المطلق - والمطلقة قد يختلف يساراً وإعسراً وقد يتحدد ، لذا نرى أنه فيما لو اتحد حالهما يساراً وإعسراً لم يقع خلاف بين الفقهاء فيما يجب للمطلقة من نفقة إذ قرروا جميعاً أنه يجب لها نفقة المعاشرين إذا كانوا معاشرين ونفقة الموسرين إذا كانوا موسرين .  
أما إذا كان أحدهما موسراً والآخر معسراً فقد تعددت آراء المذاهب في ذلك على النحو التالي :

#### أولاً - مذهب الأحناف :

ورد عنهم في هذه المسألة قولان :

الأول : أنه عند اختلاف الزوجين في اليسار والإعسار تكون النفقة بحاليهما يعني وسطاً فوق نفقة المعاشرين ودون نفقة الموسرين .  
فإن كان المطلق معسراً والمطلقة موسرة ، تفرض لها نفقة فوق نفقة المعاشرات ودون نفقة الموسرات ويسلم المطلق لها قدر نفقة المعاشرات في الحال ويبقى الزائد ديناً في ذمته .

أما إذا كان المطلق موسراً أو مفرطاً في اليسار والمطلقة معسراً أو مفرطة في الإعسار فلا يجب عليه أن يطعمها مما يأكله ولكن يطعمها وسطاً بين ذلك .

**الثاني :** أن النفقة تعتبر بحال الزوج المطلق فإذا كانت المطلقة موسرا والمطلق  
موسرا فإنها تجب نفقة الأعسار، وذلك لأنها وإن كانت موسرا إلا  
أنها لما تزوجت موسرا فقد رضيت بنفقة المعسرين . أما إذا كان  
المطلق موسرا والمطلقة موسرا فإنها تجب نفقة الموسرين .  
(١)

قال في شرح فتح القدير : " وهذا - القول الثاني - هو قول  
الكرخي وظاهر الرواية وبه قال جمع كثير من المشايخ ونص عليه محمد رحمة الله  
وقال في التحفة إنه الصحيح : (٢)

وقد اختاره صاحب البدائع وقال : " والصحيح ما ذكره الكرخي " (٣)  
وقد رجح صاحب الهدایة الرأى الأول وقال : - وهو اختيار  
الخصاف وعليه الفتوى " (٤)

### ثانيا - مذهب المالكية :

وافق المالكية الحنفية في رأيهم الأول فقالوا : إن النفقة معتبرة بحسب  
حال المرأة وحال الرجل يسارا واعسارا ويعتبر حالهما بالنسبة إلى البلد .  
(٥)

- 
- (١) العناية على الهدایة : ح ٤ ص ٣٨٠ ؛ تبيين الحقائق : ح ٣ ص ٥١ ؛  
مجمع الأئم : ح ١ ص ٤٨٦ ؛ الاختيار : ح ٤ ص ٤ ؛ حاشية  
الطحطاوي : ح ٢ ص ٢٥٢ ؛ البناء على الهدایة : ح ٤ ص ٨٥٧ -  
٨٥٨ - ؛ البحر الرائق : ح ٤ ص ١٩٠ ؛ الهدایة : ح ٤ ص ٣٩ .
- (٢) شرح فتح القدير : ح ٤ ص ٣٨٠ .
- (٣) بدائع الصنائع : ح ٤ ص ٠٢٤ .
- (٤) بدائع الصنائع : ح ٤ ص ٢٤ .
- (٥) جواهر الإكيليل : ح ١ ص ٤٠٢ ؛ بلغة السالك : ح ١ ص ٤٨١ ؛  
حاشية العدوى على الغرشي : ح ٤ ص ١٨٤ ؛ بداية المجتهد :  
ح ٢ ص ٤١ ؛ منح الجليل : ح ٤ ص ٣٨٧ ؛ الفواكه الدوانى :  
ح ٢ ص ٢٤ ؛ حاشية العدوى على شرح أبي الحسن : ح ٢ ص ٦١ ؛  
حاشية الرهونى على شرح الزرقانى : ح ٤ ص ٢٢٣ ؛ شرح أبي الحسن  
على رسالة ابن أبي زيد ح ٢ ص ٦١ .

جاء في المدونة : " يفرض لها - أى الزوجة - على الرجل قدر  
يساره وقدر شأن المرأة وعلى المعسر أيضا ينظر السلطان في ذلك على قدر  
حاله وعلى قدر حالها . " (١)

ثالثا - مذهب الشافعية :

وافق الشافعية الحنفية في رأيهم الثاني فقالوا : إن نفقة المطلق معتبرة  
بحال الزوج المطلق لا بحالها فيجب عند إعساره لابنة الوزير أو رئيس الدولة  
ما يجب لابنة الحارس . (٢)

رابعا - مذهب الحنابلة :

ذهب الحنابلة إلى ما ذهب إليه المالكية والأحناف في رأيهم الأول  
وأن النفقة معتبرة بحالهما . (٣)

خامسا - الظاهرية :

اتفق الظاهرية مع الشافعية والأحناف في قولهم الثاني على أن نفقة  
المرأة مقدرة على حسب حال المطلق فالموسر على قدر طاقته والمتوسط على قدرها  
والمعسر كذلك سواء كانت الزوجة غنية أو فقيرة . (٤)

-----  
(١) المدونة الكبرى : ح ٢ ص ١٩٢ .  
(٢) شرح روض الطالب : ح ٣ ص ٤٢٧ ؛ تكملة المجموع : ح ١٨ ص ٢٥٠ ؛  
حاشية الباجورى : ح ٢ ص ٢٩٠ ؛ الإقناع / للشرييني : ح ٢  
ص ١٤٤ .

(٣) المغني : ح ٩ ص ٢٣٠ ؛ كشاف القناع : ح ٥ ص ٤٦٠ ؛ الكافي :  
ح ٣ ص ٣٦٢ ؛ المقنع : ح ٨ ص ١٨٦ ؛ شرح منتهى الإرادات :  
ح ٣ ص ٢٤٤ ؛ المبدع : ح ٨ ص ١٨٦ ؛ الإنصاف : ح ٩ ص ٣٥٢ .  
(٤) المحتلى : ح ١٠ ص ٠٨٨ .

ومن ذلك نستنتج أن للفقهاء في المسألة قولين :

الأول : أن النفقة تعتبر بحال الزوج المطلق .

إلى هذا ذهب الحنفية في قول الشافعية والظاهرية .

الثاني : إنها معتبرة بحاليهما يساراً وإعساراً .

إلى هذا ذهب الحنفية في القول الآخر والمالكية والحنابلة .

## عرض الأدلة ومناقشتها

أدلة الفريق الأول :

استدل الفريق الأول القائلون بأن النفقة تقدر بحسب حال الزوج المطلق بما يأتي :

١ - الكتاب : ومنه :

١ - قوله تعالى : \* لِيُنْفِقْ نَدْوَسَعَةً مِنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدْرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلِيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يَكِلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا \* (١)

وجه الدلالة :

يبين سبحانه وتعالى أن الغني ينفق على حسب حاله والفقير على حسب حاله أيضا ولا يكلف شخص فوق مقدراته واستطاعته .

٢ - قوله تعالى : \* وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ \* (٢)

وجه الدلالة :

أن العرف والعادة عند الناس جريا على أن نفقة الغني والفقير تختلف بحسب حال كل منها .

ثانيا - السنة :

قول النبي صلى الله عليه وسلم لمهند زوجة أبي سفيان : " خذى من مال زوجك ما يكفيك وولديك بالمعروف " (٣)

(١) سورة الطلاق : الآية ٧ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٣٣ .

(٣) انظر الحديث وتخرجه : ص ٣١٣ .

وجه الدلالة :

أن المعروف عند الناس يختلف بيسار الزوج وإعساره . ولم يقل خذى ما يكفيك ويطلق .  
كما أنتا نعمل على أنه عليه السلام علم من حالها أن كفايتها لا تزيد على  
نفقة الموسر وأن أبا سفيان كان موسرا . (١)

أدلة الفريق الثاني :

استدل الفريق الثاني على أن النفقة تكون عند الاختلاف وسطا بين  
اليسار والإعسار بالآتي :

١ - قوله تعالى : \* لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلِيُنْفِقْ  
مِّمَّا أَنْتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَنْتَاهَا \* (٢)

وجه الدلالة :

أن الحق سبحانه أمر الموسر في هذه الآية بالسعة في النفقة ورد الفقير  
إلى استطاعته فاعتبر حال السطلاق فيها .

٢ - ماورد في الصحيحين من حديث هند : " خذى من مال زوجك ما يكفيك  
ولدك بالمعروف " (٣)

-----

(١) تكلمة المجمع : ح ١٨ ص ٢٥٠ .

(٢) سورة الطلاق : الآية ٧ .

(٣) انظر الحديث وتخرجه : ص ٣١٣ .

### وجه الدلالة :

أن الحديث أثبت اعتبار حال الزوجة .  
فاعتبار حال المطلق ثابت بالآية السابقة واعتبار حال الزوجة ثابت  
بالحديث السابق فيعتبر حالهما جمعاً بين الدليلين ورعاية لكلا الجانبيين  
و عملاً بكل النصين . (١)  
لكن الفريق الأول قال : لو اعتبرنا حال المطلقة لكان ذلك تركاً  
للعمل بالكتاب .  
بيان ذلك : أن المطلق لو كان معسراً وهي موسرة فلو أوجبنا عليه فوق  
نفقة المعاشرات لكان تكليفاً بما لم يوطّد وهو منفي بالنص . (٢)  
أجاب الفريق الثاني على ذلك بقوله : " نحن لم نوجب عليه دفع نفقة  
الموسراة في الحال حتى يكون تكليفاً له بما لم يوطّد وإنما أوجبنا عليه قدر  
نفقة المعاشرات في الحال ويكون الباقى ديناً في ذاته حتى يبدل الله عسره  
يسراً (٣) فلا يكون تكليفاً بما لم يوطّد .

-----

(١) تبيين الحقائق : ح ٣ ص ٥١

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

### الترجيح

بعد عرض أدلة الفريقين يتضح لنا أن كليهما قد استدل بالآية الكريمة \* لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةً \* للدلالة على أن النفقة معتبرة بحال المطلق غير أن المالكية والحنفية في رواية والحنابلة استدلوا بحديث هند أيضاً للدلالة على أن النفقة معتبرة بحال الزوجة أيضاً وبالتالي جمعوا بين الحديث والآية وقالوا تعتبر النفقة بحال الاثنين . أما الشافعية والظاهرية فقد استدلوا بنفس الحديث ولكن من جهة أخرى وهي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قيدها بأن تأخذ بالمعروف ولم يأمرها أن تأخذ ما يكفيها فقط .

والتفيد بالمعروف دلالة على أنه راعى حال الزوج . ولو لم يكن مقصوده ذلك لقال لها : خذ ما يكفيك فقط ، ولكنه قيده لبيان أنه ينصرف لحال الزوج . والذى يظهر لي - والله أعلم - رجحان مذهب القائلين بأن النفقة تكون بحال الزوج المطلق وذلك لأن النصوص تؤيده فالله سبحانه وتعالى قال : \* لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا \* (١) وقال : \* لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا \* (٢) فلو كانت المطلقة موسرة وكان المطلق معسراً وفرضنا عليه فوق نفقة المعسرين ودون نفقة الموسرين - كما يقول أصحاب المذهب الثاني - لكان في ذلك حرج عليه وتکليف له فوق طاقته واستطاعته . وإن كان أصحاب المذهب الثاني يقولون بأن المطلق يدفع نفقة المعسرين في الحال ويكون الباقى دينا في ذمته . إلا أن في ذلك جرحاً لكرامة الرجل وتضييقاً عليه وما دامت المرأة قد رضيت بأن تتزوج معسراً ، إذا فيجب عليها التعاون معه والصبر عليه ومراعاة حاله حتى يبدلها الله كما قال : \* سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ غُسْرٍ يُسْرًا \* (٣)

(١) سورة الطلاق : الآية ٧ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٨٦ .

(٣) سورة الطلاق : الآية ٧ .

وكذلك فيما إذا كان الزوج موسراً والزوجة معسراً وفرضنا لها حالة  
وسطاً ، فعلى هذا فهي لا تأكل مما يأكل ولا تشرب مما يشرب كما بين ذلك  
الحنفية في مذهبهم - وفي هذا جرح لشعور المرأة وكرامتها لأنها يشعرها  
بأنها دونه وهذا لا يتفق مع مبادئ الإسلام السمحاء التي أمرتنا بحسن  
المعاشة . لذلك كان الأولى أن تكون النفقة بحسب حال المطلق والله أعلم .

الكسوة :

أما بالنسبة للكسوة فقد سار العلماء - ماعدا الشافعية - على نفس قواعد هم السابقة في التقدير .

وذلك لأن الكسوة ثابتة بنفس الأدلة التي ثبتت بها نفقة الطعام والشراب .

فذهب الحنابلة والمالكية والحنفية في قول إلى أن الكسوة معتبرة بحال الزوجين يساراً وإعساراً كما أنها مقدرة بحسب كفاية المرأة وبحسب حال البلد وعرفه .

وذهب الحنفية في قولهم الثاني إلى أن الكسوة تكون بحسب حال المطلق . ( ١ )

-----

( ١ ) بدائع الصنائع : ح ٤ ص ٢٣-٢٢ ؛ الاختيار :  
ح ٤ ص ٤ ؛ شرح فتح القدير : ح ٣ ص ٣٨٢ ؛ حاشية  
الطھطاوی : ح ٢ ص ٢٥٥ ؛ البحر الرائق : ح ٤ ص ٢١٦ ؛  
شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد : ح ٢ ص ٦٦ ؛ حاشية  
العدوى على شرح أبي الحسن : ح ٢ ص ١١٥ ؛ الفواكه الدوائية :  
ح ٢ ص ٢٥ ؛ الشرح الكبير / للدردير : ح ٢ ص ٥٠٩ ؛  
جواهر الإكيليل : ح ١ ص ٤٠٢ ؛ الكافي : ح ٣ ص ٣٦٣ ؛  
الاختيارات العلمية : ص ١٦٨ ؛ المقعن : ح ٨ ص ١٨٥ - ١٨٦ .

جاء في التبيين توضيحا للرأي الأول للحناف : " وكل جواب عرفته في فصل النفقه من اعتبار حال الزوج أو حالهما فهو الجواب في الكسوة إن المعنى لا يختلف وقد تعارض فيه نصان أيضا لأن قوله تعالى : \* على المُوسِّع قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ \* (١) المراد به الكسوة ، وحديث هند عام فيما فقد تعارضا فعلنا بهما باعتبار حالهما . (٢)

وجاء في منح الجليل : " فعل الزوج كسوتها الشتا والصيف مما لا غنى للنساء عنه في لياليهن ونهارهن وصيفهن وشتائهن وعلى أقدارهن وأقدار أزواجهن فهي في كل بلد بحسب عرف أهلها وعادتهم في اللباس وبحسب يسر الزوج وحال المرأة " (٣)

وجاء في المغني : " وتجب كسوتها بإجماع أهل العلم لأنها لابد منها على الدوام فلزمته كالنفقه وهي معتبرة بكفايتها وليس مقدرة بالشرع كما قلنا في النفقه . . . ويرجع في ذلك إلى إجتهاد الحاكم فيفرض لها قدر كفايتها على قدر يسرها وعسرها وما جرت عادت أمثلهما به من الكسوة " (٤)

#### أما الظاهريّة :

فقد ساروا كذلك على نفس قاعدتهم السابقة فقالوا : إن الكسوة تكون بحسب حال الزوج ومقدراته .

جاء في المحيى : " يكسو الرجل امرأته على قدر ماله فالموسر يومسراً بأن يكسوها على قدره والمتوسط على قدره والمقل على قدره " (٥)

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٦

(٢) تبيين الحقائق : ح ٣ ص ٥١

(٣) منح الجليل : ح ٤ ص ٣٩٧

(٤) المغني : ح ٩ ص ٢٣٦

(٥) المحيى : ح ١٠ ص ٨٩

### أما الشافعية :

فقد خالقوا قاعدتهم السابقة في النفقة من القول بالتقدير فقالوا أن الكسوة تكون بحسب حال الرجل ولكن بقدر كفاية المرأة والمرجع في عدد الكسوة وقدرها وجنسها إلى العرف والعادة . (١)

جاء في مغني المحتاج : " ولابد أن تكون الكسوة تكفيها للإجماع على أنه لا يكفي ما ينطلق عليه الإسم ، وتحتفل كفايتها بطولها وسنه وهزالها وباختلاف البلاد في الحر والبرد ولا يختلف عدد الكسوة باختلاف بيسار الرجل وإعساره ، ولكنها يومثران في الجودة والرداة ، ولا فرق بين البدوية والحضرية على المذهب ، وفي الحاوي لونك حضرى بدوية وأقاما في بادية أو حاضرة وجب عرفاها ويقاس عليه عكسه ، فإن قيل : لم اعتبرت الكفاية في الكسوة ولم تعتبروها في الطعام ؟ أجيب بأن الكفاية في الكسوة متحققة بالمشاهدة وكفاية الطعام ليست كذلك فلم يعتبروها للجهل بها " (٢)

وبهذا يتضح لنا أن الشافعية وافقوا الجمهور في اعتبار الكسوة بالكافية ولم يقدروها كما في نفقة الطعام .

وقد سبق وأن رجحنا مذهب الجمهور في أن النفقة تكون بحسب الكفاية مع اعتبار حال المطلق وكذلك نرجحه هنا لأنه هو الذي يوميده الدليل النقلي والعقلبي .

---

(١) تكملة المجموع : ح ١٨ ص ٢٥٢ - ٢٥٨ ؛ شرح روض الطالب :

ح ٣ ص ٤٢٨ - ٤٢٩ ؛ نهاية المحتاج : ح ٢ ص ١٩٣ .

(٢) مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤٢٩ .

### المبحث الثالث

#### نفقة وسكنى المعتدة من طلاق بائن

اذا نظرنا الى احوال المعتدة من طلاق بائن نجد أنها إما أن تكون حاملاً أو حائلاً .

لذا فينحصر الكلام في هذا الفصل في مسائلتين :

أولهما : نفقة البائن الحامل وسكنها .

وللفقهاء في هذه المسألة قولان :

الأول : ما ذهب اليه ابن حزم من أنها ليس لها نفقة ولا سكنى (١) .

الثاني : ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من أن لها النفقة والسكنى . (٢)

- (١) المعلق : ح ١٠ ص ٢٨٢ مسألة رقم (٢٠٠٤) .  
 حاشية الطحطاوى على الدر المختار : ح ٢ ص ٢٢١ ؛ البناء على  
 الهدایة : ح ٤ ص ٨٩١ ؛ الصناعة على الهدایة : ح ٤ ص ٤٠٣ ؛  
 المختار : ح ٤ ص ٨ ؛ بدائع الصنائع : ح ٣ ص ٢٠٩ ؛ تبيين  
 الحقائق : ح ٣ ص ٦٠ ؛ المبسوط : ح ٥ ص ٢٠١ ؛ البحر  
 الرائق : ح ٤ ص ٢٦١ ؛ الهدایة : ح ٢ ص ٤٤ ؛ المدونة الكبرى :  
 ح ٢ ص ١٠٨ ؛ التاج والإكليل : ح ٤ ص ١٨٩ ؛ مواهب الجليل :  
 ح ٤ ص ١٨٩ ؛ شرح أبي الحسن على رسالات ابن أبي زيد : ح ٢ ص ١١٥ ؛  
 شرح الخرشي : ح ٤ ص ١٩٢ ؛ حاشية العدوى على شرح أبي الحسن :  
 ح ٢ ص ١١٥ ، فتح الوهاب : ح ٢ ص ١٠٨-١٠٩ ؛ شرح روض الطالب :  
 ح ٣ ص ٤٣٢ ؛ إعانة الطالبين : ح ٤ ص ٦٢ ؛ تكملة المجموع :  
 ح ١٨ ص ٢٢٢ ؛ نهاية المحتاج : ح ٢ ص ٢١١-١٥٣ ؛ حاشية  
 الباجورى : ح ٢ ص ٢٩٠ ؛ المهدب : ح ٢ ص ١٦٤ ؛ فتح  
 المعين : ح ٤ ص ٦٢ ؛ الإقناع / للشرييني : ح ٢ ص ١٣٠ ؛  
 حاشية الباجورى : ح ٢ ص ٢٩٠ ؛ المفني : ح ٢ ص ٩ ؛ ٢٨٨ ؛  
 كشاف القناع : ح ٥ ص ٤٦٤ ؛ الروض المربع : ح ٢ ص ٣٢٣ -  
 الكافي : ح ٣ ص ٣٥٢ ؛ شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢٤٢ - ٢٤٨  
 المقفع : ح ٨ ص ١٩١ ؛ المبدع : ح ٨ ص ١٩١ ؛  
 الانصاف : ح ٩ ص ٣٦٠ .

### عرض الأدلة

استدل ابن حزم لما ذهب إليه من أن البائن الحامل لانفقة لها ولا سكناً بأن الآيات الواردة في شأن المطلقات وهي : \* يَا أَمِّهَا النِّيْ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّةٍ تَهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ . . . \* (١) إلى آخر الآيات الواردة في الطلاق إنما هي خاصة بسكنى ونفقة المطلقة طلاقاً رجعياً فقط . (٢)

أما جمهور الفقهاء فقد استدلوا على قولهم بما يأتي :

١ - قوله تعالى : \* أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُودِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضْيِقُو عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَلْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُفُ حَطَمْهُنَّ \* (٣)

### وجه الدلالة من الآية :

أن الله عز وجل أمر بإسكان المطلقات عموماً من غير تخصيص فتدخل فيه البائن الحامل ، ثم أعقب الأمر بالإسكان بوجوب الإنفاق على ذوات الأحوال منهن . (٤)

٢ - مارواه عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال : أرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة بنت قيس فسألها فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمرَ علي بن أبي طالب على اليمين فخرج معه زوجها فبعث إليها بتطليقه كانت بقيت لها وأمر عياش بن أبي ربيعة

(١) سورة الطلاق : الآية ١ .

(٢) المحتوى : ح ١٠ ص ٢٨٢ .

(٣) سورة الطلاق : الآية ٦ .

(٤) الام : ح ٥ ص ٢٥٣ ; أحكام القرآن / لابن العربي : ح ٤ ص ١٨٣٩ .

والحارث بن هشام أَن ينفَعَا عَلَيْهَا فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا لَهَا نَفْقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَا نَفْقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلاً وَاسْتَأْذِنْتَهُ فِي الْإِنْتِقَالِ فَأَذِنْ لَهَا . (١)

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على وجوب النفقة للمطلقة إذا كانت حاملاً سواه كانت مطلقة  
ثلاث طلقات أو أقل . (٢)

وقد اعترض ابن حزم على هذا الحديث فقال : ( هذه اللفظة " إلا أن تكوني حاملاً " لم تأت إلا من هذا الطريق ولم يذكرها أحد من روى هذا الخبر عن فاطمة غير قبيصة . وعلة هذا الخبر أنه منقطع لم يسمعه عبيد الله بن عبد الله لا من قبيصة ولا من مروان فلاندرى من سمعه ولا حجة في منقطع ) (٣)

-----

(١) رواه أَحْمَدُ وَأَبْوَدَاوِدُ وَالنَّسَائِيُّ وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ . قَالَ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ حَدِيثٌ صَحِيفٌ وَكُلُّهُمْ أَخْرَجُوهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ شَعِيبٍ اَنْظُرْ إِرْوَاءَ الْغَلِيلَ : ح ٢ ص ٢٢٨ - ٢٢٩؛ نَيْلُ الْاوْطَارِ : ح ٢ ص ١٠٥؛ الفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني : ح ١٧ ص ٥٢ ، ٥٣ باب ماجا في نفقة المبتوطة . سنن النسائي : ح ١٦ ص ٢١٠ - ٢١١ باب نفقة الحامل المبتوطة . سنن أبي داود : ح ٢ ص ٢٨٢ كتاب الطلاق باب في نفقة المبتوطة حديث رقم ( ٢٢٩٠ ) واللفظ له .

المصنف / لعبد الرزاق : ح ٢ ص ٢٢ .

(٢) بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الرباني / لأحمد البنا : ح ١٧ ص ٥٢ .

(٣) المحلق : ح ١٠ ص ٢٩٢ .

٣ - أن الحمل ولده فيجب عليه نفقته ، والإنفاق عليه دون الانفاق عليهما متعدراً فوجب كما وجبت أجرة الرضاع . (١)

### الترجمة

---



---

ما سبق يتضح لنا - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن البائع الحامل لها النفقة والسكنى .

وأما ما استدل به ابن حزم من أن الآيات الواردات في شأن المطلقات كلها خاصة بالرجعية فمردود وذلك لأن الرجعية نفقتها واجبة حائلاً كانت أو حاملاً لأنها في حكم الزوجة فلو كانت الآيات واردة في شأنها لما ورد التنصيص على نفقة الحامل . كما أن الأمر بالسكنى عام في كل مطلقة ولم يوجد دليل يخصصه بالرجعية دون البائع .

أما ما اعترض به ابن حزم على الحديث الذي استدل به الجمهور وأنه منقطع فمردود أيضاً وذلك لأن الحديث ورد في كتب السنن من طرق غير هذه الرواية ليس فيها ذكر قبيصة ولا مروان فهناك روايات ليس فيها انقطاع .

فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه قال : أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معاً عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمان فأرسل إلى أمراته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها وأمر الحارث بن هشام وعياش بن ربيعة بنفقة فقلالاً : والله مالك نفقة إلا أن تكوني حاملاً فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما فقال : لانفقة لك ... الحديث . (٢)

وأخرج كذلك الإمام أحمد في مسنده عن عبيد الله بن عبد الله أنا أبا عمرو ابن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمان فأرسل إلى فاطمة

(١) كشاف النقاع : ح ٤٦٢ ص ٤٦٢ ، العدة شرح العمدة : ص ٤٣٣ ، المغني : ح ٩ ص ٢٨٨ ، المبدع : ح ٨ ص ١٩٢ .

(٢) صحيح مسلم : ح ١ ص ٦٤٠ .

بنت قيس بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة فقال لها والله مالك من نفقة إلا أن تكوني حاملا فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما فقال : لا إلا أن تكوني حاملا ، واستأذته للانتقال فأذن لها . (١)

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد : ح ١٧ ص ٥٢

### المسألة الثانية

#### نفقة البائن الحائل وسكناه

اختلف الفقهاء في نفقة وسكنى البائن الحائل أثناء العدة .

فذهب الأحناف : إلى أن لها السكنى والنفقة (١) .

وذهب المالكية إلى أن لها السكنى وليس لها نفقة (٢) .

ووافق الشافعية المالكية في ذلك (٣)

(١) تبيين الحقائق : ح ٦ ص ٦٠ ; المبسوط : ح ٥ ص ٢٠١ ; العناية على الهدایة : ح ٤ ص ٤٠٣ ; البناء على الهدایة : ح ٤ ص ٨٩١ ؛  
بدائع الصنائع : ح ٣ ص ٢٠٩ ; الهدایة : ح ٢ ص ٤٤ ; المختار : ح ٤ ص ٨ ؛ البحر الرائق : ح ٤ ص ٢١٦ ؛ الكتاب : ح ٣ ص ٤ ؛  
حاشية الطحطاوى : ح ٢ ص ٢٢١ ؛ أحكام القرآن / للجصاص : ح ٣ ص ٤٥٩

(٢) المدونة الكبيرى : ح ٢ ص ١٠٨ ؛ التاج والإكليل : ح ٤ ص ١٨٩ ؛  
شرح الخرسى ح ٤ ص ١٩٢ ؛ أحكام القرآن / لابن العربي : ج ٤  
ص ١٨٣٩ ؛ المقدمات الممهدات : ح ٢ ص ٩١ ؛ منح الجليل :  
ح ٤ ص ٤٠٠ ؛ شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد : ح ٢ ص ١١٥ ؛  
حاشية العدوى على شرح أبي الحسن : ح ٢ ص ١١٥ ؛ الشرح  
الكبير / للدردير : ح ٢ ص ٥١٤ - ٥١٥ ،

(٣) الأم : ح ٥ ص ٢٥٣ ؛ تكملة المجموع : ح ١٨ ص ٢٢٢ ؛ شرح  
جلال الدين المحلي على المنهاج : ح ٤ ص ٤٥٤ - ٨٠ ؛ الإقتساع  
/ للشريبي : ح ٢ ص ١٣٠ ؛ شرح روض الطالب : ح ٣ ص ٤٣٢ ؛  
نهاية المحتاج : ح ٢ ص ١٥٣ - ٢١١ ؛ حاشية الباجورى : ح ٢  
ص ٢٩٠ ؛ فتح الوهاب : ح ٢ ص ١٠٨ - ١١٩ .

أما الحنابلة :

قالوا : لانفقة لها مطلقاً . أما السكنى ففيها روايتان :

إحداهما : أن لها السكنى .

والثانية : لا سكنى لها . وهو ظاهر المذهب . (١)

أما ابن حزم الظاهري فقد نفى حقها في السكنى والانفقة مطلقاً . (٢)

وبهذا يتضح لنا أن للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة آراء :

الأول : أنه لا سكنى ولا نفقة للمبتوءة العائل في فترة العدة .

وبهذا قال ابن حزم والحنابلة في الرأي الراجح .

وهو قول علي وابن عباس وجابر بن عبد الله وعطاء وطاوس والحسن

البصرى وعمرو بن دينار وعكرمة والشعبي وابن أبي ليلى واسحاق

وأبي ثور وداود . (٣)

الثاني : أن لها السكنى دون النفقة .

بهذا قال الشافعية والمالكية والحنابلة في الرواية الأخرى ،

وهو مذهب أهل المدينة .

الثالث : أن لها السكنى والنفقة .

بهذا قال الأحناف .

وهو قول ابن شبرمة والثورى والحسن بن صالح وعثمان البتى

والعنبرى وأكثر الفقهاء العراقيين .

وهو مروى عن عمر بن الخطاب وعائشة أم المؤمنين وابن مسعود

وسعيد بن المسيب . (٤)

(١) المغني : ح ٩ ص ٢٨٨ ; كشاف القناع : ح ٥ ص ٤٦٤ ; العدة : ص ٤٣٢ ; الكافي : ح ٢ ص ٣٥٨ ; زاد المعاد : ح ٤ ص ١٥٨ ; المقنع : ح ٨ ص ١٩٢ ; الإنصاف : ح ٩ ص ٣٦١ .

(٢) المحتوى : ح ١٠ ص ٢٨٢ .

(٣-٤) المغني : ح ٩ ص ٢٨٩ ; عددة القاري : ح ٢٠ ص ٣٠٢ ; الروضـة الندية : ح ٢ ص ٠٨٠ .

## عرض الأدلة

أولاً - استدل القائلون بعدم النفقة والسكنى وهم "الظاهيرية والمحاباة" في ظاهر العذاب بما يأتي :

### ١ - الكتاب ومن ذلك :

١ - قوله تعالى : \* يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّةٍ تِهِنَّ  
وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِّنْ  
بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ . \* (١)

### وجه الدلالة :

من المعلوم أن خطاب النبي صلى الله عليه وسلم خطاب لأمهاته مالم يرد مايفيد التخصيص وبهذا فإن الله سبحانه وتعالى أمر الأزواج الذين لهم عند بلوغ الأجل إمساكاً أو التسریح أن لا يخرجوا أزواجهم من بيوتهم وأمر أزواجهن أن لا يخرجن فدل ذلك على جواز إخراج من ليس لزوجها إمساكها بعد الطلاق . وقد ذكر سبحانه وتعالى أحكاماً لهؤلاء المطلقات متلازمة لا ينفك بعضها

عن بعض :

أحد ها : أن الأزواج لا يخرجوهم من بيوتهم .

والثاني : أنهن لا يخرجن من بيوت أزواجهن .

والثالث : أن لآزواجهن أن يمسكون بهن معروفاً قبل انقضائه العدة أو أن يسروحهن بإحسان .

الرابع : إشهاد ذوى عدل على الرجعة.

(١) سورة الطلاق : الآية " ١ " .

وقد أشار سبحانه إلى حكمة ذلك والتي توءد أن هذا في الرجعيات خاصة بقوله : \* لَا تَدْرِي لَعْلَ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمَّاً \* (١) والأمر الذي يرجى أحداه هنا هو المراجعة ، هكذا قال السلف ومن بعدهم . (٢)

٢ - قوله تعالى : \* أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ  
لِتُضِيقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتَ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى  
يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ ... \* (٣)

#### وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى أمر باسكان المطلقات الرجعيات السابق ذكرهن في الآيات الماضية فالضمائر كلها متحد مفسرها وأحكامها كلها متلازمة . (٤)

ثانيا - السنة ، ومنها :

ماروى عن فاطمة بنت قيس أنها قالت : أن أبا عروين حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشuir فسخطته فقال : والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : ليس لك عليه نفقة ، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال : تلك امرأة يفشاهها أصحابي اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فاتني ، قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه وأما معاوية فجعلوك لاما له انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال : انكحي أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به . (٥)

(١) سورة الطلاق : الآية " ١ " .

(٢) زاد السعاد : ح ٤ ص ١٥٨ .

(٣) سورة الطلاق : الآية " ٦ " .

(٤) زاد السعاد : ح ٤ ص ١٥٨ .

(٥) انظر الحديث وتخرجه : ص ٨٣-٨٢ .

### وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقض للمبتوة بنفقة أو سكني فدل ذلك على عدم استحقاقها لها .

وفي رواية أخرى ذكرها مسلم في صحيحه عن الشعبي قال : دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت : طلقها زوجها البتة فخاصته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكني والنفقة قالت : فلم يجعل لي سكني ولا نفقة وأمرني أن أعتد عند ابن أم مكتوم . (١)

ثالثا - بالأدللة العقلية وذلك على النحو التالي :

١ - أن النفقة تكون للزوجة فإذا بانت منه صارت أجنبية حكم سائر الأجنبيةات ولم يبق إلا مجرد اعتدادها منه وذلك لا يوجب لها نفقة كالموطوءة بشبهة أو زنا . (٢)

(١) أخرجه الجماعة إلا البخاري .

انظر نسب الرأية : ح ٢ ص ٢٢٢ ; بفتح الألمني : ح ٢ ص ٢٢٢ ; صحيح مسلم : ح ١ ص ٦٤٠ - ٦٤١ باب المطلقة ثلاثاً لانفقة لها والحفظ له ; سنن الترمذى مع عارضة الأحوذى : ح ٥ ص ١٤٣ باب ماجاً في المطلقة ثلاثاً لانفقة لها ولا سكني . قال الترمذى : "هذا حديث حسن صحيح" . ; سنن النسائي : ح ٦ ص ٢٠٨ - ٢٠٩ باب الرخصة في خروج المبتوة من بيتها في عدتها لسكنها ; السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٢ ص ٤٧٣ باب المبتوة لانفقة لها إلا أن تكون حاملاً ; سنن أبي داود : ح ٢ ص ٢٨٢ حديث رقم ( ٢٢٨٨ ) باب نفقة المبتوة .

(٢) زاد المعاد : ح ٤ ص ١٥٨ .

٢ - أن النفقة إنما تجب في مقابلة التكين من الاستمتاع وهذا لا يمكن استمتاعه بها بعد ببنوتها ، وأن النفقة لوجبت لها عليه لأجل عدتها لوجبت للمتوفى عنها ولا فرق بينهما فان كل واحدة منها قد كانت من زوجها وهي معتمدة منه وقد تعذر منها الاستمتاع . ولم يقل أحد بوجوب نفقة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حائلًا . (١)

### أدلة الفريق الثاني

استدل الشافعية والمالكية والحنابلة في رواية والقائلون بأن البائع الحائل تستحق السكنى دون النفقة على استحقاقها السكنى بما يأتي :

١ - قوله تعالى : \* يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَاحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِغَایشَةٍ مُبَيِّنَةٍ \* (٢) الآية

### وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى جعل للمطلقة المعتمدة السكنى فرضاً واجباً وحقاً لازماً ، وهو لله تعالى لا يجوز للزوج أن يمسكه عنها ولا يجوز لها أن تسقطه عن الزوج . (٣)

(١) زاد المعاد : ج ٤ ص ١٥٨ .

(٢) سورة الطلاق : الآية ١ .

(٣) أحكام القرآن / لابن العربي : ج ٤ ص ١٨٦٩ .

قال القرطبي : " ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة ولا يجوز لها الخروج أيضا لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة فإن خرجت أثمت ولا تقطع العدة ، والرجعية والمبتوطة في هذا سواه وهذا لصيانته ماه الرجل وهذا معنى اضافة البيوت اليهن كقوله " وَإِنْ كُنْ مَا يَتَّسَعُ  
في بُيُوتِنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ " فهو إضافة تمليله : (١)

٢ - قوله تعالى : \* أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُودِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ  
لِتُتَضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَلَئِنْ كُنَّ أَوْلَاتِ حَتْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ  
حَتَّى يَضْعُنَ حَتْلَهُنَّ \* (٢)

#### وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى أوجب السكنى للمطلقات جميعا سواءً كن رجعيات أو بوائن فالامر عام . (٣)

قال ابن العربي في قوله تعالى : \* أَسْكِنُوهُنَّ \* روى ابن نافع قال : قال مالك في هذه الآية يعني المطلقات اللاتي قد بدن من أزواجهن فلا رجعة لهم عليهن ، وليس حاملا فلهم السكنى ولا نفقة لها ولا كسوة لأنها باين منه ، ولا يتوارثان ولا رجعة لهم عليها . (٤)

وقال الإمام الشافعي : " ذكر الله عز وجل المطلقات جملة لم يخص منهن مطلقة دون مطلقة فجعل على أزواجهن أن يسكنوهن من وجدهن وحرم عليهم أن يخرجوهن وعليهن أن يخرجن إلا بغاحة مبينة فيحل إخراجهن ،

(١) الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي : ح ١٨ ص ١٥٤ .

(٢) سورة الطلاق : الآية ٦ .

(٣) تكملة المجموع : ح ١٨ ص ٢٢٢ .

(٤) أحكام القرآن / لابن العربي : ح ٣ ص ١٨٣٩ .

فكان من خطب بهذه الآية من الأزواج يحتمل أن إخراج الزوج امرأته المطلقة من بيتهامنعوا السكني فيه لأن الساكن إذا قيل له أخرج من مسكنه فاتما قيل منه مسكنه . وكما كان كذلك إخراجه إليها فذلك خروجها بامتناعها من السكني فيه وسكنها في غيره فكان هذا الخروج محظى على الزوج والزوجة رضيا بالخروج معه أو سخطاه معه أو رضي به أحد هما دون الآخر فليس للمرأة الخروج ولا للرجل إخراجها إلا في الموضع الذي استثنى الله عز وجل ذكره من أن تأتي بفاحشة مبينة وفي العذر فكان فيما أوجب الله تعالى على الزوج والمرأة من هذا تعبد لهما .

وقد يحتمل مع التعبد أن يكون لتعصيم فرج المرأة في العدة ولولده إن كان بها والله تعالى أعلم " (١) "

ثانيا - السنة ومنها ما يأتي :

١ - مارواه مسلم عن فاطمة بنت قيس أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لها : " ليس لك عليه نفقة " (٢)

وجه الدلالة :

أن الحديث نفى حق النفقة للمطلقة البائن الحال ل ولم ينف حق السكني فدل ذلك على أنها واجبة كما جاءت بذلك الآيات السابقة .

(١) الأم : ح ٥ ص ٢٥٠ - ٢٥١ " بتصرف " .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : ح ١٠ ص ٩٤ - ٩٨ ; سنن أبي داود : ح ٢ ص ٢٨٨ - ٢٨٩ حديث رقم ٢٢٨٤ ; السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٢ ص ٤٣٢ باب ماجا في قول الله عز وجل إلا أن يأتين بفاحشة مبينة .

٢ - مارواه ميمون بن مهران عن أبيه قال : قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهلها فدفعت إلى سعيد بن المسيب فسألته عن المبتوطة ؟ فقال : تعتقد في بيت زوجها فقلت : فأين حديث فاطمة بنت قيس ؟ فقال : ها ووصف أنه تغىظ ، وقال : فتنت فاطمة الناس كان للسانها نراية فاستطالت على أحماقها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتقد في بيت ابن أم مكتوم (١)

٣ - مارواه الشافعي عن عائشة أنها كانت تقول : " اتق الله يا فاطمة فقد علمت في أي شيء كان ذلك " (٢)

٤ - مارواه البخاري عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان ابن يسار أنه سمعهما يذكرون أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم فأنتقلت عبد الرحمن فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان وهو أمير المدينة : اتق الله وأردها إلى بيتها قال مروان في حديث سليمان أن عبد الرحمن غلبني وقال

- 
- (١) الأم : ح ٥ ص ٢٥٢ - ٢٥١ ؛ سنن أبي داود ولغظه : فقال سعيد : " تلك امرأة فتنت الناس إنها كانت لسنة فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعني : ح ٢ ص ٢٨٩ كتاب الطلاق باب من أنكر ذلك على فاطمة . المصنف / لعبد الرزاق : ح ٢ ص ٢٦ حديث رقم ( ١٢٠٣٨ ) ، ولغظه : " تلك امرأة فتنت الناس كانت لسنة على أحماقها " . ورواه البيهقي في السنن الكبرى بهذا اللفظ : ح ٧ ص ٤٧٤ باب المبتوطة لأنفقة لها إلا أن تكون حاملا . ورواه بلغظ : " تلك امرأة فتنت الناس إنها استطالت على أحماقها : ح ٢ ص ٤٣٣ .
- (٢) الأم : ح ٥ ص ٢٥٢ .

القاسم بن محمد أو ما يبلغك شأن فاطمة بنت قيس ؟ قالت : لا يضرك  
أن لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان بن الحكم : إن كان إنما بك  
شر فحسبك ما بين هذين من الشر . (١)

وجه الدلالة من هذه الأحاديث الثلاثة :

قال الشافعي رحمة الله تعالى على هذه الأحاديث : « فعائشة ومروان  
وابن المسيب يعرفون أن حديث فاطمة بنت قيس في أن النبي صلى الله عليه وسلم  
أمرها بأن تعتد في بيت ابن أم مكتوم كما حدثت ويدعيون إلى أن ذلك إنما  
كان للشر ويزيد ابن المسيب فيبين استطالتها على أحشاءها ويكره لها ابن  
المسيب وغيره أنها كتمت في حديثها السبب الذي أمرها النبي صلى الله عليه  
وسلم أن تعتد في غير بيت زوجها خوفاً أن يسمع ذلك سامع فيرى أن للمبتوطة  
أن تعتد حيث شاءت .

وقال أيضاً : « وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة  
بنت قيس إن بذلت على أهل زوجها فامرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم تدل  
على معندين أحدهما : أن متأول ابن عباس في قول الله عز وجل : \*إلاَّ أَنْ  
يَأْتِنَّ بِفَاِحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ\* هو البداء على أهل زوجها (٢) كما تأول أن شاء الله  
تعالى . وبين إنما أذن لها أن تخرج من بيت زوجها ، فلم يقل لها النبي صلى الله  
عليه وسلم اعتقد حيث شئت ولكن حصنها حيث رضي أن كان زوجها غائباً ولم يكن

(١) أخرجه البخاري ومالك في الموطأ وابو داود .

انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول : ح ٨ ص ١٢٥ إلى ١٢٢ ;  
صحيح البخاري مع فتح الباري : ح ٩ ص ٤٧٢ ، واللفظ له .

انظر سنن أبي داود : ح ٢ ص ٢٨٨ - ٢٨٩ باب من أنكر ذلك على  
فاطمة كتاب الطلاق . الموطأ : ص ٣٩٦ - ٣٩٢ ، باب ماجا في عدة  
المرأة في بيتها إذا طلقت فيه حديث رقم ١٢٤ ، الأم : ح ٥ ص ٢٥٢ ;  
الستن الكبير / للبيهقي : ح ٢ ص ٤٣٣ ، باب ماجا في قول الله عز وجل  
إلا أن يأتي بفاحشة مبينة .

(٢) المصنف / عبد الرزاق : ح ٦ ص ٣٢٣ ;

له وكيل بتحصينها . " (١)

الأدلة على عدم استحقاقها النفقة :

١ - قوله تعالى : \* وَلَئِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُفُنَّ  
حَمْلُهُنَّ \* (٢)

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى أوجب النفقة بشرط أن تكون المطلقة من  
أولات العمل فدل مفهومه على أن غير العامل لانفقة لها وبالتالي تكون البائن  
الحائل لانفقة لها . (٣)

قال ابن العربي : إن الله سبحانه وتعالى لما ذكر السكنى أطلقها لكل  
مطلقة ، فلما ذكر النفقة قيدها بالحمل ، فدل على أن المطلقة البائن لانفقة  
لها . (٤)

٢ - إن الفرق بين السكنى والنفقة هو أن السكنى لتحصين مائه فاستوى فيها  
حال الزوجية وعد منها والنفقة للتعكين وهو خاص بالزوجية . (٥)

السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٧ ص ٣٠ ؛ باب ماجاه في قول الله  
عز وجل إلا أن يأتين بغاية . . . . .

(١) الأم : ح ه ص ٢٥٦ .

(٢) سورة الطلاق : الآية ٦ .

(٣) تكلمة المجموع : ح ١٨ ص ٢٢٢ ؛ المهدب : ح ٢ ص ١٦٤ ؛  
الأم : ح ه ص ٢٥٣ ؛ المقدمات المهدبات : ح ٢ ص ٩١ .

(٤) أحكام القرآن / لابن العربي : ح ٤ ص ١٨٣٩ .

(٥) حاشية النجاشي على الخطيب : ح ٤ ص ٤٥ .

أدلة الفريق الثالث

وهم الأحناف والقائلون بـأن المبتوة الحالـل لها النفقة والسكنـي :ـ

از استدلوا بما يأتي :

- ١ - قوله تعالى : \* أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُورُكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ  
لِتُضْيِقُوا عَلَيْهِنَّ . . . \* (١) الآية .

وجه الداللة:

ما ذكره الإمام أبو بكر الجصاص إذ قال : " قد تضمنت هذه الآية الدلالة على وجوب نفقة المبتوطة من ثلاثة أوجه :

الثالث : قوله : \* لِتُضْيِقُوا عَلَيْهِنَّ \* والتضييق كما يكون في السكنى قد يكون في النفقة أيضا ، فعليه أن ينفق عليها ولا يضيق عليها

٢ - قوله تعالى : \* لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوَتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ  
بِفَاحِشَةٍ مُبِينَ \* (٣)

## (١) سورة الطلاق : الآية ٦

(٢) أحكام القرآن / للجصاص : ح ٣ ص ٤٥٩ - ٤٦٠ " يتصرف " .

(٣) سورة الطلاق : الآية " ( ) .

وجه الدلالة :

أنه تعالى نهى عن إخراجهن أو خروجهن ولم يفرق بين الرجعية والبائن . (١)

٣ - قوله تعالى : \* لِيُنْفَقُ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ . . . \* (٢)

وجه الدلالة :

أمر سبحانه بالإنفاق ولم يفرق أو يفصل بين ما قبل الطلاق وبعده في العدة . (٣)

٤ - قراءة ابن مسعود في قوله تعالى : \* أَسْكِنُوهُنَّ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ . . . \* (٤) وهي : \* أَسْكِنُوهُنَّ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ وَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ مِّنْ وُجْدِكُمْ \* (٥)

وجه الدلالة :

أن هذه القراءة تعتبر كتفسير للقراءة الظاهرة ولا اختلاف بين القراءتين لأنها لابد وأن تكون مسموعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٦)

(١) تبيين الحقائق : ح ٣ ص ٦٠ ; شرح فتح القدير :

ح ٤ ص ٤٠٨ .

(٢) سورة الطلاق : الآية " ٧ " .

(٣) بدائع الصنائع : ح ٣ ص ٢٠٩ .

(٤) سورة الطلاق : الآية " ٦ " .

(٥) بدائع الصنائع : ح ٣ ص ٢٠٩ ; المبسوط : ح ٥ ص ٢٠٢ .

(٦) المصدران السابقين .

٥ - مارواه مسلم في صحيحه عن أبي اسحاق قال : كنت مع الاسود بن يزيد  
جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث  
فاطمة بنت قيس : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها السكنى  
ولا نفقه ، فأخذ الأسود كفا من حصا فحصبه به وقال : ويلك تحدث  
بمثل هذا ، قال عمر : لانترك كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة  
لاندرى لعلها حفظت أم نسيت ، لها السكنى والنفقه ، قال الله عز  
وجل : \* لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ  
مُبَيِّنَةٍ \* (١)

---

(١) أخرجه الترمذى والنسائى . انظر عددة القارى : ح ٢ ص ٣٠٨ ؛  
صحيح مسلم : ح ١ ص ٦٤١ باب المطلقة ثلاثاً لانفاقها وللفظ له .  
سنن أبي داود : ح ٢ ص ٢٨٨ باب من أنكر ذلك على فاطمة  
 الحديث رقم ٢٢٩١ ؛ سنن النسائى : ح ٦ ص ٢٠٩ ؛ سنن  
الدارقطنى : ح ٤ ص ٢٥ ؛ السنن الكبرى / للبيهقى :  
ح ٧ ص ٤٢٥ باب من قال لها النفقه .  
سنن الترمذى مع عارضة الأحوذى : ح ٥ ص ١٤١ - ١٤٢ ، باب  
ما جاء في المطلقة ثلاثاً لانفاقها ولا سكنى .  
قال الترمذى : " حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال :  
قالت فاطمة بنت قيس : طلقني زوجي ثلاثاً على عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سكنى لك ولا نفقه ، قال  
مغيرة فذكرته لأبراهيم فقال عمر : لاندع كتاب ربنا ..... الحديث  
وعلق ابن العربي عليه بقوله : قال أبو عيسى في حديثه قال  
مغيرة فذكرته لإبراهيم فقال قال عمر : لاندع كتاب ربنا " وإنما يرويه  
إبراهيم عن الأسود بن يزيد " .  
عارضه الأحوذى : ح ٥ ص ١٤٢ .

### وجه الدلالة :

أخبر عمر رضي الله عنه أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لها النفقة والسكنى ولا ريب في أن قول الصحابي من السنة كذا حكم المرفع فكيف إذا كان قائله عمر رضي الله عنه .

وفيما رواه الطحاوي والدارقطني زيادة قوله : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " للمطلقة ثلاثة النفقة والسكنى " (١)

وقول عمر : " لاندع كتاب ربنا . . . " يحتمل أنه أراد به قوله عز وجل : \* أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ وَأَنْقُوا عَلَيْهِنَّ مِنْ وُجْدِكُمْ \* كما هو قراءة ابن مسعود وتكون هذه قراءة عمر أيضا .

ويحتمل أنه أراد بقوله : \* لِيُنْفِقْ ذُو سَعْةٍ مِنْ سُعْتِهِ . . . \* (٢) مطلقاً ويحتمل أنه أراد بقوله لاندع كتاب ربنا في السكنى خاصة وهو قوله : \* أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ . . . \* (٣) كما هو القراءة الظاهرة وأراد بقوله سنة نبينا ماروياً عنه : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة " (٤)

٦ - مارواه مسلم في صحيحه أن مروان بن الحكم أرسل إلى فاطمة بنت قيس قبيصة بن أبي ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته به فقال مروان لم نسمع هذا الحديث إلا من إمرأة سأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها . (٥)

(١) شرح فتح القدير : ح ٤ ص ٤٠٥ - ٤٠٦ .

(٢) سورة الطلاق : الآية ٢ .

(٣) سورة الطلاق : الآية ٦ .

(٤) بدائع الصنائع : ح ٣ ص ٢٠٩ .

(٥) انظر صحيح مسلم : ح ١ ص ٦٤٠ باب المطلقة ثلاثة لأنفقة لها ==

### وجه الدلالة :

يبين الحديث أن المشهور والمعرف عند الناس في ذلك الوقت كان يخالف ماحدث به فاطمة أى أن للمبتوة النفقة والسكنى ، والناس إن ذاك هم الصحابة . (١)

٧ - أن الأمر بالإسكان أمر بالإنفاق لأنها إذا كانت محبوسة منوعة عن الخروج لا تقدر على اكتساب النفقة فلو لم تكن نفقتها على الزوج ولا مال لها لهلكت أو ضاق عليها الأمر وعسر وهذا لا يجوز . (٢)

٨ - أن النفقة إنما وجبت قبل الطلاق لكونها محبوسة عن الخروج والبروز لحق الزوج وقد يقى ذلك الإحتباس بعد الطلاق في حالة المعدة وتأبد بانضمام حق الشرع إليه لأن الحبس قبل الطلاق كان حقاللزوج على الخلوص وبعد الطلاق تعلق به حق الشرع حتى لا يباح لها الخروج وإن أذن الزوج لها بالخروج فلما وجبت به النفقة قبل التأكيد فلأن تجب بعد التأكيد أولى ... (٣)

== الصنف / عبد الرزاق : ح ٢ ص ٢٣-٢١ حديث رقم ١٢٠٢٤ و ١٢٠٢٥ ; سنن أبي داود : ح ٢ ص ٢٨٨ - ٢٨٧ باب في نفقة المبتوة حديث رقم ٢٢٩٠ ; الفتح الرياني في ترتيب مسند الإمام أحمد : ح ١٨ ص ٥٣ باب ماجاء في نفقة المبتوة وسكنها وخروجهما لحاجة ; السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٧ ص ٤٢٣ باب المبتوة لانفقة لها إلا أن تكون حاملا .

(١) شرح فتح القدير : ح ٤ ص ٤٠٦ .

(٢) بدائع الصنائع : ح ٣ ص ٢١٠ .

(٣) المصدر السابق .

- ٩ - أن الله سبحانه وتعالى نهى عن مضارتهن بقوله : \* **وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضْيِقُوا عَلَيْهِنَّ \*** (١) فلو لم تكن لها النفقة في هذه الحالة لتضررت فأى ضرر وأى تضييق أشد من منع النفقة مع الحبس بحقه وأى جريمة أوجبت ذلك . (٢)
- ١٠ - أن النفقة والسكنى كل واحد منها حق مالي مستحق لها بالنكاح وهذه العدة حق من حقوق النكاح فكما يبقى باعتبار هذا الحق ما كان لها من استحقاق السكنى فذلك النفقة . (٣)

-----

- (١) سورة الطلاق : الآية ٦ .
- (٢) تبيين الحقائق : ح ٣ ص ٥٠
- (٣) المبسوط : ح ٥ ص ٢٠٢

### المناقشة والترجيح

من خلال استعراض أدلة كل فريق نرى أن كلا منهم قد استدل بالآيات الواردة في سورة الطلاق وهي : \* يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ . . . \* (١) ، \* أُسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمُ مِنْ وُجْدِكُمْ . . . \* (٢)

ولكن اختلف وجه كل من الاستدلال بالآيات .

فالحنابلة في ظاهر المذهب والظاهرية قالوا أنها في الرجعيات واستدلوا بحديث فاطمة بنت قيس للدلالة على عدم استحقاق البائن الحائل النفقة والسكنى .

أما الشافعية والمالكية والحنابلة في رواية فقد استدلوا بالآيات على استحقاق البائن الحائل السكنى ، أما النفقة فاستدلوا على عدم استحقاقها إياها بحديث فاطمة بنت قيس ففي بعض روایاته نفي النفقة فقط .

أما الأحناف فقد استدلوا بالآيات نفسها على استحقاق البائن الحائل النفقة والسكنى وقالوا أنها عامة في الرجعية والبائن وردوا حديث فاطمة بنت قيس بعدة ردود - سوف نذكرها باذن الله خلال عرض مناقشة كل فريق الآخر - كما تأولوه أيضاً بعدة تأويل .

(١) سورة الطلاق : الآية ١ .

(٢) سورة الطلاق : الآية ٦ .

### مناقشة الأحناف لأدلة الشافعية

في عدم استحقاق المطلقة البائن الحائل للنفقة

ناقش الأحناف الشافعية ومن وافقهم في استدلالهم بقوله تعالى :

\* وَلِنْ كُنَّ أَوْلَاتِ حُمْلٍ . . . \* وأن مفهومه ينفي النفقة عن غير الحامل بقولهم : أن الآية فيها أمر بالإنفاق على الحامل وتخصيص الحامل بالذكر لا ينفي الحكم عن عداها ، إذ لو نفى لنفي عن المطلقة الرجعية أيضا إذا كانت حائلة . ولأنما خصت الحامل بالذكر لإزالة الوهم لأنه يتوجه سقوط النفقة لط رسول المدة .

وإذا كانت الآية لا تنتفي وجوب الإنفاق على غير الحامل ولا توجيه أيضا . فيكون مسكتا موقعا على قيام الدليل وقد قام دليل الوجوب وهو ما ذكرنا . (١) أما استدلالهم بحديث فاطمة بنت قيس في نفي النفقة فإنه مردود لأنهم تركوا حديتها في نفي السكنى لعلة أوجب ذلك (٢) فتلك العلة بعينها هي الموجبة لترك حديتها في نفي النفقة .

فإن قيل : إنما لم يقبل حديتها في نفي السكنى لمخالفته لظاهر الكتاب وهو قوله : \* أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ \* (٣)

نقول : قد احتجت هي أن ذلك في المطلقة الرجعية ومع ذلك فان جاز عليها الوهم والغلط في روايتها حديتها مخالفًا لكتاب في السكنى فكذلك سبيلها في النفقة . (٤)

(١) تبيين الحقائق : ح ٣ ص ٦٠ ; بدائع الصنائع : ح ٣ ص ٢٠٩ .

(٢) هذه العلة هي بذاته على أهل زوجها .

(٣) سورة الطلاق : الآية ٦ .

(٤) أحكام القرآن / للجصاص : ح ٣ ص ٤٦١ - ٤٦٢ .

### مناقشة الأحناف لأدلة الحنابلة والظاهرية

أولاً - بالنسبة لاستدلال الحنابلة والظاهرية بالآيات :

١ - \* يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ . . . . \*

٢ - قوله تعالى : \* أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ . . . \*

وأنها من الرجعيات خاصة بدليل قوله : \* فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَسْكِنُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ \* اذ لا خيار له في البائن .

رد الأحناف ذلك قائلين : إن صدر الآية عام في المطلقات قوله : \* فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ \* (١) يرجع إلى الرجعيات منهن وذكر حكم خاص ببعض ماتتناوله الصدر لا يبطل عموم الصدر وذلك قوله تعالى : \* وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ \* (٢) يتناول البائن والرجعيي ثم لا يبطل عمومه بقوله : \* وَعِوْلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِهِنَّ فِي ذَلِكَ . . . \*

(٣) حيث انه خاص بالرجعيات (٤).

أما قوله : \* أَسْكِنُوهُنَّ \* فإنه في البواطن بدليل المعطوف وهو قوله عقبه : \* وَلَا تَتَارُوهُنَّ لِتُضْيِقُوكُمْ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَانْفَقُوكُمْ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ \* فلو كانت الآية في غير المطلقات أو في الرجعيات كان التقدير استثنوا الزوجات والرجعيات من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن .

وعلمون أنه لا معنى حينئذ لجعل غاية إيجاب الإنفاق عليها الوضع. فإن

(١) سورة الطلاق : الآية " ٢ " .

(٢) سورة البقرة : الآية " ٢٢٨ " .

(٣) سورة البقرة : الآية " ٢٢٨ " .

(٤) تبيين الحقائق : ح ٣ ص ٦٠ ; شرح فتح القدير : ح ٤ ص ٤٠٢ .

النفقة واجبة لها مطلقا حاملا كانت أو لا وضعت حلتها أو لا . بخلافه ما إذا كانت في البوائن فإن فائدة التقييد بالغاية دفع توهם عدم النفقة على المعتدة الحامل حتى تمام مدة الحمل لطولها والاقتصار على ثلات حيضات أو ثلاثة أشهر . (١)

ثانيا - وأما استدلالهم بحديث فاطمة بنت قيس :

فقد ناقش الأحناف الحديث وقالوا إنه لا يصح الاحتياج به لعدة وجوه (٢) :

أولا : أن شرط قبول خبر الواحد هو عدم طعن السلف فيه .

ثانيا : عدم الاضطراب .

ثالثا : عدم معارض يجب تقديمه .

والمحتج في هذا الحديث ضد كل هذه الأمور .

في بالنسبة لطعن السلف فقد طعن عليها فيه أكابر الصحابة ومنهم من يأتي :

١ - طعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في الحديث السابق ذكره " سارواه أبو اسحاق قال : كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم فحدث الشعبي بحديث فاطمة . . . " (٣)

وأيضا مارواه الأعشش عن ابراهيم إإن قال : كان عمر اذا ذكر عنده

حديث فاطمة قال : ماكنا نغير في ديننا بشهادة امرأة . (٤)

(١) شرح فتح القدير : ح ٤ ص ٤٠٢ - ٤٠٨

(٢) انظر المناقشة شرح فتح القدير : ح ٤ ص ٤٠٥ - ٤٠٧ ; تبيين الحقائق ٦١ / ٣

(٣) انظر الحديث وتخرجه في أدلة الأحناف : ص ٣٦١

(٤) سنن الدارقطني : ح ٢ ص ٤٣٤

فهذا شاهد على أنه كان الدين المعروف المشهور وجوب النفقة  
والسكنى فينزل حديث فاطمة من ذلك منزلة الشاذ والثقة إن شد لا يقبل  
ماشد فيه .

ويوضح ذلك ما في مسلم من قول مروان " سنأخذ بالعصمة التي وجدنا  
الناس عليها " (١) والناس في ذلك الوقت هم الصحابة .

٢ - طعن السيدة عائشة رضي الله عنها فقد جاءت عدة روايات عنها بذلك  
وبيانها على النحو التالي :

١ - ماورد في الصحيحين عن عروة أنه قال لعائشة ألم ترى إلى  
فلانة بنت الحكم . (٢) طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت:  
بئس ما صنعت . فقال ألم تسمعي إلى قول فاطمة ؟ قالت :  
إنه لا خير لها في ذكر ذلك . (٣)

فهذا غاية الإنكار حيث نفت الخبر بالكلية ، وكانت عائشة  
أعلم بأحوال النساء فقد كن يأتين إلى منزليها ويستفتين من مصلني الله  
عليه وسلم .

(١) انظر الحديث وتخرجه : ص ٣٦٢ .

(٢) هي عمرة بنت عبد الرحمن بنت أخي مروان بن الحكم ونسبها عروة في هذه  
الرواية إلى جدها . انظر فتح الباري : ح ٩ ص ٤٢٨ ; نيل  
الأوطار : ح ٢ ص ١٠٥ .

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري : ح ٩ ص ٤٢٢ ; صحيح مسلم :  
ح ١ ص ٦٤٣ باب المطلقة ثلاثاً لأنفقة لها ولللفظ له .

سنن أبي داود : ح ٢ ص ٢٨٨ حديث رقم ٢٢٩٣ .

السنن الكبرى / للبيهقي : ج ٢ ص ٤٣٢ باب ماجا في قول الله عز وجل  
\* إلا أن يأتين بفاحشة مبينة \* .

بـ . ما ورد في صحيح البخاري أن عائشة قالت لفاطمة : " ألا تتقى الله " تعني في قولها لاسكني ولا نفقة . (١) وفي صحيحه أيضاً عنها أنها قالت : إن فاطمة كانت في مكان وحش (٢) فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي صلى الله عليه وسلم . (٣) وفي رواية أن عائشة كانت تقول : " اتقى الله يا فاطمة فقد علمت في أى شيء كان ذلك " (٤)

٣ - طعن سعيد بن المسيب :

وهو مارواه سيمون بن مهران . . . وفيه قال سعيد بن المسيب :

" تلك امرأة فتنت الناس كانت لسنة فوضعت على يد ابن أم مكتوم . (٥)

- 
- (١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري : ح ٩ ص ٤٢٢ .
- (٢) وحش : أى مكان خال لا أنيس به .
- انظر عدة القاري : ح ٢٠ ص ٣١١ .
- (٣) صحيح البخاري مع شرح فتح الباري : ح ٩ ص ٤٢٢ ؛ سنن أبي داود : ح ٢ ص ٢٨٨ حديث رقم (٢٢٩٢) ؛ سنن ابن ماجة :
- ح ١ ص ٦٥٥ باب هل تخرج المرأة في عدتها ، حديث رقم ٢٠٣٢ ؛ السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٢ ص ٤٣٣ .
- (٤) السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٢ ص ٤٢٣ باب ماجا في قول الله عز وجل ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَ﴾
- (٥) انظر الحديث وتخرجه في أدلة الشافعية ص : ٣٥٦ .

٤ - طعن أسماء بن زيد :

إذ كان من طعن في حديث فاطمة ورده زوجها أسماء بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبن حبه فقد روى عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث بن سعد حدثني جعفر عن أبي هرمز عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن قال : كان محمد بن أسماء بن زيد يقول : كان أسماء اذا ذكرت فاطمة شيئاً من ذلك " يعني عن انتقالها في عدتها " رماها بما في يده . (١) هذا مع أنه هو الذي تزوجها بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أعرف بالسبب الذي نقلها عنه إلى منزل عبد الله بن أم مكتوم حتى بناها ، فهذا لم يكن قطعاً إلا لعلمه بأن ذلك غلط منها أو لعلمه بخصوص سبب جواز انتقالها من اللسان أو خيفة المكان .

ثانياً - بيان اضطرابه :

جاء في بعض الروايات أنه طلقها وهو غائب وفي بعضها انه طلقها ثم سافر وفي بعضها طلقها البتة وجاء في بعضها أنه طلقها ثلاثاً وجاء أيضاً أنه أرسل لها بتطلبيقة كانت قد بقيت لها وفي بعضها أنها ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته وفي بعضها أن خالد بن الوليد ذهب في نفر فسألوه صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات سمي الزوج أبا عمرو بن حفص وفي بعضها أن أبا حفص بن المغيرة ، والاضطراب موجب لضعف الحديث على ما عرف في علم الحديث وعلى ذلك يسقط الاحتجاج به .

(١) رواه الطحاوي : انظر الجوهر النقي / لابن التركانى : ح ٢ ص ٤٢٢ .

ثم قالوا : وعلى تقدير ثبوت الحديث فإن تأويله يكون من وجهين :

أحد هما : أن عدم استحقاقها السكني كان بسبب بذاتها وتطويل لسانها على أحماقها على ماذكرت السيدة عائشة فيما رواه سعيد بن المسيب قال ابن عباس في قوله تعالى : \* إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةً مُبَيِّنَةً \* (١) هو أن تفحش على أهل الرجل فتوهمهم . لذلك أمرها الرسول صلى الله عليه وسلم بأن تعتد في بيت ابن أم مكتوم فظنت أنه لم يجعل لها السكني .

ثانيهما : أن عدم استحقاقها للنفقة لأن زوجها كان غائبا ولم يترك مالا عند أحد سوى الشعير الذي وكل أخاه أن ينفق عليها منه فطالبت هي أهله على ما في مسلم من طريق أنه طلقها ثلاثة ثم انطلق إلى اليمن فقال لها أهله : ليس لك علينا نفقة .. الحديث (٢) .

فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا نفقة لك ولا سكني " وذلك لأنه لم يخلف مالا عند أحد ولا يجب لها على أهله شيء فلا نفقة لها على أحد بالضرورة ولم يكن الزوج حاضرا ليقضي عليه بشيء آخر فلم تفهم هي الغرض عنه صلى الله عليه وسلم فجعلت تروي نفي النفقة مطلقا فوق إنكار الناس عليها .

ثالثا : مناقشة الأحناف لدليل الحنابلة والظاهرية العقلي :

وهو قولهم أن النفقة تكون في مقابل التمكين من الاستئثار إذ قالوا : لانسلم بأن النفقة بازاء التمكين من الاستئثار بل لأجل حق الاحتياط بحق الرجل وهو المؤثر فيه لأن من كان محبوسا لأجل غيره تكون نفقته عليه كالقاضي والمضارب ولا تأثير لعدم الحل في سقوط النفقة ألا ترى انه يجب عليه نفقة امرأته العائض والنفساء والمظاهر منها وكذا إذا فات التمكين حسا بمنسوبي المرض لا تسقط النفقة أيضا فلا وجه لارتباط التمكين

بإيجاب النفقة . (٣)

- (١) سورة الطلاق : الآية ١  
(٢) انظر الحديث وتخرجه : ص ٨٨  
(٣) تبيين الحقائق : ج ٣ ص ٦١

### مناقشة ابن القيم للمطاعن التي أورد لها الحنفية

هذا وقد ذكر ابن القيم المطاعن التي أورد لها الحنفية - وهي طعن كبار الصحابة على حديث فاطمة بنت قيس - ثم أجاب عنها فقال :

حاصل هذه المطاعن أربعة أمور :

- ١ - أن راوية الحديث امرأة لم تأت بشاهدين يتابعنها .
- ٢ - أن روایتها تضمنت مخالفة القرآن .
- ٣ - أن خروجها لم يكن لأنها لاحق لها في السكنى بل لأنها أهل زوجها بلسانها .
- ٤ - معارضة روایتها برواية عمر بن الخطاب .

وتفصيل هذه الأمور على النحو الآتي :

#### المطعن الأول :

وهو كون الراوى امرأة فهو طعن باطل والعلماء قاطبة على خلافه والمحتج بهذا من أتباع الأئمة أول مبطل له فإنهم لا يختلفون في أن السنن تؤخذ عن المرأة كما تؤخذ عن الرجل وكم من سنة تلقاها الأئمة بالقبول عن امرأة من الصحابة وهذه مسانيد نساء الصحابة بأيدي الناس لاتشاء أن ترى فيها سنة تفردت بها امرأة منها إلا رأيتها فما ذنب فاطمة بنت قيس دون نساء العالمين . (١)

وقد رد على هذا القول الكمال بن الهمام فقال : " أما طعن السلف فليس بسبب كون الراوى امرأة فقد قبلوا حديث فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري في اعتقاد المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها مع أنها لا تعرف إلا بهذا الخبر بخلاف فاطمة بنت قيس فإنها تعرف بذلك الخبر وبخبر

(١) زاد العمار : ج ٤ ص ١٦٠ " بتصرف " .

الدجال فقد حفظته مع طوله ووعته وأدته ثم ظهر لها من الفتن ما أفاد علمًا وجلالته قدر وهو ما في صحيح سلم من أن مروان أرسل إليها قبيصة بن أبي ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته به فقال مروان لم نسمع هذا الخبر إلا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين يلتفها خبر مروان بيدي وبينكم كتاب الله قال الله تعالى : \* فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ \* حتى لا تذرى لعل الله يخدر بعده ذلك أمراً ، قالت : هذا لمن كانت له مراجعة فأى أمر يحدث بعد الثالث . (١)

فكان رد عمر وغيره لخبرها ليس إلا لما علموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفًا له وقد استقر الحال عليه بعد وفاته بين السلف إلى أن روت فاطمة هذا الخبر مع أن عمر رد وصرح بالرواية بخلافه . (٢)

#### اما المطعن الثاني :

وهو كون روایتها مخالفة للقرآن : فيجاب عنه بأنه لو كانت مخالفة كما ذكرتم وكانت مخالفة لعمومه فتكون تخصيصاً للعام فحكمها حكم قوله تعالى : \* يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ \* (٣) بالكافر والرقيق والقاتل ، فالقرآن لم يخص الباءين بأنها لا تخرج ولا تخرج وأنها تسكن من حيث يسكن زوجها بل أما أن يعسها ويعلم الرجعية وأما أن يخص الرجعية فإن عم النوعين فالحديث مخصوص لعمومه وإن خص الرجعيات وهو الصواب فالحديث ليس مخالفًا لكتاب الله بل موافق له

(١) صحيح سلم : ح ٦٤ ; سنن أبي داود : ح ٢٨٨ ص ٢

Hadith رقم ٢٢٩٠ ; المصنف / عبد الرزاق : ح ٧ ص ٢٣ ، ٢١

Hadith رقم ١٢٠٢٤ و ١٢٠٢٥ ; الفتح الرباني لترتيب مسنده الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : ح ١٢ ص ٥٣

(٢) شرح فتح القدير : ح ٤ ص ٤٠٤ " بتصرف ".

(٣) سورة النساء : الآية ١١

فحديث فاطمة إما أن يكون مخصصاً للعام وإما أن يكون بياناً لما لم يتناوله بل سكت عنه والثالث أن يكون بياناً لما أريد به وموافقاً لما أرشد إليه سياقه وتعليله.

وقد أنكر الإمام أحمد هذا من قول عمر وجعل يتبعه ويقول أين من كتاب الله يحجب السكن والنفقة للمطلقة ثلاثة .

#### وأما المطعن الثالث :

وهو أن خروجها لم يكن إلا لفحش من لسانها قال ابن القيم: فما أبده من تأويل وما أسمجه فإن المرأة من خيار الصحابة وفضلائهم ومن المهاجرات الأول ومن لا يخطلها رقة الدين وقلة التقوى على فحش يوجبه إخراجها من دارها وأن يمنع حقها الذي جعله الله لها ونبه عن إضاعته ولو كان الأمر كذلك لأنكر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الفحش وقال لها : كفي لسانك فكيف يعدل عن هذا إلى قوله لانفقة لك ولا سكني . (١)

لكن رد هذا القول بأن من قال بذلك هي السيدة عائشة رضي الله عنها وهي أعلم الناس بأحوال النساء وكذلك ورد عن سعيد بن المسيب ولم يكن هو أو السيد عائشة ينسبون شيئاً إلى صحابية من عند أنفسهم ولم يكن ذلك من طريقة إنزال مكانة فاطمة بنت قيس ولكن لبيان السبب الذي من أجله أخرجت من بيتها الزوجية . (٢)

(١) زاد العاد : ح ٤ ص ١٦١ .

(٢) شرح فتح القدير: ح ٤ ص ٤٠٦ .

#### وأما المطعن الرابع :

وهو معارضة روايتها عمر وهذه المعارضه تورد من وجهين :

أحد هما : قوله لاتدع كتاب ربنا .. وأن هذا الله حكم المعرفه الثاني قوله : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكني والنفقة .

قال ابن القيم : ونحن نقول آغاز الله أمير المؤمنين من هذا الكلام الباطل وقد قال الإمام أحمد لا يصح ذلك عن عمر ، فلو عند عمر سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثة وأن لها السكني والنفقة لبلغها عمر ، فعمر أتقى لله وأحرص على تبلیغ سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما حديث حماد عن حماد عن إبراهيم أن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لها السكني والنفقة ، فهذه الزيادة لم ترد إلا من رواية إبراهيم عن عمر ، وإبراهيم لم يولد إلا بعد وفاة عمر بستين فيكون الحديث منقطعا .

ثم استطرد ابن القيم قائلا : نحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها إذا لقيناه أن هذا كذب على عمر وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كان هذا عند عمر لخرست فاطمة وزوجها ولم يبرزوا بكلمة ولا دعنت فاطمة إلى المناظره ولا احتاج إلى ذكر إخراجها لإيذاء لسانها ولما فات هذا الحديث أئمه الحديث والمصنفين في السنن والأحكام .

وما احتاج به ابن القيم أيضا أنه لا يعلم أحد من الفقهاء رحمهم الله إلا وقد احتاج بحديث فاطمة بنت قيس هذا أو أخذ به في بعض الأحكام فمالك والشافعي وجمهور الأئمة يحتجون به في سقوط نفقة المبتوة إذا كانت حائلًا والشافعي احتاج به على جواز جمع الثلاث لأن في بعض الفاظه فطلقني ثلاثة . وأحتاج به من يرى جواز نظر المرأة إلى الرجال وأحتاج به الأئمة كلهم على جواز خطبة الرجل على

خطبة أخيه إذا لم تكن المرأة قد سكتت إلى الخاطب الأول واحتجوا به على جواز بيان مافي الرجل إذا كان على وجه النصيحة لمن استشاره أن يزوجه أو يعامله أو يسافر معه وإن ذلك ليس بغييبة . . . إلى آخر ما هنالك من أحكام وكانت هذه الأحكام كلها حاصلة ببركة روايتها وصدق حديثها فاستنبطتها الأمة منها وعملت بها فما بال روايتها ترد في حكم واحد من أحكام هذا الحديث وتقبل فيما عداها . ( ١ )

لكن يرد على هذا القول بأنه لم يطعن أحد في القصة وإنما كان الإنكار على ما حدثت به فاطمة من نفي النفقة والسكنى حيث جعلته عاما في كل مبتوطة مع أنه خاص بها وذلك على ما بينا فيما سبق .

-----

( ١ ) زاد المعاد : ح ٤ ص ١٦٢ - ١٦٣ " بتصرف " .

### الترجمة

إذا أمعنا النظر في أدلة كل فريق يتضح لنا رجحان مذهب الأحناف ومن وافقهم القائلين باستحقاق البائع الحال النفقة والسكنى أثناء العدة وذلك لقوة أدلةتهم.

وذلك لأننا لو وزنا بين وجه كون الآيات - الواردات في سورة الطلاق - عامة أو خاصة يتبين لنا أن العمل على العموم أقوى وأرجح - كما ذهب إلى ذلك الحنفية .

أما القائلون بالتفرقة بين النفقة والسكنى - فأوجبوا السكنى ومنعوا النفقة - فإن قولهم مردود وذلك لأنهم فرقوا بين أمرين لم يعهد في الشرع أن فرق بينهما . ومع ذلك فإنه لا ينبع لهم دليل .

لهذا قال ابن رشد : " إما أن يقال لها الأمان جميعاً مصيراً إلى ظاهر الكتاب والمعرف من السنة ولما أن يخص هذا العموم بحديث فاطمة بنت قيس .

وأما التفريق بين إيجاب النفقة والسكنى فعسير ووجه عسره ضعف دليله<sup>(١)</sup> وأما القائلون بنفي النفقة والسكنى فإن مستندهم حديث فاطمة بنت قيس ويكتفي ما أورده الحنفية عليه من مطاعن .

لذلك كان الراجح في نظري هو وجوب النفقة والسكنى للميتة الحال وأن قصة فاطمة بنت قيس صحيحة وأن حكم النبي صلى الله عليه وسلم بعدم النفقة والسكنى كان خاصاً بها ، وذلك لأن زوجها كان غائباً وليس له مال حتى يتضمن

(١) بداية المجتهد : ج ٢ ص ٢٢٠

لها بالنفقة كما في بعض روايات الحديث ، وأما سقوط السكنى فلما ورد عن  
السيدة عائشة رضي الله عنها من إيداعها لأحماقها بمساندها .

كما أنه من المسلم به تحريم العقد على المطلقة أثناه العدة حتى نقرر  
بأن نفقتها على من عقد عليها ، وإذا كان الأمر كذلك فمن يتکفل بالإنفاق عليها  
أثناه عدتها إذا لم يكن لها مورد تنفق منه أو قريب تجب عليه نفقتها !!!

كما أن الفجيعة بالبينونة أشد أثرا على النفس من الرجعة وما أحوج  
المرأة في البينونة إلى ما يخفف مصابها الذي انقطع منها في تلافيه .

إن من يذكر قول الحق تبارك وتعالى : \* **وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ**\*<sup>(١)</sup>  
لا يتردد لحظة في أن النفقة إذا وجبت للرجعية فوجوبها للمبتوة أحق وألزم .  
كما أن الإسلام بتشريعاته التي جاءت لتحمي المرأة من كل خطر يحتم  
الزام من كان لها زوجا بالإنفاق عليها أثناه العدة لاسيما وأنها أثر من آثار  
الطلاق المرتب على عقد الزواج السابق . والله أعلم .

-----  
<sup>(١)</sup> سورة البقرة : الآية ٢٣٧

## الفصل الثالث

النظام المطلق بدفع أجرة إرضاع ولدہ  
وفيہ مباحثہ ۲

المبحث الأول : تعریف الرضاع ودليل مشروعیته .  
المبحث الثاني : المدة التي تستحق فيها المطلقة الأجرة  
على الرضاع .

المبحث الثالث : استحقاق المطلقة لأجرة الرضاع  
المبحث الرابع : متى يسقط حق المطلقة في إرضاع  
ولدھا .

## المبحث الأول

### تعريف الرضاع ودليل مشروعيته

#### أولاً - تعريف الرضاع :

##### ١ - في اللغة :

الرضاع بفتح الراء وكسرها مصدر مشتق من رَضَع أو رَضِيع بفتح  
الضاد وكسرها ، تقول : رَضَعَ الصَّبِيُّ أَمَهْ يَرْضُعُهَا رَضَاعًا وَرَضِيعًا ، مثل  
سَمِعَ يَسْمَعُ سَمَاعًا .

وأهل نجد يقولون : رَضَعَ الصَّبِيُّ يَرْضِعُ رَضِيعًا ، مثل ضَرَبَ يَضْرِبُ  
ضَرِبًا فهي لغة نجدية . والجمع رُضُّع .  
والراء والضاد والعين في "رضع" أصل واحد وهو شرب اللبن من  
الضرع أو الثدي .

تقول : رضع أمه ، أى : امتص ثديها ، وامرأة مرضع لها ولد ترضعه  
فإن وصفتها بإرضاع الولد قلت مُرضِعَة .

ومنه قولهم : "لثيم راضع" أى : يرضع غنمها ولا يحلبها مخافة أن  
يسمع صوت حلبها فيطلب منه اللبن .

والرضوعة : الشاة التي ترضع ، وارتضعت العنزة أى شربت لبن نفسها  
والراضعنان : الثنستان اللتان يشرب عليهما اللبن . (١)

(١) معجم مقاييس اللغة : ح ٢ ص ٤٠١ - ٤٠٠ باب الراة والضاد وما يتلشىما  
لسان العرب : ح ٩ ص ٤٨٤ بـ فصل الراة حرف العين :  
الصحاب : ح ٣ ص ١٢٢٠ ، باب العين - فصل النراة :  
القاموس المحيط : ح ٣ ص ٣٠ - ٣١ فصل الراة باب العين .

ب - في الشرع : (١)

وردت عدة تعاريف للرضاع عند فقهاء المذاهب سندك ببعضها منها :

أولا - الحنفية :

عرفوه بأنه : " مص الرضيع اللبن من ثدي آدميه في وقت مخصوص " (٢)

شرح التعريف :

مص : جنس في التعريف يشمل كل مص كمض الرضيع والكبير ومص الثدي أو آلة الرضاعة الصناعية .

مص الرضيع : قيد للاحتراز عن مص غير الرضيع كالكبير (٣) فان مصه لا يحرم .

اللبن : قيد في التعريف للاحتراز عن مص غير اللبن كما لو مص الرضيع الثدي فخرج له قبح أو دم أو ما أصفه .

من ثدي آدميه: قيد للاحتراز عن المص من غير ثدي الآدمية كمض ثدي الرجل أو ثدي البهيمة فلو رضع الصغير منها لا يكون رضاعا شرعا ولا يثبت به حرمة . (٤)

-----  
(١) تكلم الفقهاء عن الرضاع من ناحيتين :

الأولى : كونه سببا من أسباب التحريم .

والثانية : كونه غذاء للطفل واستحقاق الأم الأجرة عليه . وسنرى في تعاريف الفقهاء للرضاع أنها تعرضت للناحية الأولى فقط ولم تتعرض للناحية الثانية

(٢) شرح فتح القدير : ح ٣ ص ٤٣٨ .

(٣) مجمع الأئم : ح ١ ص ٣٢٥ ; حاشية رد المحتار : ح ٣ ص ٢٠٩ ;

البحر الرائق : ح ٢ ص ٢٣٨ .

(٤) مجمع الأئم : ح ١ ص ٣٢٥ .

في وقت مخصوص : وهو مدة الرضاع الشرعية التي يثبت فيها التحرير وهو  
قيد ايضا للاحتراز عما إذا وقع الرضاع بعد هذه  
المدة . (١)

وقد اعترض صاحب البحر على التعريف بأنه منقوص طردا وعكسا  
إذ قد يوجد الصنف ولا رضاع وذلك إذا لم يصل إلى الجوف لبن وقد يوجد الرضاع  
ولا صنف كما في الوجور والسعوط . (٢)

#### ثانيا - المالكية :

عرفه ابن عرفة بقوله : " وصول لبن آدمية لمحل مظنة غذا آخر " (٣)

-----  
(١) مجمع الأئم : ح ١ ص ٣٢٥ ; شرح فتح القدير : ح ٣ ص ٤٣٨ ؛  
والمرة التي يثبت فيها التحرير ثلاثون شهرا عند أبي حنيفة وأربعة وعشرون  
شهرا عند الصاحبين - محمد وأبو يوسف - وستة وثلاثون شهرا عند زفر .

انظر بدائع الصنائع : ح ٤ ص ٦ ; الاختيار : ح ٣ ص ١١٨ ؛  
اللباب : ح ٣ ص ٣١ ؛ مجمع الأئم : ح ١ ص ٣٢٥ - ٣٢٦ ؛  
تبين الحقائق : ح ٢ ص ١٨٢ - ١٨٣ ؛ حاشية رد المحتار :  
ح ٣ ص ٢١٠ - ٢١١ ؛ شرح فتح القدير : ح ٣ ص ٤٤١ - ٤٤٦ ؛

(٢) البحر الرائق : ح ٣ ص ٢٢٨ ؛  
والسعوط : هو أن يصب اللبن في أنف الرضيع من إناه أو غيره .  
والوجور : أن يصب اللبن في حلق الرضيع صبا من غير الثدي .  
انظر : المغني : ح ٩ ص ١٦٥ .

(٣) البهجة شرح التحفة : ح ١ ص ٣١٠ ؛ مواهب الجليل : ح ٤ ص ١٢٨  
شرح الخريشي على مختصر خليل : ح ٣ ص ١٢٦ ؛ الفواكه الدوائية :  
ح ٢ ص ٥٩ ؛ حلى النعاصم على تحفة الحكام : ح ١ ص ٣٩ .

في جوف طفل : سواً كان ذلك عن طريق المص أو الوجور أو السعوط فإنه يحرم والمراد بالجوف معدة الطفل أو دماغه فانه يحصل التغذى بالواصل اليهما . (١)

ويعرض على تعريف الشافعية بأنه غير مانع لأنّه كما يشمل الطفل الرضيع يشمل غيره وذلك لأنّ مدة الطفولة تمتد إلى عشر سنوات فلو عبروا بكلمة "رضيع" بدلاً من طفل لكان أولى على أنهم لم يذكروا في تعريفهم أيضاً قيد "مدة مخصوصة" وهي مدة الرضاع الشرعي فيدخل في التعريف رضاع الكبير مع أنهم لا يقولون به . (٢)

#### رابعاً - الحنابلة :

من تعريفاتهم : " من من دون الحولين لبنا ثاب عن حمل أو شربة أو نحوه " (٣)

#### شرح التعريف :

مسن : جنس يشمل من الرضيع والكبير وآلـة الرضاعة الصناعية .

-----  
(١) مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤١٥ ; شرح جلال الدين : ح ٤ ص ٦٣ ;  
فتح الوهاب : ح ٥ ص ١١٢ ; حاشية الشرذاني : ح ٨ ص ٢٨٤ ;  
حاشية البجيرمي على الخطيب : ح ٤ ص ٦٤ ; حاشية القليوبي :  
ح ٤ ص ٦٣ .

(٢) مدة الرضاع التي يثبت فيها التحرير عند الشافعية هي حولان فقط . وهو  
الراجح في نظرى وذلك لقوة الأدلة التي استندوا إليها في ذلك . يراجع  
في ذلك: تحفة المحتاج : ح ٨ ص ٢٨٨ ;  
المهذب : ح ٢ ص ١٥٥ ; تكلمة المجموع : ح ١٨ ص ٢١٠ ; شرح  
جلال الدين على منهاج الطالبين : ح ٤ ص ٦٣ ; حاشية البجيرمي :  
ح ٤ ص ٦١ ; مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤١٦ ; حاشية الباجورى :  
ح ٢ ص ٣٠٦ - ٣٠٥ .

(٣) الروض المربيع : ح ٢ ص ٣٢١

### شرح التعريف :

وصول : جنس يشمل كل وصول للجوف ولو بواسطة السعوط أو الوجور أو الحقنة . (١)  
لبن : قيد في التعريف يشمل لبن المرأة والرجل والبهيمة ، واحترز باللبن عن وصول غيره كالماء الأصغر ، كما يدخل في اللبن فروعه كالجبين والسمن . (٢)

آدمية : قيد في التعريف آخر لبن الرجل والبهيمة .  
لمحل : أى جوف الرضع . (٣)

مظنة غذاء : أى وصول اللبن لمحل مظنة الغذاء وهو قيد في التعريف يخرج وصول اللبن عن طريق الحقنة الشرجية فإنها لا تكون محل غذاء للطفل فإذا حقن الطفل باللبن يجب أن يصل إلى جوفه حتى يكون له غذاء . (٤)

ويعرض على تعريف ابن عرف بأنه لم يجعل للرضاع الشرعي مدة مخصوصة كما فعل الحنفية فيكون التعريف غير مانع لدخول رضاع الكبير فيه مع أنه يقول بعدم تحريره ، ويدخل في التعريف أيضا رضاع الطفل بعد فطامه . فلو أضاف قيد " في وقت مخصوص " لكان التعريف مانعا . (٥)

-----

(١) الخريسي : ح ٣ ص ١٢٦ ; جواهر الأكيل : ح ١ ص ٣٩٩ ;  
التاج والإكيل : ح ٤ ص ١٢٨ .

(٢) الفواده الدواني : ح ٢ ص ٥٩ ; التاج والإكيل : ح ٤ ص ١٢٨ ;  
حاشية العدوى على شرح أبي الحسن : ح ٢ ص ١٠٥ .  
(٣) المصادر السابقة .

(٤) الشرح الصغير : ح ١ ص ٤٧٨ ; البهجة شرح التحفة : ح ١ ص ٣١٠ .  
(٥) يرى المالكية أن الرضاع المحرم هو ما كان في الحولين وشهر أو شهرين بعدهما  
مع ملاحظة استغناه الطفل وعدم استغنائه في ذلك فلو استغنى عن  
الرضاع في الحولين ثم رضع فيما بعد استغنائه بعدها لم يحرم ذلك الرضاع .

ثالثا - الشافعية :

عرفوه بأنه حصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل . (١)

شرح التعريف :

حصلول : أي وصول للبن . وهو جنس في التعريف يشمل كل وصول .

لبن : قيد في التعريف يشمل لبن المرأة والرجل والبهيمة وخرج باللبن غيره كأنه امتص من الثدي دماً أو قيحاً . (٢)

امرأة : قيد أخرج لبن الرجل فلا يثبت به حرمة لأنّه غير معد للتفذية والبهيمة فلو ارطض صغيران من شاة لم يثبت بينهما أخوة . (٣)

أو ما حصل منه : أي ما حصل من اللبن كالزبد والجبن والقشدة بخلاف السنن الخالص من اللبن ودخل فيه أيضاً المختلط بنحو مائع حيث بقي طعمه ولونه وريحة . (٤)

-----  
انظر المقدمات الممهّدات : ح ٢ ص ٦٨ ; الشرح الكبير /

للدردير : ح ٢ ص ٥٠٣ ; مواهب الجليل : ح ٤ ص ١٩٧ ;

الخرشي : ح ٤ ص ١٧٨ المدونة الكبرى : ح ٢ ص ٢٨٩ ; جواهر

الإكيليل : ح ١ ص ٤٠٠ ; الشرح الصغير : ح ١ ص ٤٢٨ ;

حاشية الد سوقى : ح ٢ ص ٥٠٣ .

(١) تحفة المحتاج : ح ٨ ص ٢٨٣ ، ٢٨٤ .

(٢) مفني المحتاج : ح ٣ ص ٤١٤ .

(٣) مفني المحتاج : ح ٣ ص ٤١٤ ; حاشية الباجورى : ح ٢ ص ٣٠٣ .

(٤) حاشية البيجيري على الخطيب : ح ٢ ص ٤١٤ ، فتح الوهاب : ح ٢ ص ١١٢ ;

حاشية الشرواني : ح ٨ ص ٢٨٤ ; حاشية الباجورى : ح ٢ ص ٣٠٣ .

من دون الحولين : قيد للاحتراز عن رضاعة الكبير والذى جائز الحولين ،  
فإن رضاعهما لا يثبت به تحريم . (١)

**لبن** : قيد للاحتراز عن مص غير اللبن كالدم أو القيح أو الماء  
الأصفر .

**ثاب** : أى اجتمع . (٢)  
عن حمل : قيد يخرج لبن البكر والرجل . (٣)  
**أونحـوه** : أى نحو الشرب كأكـله بعد تجبيـنه وسـعوطـ به ووجـورـ . (٤)

ويـعـتـرـضـ عـلـىـ هـذـاـ التـعـرـيفـ بـأـنـ غـيـرـ مـانـعـ فـيـ دـخـلـ فـيـهـ رـضـاعـةـ الصـفـيـرـ  
لـبـنـ غـيـرـ الـمـرـأـةـ كـلـبـنـ الـبـهـيـةـ ،ـ فـكـانـ الـأـوـلـىـ أـنـ يـقـالـ :ـ "ـ مـصـ منـ دونـ الحـولـينـ  
لـبـنـ ثـابـ عنـ حـلـ مـنـ ثـدـىـ اـمـرـأـةـ أـوـ شـرـبـ أـوـ نـحـوهـ"ـ حـتـىـ يـكـونـ التـعـرـيفـ مـانـعـاـ .

(١) صـرـحـ الحـنـابـلـةـ هـنـاـ بـأـنـ الرـضـاعـ المـحـرـمـ عـنـهـمـ هـوـ مـاـكـانـ فـيـ الـحـولـينـ فـقـطـ  
فـهـمـ بـذـلـكـ وـافـقـواـ الشـافـعـيـةـ وـالـصـاحـبـيـنـ .

انظر : المغني : ح ٩ ص ٢٠١ - ٢٠٣ ; كشاف القناع : ح ٥ ص ٤٤٥  
الإقناع / للحجـاوي : ح ٤ ص ١٢٦ - ١٢٥ ; شـرحـ مـنـتـهـىـ الإـرـادـاتـ : ح ٣ ص ٢٣٦  
المحـرـرـ : ح ٢ ص ١١٢ ; العـدـةـ : ص ٣٧٨ ; الكـافـيـ :  
ح ٣ ص ٣٤١ ; المـبـدـعـ : ح ٨ ص ١٦٥ .

(٢) شـرحـ مـنـتـهـىـ الإـرـادـاتـ : ح ٣ ص ٢٣٥ ; كـشـافـ القـنـاعـ : ح ٥ ص ٤٤٢

(٣) الإـقـنـاعـ / للـحـجـاوـيـ : ح ٤ ص ١٢٥ .

(٤) شـرحـ مـنـتـهـىـ الإـرـادـاتـ : ح ٣ ص ٢٣٥ ; كـشـافـ القـنـاعـ : ح ٥ ص ٤٤٢ .

### المقارنة والترجمة

بالنظر في تعاريف الفقهاء نجد أن كلاماً منهم حاول أن يكون تعريفه جاماً مانعاً، ومع ذلك فقد جاءت بعض التعاريف غير جاماً والأخرى غير مانعة، فالحنفية لم يذكروا في تعريفهم التحرير بالسهو ووجور مع أنه لم يقولون بتحريمه. أما المالكية فقد رأوا ذلك بقولهم : "وصول" ولكنهم لم يقيدوا التعريف بوقت مخصوص ، مع أنهم يرون أن للرضاع المحرم مدة معينة. وكذلك الشافعية ، أما الحنابلة فقد ذكروا في تعريفهم ولكن لم يقيدوا التعريف بلفظ "امرأة" فكان تعريفهم غير مانع أيضاً .  
وإن كان لي أن اختار أحد هذه التعاريف للترجيح فيكون هو تعريف الحنابلة وذلك لدقة الفاظه وحسن تعبيره والله أعلم بالصواب .

### العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي

جرى في الغالب أن يكون المعنى الشرعي أخص من المعنى اللغوي ولكن هنا في تعريف الرضاع جاء المعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي من ناحية وأخص من ناحية أخرى .  
فالمعنى اللغوي أخص من الشرعي من جهة أنه لا يشمل ما إذا حلب اللبن في إناء وسقي للصبي ولا يحصل ما يحصل من اللبن كالجبن مع أن المعنى الشرعي يشمله .

وأعم من جهة أنه يشمل الرضاع من البهيمة أو رضاع الكبير . (١)

---

(١) حاشية الشرواني : ح ٨ ص ٢٨٣ ; حاشية القليوبي : ح ٤ ص ٦٢ ;  
حاشية الهاجوري : ح ٢ ص ٣٠٣ ; حاشية البجيري على الخطيب :  
ح ٤ ص ٥٩ . بتصرف .

ثانياً - دليل مشروعية الرضاع :

الاصل في مشروعية الرضاع قوله تعالى : \* وَالْوَالِدَاتُ يُرضِّعْنَ أُولَادَهُنَّ  
حَوَلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرِّضَاةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكُسُوتُهُنَّ  
بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكْلِفُ نَفْسَ إِلَّا وُسْعُهَا لَا تُخَارِرُ وَالِدَةَ بِوَلَدِهَا وَلَا مُولُودُ لَهُ بِوَالِدِهِ  
وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ اِفْصَالًا عَنْ تَرَاضِيِّهِمَا وَتَشَاءُورِ فَلَا جُنَاحَ  
عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ  
بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ \* (١)

وجه الدلالة :

فيها بيان بمشروعية الرضاع، وأن على الأم أن تقوم برضاع طفلها .

-----

(١) سورة البقرة الآية " ٢٣٣ " .

## المبحث الثاني

### المدة التي تستحق فيها المطلقة الأجرة على الرضاع

اتفق جمهور الفقهاء على أن المدة التي تستحق المطلقة فيها الأجر على الرضاع حولان فقط ، فلا تستحق بعدهما أجرة . - سواء كانت مطلقة طلاقاً رجعياً أم بائنا . -

وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى : \* وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْسَّعْرُوفِ \* (١)

### وجه الدلالة :

بيّنت هذه الآية أن أكثر ما يلزم الأب في نفقة الرضاع حولان فقط فإن أيس أن ينفق أكثر منها لم يجبر ، كما أنه لاحق للأم في المطالبة بأجرة الرضاع بعد الحولين . (٢)

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٣ .

(٢) البحر الرائق : ح ٤ ص ٢٣٣ ، ح ٤ ص ٢٢٢ - ٢٢٣ ؛ جامع أحكام الصغار : ح ١ ص ٣٢٥ ؛ بدائع الصنائع : ح ٥ ص ٦ ؛ الاختيار : ح ٣ ص ١١٨ ؛ حاشية رد المحتار : ح ٣ ص ٦٢٠ ؛ اللباب شرح الكتاب : ح ٣ ص ٣١ ، الهدایة : ح ٢ ص ١٣ ؛ الدر المنقى : ح ١ ص ٣٧٥ ؛ أحكام القرآن / للجصاص : ح ١ ص ٤٠٣ - ٤٠٤ ؛ الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي : ح ٣ ص ١٦٢ ؛ شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد ح ٢ ص ١١٧ ؛ الغواكه الدواني : ح ٢ ص ٢٠٣ ؛ أحكام القرآن / لابن العربي : ح ١ ص ٢٠٥ ؛ البهجة شرح التعفة : ح ٢ ص ٣٩٣ ؛ حلی العاصم : ص ٣٩٣ ؛ حاشية القليوبي على شرح جلال الدين : ح ٤ ص ٩٣ ؛ المہذب : ح ٢ ص ١٦٢ ؛ تکملة المجموع : ح ١٨ ص ٣١٣ ؛ المبدع : ح ٨ ص ٢٢٢ ؛ الاقناع / للحجاوي : ح ٤ ص ١٥١ ؛ المحرر : ح ٢ ص ١١٩ ؛ شرح منتهى الارادات : ح ٣ ص ٢٥٨ ؛ کشاف القناع : ح ٥ ص ٤٨٥ ؛ الروض العزيز : ح ٢ ص ٣٢٦ ؛ الکافی : ح ٣ ص ٣٧٩ ؛ الشرح الكبير / لابن قدامة : ح ٩ ص ٢٩٢ ، المحلی : ح ١٠ ص ١٠٢ ، ١٠٢ ، ٣٢٥ ؛ مفتی المحتاج : ح ٣ ص ٤٦١ - ٤٦٢ ؛ الوجيز : ح ٢ ص ١٢٠ ؛ شرح جلال الدين على منهاج الطالبين : ح ٤ ص ٩٣ .

جاً في التبيين " والنص المقيد بحولين محمول على الرضاع المستحق حتى لا يستحق على الوالد نفقة الرضاع بعد ذلك إن أبي أجرته بالإجماع لـ كانت مطلقة فعلم بهذا أن الفصال المذكور في النص فصال استحقاق الأجرة على الأب لافتراض مدة الرضاع " (١)

وقد حكى صاحب البحر الإجماع على ذلك فقال : " وأكثر المشايخ على أن مدة الرضاع في حق الأجرة حولان عند الكل حتى لا تستحق بعد الحولين أجمعًا وتستحق في الحولين إجماعا " (٢)

وجاء في البهجة : " وأجرة الرضاع واجبة عليه من طلاقها البائن إلى مدة الرضاع وهي الحولان " (٣)

وذكر في المذهب : " وإن احتاج الولد إلى الرضاع وجب على القريب إرضاعه لأن الرضاع في حق الصغير كالنفقة في حق الكبير ولا يجب إلا في حولين كاملين " (٤)

كما ورد في الإنقاض : " وتجب نفقة ظهر الصغير في ماله فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمته نفقته ولا يلزمها لما فوق الحولين " (٥)

وذكر صاحب المبدع : " ولا تجب أجرة الظهر لما زاد على الحولين لقوله تعالى : \* وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِيْنَ أُلُوَّدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ \* فلم تلزمه على ما زاد على ذلك لأنه زائد على الكمال " (٦)

(١) تبيين الحقائق : ح ٢ ص ١٨٢ . " بتصرف " .

(٢) البحر الرائق : ح ٤ ص ٢٢٣ - ٢٢٢ .

(٣) البهجة شرح التحفة : ح ١ ص ٣٩٣ .

(٤) المذهب : ح ٢ ص ١٦٢ .

(٥) الإنقاض / للحجاوي : ح ٤ ص ١٥١ .

(٦) المبدع : ح ٨ ص ٢٢١ .

ويجدر بنا أن نذكر هنا بأنه يجوز للأبوين فطام الرضيع قبل تمام  
الحولين ولكن بعد تشاورهما واتفاقهما على ذلك وبشرط عدم الإضرار بالولد  
وذلك لقوله تعالى بعد ذكر الحولين : \* فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا  
وَتَشَاءُرٌ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا \* (١) أي : إن أراد الوالدان فطام الطفل عن  
الرضاع ونقه إلى غذاء آخر قبل الحولين فلهما ذلك ولا حرج عليهما فيه . (٢)  
قال القرطبي بعد ذكره لهذه الآية : " أن الله سبحانه وتعالى لما  
جعل مدة الرضاع حولين بين أن فطامهما هو الغطام وفصلهما هو الفصال ليس  
لأحد عنه منزع إلا أن يتغىّر الأبوان على أقل من ذلك العدد من غير مضارة  
بالولد فذلك جائز بهذا البيان " . (٣)

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٣ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي : ح ٣ ص ١٢١ - ١٢٢ .

### البحث الثالث

#### استحقاق المطلقة لأجرة الرضاع

من المعروف أن المطلقة إما أن يكون طلاقها رجعياً أو بائنا والبائن والرجعية إما أن تكون في العدة أو قد انتهت منها ، وعلى ذلك فسجحتنا هذا يتفرع إلى ثلاثة فروع :

- الأول : استحقاق المعتدة من طلاق رجعي أجرة الرضاع .
- الثاني : استحقاق المعتدة من طلاق بائن لذلك .
- الثالث : استحقاق المطلقة لأجرة الرضاع بعد العدة

وسوف نبين باذن الله آراء الفقهاء في كل نوع ، ولكن قبل البدء في هذه الأنواع سنتعرض إلى نقطة أخرى وهي إجبار المطلقة على الرضاع نظراً لارتباطها باستحقاق الأجرة وترتبط الاستحقاق على إلزامه عند بعض العلماء .

#### أولاً - المعتدة من طلاق رجعي هل تجب على الأرضاع أم لا :

١ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أن المعتدة من طلاق رجعي لا تجب على إرضاع طفلها فهي مخيرة إن شاءت أرضعت وإن شاءت امتنعت فإن امتنعت لم تجب على ذلك . كما أنه ليس لوالد الطفل الحق في منعها من الإرضاع . (١)

(١) الهدایة : ح ٢٥ ص ٤٥ ; جامع أحكام الصفار : ح ١ ص ٣٢٥ ، ح ٣ ص ٤٢-٤١ ; مجمع الأنہر : ح ١ ص ٤٩٧ ؛ تبیین الحقائق : ح ٢ ص ٦٢ ؛ الباب : ح ٢ ص ١٠٠ ؛ الكتاب : ح ٣ ص ٩٩ ؛

وقد استدلوا على ذلك :

١ - بقوله تعالى : \* فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَاتَّوْهُنَّ أُجُورُهُنَّ وَأَتَرْوَا بَيْنَكُمْ  
بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاشِرُتُمْ فَسَتَرْضِعُ لَهُ أُخْرَى \* (١)

وجه الدلالة :

إن الآية أثبتت للأم حق الإرضاع إذا رغبت في ذلك فإن ابنة  
استقلالا للأجر لم تجبر مادام الطفل يقبل ثدي غيرها إن كان في مقدور  
والده استئجار مرضعة له .

-----

== الاختيار : ح ٤ ص ١٠ ; حاشية رد المحتار : ح ٣ ص ٦١٨ ;  
المبسوط : ح ٥ ص ٢٠٩ ; شرح فتح القدير : ح ٤ ص ٤١٢ ;  
البحر الرائق : ح ٤ ص ٢١٩ ; جواهر الأكليل : ح ١ ص ٤٠٨ ;  
شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد : ح ٢ ص ١١٢ ; حلبي  
المعاصم : ح ١ ص ٣٩٣ ; الشرح الكبير / للدردير : ح ٢ ص ٥٢٥ ;  
الشرح الصغير : ح ١ ص ٤٨٩ ; المدونة الكبرى : ح ٢ ص ٢٩٤ ;  
حاشية الدسوقي : ح ٢ ص ٥٢٥ ; شرح الخرشفي : ح ٤ ص ٢٠٦ ;  
الفواكه الدوانية : ح ٢ ص ٧٠ ; أحكام القرآن / لابن العربي :  
ح ٤ ص ١٨٤١ ; المهدب : ح ٢ ص ١٦٢ ; شرح جلال الدين  
على المنهاج : ح ٤ ص ٨٦ ; تكملة المجموع : ح ١٨ ص ٣١٣ ;  
فتح الوهاب : ح ٢ ص ١١٢ ; مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤٤٩ ;  
تحفة المحتاج : ح ٨ ص ٣٤٩ - ٣٥٠ ; حاشية الباجوري :  
ح ٢ ص ٣١١ ; حاشية البجيري على الخطيب : ح ٤ ص ٦٩ ;  
الاقناع / للشريبي : ح ٢ ص ١٤١ ; حاشية الشرواني : ح ٨ ص ٣٥٠ ;  
الوجيز : ح ٢ ص ١١٦ ; الروض الربع : ح ٢ ص ٣٢٢ ; كشاف القناع :  
ح ٥ ص ٤٨٧ - ٤٨٨ ; المحرر : ح ٢ ص ١١٩ ; شرح منتهى الإرادات :  
ح ٣ ص ٢٥٨ ; الكافي : ح ٣ ص ٣٢٩ ; المبدع : ح ٨ ص ٢٢٢ ;  
المغني : ح ٩ ص ٣١٢ ; المحلبي : ح ١٠ ص ٣٣٥ - ٣٣٨ .

(١) سورة الطلاق : الآية ٦ .

- ٢ - ان كفاية الولد ونفقته على أبيه وأجرة الرضاع كالنفقة لأنها عساهـا  
لاتقدر عليه لعذر بها فلا معنى للجبر عليه. (١)
- ٣ - إن الأم لا تجبر على نفقة الولد مع وجود الأب فكذلك الرضاع. (٢)
- ٤ - أن الإجبار على الرضاع إما أن يكون لحق الولد أو لحق الزوج أو لهما معاً.  
ولا يجوز أن يكون لحق الزوج فإنه لا يملك إجبارها على رضاع ولده من  
غيرها ولا على خدمته فيما يختص به ، ولا يجوز أن يكون لحق الولد لأنـه  
لو كان له للزمـها بعد الفرقـة ولم يقل بذلك أحد ، ولا يجوز أن يكون لهـما  
لأنـه لو كان لهـما لثبتـ الحكم به بعد الفرقـة. (٣)
- ثم قالوا أما بالنسبة للآية : \* **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَذْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ .. \*** (٤)  
فإنـها للندـب أو مـحملـة على حالة الـاتفاق وـعدـمـ التـعاـسر . (٥)
- وقد استثنـوا من ذلك حالـات تـجـبـرـ فيهاـ المـعـتـدـةـ منـ طـلاقـ رـجـعـيـ عـلـىـ  
الـرضـاعـ وهـيـ :
- أولاً : أن لا يـقبلـ الـولـدـ ثـديـاـ فـيـرـثـدـيـ أـمـهـ ،  
ثـانـياـ : أن لا تـوجـدـ منـ تـرـضـعـهـ بـأـجـرـ أو بـلـأـجـرـ .  
ثـالـثـاـ : أـلـاـ يـكـونـ لـلـوـلـدـ مـالـ وـالـأـبـ مـعـسـرـ .
- فـيـ هـذـهـ الـحـالـاتـ الـثـلـاثـ تـجـبـرـ الـأـمـ عـلـىـ الرـضـاعـ مـاـ دـامـ ذـلـكـ فـيـ قـدـرـهـاـ  
صـيـانـةـ لـلـوـلـدـ عـنـ الـهـلاـكـ فـهـيـ حـالـاتـ ضـرـورةـ وـحـفـظـ لـنـفـسـ الـوـلـدـ (٦)
- 
- (١) الـهـدـاـيـةـ : حـ ٢٥٤ـ ؛ الـبـحـرـ الرـائـقـ : حـ ٤ـ صـ ٢١٩ـ .
- (٢) تـكـلـمـةـ النـجـمـوـعـ : حـ ١٨ـ صـ ٣١٣ـ ؛ الـكـافـيـ : حـ ٣ـ صـ ٣٢٩ـ .
- (٣) الـمـفـنـيـ : حـ ٩ـ صـ ٣١٢ـ ؛ الـمـبـدـعـ : حـ ٨ـ صـ ٢٢٢ـ ؛ شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ : ٤/٣٦٨ـ .
- (٤) سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ : الـآـيـةـ " ٢٣٣ـ " .
- (٥) الـمـفـنـيـ : حـ ٩ـ صـ ٣١٢ـ ؛ الـمـبـدـعـ : حـ ٨ـ صـ ٢٢٢ـ ؛ شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ : حـ ٤ـ صـ ٣٦٨ـ .
- (٦) اـنـظـرـ مـجـمـعـ الـإـنـهـرـ : حـ ٤ـ صـ ٩٧ـ ؛ الـلـبـابـ : حـ ٣٠ـ صـ ١ـ ؛ الـإـختـيـارـ : حـ ٤ـ صـ ١٠ـ ؛

٢ - أما المالكية فقالوا : أن الرجعية تجبر على الإرضاع إلا إذا كانت  
عالية القدر لشرف أو علم أو جاءه أوصلاح أو أن تكون مريضة فلا تجبر  
في هذه الحالة ، إلا إذا تعينت للإرضاع بحالة من الحالات الثلاث

السابقة فإنها تجبر (١)

(٢) وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن المعتدة من طلاق رجعي تجبر على الإرضاع

### الترجمة

ما سبق يتضح رجحان مذهب القائلين أن المعتدة من طلاق رجعي  
لا تجبر على إرضاع طفلها القوة أدلت بهم أما ما ذهب إليه الإمام مالك من التفريق بين  
عالية القدر أو الشرف وبين غيرها فلا وجه له وذلك لأن أحكام الله لا تختلف  
باختلاف الأشخاص فالنحْمَنُ واحد للشريف والدني ، لفرق بينهم  
إلا بالتقوى ، والله أعلم .

- 
- == حاشية رد المحتار : ح ٣ ص ٦١٨ ; البحر الرائق : ح ٤ ص ٢١٩ ؛  
الهداية : ح ٢ ص ٤٥ ؛ حاشية البجيري على الخطيب : ح ٤ ص ٦٩ ؛  
الاقناع / للشريبي : ح ٢ ص ١٤١ ؛ فتح الوهاب : ح ٢ ص ١٢٢ ؛  
معنى المحتاج : ح ٣ ص ٤٥٠ ؛ تحفة المحتاج : ح ٤ ص ٣٥٠ ؛  
الوجيز : ح ٢ ص ١١٦ ؛ المهدب : ح ٢ ص ١٦٢ ؛ المحلى ١٠/٣٣٥  
(١) انظر جواهر الإكليل : ح ١ ص ٤٠٨ ؛ شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد  
ح ٢ ص ١١٧ - ١١٨ ؛ أحكام القرآن / لابن العربي : ح ٤ ص ١٨٤١ ؛  
حاشية الدسوقي : ح ٢ ص ٥٢٥ شرح الخرشفي : ح ٤ ص ٢٠٦ ؛ الفواكه  
الدواني : ح ٢ ص ٢٠ ؛ حلوي المعاصم : ح ١ ص ٣٩٣ ؛ الشرح الصغير :  
ح ١ ص ٤٨٩ ؛ الشرح الكبير / للدردير : ح ٢ ص ٥٢٥  
(٢) الاختيارات العلمية : ح ٤ ص ٢٠٠

### ثانياً - حكم اجبار المطلقة طلاقاً بائنا :

اتفق الفقهاء الأربع والظاهري على أن المطلقة طلاقاً بائنا لا تجبر على إرضاع ولدها فلها الحق في إرضاعه أو عدم إرضاعه.

وقد استدلوا بنفس الأدلة السابقة التي استدل بها الشافعية والحنابلة والحنفية والظاهري على عدم إجبار المطلقة الرجعية.

وكما استثنوا نفس الحالات الثلاث السابقة لاجبار المطلقة طلاقاً بائنا على الإرضاع . (١)

---

- (١) انظر الهدایة: ح ٢ ص ٤٥؛ مجمع الأئمہ: ح ١ ص ٤٩٢؛ تبیین الحقائق: ح ٣ ص ٦٢؛ اللباب: ح ٣ ص ١٠؛ الاختیار: ح ٤ ص ١٠؛ حاشیة رد المحتار: ح ٣ ص ٦١٨؛ المبسوط: ح ٥ ص ٢٠٩؛ شرح فتح القدیر: ح ٤ ص ٤١٢؛ البحرالرائق: ح ٤ ص ٢١٩؛ حاشیة الدسوقي: ح ٢ ص ٥٢٥؛ جواهرالاکلیل: ح ١ ص ٤٠٨ المدونة الکبری: ح ٢ ص ٢٩٤؛ شرح أبيالحسن على رسالۃ ابن أبي زید /٢١٨/؛ الشرح الصفیر: ح ١ ص ٤٨٩؛ شرح الخرشی: ح ٤ ص ٢٠٦؛ حلی المعاصم: ح ١ ص ٣٩٣؛ الفواکه الدوانی ح ٢ ص ٢٠؛ احكام القرآن/ابن العربی ٤/١٨٤١ حاشیة البجیری على الخطیب: ح ٤ ص ٦٩؛ الاقناع /للشیرینی: ح ٢ ص ١٤١؛ تکلمة المجموع: ح ١٨ ص ٣١٤؛ مفہی المحتاج: ح ٣ ص ٤٤٩ - ٤٥٠؛ فتح الوهاب: ح ٢ ص ١٢٢؛ شرح جلال الدین: ح ٤ ص ٨٦؛ السہذ ب: ح ٢ ص ٢٦٨؛ تحفة المحتاج: ح ٨ ص ٣٥٠؛ حاشیة الشروانی: ح ٨ ص ٣٥٠؛ الوجیز: ح ٢ ص ١١٦؛ حاشیة الباچوری: ح ٢ ص ٣١١؛ کشاف القناع: ح ٥ ص ٤٨٢ - ٤٨٨؛ الروض السیریع: ح ٢ ص ٣٢٢؛ المحرر: ح ٢ ص ١١٩؛ شرح سنتیں الإرادات: ح ٣ ص ٢٥٨؛ الكافی: ح ٣ ص ٣٢٩؛ المبدع: ح ٨ ص ٢٢٢؛ المغنی: ح ٩ ص ٣١٢؛ المحلی: ح ١٠ ص ٣٣٥ - ٣٣٨.

هذا وبعد أن بينت موقف الفقهاء من حكم إجبار المطلقة على الرضاع انتقل إلى موقف الفقهاء من استحقاقها الأجرة عند الإرضاع فأقول وبالله التوفيق :

المطلقة طلاقاً رجعياً ، للفقهاء في استحقاقها أجرة الرضاع إذا أرضعت ولديها عدة آراء :

١ - فذهب الأحناف إلى أنها لا تستحق الأجرة إذا أرضعت ولدتها في الحولين . (١)

وقد علل ذلك صاحب الهدایة ومن تبعه بقوله : "أن الإرضاع مستحق عليها ديانة لقوله تعالى : \* وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حُولَيْنِ كَامِلَيْنِ .. \* " (٢) فهو أمر بصيغة الخبر فإذا امتنعت عن الإرضاع حملنا ذلك على عجزها فجعلناه عذراً لها . فإذا ما أقدمت عليه بالأجر ظهرت قدرتها عليه فكان الفعل واجباً عليها ولا يجوزأخذ الأجر على الواجب . (٣)

(١) انظر الهدایة : ح ٢ ص ٤٥-٤٦ ; أحكام القرآن / للجصاص : ح ١ ص ٤٠٣ ; مجمع الأئمہ : ح ١ ص ٤٩٧ ; الكتاب ح ٣ ص ١٠٠ اللباب : ح ٣ ص ١٠٠ ; الاختیار : ح ٤ ص ١٠ ; حاشیة رد المحتار ح ٣ ص ٦١٩ ; البحر الرائق : ح ٤ ص ٢٢٠ ; شرح فتح القدیر : ح ٤ ص ٤١٢ ; المبسوط : ح ٥ ص ٢٠٨ ; جامع أحكام الصفار : ح ٣ ص ٤١-٤٢ ; ح ١ ص ٣٢٠ . سورة البقرة : الآية " ٢٣٣ " .

(٢) انظر الهدایة : ح ٢ ص ٤٥ وainضاً مجمع الانہر : ح ١ ص ٤٩٧ ; البحر الرائق : ح ٤ ص ٢٢٠ ; اللباب : ح ٣ ص ١٠٠ ; الاختیار : ح ٤ ص ١٠ ; حاشیة رد المحتار : ح ٣ ص ٦١٩ ; شرح فتح القدیر ح ٤ ص ٤١٢ ; المبسوط : ح ٥ ص ٢٠٩-٢٠٨ ; تبیین الحقائق : ح ٣ ص ٦٢-٦٣ .

أما صاحبا الذخيرة والمجتبى فقد علا عدم استحقاق الرجعية للأجرة بقولهما : " أن المتع إنما هو لاجتمع واجبين في مال - أى اجتماع النفقة وأجرة الرضاع في مال الأب - وعلى ذلك فإذا كانت الأجرة في مال الأب لا يجوز وإذا كانت في مال الطفل جاز . أما على التعلييل الأول فانه لا تستحق الأجرة مقابل إرضاع سواء كانت في مال الأب أو الولد اذا لم يكن للأب مال وذلك لأن الرضاع واجب عليها ديانة . ( ١ )

وقد رد على تعليل صاحبي الذخيرة والمجتبى ابن عابدين في حاشيته فيما ذهبا إليه من القول بجواز أخذ الأجرة اذا كان من مال الصبي بقوله :  
• أن إرضاع الولد واجب على أمه مادام الأب ينفق عليها فلا يحل لها أخذ  
الأجرة مع وجوب نفقتها عليه وفي أخذها للأجرة من مال الصغير أخذ للأجرة على  
الواجب عليها مع استثنائهما . (٢)

ثانيا - المالكية :

بني المالكية استحقاق الأجرة على الإجبار على الإرضاع فقالوا : إذا كانت المرأة من يرضع مثلها - أى من يجبر على الإرضاع - فإنها لا تستحق الأجر على الإرضاع أما إذا كانت من لا يرضع مثلها - أى من لا تجبر على الارضاع - كان تكون عالية قدر لعلم أو صلاح أو جاء أو كانت من أشراف الناس الذين شأنهم عدم إرضاع نسائهم أولادهن أو كانت مريضة فإنه لا يلزمها إرضاع فلن أرضعت استحقت الأجرة على ذلك .

٤٩٨ ص ١ : حاشية رد المحتار : ح ٣ ص ٦١٩

(٢) حاشية رد المعتار على الدر المختار : ح ٣ ص ٦١٩

وقد علل المالكية عدم استحقاق الرجعية للأجرة باستثناء عالية القدر بأن عرف المسلمين على توالي الأعصار وفي سائر الأمصار جار على أن الأئمّة يرضعن أولادهن من غير طلب أجر على ذلك فالعرف يقضي عليها بذلك والعرف والعادة أصل من أصول الشريعة يقضى به في الأحكام والعادة ت قضي أنها إذا كانت شريعة لا تردع . (١)

هذا وقد جاء في جامع القرطبي " والأصل أن كل أم يلزمها رضاع ولدها كما أخبر الله عزوجل فأمر الزوجات برضاع أولادهن وأوجب لهن على الأزواج النفقة والكسوة والزوجية قائمة " - ومن المعلوم أن الرجعية في حكم الزوجة - .

فلو كان الرضاع على الأب لذكره مع ما ذكره من رزقهن وكسوتهم إلا أن مالكا رحمه الله دون فقهاء الأمصار استثنى الحسينية فقال : لا يلزمها رضاعة ، فأخرجها من الآية وخصصها بأصل من أصول الفقه وهو العمل بالعادة وهذا الأصل لم يتغطّن له إلا مالك والأصل البديع فيه أن هذا أمر كان في الجاهلية من ذوى الحسب وجاه الإسلام فلم يغيره وتمادى ذوى الثروة والأحساب على تغريب الآيات للملائكة بدفع الرضايا إلى المراضع إلى زمانه فقال به ولدى زماننا فحققتناه شرعا . (٢)

(١) انظر المدونة الكبرى : ح ٢ ص ٢٩٥ ; الشرح الكبير / للدردير : ٥٢٥ / ٢  
الشرح الصغير : ح ١ ص ٤٨٩ ; الغواكه الدواني : ح ٢ ص ٢٠ ;  
حاشية الدسوقي : ح ٢ ص ٥٢٥ - ٥٢٦ ; أحكام القرآن / لابن العربي  
ح ٤ ص ١٨٤٠ - ١٨٤١ ; جواهر الأكيل : ح ١ ص ٤٠٨ ; شرح  
أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد ح ٢ ص ١١٢ ; حاشية العدوى على  
شرح أبي الحسن : ح ٢ ص ١١٨ شرح الخريسي : ح ٤ ص ٢٠٦ ;  
حلي المعااصم : ح ١ ص ٣٩٣ ; البهجة شرح التحفة : ح ١ ص ٣٩٣ ;  
أحكام القرآن / لابن العربي : ح ١ ص ٢٠٤ - ٢٠٦ ; الجامع لأحكام  
القرآن / للقرطبي : ح ٣ ص ١٦١ .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي : ح ٣ ص ١٢٢ - ١٢٣ .

### ثالثاً - الشافعية والحنابلة :

اتفقوا على أن المعتدة من طلاق رجعي تستحق الأجرة على إرضاع صغيرها بدون أي استثناءات. (١)

وقد استدلوا على قولهم هذا بالآتي :

١ - قوله تعالى : \* وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ . . . \* (٢) فقد عمت الآية كل الوالدات وقد متنهن على فيرهن في كل الاحوال ثم قال : \* فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ \* (٣) فرتب الأجرة على الارضاع من غير تفريق بين ما إذا كانت المرضعة أما والحياة الزوجية قائمة أو مطلقة في العدة أو بعدها . (٤)

٢ - أن الأم أشفع بالولد من غيرها وأحن عليه ولبنها أمراً عليه وهي أحلى بالحضانة. (٥)

-----

(١) حاشية القليبي : ح ٤ ص ٨٦ ; مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤٤٩-٤٥٠؛  
شرح جلال الدين المحتلي : ح ٤ ص ٨٦ ; تحفة المحتاج : ح ٨ ص ٣٥٠  
السهدب : ح ٢ ص ١٦٢ ; الاقناع / للشربيني : ح ٢ ص ١٤١ ;  
فتح الوهاب : ح ٢ ص ١٢٢ ; الوجيز : ح ٢ ص ١١٦ ; المغني :  
ح ٩ ص ٣١٢ ، بالإقتاع/لحجاوى ح ٤ ص ١٥١ ; كشاف القناع :  
ح ٥ ص ٤٨٢ ; العدة : ص ٤٤٨ ; الروض البريع : ح ٢ ص ٣٢٧؛  
شرح منتهى الارادات : ح ٣ ص ٢٥٨ ; الكافي : ح ٣ ص ٣٢٩ ;  
المحمر : ح ٢ ص ١١٩ ; المبدع : ح ٨ ص ٢٢١ .

سورة البقرة : الآية ٢٣٣ .

سورة الطلاق : الآية ٦ .

(٤) العدة : ص ٤٤٨ ; المبدع : ح ٨ ص ٢٢١ .

(٥) المغني : ح ٩ ص ٣١٣ ; شرح منتهى الارادات : ح ٣ ص ٢٥٨ ; المبدع :  
ح ٨ ص ٢٢١ كشاف القناع : ح ٨ ص ٤٨٢ ; تحفة المحتاج : ح ٨ ص ٣٥٠ .

- ٣ - أن الرضاع عمل تستحق المطلقة أخذ الأجرة عليه بعد البينونة - كما  
سنبين في البحث القادم - فجاز أخذ الأجرة عليه قبل البينونة. (١)
- ٤ - إن الطفل إنما يتغذى بما يتولد في المرضعة من اللبن وذلك إنما يحصل  
بالغذاء فوجبت أجرة للمرضعة لأنها في الحقيقة له. (٢)
- رابعا - شيخ الإسلام ابن تيمية وقد وافق الحنفية في عدم استحقاق الرجعية أجرة  
الرضاع . (٣)

وقد استدل على ذلك بقوله تعالى : \* وَالْوَالِدَاتُ يَرْضِيْنَ اُلُوَّاَتِ هُنَّ  
حَوَّلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ اَرَادَ اَنْ يَتَمَّ الرَّضَاعَةَ وَلَيْنِ الْمُؤْلُوْبِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ  
بِالْمَعْرُوفِ \* (٤)

#### وجه الدلالة :

أن الحق تبارك وتعالى لم يوجب لهن إلا الكسوة والنفقة بالمعروف فهي  
الواجبة بالزوجية وليس هناك أى زيادة خاصة بالمرضع. (٥)

#### خامسا - الظاهرية :

وقد وافقوا الحنفية وأبن تيمية أيضا في عدم استحقاقها للأجرة. (٦)

- 
- (١) المهدب : ح ٢ ص ١٦٢ .  
(٢) شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢٥٨ .  
(٣) الاختيارات العلمية : ص ١٢٠ .  
(٤) سورة البقرة : الآية " ٢٣٣ " .  
(٥) الاختيارات العلمية : ص ١٢٠ .  
(٦) الحلبي : ح ١٠ ص ٣٣٦ .

### الترجمة

ما سبق يتضح رجحان قول الشافعية والحنابلة القائلين باستحقاق  
الرجعية لأجرة الرضاع وذلك لعموم قوله تعالى : \* فَإِنْ أَرْضَعْتَ لَكُمْ  
فَاتَّوْهُنَّ أُجُورُهُنَّ \* (١).

أما ما ذهب إليه الأحناف والظاهريه وابن تيميه من عدم استحقاقها للأجر نظرا  
لاستحقاقها للنفقة فإنه مردود وذلك لأنهم أوجبوا للبائن الأجرة في قول سن  
أقوالهم مع أنهم يرون أن نفقتها واجبة فكيف تستحق البائن النفقة والأجرة  
ولا تستحقها الرجوعية ؟  
وأما ما ذهب إليه المالكية فغير ظاهر لأن أحكام الله لا تختلف من شريف  
أو دنيء والله تعالى أعلم .

-----  
(١) سورة الطلاق : الآية ٦ .

### استحقاق المعتمدة من طلاق بائن لا جرة الرضاع

اختلفت آراء الفقهاء في هذا على النحو التالي :

أولاً - الأحناف ، ولهم في المسألة روايتان :

الأولى : أنها لا تستحق الأجرة ، وقد رجحها صاحب الهدایة واختارها في الاختيار وقال في المجمع إنها رواية عن الحسن بن زياد اللوثومي .

الثانية : أنها تستحق الأجرة ، ذكر في المجمع أنها ظاهر الرواية ، وقد رجحها صاحب اللباب حيث قال : " والصحيحه منها أنه يجوز " وقال ابن عابدين في حاشيته : " وجاز في البائن في الاصح " . (١)

-----

(١) الهدایة : ح ٢ ص ٤٦ ; اللباب : ح ٣ ص ١٠٠ ;  
الاختيار : ح ٤ ص ١٠ ; مجمع الأنهر : ح ١ ص ٤٩٨ ; البحر  
الرائق : ح ٤ ص ٢٢٠ ; شرح فتح القدير : ح ٤ ص ٤١٢ ;  
حاشية رد المحتار : ح ٣ ص ٦١٩ ; أحكام القرآن / للجصاص :  
ح ١ ص ٤٠٤ ; تبيين الحقائق : ح ٣ ص ٦٣ ; منحة الخالق /  
لابن عابدين : ح ٤ ص ٢٢٠ ; جامع أحكام الصفار : ح ٣  
ص ٤٢ .

ثانياً - المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية :

وقد وافقوا الأحناف في الرواية الثانية فقالوا أن المعتدة من طلاق  
بائن إن شاءت أن ترضع ولدها استحقت الأجر على ذلك. (١)

---

- (١) المدونة الكبرى: ح ٢٩٥ ص ٤؛ شرح الخريسي: ح ٤ ص ٢٠٦؛  
الشرح الصغير: ح ١ ص ٤٨٩؛ الشرح الكبير / للدردير: ح ٢ ص ٥٢٥ - ٥٢٦؛  
البهجة شرح التحفة: ح ١ ص ٣٩٣؛  
الفواكه الدواني: ح ٢ ص ٧٠؛ الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي: ح ٣ ص ١٦١؛  
حلي العاصم: ح ١ ص ٣٩٣؛ حاشية  
الدسوقي: ح ٢ ص ٥٢٥ - ٥٢٦؛ أحكام القرآن / لابن العربي: ح ٤ ص ١٨٤١؛  
جواهر الإكليل: ح ١ ص ٤٠٨؛ شرح  
أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد: ح ٢ ص ١١٨؛ حاشية العدوى  
على شرح أبي الحسن: ح ٢ ص ١١٨؛ حاشية القليوبي: ح ٤  
ص ٨٦؛ تكملة المجموع: ح ١٨ ص ٣١٤؛ الوجيز: ح ٢  
ص ١١٦؛ مغني المحتاج: ح ٣ ص ٤٥٠؛ شرح جلال الدين:  
ح ٤ ص ٨٦؛ تحفة المحتاج: ح ٣ ص ٣٥٠؛ المهذب:  
ح ٢ ص ١٦٢؛ المغني: ح ٩ ص ٣١٢ - ٣١١؛ الإقناع/  
للحجاوى: ح ٤ ص ١٥١؛ كشاف القناع: ح ٥ ص ٤٨٢؛  
العدة: ص ٤٤٨؛ الروض العريع: ح ٢ ص ٣٢٢؛ شرح  
منتهى الإرادات: ح ٣ ص ٢٥٨؛ الكافي: ح ٣ ص ٣٢٩؛  
المبدع: ح ٨ ص ٢٢١؛ الاختيارات العلمية: ص ١٢٠؛  
المحلى: ح ١٠ ص ٠٣٣٦

## عرض الأدلة

- ١ - علل الأحناف عدم استحقاق المعتدة من طلاق باين لأجرة الرضاع في الرواية الأولى بنفس التعليل السابق في عدم استحقاق المطلقة طلاقا رجعيا حيث قالوا إن الرضاع واجب عليها ديانة ولا يحق أن تأخذ أجرها على الواجب . (١)
  - ٢ - أن الله تبارك وتعالى أوجب الرضاع على الأم وقيده بإيجاب رزقها على الأب وفي حال العدة الأب قائم بالرزق فلا تحتاج إلى أجرة مع استفناها . (٢)
  - ٣ - أن النكاح باق في بعض أحكامه وذلك لأن قيام العدة هو قيام نفس النكاح من وجہ وذلك لأن العدة أثر من آثاره . (٣)
- أما الأحناف في الرواية الثانية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية فقد استدلوا على استحقاقها للأجر بالآتي :
- ١ - عموم قوله تعالى : \* فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَّوْهُنَّ أَجُورُهُنَّ .. \* (٤)
  - ٢ - أن النكاح قد زال بالكلية فصارت أجنبية والأجنبية إذا أرضعت استحقت الأجرة بلا خلاف . (٥)
  - ٣ - أن الأم اشغق على وليدها من غيرها وأحق بمحضانته فكانت مستحقة للأجر إذا قامت بالإرضاع قياسا على الأجنبية . (٦)

- 
- (١) انظر التعليل بالتفصيل في مذهب الأحناف في أجرة المعتدة من طلاق رجعى
  - (٢) انظر حاشية رد المحhtar على الدر المختار : ح ٣ ص ٦١٩
  - (٣) انظر الاختيار : ح ٤ ص ١٠ ؛ مجمع الأئم : ح ١ ص ٤٩٨ ؛  
الهدایة : ح ٢ ص ٤٦ ؛ البحر الرائق : ح ١ ص ٢٢٠
  - (٤) سورة الطلاق : الآية ٦.
  - (٥) البحر الرائق : ح ٤ ص ٢٢٠ ؛ اللباب : ح ٣ ص ١٠٠ ؛ الاختيار :  
ح ٤ ص ١٠ ؛ الهدایة : ح ٢ ص ٤٦ ؛ مجمع الأئم : ح ١ ص ٤٩٨
  - (٦) شرح منتهى الإرارات : ح ٣ ص ٢٥٨ ؛ المبدع : ح ٨ ص ٢٢١

### الترجمة

ما سبق يتضح لنا رجحان قول جمهور الفقهاء بأن المعتدة من طلاق بائن تستحق الأجرة على الرضاع وذلك لأن أجرة الطفل بعض من نفقته الواجبة على الأب وبالتالي يكون على الأب دفع أجرة رضاع الطفل بغض النظر عن كون المرأة في العدة أم لا لعموم قوله تعالى : \* فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ \* (١) ولأن الأم غير مجبوبة على ارضاعه فاذا لم ترضعه سيدفعه الأب إلى من يرضعه بالأجرة فتكون هي أحق بالأجرة من غيرها .  
وأما ما قيل من أنها مكفيه النفقة فالجواب أنها تستحق النفقة سواء أرضعت أو لم ترضع فلا ارتباط بين الاثنين - النفقة وأجرة الرضاع - والله تعالى أعلم .

(١) سورة الطلاق : الآية " ٦ " .

### استحقاق المطلقة لأجرة الرضاع بعد انتهاء العدة

اتفق الفقهاء على أن المطلقة تستحق الأجر على إرضاع صغيرها  
بعد انتهاء عدتها ، وقد بنوا رأيهم هذا على الأدلة الآتية :

- ١ - قوله تعالى : \* فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ \* (١) فهي عامة  
في جميع الامهات وفي كل الأحوال من غير فصل .
- ٢ - إن النكاح قد زال بالكلية فصارت أجنبية عنه . والأجنبية إذا أرضعت  
استحقت الأجر .
- ٣ - أن الأم أحق وأولى بالاستئجار من الأجنبية لأن إرضاعها أدنى للصغير وهي  
أحن وأشدق عليه من غيرها . (٢)

(١) سورة الطلاق : الآية ٦ .

- (٢) تبيين الحقائق : ح ٣ ص ٦٣ ; حاشية رد المحتار على الدر المختار :  
ح ٣ ص ٦١٩ - ٦٢٠ ; البحر الرائق : ح ٤ ص ٢٢١ ;  
المبسوط : ح ٥ ص ٢٠٨ ; شرح فتح القدير : ح ٤ ص ٤٩٣ ;  
مجمع الأئم : ح ١ ص ٤٩٨ ; الكتاب : ح ٣ ص ١٠٠ ;  
الاختيار : ح ٤ ص ١٠ ; اللباب : ح ٣ ص ١٠٠ ; الهدایة :  
ح ٢ ص ٤٦ ; جامع أحكام الصغار : ح ٣ ص ٤٢ ; المہذب :  
ح ٢ ص ١٦٢ ; تحفة المحتاج : ح ٨ ص ٣٥٠ ; مغني المحتاج :  
ح ٣ ص ٤٥٠ ; حاشية القليوبي : ح ٤ ص ٨٦ ; تكملة المجموع :  
ح ١٨ ص ٣١٤ ; شرح جلال الدين : ح ٤ ص ٨٦ ; حاشية  
البجيرمي : ح ٤ ص ٦٩ ; المدونة الكبرى : ح ٢ ص ٢٩٥ ; أحكام  
القرآن / لابن الغربي : ح ٤ ص ١٨٤١ ; شرح أبي الحسن على رساله  
ابن أبي زيد : ح ٢ ص ١١٨ ; المغني : ح ٩ ص ٣١١ - ٣١٢ ; الإقناع/  
للحجاوي : ح ٤ ص ١٥١ ; كشاف القناع : ح ٥ ص ٤٨٢ ; المحرر :  
ح ٢ ص ١١٩ ; الروض الربع : ح ٢ ص ٣٢٧ ; شرح منتهى الإرادات :  
ح ٣ ص ٢٥٨ ; العدة : ص ٤٤٨ ; المبدع : ح ٨ ص ٢٢١ ;  
الصلحي : ح ١٠ ص ٠٣٣٦

وقد علل الأحناف استحقاقها للأجرة هنا مع قولهم سابقاً بأن الإرضاع  
واجب عليها ديانة وبالتالي يكون واجباً قبل العدة وبعد  
ما ذكره صاحب البحر حيث قال : " فان قلت ان وجوب  
الإرضاع عليها هو المانع منأخذ الأجرة وهو بعينه موجود بعد انقضائهما فليس  
كالاجنبية قلت : إن الوجوب عليها مقيد بإيجاب رزقها على الأب بقوله تعالى :  
\* وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ \* (١) في حال الزوجية والعدة هو قائم  
برزقها وفيما بعد العدة لا يقوم بشيء فتقوم الأجرة مقامه " . (٢)  
وذكر ابن عابدين في حاشيته مانصه : " وتحقيقه أن فعل الإرضاع  
واجب عليها وموئنته على الأب لأنها من جملة نفقة الولد في حال الزوجية والعدة  
هو قائم بتلك الموئنة لا بعد البينونة فتجب عليه بعدها وإن وجوب على الأم إرضاعه  
لقوله تعالى : \* لَا تُفَارِّي وَالْبَدَةَ بِوَلَدِهَا \* (٣) فإن لزامها بارضاعه مجاناً  
مع عجزها وانقطاع نفقتها عن الأب مخارة لها فساغ لها أخذ الأجرة بعد  
البينونة لأنها لا تجبر على إرضاعه قضاً ولستاعها عن إرضاعه مع وفور شفقتها  
عليه دليل حاجتها ولا يستغني الآب عن ارضاعه عند غيرها فكونه عند أمها  
بالأجر أفعى له ولها . (٤)

واما تجدر الإشارة إليه أن الأم تستحق الأجر على الإرضاع من لحظة  
إرضاعها وإن لم يكن هناك عقد لجارة معها فوجوب الأجرة لا يتوقف على العقد  
بل تستحقه بمجرد الإرضاع مادام أنه حصل في المدة المحددة للإرضاع.

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٣ .

(٢) البحر الرائق : ح ٤ ص ٢٢١ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٣٣ .

(٤) حاشية رن المختار : ح ٣ ص ٦١٩ .

بخلاف الأُجنبية فإنه يستلزم أن يكون هناك عقد سابق عن الإرضاع . ( ١ )  
وذلك لأن فرط شفقة الأم يدفعها إلى الإرضاع وإن كانت تريد الأجر فاعاطتها  
وحنانها يدفعانها إلى الإرضاع حتى لا يبقى الولد جائعاً لحين العقد ، أما  
الأُجنبية فإنه ليس لديها ذلك الحنان ولا تلك الشفقة لذلك كان استحقاقها  
للأجر بعد العقد . ( ٢ )

- 
- ( ١ ) البحر الرائق : ح ٤ ص ٢٢٣ ; حاشية ابن عابدين : ح ٣ ص ٦٢٠ .  
( ٢ ) الأحوال الشخصية / لمحمد أبو زهرة : ص ٤٠٤ .

#### المبحث الرابع

##### متى يسقط حق المطلقة في إرضاع ولدها ؟

إذا استحقت المطلقة الأجر على الإرضاع ، فإنما أن تتبوع وترضعه بلا أجر وإنما أن تطلب على ذلك أجرا ، والأجر إنما يكون أجر المثل أو أكثر من أجر المثل وعلى ذلك اختلف الفقهاء في استحقاقها للإرضاع أو سقوطه عنها بحسب الحالة التي تكون فيها الأم وذلك على النحو التالي :

##### أولاً : إذا تبرعت الأم بارضاع ولدها :

لخلاف بين الفقهاء في أن المطلقة أحق برضاع طفلها إذا أرضعته من غير طلب للأجر وليس للأب أى حق في انتزاعه منها ليدفعه إلى غيرها (١)، لقوله تعالى : \* لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بُوْلَدِهَا \* (٢)

قال القرطبي : " لا يحل للأب أن يمنع الأم من ذلك مع رغبتها في الإرضاع ". (٣)

(١) الاختيار : ح٤ ص ١٠ ; الهدایة : ح٢ ص ٤٦ ؛ تبيين الحقائق : ح٣ ص ٦٣ ؛ أحكام القرآن / للجصاص : ح١ ص ٤٠٤ ؛ المبدع : ح٨ ص ٢٢١ ؛ الكافي : ح٣ ص ٣٨٠ ؛ كشاف القناع : ح٥ ص ٤٨٢ المحرر : ح٢ ص ١١٩ ؛ الإقناع/لحجاوى : ح٤ ص ١٥١ ؛ شرح منتهى الإرادات : ح٣ ص ٢٥٨ ؛ الفواكه الدواني : ح٢ ص ٢٠ ؛ شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد : ح٢ ص ١١٨ ؛ حاشية البارجوري : ح٢ ص ٣١١ ؛ تحفة المحتاج : ح٨ ص ٣٥٠ ؛ مفني المحتاج : ح٣ ص ٤٥٠ ؛ المقدمات المسهدات : ح٢ ص ٢٦٢ ؛

فتح الوهاب ج ٢ ص ١٢٢ ؛ تكملة المجموع : ح١٨ ص ٣١٤ ؛ شرح جلال الدين : ح٤ ص ٨٦ ؛ المذهب : ح٢ ص ١٦٢-١٦٨ ؛ الإقناع / للشريبي : ح٢ ص ١٤١ ؛ حاشية البجيرمي على الخطيب : ح٤ ص ٦٩ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٣ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي : ح٣ ص ١٦٧ .

كما أن في انتزاع الولد منها اضراراً به وفي ارضاها له فائدة تعود عليها وعليه وذلك لأن أمه أشقر عليه من غيرها ولبنها أصلح له وأنفع من أي لبن آخر لأنها ترضعه الحب والحنان والعطف وتشعره بالدفء والطمأنينة كما أن الحالق جل وعلا جعل تركيب لبن الأم ملائماً لحال الطفل ومتناسباً مع تكوينه واستعداداته ، لذلك فاننا نرى الدول الكبرى والصغرى من أوربية وأمريكية تنادي الأمهات بضرورة الاعتماد على الرضاعة الطبيعية وذلك لما أثبتته العلم الحديث من أن لبن الأم لا يضاهيه لبن آخر ولا يمكن أن يقوم مقامه أي غذاء . فالعناصر التي يتكون منها لبن الأم نجدها هي نفسها التي يحتاج إليها جسم الطفل وينفس النسب كما أن لبنها يعطيه مناعة ضد الأمراض كما أنه معقم جاهز ليس به ميكروبات ويحتوى على مضادات للجراثيم والميكروبات وبذلك يتحقق النمو السليم للطفل وكذلك فقد أثبتت التجارب والأبحاث في الدول المتقدمة بأن من أسباب التفكك الأسري والأمراض النفسية لدى مجتمعاتهم هو عدم اعتماد الأمهات على الرضاعة الطبيعية ولجوئهم إلى الرضاعة الصناعية . (١)

لذلك نجد أن الإسلام نادى الأمهات من قبل مايزيد على أربعة عشر قرناً برضاعة أولادهن فقال الحق تبارك وتعالى : \* وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ \* (٢) ونهى الأب عن منعها من الإرضاع بقوله : \* لَا تُفَارِّي وَالْيَدَةَ بِوَلَدِهَا \* (٣) وذلك ليتحقق النفع للطفل وللأم وللمجتمع .

-----

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن / لمحمد علي البار : ص ٢٣٨ - ٢٣٩  
” بتصرف ” .

(٢) سورة البقرة : الآية ” ٢٣٣ ” .

(٣) سورة البقرة : الآية ” ٢٣٣ ” .

ثانياً - إذا أرضعت الأم وطلبت أجرة المثل (١) ولم يوجد متبرعة أو وجد من يرضعه بأجر المثل :

وهنا اتفق الفقهاء على أنها أحق برضاع طفلها إذا طلبت على ذلك أجر المثل فقط أرضيت بأن ترخص بمثل أجر الأجنبية وذلك لقوله تعالى : \* فَإِنْ أَرْضَعْتُمْ لَكُمْ فَاتَّوْهُنَّ أَجْرَهُنَّ \* (٢)، ولقوله عز وجل : \* لَا تُضَارَّ وَالْبَدَةُ بِولَدِهَا \* (٣).

قال أبو بكر الجصاص معناه : " لا تضار والدة بولد ها بأن لا تعطى إذا رضيت بأن ترخص بمثل ما ترضع به الأجنبية بل تكون هي أولى ". وأيضاً لما سبق ذكرنا من أن لبنيها أصلح وأنفع للولد . كما أن الأب إذا انتزع منها الولد ليدفعه إلى من يرضعه بنفس الأجر يكون قاصداً للإضرار والتعمية فمنع من ذلك . (٤)

(١) المقصود بقولنا أجر المثل : أي أجر مثل الأم .

(٢) انظر جواهر الإكليل : ح ١ ص ٤٠٨؛ الشرح الكبير / للدردير :

٢ ص ٥٢٦؛ حاشية القليوبي : ح ٤ ص ٠٨٦.

(٣) سورة الطلاق : الآية ٦.

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٣٣.

(٤) انظر أحكام القرآن / للجصاص : ح ١ ص ٤٠٤؛ المبسوط : ح ٥ ص ٢٠٩ - ٢٠٨؛ مجمع الأئم : ح ١ ص ٤٩٨؛ شرح فتح القدير : ٤ ص ٤١٠؛ الاختيار : ح ٤ ص ١٠؛ الكتاب : ح ٣ ص ١٠٠؛ حاشية رد المحتار : ح ٣ ص ٦١٩؛ اللباب : ح ٣ ص ١٠٠؛ الهدایة : ح ٢ ص ٤٦؛ مفني المحتاج : ح ٣ ص ٤٥٠؛ تحفة المحتاج : ح ٨ ص ٣٥٠؛ حاشية البجيرمي على الخطيب : ح ٤ ص ٦٩؛ المهدیب : ح ٢ ص ١٦٨؛ شرح جلال الدين : ح ٤ ص ٨٦؛ تکملة المجموع : ح ١٨ ص ٣١٤؛ حاشية القليوبي : ح ٤ ص ٨٦؛ فتح الوهاب : ح ٢ ص ١٢٢؛ الكافي : ح ٣ ص ٣٨٠؛ الروض العربع : ح ٢ ص ٣٢٧؛ کشاف القناع : ح ٥ ص ٤٨٢؛ المحرر : ح ٢ ص ١١٩؛ شرح منتهى الارادات : ح ٣ ص ٢٥٨؛ الإقناع / للحجاوي : ح ٤ ص ١٥١؛ المبدع : ح ٨ ص ٢٢١؛ المفني : ح ٩ ص ٣١٢؛ المدونة الكبرى : ح ٢ ص ٢٩٥؛ شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد ح ٢ ص ١١٨؛ الغرشبي : ح ٤ ص ٢٠٢؛ المقدمات الممهدات : ح ٢ ص ٢٦٢؛ المحلسى : ح ١٠ ص ٣٣٦؛ فتاوى ابن حجر البهشى : ح ٤ ص ٢١٤.

ثالثاً - إذا طلبت الأم أجر المثل ووجد من يتبع بإرضاعه أو يرضعه بأقل من أجر المثل .

للفقهاء في ذلك قولان :

الأول : لها الحق في الرضاع وهي أولى من غيرها ، ويجبر الأب على دفع أجر المثل ولا يحق له انتزاعه منها أبداً .

وبهذا قال الظاهيرية والحنابلة والمالكية والشافعية في قول

والأنفاف في رأي . (١)

-----

(١) المحتوى : ح ١ ص ٣٣٦ ; مجمع الأئم : ح ١ ص ٤٩٨ ; اللباب :  
ح ٣ ص ١٠٠ ; المدونة الكبرى : ح ٢ ص ٢٩٥ ; الشرح الصغير :  
ح ١ ص ٤٨٩ ; الغواكه الدواني : ح ٢ ص ٧٠ ; الشرح الكبير /  
للدردري : ح ٢ ص ٥٢٦ ; الخرسني : ح ٤ ص ٢٠٢ ; شرح  
أبي الحسن علي رسالة ابن أبي زيد : ح ٢ ص ١٨ ; البهجة : ح ١ ص ٣٩٣ ،  
معنى المحتاج : ح ٣ ص ٤٥٠ ; تحفة المحتاج : ح ٨ ص ٣٥١ ;  
المهذب : ح ٢ ص ١٦٨ ; شرح جلال الدين : ح ٤ ص ٨٦ ;  
فتح الوهاب : ح ٢ ص ١٢٢ ; تكملة المجموع : ح ٤ ص ١٨ ;  
حاشية البعيرمي على الخطيب : ح ٤ ص ٦٩ ; الوجيز : ح ٢  
ص ١١٦ ; الروض المربي : ح ٢ ص ٣٢٧ ; الكافي : ح ٣ ص ٣٨٠ ،  
كشاف القناع : ح ٥ ص ٤٨٧ ; المحرر : ح ٢ ص ١١٩ ; شرح  
منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢٥٨ ; الإقناع / للحجاوي : ح ٤ ص ١٥١  
المبدع : ح ٨ ص ٢٢١ ; جواهر الإكليل : ح ١ ص ٤٠٨ ;  
الإنصاف : ح ٩ ص ٤٠٦ .

الثاني : ليس لها الحق في الإرضاع فلاب منعها أو انتزاع الولد منها وبالتالي يسقط حقها وتكون الأجنبية أحق به.

وبهذا قال الشافعية في الأظهر والحنفية في قول آخر (١)

### الادلة :

استدل أصحاب القول الثاني على أن الأجنبية أحق ويسقط حق الأم في الرضاع بالآتي :

١ - قوله تعالى : \* لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوْلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُهُ بِبَوْلَدِهِ \* (٢) نهى الحق تبارك وتعالى عن مضارة الأب وفي تكليفه الأجرة من المتبرعة أو الزيارة على مارضت به المتبرعة إضرار به لذلك تكون الأجنبية أولى دفعاً للضرر عن الأب . (٣)

(١) مجمع الأئم : ح ١ ص ٤٩٨ ; اللباب : ح ٣ ص ١٠٠ ;  
حاشية رد المحتار : ح ٣ ص ٦٢٠ - ٦١٩ ; منحة الخالق /  
ح ٤ ص ٢٢١ ; المبسوط : ح ٥ ص ٢٠٨ ;  
تبين الحقائق : ح ٣ ص ٦٣ ; حاشية البجيري : ح ٤ ص ٩٦ ;  
مفني المحتاج : ح ٣ ص ٤٥٠ ; تحفة المحتاج : ح ٨ ص ٣٥١ ;  
المهذب : ح ٢ ص ١٦٨ ; شرح جلال الدين : ح ٤ ص ٨٦ ;  
فتح الوهاب : ح ٢ ص ١٢٢ ; حاشية الباجوري : ح ٢ ص ٣١١ ;  
تكلمة المجموع : ح ١٨ ص ٣١٤ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٣٣ .

(٣) اللباب : ح ٣ ص ١٠٠ ; حاشية رد المحتار على الدر المختار :  
ح ٣ ص ٦١٩ ; مفني المحتاج : ح ٣ ص ٤٥٠ ; تحفة  
المحتاج : ح ٨ ص ٣٥٠ .

٢ - قوله تعالى : \* وَإِنْ تَعَاسِرُتُمْ فَسَتُرْضِعِ لَهُ أُخْرَى \* (١)  
 أى : إن امتنعت الأم إلا بأجر المثل والأب يجد من يتبرع  
 أو بأقل فقد حصل التعاسر وهو الشدة والضيق فلابد أن يسترضع  
 أخرى . (١)

قال القرطبي : « معناه وإن تضايفتم وتشاکستم فليسترضع ولده  
 غيرها ». (٢)

٣ - أن الرضاع في حق الصغير كالنفقة في حق الكبير ولو وجد من يتبرع ببنفقة  
 لم يستحق على الابنفة فكذلك إذا وجد من يتبرع برضاعه لم تستحق  
 على الابنفة الرضاع (٤) لقوله تعالى : \* وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَادَكُمْ  
 فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ \* (٥)

واستدل أصحاب القول الأول على أن الأم أحق بإرضاع ولدها مع وجود  
 متبرعة أو من ترضعه بأجر المثل بالأدلة الآتية :

٤ - قوله تعالى : \* وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ .. \* (٦)

(١) سورة الطلاق : الآية ٦ .

(٢) شرح جلال الدين : ح ٤ ص ٨٦ ; تكملة المجموع : ح ١٨ ص ٣١٤ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي : ح ١٨ ص ١٦٩ .

(٤) المعهد : ح ٢ ص ١٦٨ ; تحفة المحتاج : ح ٨ ص ٣٥١ ;

شرح جلال الدين : ح ٤ ص ٨٦ ; فتح الوهاب : ح ٢٢ ص ١٢٢ .

تكملة المجموع : ح ١٨ ص ٣١٤ ; مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤٥٠ .

(٥) سورة البقرة : الآية ٢٣٣ .

(٦) سورة البقرة : الآية ٢٣٣ .

وجه الداللة:

أن الآية وإن كانت خبرا فإنه يراد بها الأمر وهو عام في كل والدة فتكون الأم أحق به من الأجنبية. (١)

- ٢ - ان لبنيها أصلح للولد وهي أشدق وأحن من الأجنبية وأحق بالحضانة منها وفي إرضاع الأجنبية تفويت لحق الأم في الحضانة وإضرار بها لحرمانها من ابنها وإسرار بابنها لحرمانه من أمه وحناها وعطفها . (٢)

- ٢ - أن الرضاع لحق الولد ورضاع أمه أدنى له من غيرها وقد رضيت بعض المثل  
فكانت أحق من غيرها (٣) لقوله تعالى : \* فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَاتُوهُنَّ  
أُجُورُهُنَّ \* (٤)

الترجيع

ومن خلل عرض الأدلة يتبيّن أن الأولى بالاعتبار هو قول من يرى أن الأمّ  
أحق بارضاع ولدها واستحقاقها للأجرة ما دامت لم تطلب أكثر من أجر المثل مراعاة  
لمصلحة الصغير وتمكيناً لها من التفادي بمحانها وعطفها بالإضافة إلى التفادي بلبنها  
الذى لا يرقى أى لين الى درجته في مناسبته له.

هذا إذا لم يكن الأب معسراً وإن فقد المرضعة مراعاة لظروفه المالية.

والله أعلم.

(١) الروض المربع : ح ٢ ص ٣٢٢ ; كشاف القناع : ح ٥ ص ٤٨٢ ;  
 المحرر : ح ٢ ص ١١٩ ; شرح منتهي الإرارات : ح ٣ ص ٢٥٨ ;  
 الإقناع : / للحجاوي : ح ٤ ص ١٥٢ ; الببدع : ح ٨ ص ٢٢١ ;  
 المغنى : ح ٩ ص ٣١٣ ; الكافي : ح ٣ ص ٠٣٨٠ .  
 المصادر السابقة .

(٣) المهدب : ح ٢ ص ١٦٨ ; تحفة المحتاج : ح ٨ ص ٣٥١ ; شرح جلال الدين : ح ٤ ص ٨٦ ; فتح الوهاب : ح ٢ ص ١٢٢ ;  
شِكَّةُ الْمُخْتَفَى وَالْمُنْسَى وَالْمُنْسَى وَالْمُنْسَى

(٤) سورة الطلاق : الآية " ٦ " .

رابعاً - إذا طلبت الأم أكثر من أجر المثل :

اتفق الفقهاء على أن المطلقة إذا طلبت أكثر من أجر المثل على إرضاع ولدها - ولو كانت الزيادة بسيطة - ووجد من يرضعه بأجر المثل فإنه يسقط حقها في الإرضاع ويتحقق للأب انتزاع الطفل منها ودفعه إلى من يرضعه بأجر المثل وذلك دفعة للضرر عنه لقوله تعالى : \* لَا تُفَارِّي وَالْدَّةَ بِوَلَدِهَا وَلَا مُولُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ \* (١) أي لا يضار الأب بأن نلزم الأم بأكثر من أجر الأجنبية أو لا يضار بأن يومخذل منه أكثر من أجر المثل .

ولأنها أسقطت حقها باشتراطها وطلبها ماليس لها فدخلت في عموم قوله تعالى : \* وَلِنْ تَعَسِّرْتُمْ فَسُتَرِّضُ لَهُ أُخْرَى \* (٢) إذ طلبها زيادة على أجر المثل مع وجود من يرضعه بأجر المثل تعاسر فيكون للأب الحق في استرداد غيرها .

وأيضاً لأن ما يوجد بأكثر من عوض المثل يكون كالمعدوم (٣) ولكن يستثنى من ذلك ما لو تضرر الرضيع بلبن غيرها فتجاب الأم لذلك (٤) والله أعلم .

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٣ .

(٢) سورة الطلاق : الآية ٦ .

(٣) المهدب : ح ٢ ص ١٦٨ ; حاشية البجيري على الخطيب : ح ٤ ص ٩٦ ،  
شرح جلال الدين على المحتلي : ح ٤ ص ٨٦ ; تكملة المجموع : ح ١٨  
ص ٣١٤ ; فتح الوهاب : ح ٢ ص ١٢٢ ; مغني المحتاج : ح ٣  
ص ٤٥٠ ; تحفة المحتاج : ح ٨ ص ٣٥١ ; شرح أبي الحسن على  
رسالة ابن أبي زيد : ح ٢ ص ١١٨ ; الأقناع / للحجاوي : ح ٤ ص ١٥١ -  
١٥٢ ; كشاف القناع : ح ٥ ص ٤٨٢ ; شرح منتهى الإرادات :  
ح ٣ ص ٤٥٨ ; الكافي : ح ٣ ص ٣٨٠ ; السبع : ح ٨ ص ٢٢١ ;  
المغني : ح ٩ ص ٣١٣ ; الاختيار : ح ٤ ص ١٠ ، الباب :  
ح ٣ وص ١٠٠ ; الهدامة : ح ٢ ص ٤٦ ; البحر الرائق :  
ح ٤ ص ٢٢١ ; مجمع الأئم : ح ١ ص ٤٩٨ ; تبيين الحقائق :  
ح ٣ ص ٣٦ ; الإنصاف : ح ٩ ص ٤٠٧ .

(٤) حاشية القليوبي : ح ٤ ص ٠٨٦ .

## الفصل الرابع

في إلزام المطلق بأجرة حضانة ولده  
ويضم المباحث الآتية

المبحث الأول : نعرف الحضانة ودليل مشروعيتها  
وحكمة تشريعها .

المبحث الثاني : متى يثبت حق المطلقة في حضانته  
طفلها .

المبحث الثالث : موقف الفقهاء من استحقاق المطلقة  
أجرة حضانته طفلها أشلاء العدة .

المبحث الرابع : بيان المدة التي تسحق فيها المطلقة  
أجرة للحضانة .

## المبحث الأول

في تعریف الحضانة ودلیل مشروعیتها وحكمة ذلك

### أولاً - تعریف الحضانة

١ - في اللغة :

الحضانة بكسر الحاء مصدر مأخوذ من حِضن بكسر الحاء ، والباء  
والضاد والنون أصل واحد يقاس عليه وهو حفظ الشيء وصيانته.  
والحضن : مادون الإبط إلى الكشح (١) .

وحضنا الشيء جانباً ونواحي كل شيء أحضانه ، ومنه الاحتضان وهو  
احتمالك للشيء وجعله في حضنك كما تختضن المرأة ولدها فتحمله في أحد  
شقهيها - أي جنبيها - .

وحضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه وكذلك المرأة إذا  
حضرت ولدها فانها تضمه إلى جوانبها .

والحاضنة هي التي تقوم على تربية الصبي ، والحضانة فعلها واحتضنت  
الشيء جعلته في حضني ، وحضن الصبي يحضنه حضنا وحضانة جعله في  
حضنه أو ربه . (٢)

(١) الكشح بفتح الكاف وسكون الشين ما بين الخاصرة إلى الفلع من  
الخلف .

انظر مختار الصحاح : ص ٥٢٢ .

(٢) الصحاح / للجوهرى : ح ٥ ص ٢١٠١ - ٢١٠٢ باب النون فصل  
الباء ; القاموس المحيط : ح ٤ ص ٢١٢ باب النون فصل الباء ;  
لسان العرب : ح ١٦ ص ٢٢٨ فصل الباء حرف النون ; معجم مقاييس  
اللغة : ح ٢ ص ٧٣ - ٧٤ باب الباء والضاد وما يثلثها .

ب - في الشّرع :

- (١) حاشية رد المحتار على الدر المختار : ح ٣ ص ٥٥٥ .

(٢) الخريسي : ح ٤ ص ٢٠٢ ؛ التاج والاكيل : ح ٤ ص ٢١٤، مواهب الجليل ح ٤ ص ٢١٤ ؛ البهجة شرح التحفة : ح ١ ص ٤٠٤ ؛ حلبي العااصم : ح ١ ص ٤٠٣ .

(٣) الإنقاع / للشرييني : ح ٢ ص ١٤٨ ؛ فتح الوهاب : ح ٢ ص ١٢٢ ؛ حاشية الباجوري : ح ٢ ص ٣٢٥ ؛ شرح روض الطالب: ح ٣ ص ٤٤٧ ؛

(٤) الإنقاع / للشرييني : ح ٢ ص ١٤٨ ؛ حاشية القليبيين : ح ٢ ص ٨٨ ؛ حاشية الباجوري : ح ٢ ص ٣٢٥ ؛ مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤٥٢ .

(٥) شرح سنته الإزادات : ح ٣ ص ٣٦٣ ؛ الإنقاع / للحجاوي: ح ٤ ص ١٥٢ ؛ كشاف القناع : ح ٩ ص ٤٩٥ - ٤٩٦ .

(٦) المصادر السابقة.

### التعليق على التعريف

من خلال استعراض تعريف الفقهاء يتضح لنا أنه وإن تغايرت ألفاظها فإن معاناتها تدور حول معنى واحد وهو رعاية الصغير والا هتمام به وتربيته ، فالحضانة تكون في الصغير فقط ، غير أن الشافعية اطلقا على رعاية الكبير المجنون حضانة وإن كان معظم الفقهاء ذهبوا إلى أن العناية بالكبير المجنون تسمى كفالة وليس حضانة ، وكذلك العنابلة أدخلوا المجنون والمعتوه في معنى الحضانة وإن كان المعنى لا يشملهم والله أعلم .

### ثانياً - دليل مشروعية الحفانة للأم

ثبتت مشروعية الحفانة للأم سواً كانت متزوجة أو مطلقة بالكتاب والسنّة  
والإجماع والمعقول .

أما الكتاب فعنـه :

١ - قوله تعالى : \* وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْنَا كَمَا رَأَيْنَاهُ صَغِيرًا \* (١)

وجه الدلالة :

أثبت الحق تبارك وتعالى حق التربية للأم في الصغر .

٢ - قوله تعالى : \* وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ  
أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ \* (٢)

وجه الدلالة :

بيان الآية أن الأم أحق برضااعة طفلها وكفالته إلى أن يستغني عنها

بنفسه . (٣)

قال الجصاص في هذه الآية : " في هذا دلالة على أن الأم أحق  
بمساك الولد مادام صغيراً وإن استغنى عن الرضاع بعد ما يكون من يحتاج إلى  
الحفانة لأن حاجته إلى الأم بعد الرضاع كهي قبله " (٤)

-----

(١) سورة الاسراء : الآية ٢٤ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٣ .

(٣) المقدمات المهدات : ج ٢ ص ٢٥٨ .

(٤) أحكام القرآن / للجصاص : ج ١ ص ٤٠٥ .

أما السنة فعنها :

١ - مارواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدة أن امرأة قالت يا رسول الله : ان ابني هذا كان بطني له وعا وتدى له سقا وحجرى له حوا وان ابا طلقني وأراد أن ينتزعه مني . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنت أحق به مالم تنكحي " . (١)

وجوه الدلالة من الحديث :

دل على أنه إذا افترق الأبوان وبينهما ولد فالأم أحق وأولي بحفانته مالم يقم بالأم مانع يمنع تقديمها ، وقد ذكرت هذه المرأة صفات اختصت بها دون الأب وتقتضي باستحقاقها وأولويتها في حفانته ولدها وقد أقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وحكم لها به . (٢)

(١) رواه أحمد وأبوداود وأخرجه البيهقي والدارقطني والحاكم وصححه .  
والوعاء : هو الظرف ، والدواة : كل شيء يحوى غيره ويجمعه .  
والسقا : أي يسقى منه اللبن .

انظر : نيل الأوطار : ح ٢ ص ١٣٨ - ١٣٩ ؛ سبل السلام : ح ٣ ص ٢٢٢  
بلغ الأماني من أسرار الفتح الريانى : ح ١٧ ص ٦٤ ؛ بلوغ العزام من  
أدلة الأحكام : ص ٢١١ ؛ إروا الغليل : ح ٢ ص ٢٤٤ ؛ سنن  
أبي داود : ح ٢ ص ٢٨٣ كتاب الطلاق باب من أحق بالولد حدیث  
رقم ٢٢٢٦ ؛ الفتح الريانى لترتيب مسنن الإمام أحمد : ح ١٢ ص ٦٤  
باب الأم أولى بحفانته ولدها مالم تتزوج ؛ المستدرك للحاكم : ح ٢ ص ٢٠٢  
كتاب الطلاق باب حفانة الولد وقال : " حدیث صحيح الإسناد ولم  
يخرجاه " .

التفصیل . للذهیني : ح ٢ ص ٢٠٢ وقال أيضاً : " يصحح " .  
السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٨ ص ٤ - ٥ ؛ المصنف / لعبد الرزاق :  
ح ٢ ص ١٥٣ باب أى الأبوين أحق بالولد حدیث رقم ١٢٥٩٦ .  
وهذا اللفظ لأبي داود .

(٢) زاد المعاد : ح ٤ ص ١٢٢ ؛ نيل الأوطار : ح ٢ ص ١٣٩ ؛  
المقدمات الممهدات : ح ٢ ص ٢٥٨ ؛ سبل السلام : ح ٣ ص ٢٢٢  
المغنى : ح ٩ ص ٢٩٨ ، ٢٩٩ .

٢ - مارواه سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب طلق زوجته أم عاصم ثم أتى عليها وفي حجرها عاصم فأراد أن يأخذها فتجازباه بينهما حتى بكى الغلام فانطلقا إلى أبي بكر فقال له أبو بكر : "مسحها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبي فيختار لنفسه" (١)

وجه الدلالة :

أن أبا بكر رضي الله عنه أثبت الحضانة للأم ولم ينكر أحد عليه ذلك.

-----

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، وعبد الرزاق في مصنفه أيضاً ومالك في الموطأ ، والبيهقي بالغاظ مختلفة ، انظر نصب الراية : ح ٣ ص ٢٦٦ باب حضانة الولد ومن أحق به .  
كتن العمال / لعلاء الدين البرهان فوري : ح ٥ ص ٥٢٦ -  
كتاب الحضانة .

قال في إروا الفليل : ( أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث مروان بن معاوية عن عاصم عن عكرمة وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيفيين لكنه مرسل لأن عكرمة لم يسمع من أبي بكر قال أبو زرعة : عكرمة عن أبي بكر وعن علي مرسل ثم أخرجه ابن أبي شيبة من طريق مجالد عن الشعبي أن أبا بكر ... فذكر نحوه . ومن طريق سعيد بن المسيب نحوه ، ثم أخرجه مالك من طريق القاسم بن محمد نحوه وكلها مراسيل . وقد رواه موصولاً عن عبد الرزاق في مصنفه عن عطا الخراصاني عن ابن عباس ورجاله ثقات غير عطا الخراصاني فإنه ضعيف ومدلس ولم يسمع من ابن عباس وقال ابن عبد البر : " هذا حديث مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة وتلقاه أهل العلم بالقبول والعمل ) : ح ٢ ص ٤٤ - ٤٥ .  
الموطأ / للإمام مالك : ص ٤٥ حديث رقم ٤٥٤ كتاب الأقضية باب من أحق بالولد .  
المصنف / لعبد الرزاق : ح ٢ ص ١٥٣ - ١٥٤ باب أى الآباء أحق بالولد .  
المصنف / لابن أبي شيبة : ح ٥ ص ٢٣٦ - ٢٣٨ . وللهظ له .

اما الإجماع :

فقد اشتهر حق الأم في حضانة طفلها بين الصحابة ولم ينكره أحد منهم  
فكان ذلك إجماعا . (١)

اما المعمول :

فمن المعلوم أن أحق وأشفق وأعطف قلب في الكون هو قلب الأم على  
ولدها فحنانها وعطافها لا يفتأمه شيء لذلك كانت هي أولى الناس بالحضانة  
وأحقرهم .

كما أنها أقرب الناس إلى الولد ولا يشاركتها في قربها إلا الأب وليس له  
شفقتها كما أنه لا يلبي الحضانة بنفسه بل يدفعه إلى من يتولى حضانته . لذلك  
اقتضى عقلاؤن تكون هي أولى بالحضانة من غيرها . (٢)

-----

(١) المغني : ح ٩ ص ٢٩٨ - ٢٩٩ ; الكافي : ح ٣ ص ٣٨١ ؛  
الإتقان / للحجاوي : ح ٤ ص ١٥٢ ؛ كشاف القناع : ح ٥ ص ٤٩٦ ؛  
مجمع الأئم : ح ١ ص ٤٨٠ ؛ تبيين الحقائق : ح ٣ ص ٤٦ - ٤٧ ؛  
شرح فتح القدير : ح ٣ ص ٣٦٢ .

(٢) الكافي : ح ٣ ص ٣٨١ ؛ الإتقان / للحجاوي : ح ٤ ص ١٥٢ ؛  
كشاف القناع : ح ٥ ص ٤٩٦ ؛ مجمع الأئم : ح ١ ص ٤٨٠ ؛  
تبيين الحقائق : ح ٣ ص ٤٦ ؛ الروض العريض : ح ٢ ص ٣٢٨ ؛  
الهدایة : ح ٢ ص ٣٢ ؛ العدة : ص ٤٤٥ ؛ المبدع : ح ٨  
ص ٢٣٠ ؛ المغني : ح ٩ ص ٢٩٩ .

### ثالثا - حكمة مشروعية الحفانة

من مقاصد الشريعة الإسلامية الخمس حفظ النفس ، فقد حرص الإسلام على العناية بالفرد منذ ولادته فالصغير عند ما يخرج من بطنه أمه إلى هذه الدنيا يكون بحاجة إلى من يلي أمره لأنّه عاجز عن النظر في أموره ومصالحه والقيام بحواجره ، فهو تارة يحتاج إلى من يقوم بمنفعة بدنه وتارة إلى من يقوم بحفظ ماله ، لذلك نجد أن الشرع جعل ولاية الصغير إلى غيره حفاظاً على مصلحته وحتى لا يلحقه أي ضرر أو هلاك .

والولاية على الطفل نوعان : نوع يقدم فيه الأب على الأم وهي ولاية المال والعقود ونوع تقدم فيه الأم على الأب وهي ولاية الحفانة والرضاع وقد قدم كل من الآباء فيما جعل له من ذلك لتمام مصلحة الولد ولتوقف مصلحته على من يلبي ذلك من أبويه .

ولما كان الرجال أقوم بتحصيل مصلحة الولد وأقدر على الاتّساب وأقسو رأياً مع الشفقة الكاملة جعل الشرع ولاية التصرف في النفس والمال إليهم - وذلك لأن التصرف يستدعي قوة في الرأي - .

ولما كان النساء أعرف بأمور التربية وأقدر عليها وأصبر على تحمل المشاق وأراف بالصغير وأحن عليه وأرفق به وأفرغ للقيام بخدمته وذلك للزومهن للبيت جعل الإسلام لهن حق الحفانة وقد من فيها على الآباء ،

كما أن الحق سبحانه وتعالى زرع في قلب الأم الحنان والشفقة على الولد أكثر من الأب فهي تتحمل في سبيل ذلك من المشاق ما لا يتحمله الأب .

لذلك كان من محاسن الشريعة الإسلامية أن قدمت الأم في الحضانة حتى يتمتع الطفل بأكبر قدر ممكن من الحب والحنان والعطف والرعاية. (١)

- 
- (١) زاد المعاد : ح ٤ ص ١٢٣ ; المبسوط : ح ٥ ص ٢٠٢ ؛  
الاختيار : ح ٤ ص ١٤ ؛ الهدایة : ح ٢ ص ٣٢ ؛ شرح فتح  
القدیر : ح ٤ ص ٣٦٢ ، ٣٦٨ ؛ تبیین الحقائق : ح ٣ ص ٤٦ -  
٤٧ ؛ البحر الرائق : ح ٤ ص ١٨٠ ؛ المبدع : ح ٨ ص ٢٣٠ -  
العدة : ص ٤٤٥ ؛ علاقۃ الآباء بالأنصار في الشريعة الإسلامية -  
سعاد صالح : ص ٩٣ ؛ الفرقۃ بين الزوجین : ص ٢٤٨ بتصرف.

## المبحث الثاني

### متى يثبتت حق المطلقة في حضانة طفلها

لكي يثبت للأم المطلقة الحق في حضانة صغيرها ينبغي أن تتتوفر فيها عدة شروط وهذه الشروط تختلف من مذهب لآخر وبعضها متفق عليه والبعض الآخر مختلف فيه .

لذلك - سأقوم بإذن الله - بعرض سريع لمجمل للشروط التي اشترطها فقهاء كل مذهب ثم أبين بعد ذلك بشيء من التفصيل الشروط المتفق عليها والختلف فيها بينهم .

#### أولاً - الأحناف :

اشترط الأحناف في الأم لاستحقاقها الحضانة عدة شروط وهي :

- ١ - الحرية .
  - ٢ - العقل .
  - ٣ - الأمانة .
  - ٤ - القدرة على الحضانة .
  - ٥ - عدم الرؤبة .
  - ٦ - عدم الفسق بشكل يلزم فيه ضياع الولد .
  - ٧ - الغلو من زوج أجنبى عن الطفل .
- ولم يشترط الأحناف في الأم الحاضنة الإسلام فأجازوا الحضانة لكافرة - على تفصيل يأتي - وقالوا أهل الذمة في الحضانة بمنزلة أهل الإسلام فتساوي الأم المسلمة والكتابية والمجوسية في حضانة الصغير . (١)

(١) الاختيار : ج ٤ ص ١٥ - ١٦ ; اللباب : ج ٣ ص ١٠٢ - ١٠٣ = =

ثانياً - المالكية -

وقد اشترطوا في الأم الحاضنة :

١ - العقل

٢ - الأمانة في الدين : "أى عدم الفسق بشكل يعودى الى ضياع الولد".

٣ - القدرة أو الكفاية للحضانة.

٤ - الرشد .

٥ - الخلو من الأمراض كالجذام والبرص الضار .

٦ - الخلو من زوج أجنبي .

٧ - عدم السفر من البلد .

ولم يشترط المالكية الحرية في الأم الحاضنة فقالوا للأم حق الحضانة وإن كانت أمّة ، ولم يشترطوا كذلك الإسلام فالمسلمة والذمية والكافرة سواه في حضانة صغيرها ، ولكن يضم الولد مع أمّه إلى ناس مسلمين إن خيف عليه أن تغذيه بخمر مثلاً أو لحم خنزير . (١)

-----  
الهداية : ح ٢ ص ٣٢، ٣٨؛ تبيين الحقائق : ح ٣ ص ٤٦، ٤٢، ٤٩؛  
مجمع الأئم : ح ١ ص ٤٨٠ - ٤٨١ - ٤٨٣؛ شرح فتح القيسر :  
ح ٤ ص ٣٦٢، ٣٦٢، ٣٢٣؛ المبسوط : ح ٥ ص ٢١٠، ٢١٣؛  
حاشية رد المحتار : ح ٣ ص ٥٥٥ - ٥٥٦ - ٥٥٢؛ بدائع الصنائع :  
ح ٤ ص ٤٢.

(١) الشرح - الصغير : ح ١ ص ٤٩١، ٤٩٢؛ التاج والأكيليل :  
ح ١ ص ٢١٤، ٢١٦، ٢١٢؛ الشرح الكبير / للدردير: ح ٢  
ص ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١؛ الغرشي : ح ٤ ص ٢٠٨ ،  
٢١١ إلى ٢١٦؛ بلغة السالك : ح ١ ص ٤٩١ - ٤٩٢؛ الفواكه  
الدواني : ح ٢ ص ٢٢؛ المدونة الكبرى : ح ٢ ص ٢٤٤ - ٢٤٥ - ٢٤٦؛  
البهجة شرح التعفة : ح ١ ص ٤٠٢ ، ٤٠٨ .

ثالثاً - الشافعية :

وشروطهم في الأم لتكون حاضنة كما يأتي :

١ - العقل .

٢ - الحرية

٣ - الأمانة والعدة ، أي عدم الفسق وإن كان فسقها بترك الصلة فقط .

٤ - الإسلام

٥ - الرشد

٦ - الخلو من الأمراض كالجذام والبرص

٧ - أن لا تكون عبياء

٨ - ألا تكون مغفلة

٩ - أن تخلو من زوج أجنبي من الطفل

١٠ - الإقامة في البلد وعدم السفر

١١ - أن لا تتمتع من إرضاع السحضون إذا كان رضيعاً وكان فيها لين ، فإذا  
أمتنعت عن إرضاعه فلا حضانة لها . " على قول " (١)

وقد علق البجيري في حاشيته على الخطيب على هذا الشرط الأخير بقوله:

" هذارأى ضعيف " وأن المعتمد هو استحقاقها للحضانة وإن لم ترضع كما دل  
عليه كلام المحرر . (٢)

(١) حاشية الباجوري : ح ٢ ص ٣٢٨ - ٣٣٢ ؛ مغني المحتاج : ح ٣  
ص ٤٥٤ - ٤٥٦ ؛ الأقناع : ح ٢ ص ١٥٠ - ١٥١ ؛ حاشية  
البجيري على الخطيب : ح ٤ ص ٩٤ - ٩٧ ؛ فتح الوهاب :  
ح ٢ ص ١٢٣ - ١٢٤ ، المذهب : ح ٢ ص ١٦٩ ، ١٢٢ ؛  
شرح روض الطالب : ح ٣ ص ٤٤٢ - ٤٤٨ - ٤٤٩ ؛ فتاوى ابن حجر  
الهيثمي : ح ٤ ص ٢١٣ .

(٢) حاشية البجيري على الخطيب : ح ٤ ص ٩٧ " بتصرف " .

رابعاً - الحنابلة :

وشروطهم هي :

- ١ - العقل
- ٢ - الحرية
- ٣ - الإسلام
- ٤ - العدالة "أى عدم الفسق في الظاهر على المذهب".
- ٥ - أن لا تكون معتوهة
- ٦ - أن لا تكون عبياً
- ٧ - الخلو من زوج أجنبي
- ٨ - القدرة على الحضانة
- ٩ - أن تكون خالية من الأمراض كالجذام والبرص.

خامساً - الظاهرية :

لم ير للظاهرية شروطاً معينة لاستحقاق المطلقة حضانة ولدها ، فقد ذهبوا إلى أن الأم تستحق حضانة صغيرها سواءً كانت حرة أو أمّة ، متزوجة أو غير متزوجة - وسواءً كان الزوج أجنبياً أو غير ذلك - وسواءً كانت مسلمة أو كافرة ، عدلة أو فاسقة ، وسواءً أقام الأب في البلد أم رحل عنها ، ففي جميع الأحوال لا يسقط حق الأم في حضانة ولدها ، إلا أنهم استثنوا الكافرة والفاسقة في حالة الاستغناة فقالوا : يسقط حقهما في الحضانة إذا استغنوا الصغير عن الرضاع ويبلغ مبلغ الفهم.

(١) الكافي : ح ٣ ص ٣٨٣ ، ٣٨٤ ؛ شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ ؛ العدة : ص ٤٤٦ ، ٤٤٢ ؛ الروض المربع : ح ٢ ص ٣٢٩ ؛ المحرر : ح ٢ ص ١٢٠ ، ١٢١ ؛ الإقناع : ح ٤ ص ١٥٨ ، ١٥٩ ؛ البidayah : ح ٨ ص ٢٣٠ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ؛ المغني : ح ٩ ص ٢٩٢ ، ٢٩٨ ؛ كشاف القناع : ح ٥ ص ٤٩٨ ، ٤٩٩ ؛ العدة : ص ٤٤٦ ، ٤٤٢ ؛ الانصاف : ح ٩ ص ٤٢٣ ، ٤٢٤ ؛

(٢) المحيى : ح ١٠ ص ٣٢٣ مسألة رقم ٢٠١٤

وما سبق يتضح أنه لا خلاف بين الفقهاء في أن المطلقة لكي تستحق الحفانة يجب أن تتوفر فيها الشروط الآتية :

أولاً - العقل والرشد :

فلا حفانة لمجنونة وإن كان جنونها متقطعاً تفيق منه في بعض الأحيان ولا حفانة لمن بها طيش أو سفاهة .

وإنما لم تستحق المجنونة الحفانة لأنها ولاية والمجنونة ليست من أهل الولاية ، كما أنه لا يتأتى منها الحفظ ولا التعهد لأمور المحضون فهي فسي نفسها تحتاج إلى من يحفظها فكيف تحفظ غيرها ؟ بل إن تمكينها من الحفانة يعرض الطفل إلى الخطر .

وقد استثنى الفقهاء من الجنون ما يكون يسيراً كيوم في سنة فإنه لا يسقط الحفانة ، والسفهية كذلك لا تستحق الحفانة لأنها ليست من أهل الولاية ، ولذلك تتلف مال المحضون أو تبذره وتتفق منه بلا وجه حق . (١)

ثانياً - القدرة على الحفانة والقيام بأمر المحضون :

وذلك بأن لا تكون عاجزة أو كبيرة مسنة أو عمياء أو معتوهة أو مغفلة وأيضاً أن لا تكون خرساً أو ضماً ، وذلك لما سبق وذكرنا من أن الحفانة ولاية وهو لا لسن من أهلها ولا يقدرون عليها وذلك لأنهن في حاجة إلى من يقوم بأمرهن وليس شوونهن فكيف يحفظن غيرهن ؟

وقد استثنى الفقهاء من هو لا العمياء إذا كان لديها من يقوم بأمر المحضون فلا تسقط حفانتها . (٢)

(١) الشرح الصغير : ح ١ ص ٤٩١ ؛ الغرشي : ح ٢ ص ٢١١ ؛ الفواكه الدواني : ح ٢ ص ٢٢ ؛ الناج والأكليل : ح ٤ ص ٢١٦ ؛ حاشية الباجوري : ح ٢ ص ٣٢٨ ؛ مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤٥٤ ، ٤٥٥ ؛ الإقاع / للشريبيني : ح ٢ ص ١٥٠ ؛ زاد السعاد : ح ٤ ص ١٣٢ .

(٢) حاشية الباجوري : ح ٢ ص ٣٢٨ ؛ حاشية الرملي على روض الطالب : ح ٣ ص ٤٤٨ ؛ فتاوى الرملي : ح ٤ ص ٥ .

### ثالثاً - السلامة من الأمراض :

وقد مثل الفقهاء لذلك بالجدام والبرص والسل والفالج (١) وعلق ذلك فيمكن أن نستنتج من تحديد الفقهاء لهذه الأمراض بأن كل مرض فيه ضرر على الولد ويغافل من حدوث منه بالصغير يسقط حق الأم في الحضانة وذلك كالأمراض الخبيثة والمعدية والأمراض التي لا يرجى شفاؤها ، والعاهات التي يخشى حدوث منها بالولد .

وذلك لأن هذه الأمراض إما أن تنتقل إلى الولد إذا كانت معدية ، وإما أن تعوق الأم من الحضانة وتشغلها عن القيام بأمور المحفوظن إذا كانت غير معدية .

أما الأمراض البسيطة التي لا تؤثر على الولد أولاً تمنع الأم من القيام بحضانة الولد فإنها لا تسقط حقها في الحضانة ، لذلك قرر الفقهاء بأن خفيف الجدام والبرص مفتر لايمنع الحضانة . (٢)

وبعد أن بينت الشروط المتفق عليها ، أبين الشروط التي اختلف في اشتراطها في الأم الحاضنة وهي :

- ١ - الإسلام .
- ٢ - الحرية .
- ٣ - العدالة وعدم الغsec .
- ٤ - الاقتراض بزوج أجنبي .
- ٥ - انتقال أحد الأبوين من البلد .

وسوف أتعرض بالتفصيل لكل شرط من هذه الشروط على النحو التالي :

(١) الفالج : هو الشلل النصفي أو الكلي قال البجيرمي في حاشيته على الخطيب هو مرض يحدث في أحد شقى البدن طولاً فيبطل إحساسه وحركته وربما كان في الشقين . ح ٤ ص ٩٢

(٢) التاج والإكليل : ح ٤ ص ٢١٦ ; الخريسي : ح ٤ ص ٢١١ ; حاشية الياجوري ح ٢ ص ٣٢٨ ; مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ; الإقتساع / للشرييني : ح ٢ ص ١٥٠ .

### أولاً - الإسلام :

اختلف الفقهاء في اشتراط الإسلام في الأم لكي تستحق حضانة طفلها  
إذا كان مسلماً وكان اختلافهم كالتالي :

أولاً - إن الكافرة والذميمة والمجوسية وال المسلمة كلهن سواء في استحقاق حضانة  
الصغير ، وإلى هذا ذهب المالكية والحنفية في قول وأبو سعيد  
الاصطخري من الشافعية.

ثانياً : أن الكافرة والذممية والمجوسية كل منهن لا تستحق حضانة ولد ها الصغير  
فيسقط حقها في الحضانة بسبب كفرها وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة.

ثالثاً : إن الأم الكافرة تستحق حضانة صغيرها مدة الرضاع فإذا بلغ الصغير من  
السن والاستغناء مبلغ الفهم فلا حضانة لها . وإلى هذا ذهب الظاهيرية  
والحنفية في قول .

### عرض الأدلة

استدل المالكية والحنفية في قول وأبو سعيد الاصطخري من الشافعية  
على استحقاق الكافرة للحضانة بالأدلة الآتية :

١ - مارواه النسائي في سننه عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع  
ابن سنان أنه أسلم وأبىت أمرأته أن تسلم فأؤت النبي صلى الله عليه وسلم  
فقالت ابنتي وهي فاطمة أو شبهه وقال رافع ابنتي فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم أقعد ناحية وقال لها أقعدى ناحية فأقعد الصبية بينهما  
ثم قال ادعواها فمالت الصبية إلى أمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم :  
” اللهم اهد ها فمالت إلى أبيها فأخذها ” (١)

(١) رواه الإمام أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني والحاكم من  
حديث رافع بن سنان وفي أسناده اختلاف كثير وألفاظه مختلفة

وجه الدلالة من الحديث :

أثبتت الرسول صلى الله عليه وسلم حق الحضانة للأم مع كفرها وذلك بتخيير البنت بين أبويهما ولو لم يكن للكافرة حق في الحضانة لما خير الرسول صلى الله عليه وسلم الطفلة ولقصص بها إلى أبيها . (١)

ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر هذه وقال ابن المنذر لا يثبتها أهل النقل وفي إسناده مقال وذلك لأنها من رواية عبد الحميد ابن جعفر بن رافع وقد ضعفه الثوري ويحيى بن معين . ولكن الحاكم صححه . واختلف في هذا الصيغ فقيل إنه انسن وقيل إنه ذكر . وذكر الدارقطني أن البنت المخيرة اسمها عميرة وقال ابن الجوزي : رواية من روى أنه كان غلاماً أصح ، وقال ابن القطان لوحظ رواية من روى أنها بنت لا تحتمل أنها قصتان لا اختلاف المخرجين .

انظر : نيل الأوطار : ح ٢ ص ١٤٠ ؛ تلخيص العبير : ح ٤ ص ١١ ؛ سبل السلام : ح ٣٢ ص ٢٢٨ ؛ الفتح الرباني لترتيب مستند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : ح ١٢ ص ٦٤ ؛ باب الأم أولى بحضانة ولدها مالم تتزوج ، واللفظ له .  
سنن النسائي : ح ٦ ص ١٨٥ باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد وقد ذكر أن المخيرة كان غلاماً ؛ سنن ابن ماجه : ح ٢ ص ٧٨٨ كتاب الأحكام باب تخيير الصيغ بين أبويه حديث رقم ٢٣٥٢ ؛ سنن أبي داود : ح ٢ ص ٢٢٣ باب إذا أسلم أحد الآباء مع من يكون الولد حدديث رقم ٢٢٤٤ ؛ السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٨ ص ٣ ؛ المستدرك / للحاكم : ح ٢ ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ وقال حدديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .  
(١) سبل السلام : ح ٣ ص ٢٢٩ .

٢ - مارواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطنني له وعاً وندى لها سقاء وحجرى له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنت أحق به مالم تنكحي » (١)

ووجه الدلالة من الحديث :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لها الحق في الحضانة من غير تفريق بين ما إذا كانت مسلمة أو كافرة .

- ٣ - أن الحضانة ثبتت لحق الصغير وهذا الحق لا يختلف بالإسلام والكفر . (٢)
- ٤ - إن الحضانة مبنية على الشفقة والشفقة لا تختلف باختلاف الأديان فالأم أشقر على ولد ها من غيرها وإن خالقته دينا فبقاء الطفل عند أمها أفضل له لوفور شفقتها وزيادة قدرتها على ملاحظة الولد والا هتمام بصالحه ، وإن كان هناك بعض الضرر الديني فإنه يرتفع ويزول مقابل ما يحصل للولد من شفقة أمها . ولا سيما أن الحضانة لها سن معين تنتهي عنده ثم ينتقل الولد بعد ذلك إلى أبيه المسلم . (٣)

(١) انظر الحديث وتخرجه في دليل المشروعية: ص ٤٢٤ .

(٢) بدائع الصنائع : ح ٤ ص ٤٢ .

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار : ح ٣ ص ٥٥٦ ; شرح فتح القدير : ح ٤ ص ٣٦٢ ، ٣٢٣ ; المبسوط : ح ٥ ص ٢١٠ ; تبيين الحقائق : ح ٣ ص ٤٩ .

أما الشافعية والحنابلة فقد استدلوا على عدم استحقاق الكافرة لحضانة ولد ها المسلم بما يأتى :

١ - أن الحضانة ولاية ولا ولاية لكافر على مسلم (١) لقوله تعالى :

\* وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا \* (٢)

وجوه الدلالات من الآيات :

قطع الحق تبارك وتعالى المولاۃ بين الكافرين وال المسلمين وجعل المؤمنين بعضهم أولى ببعض والكافر بعضهم أولياً بعض والحضانة من أقوى اسباب المولاۃ التي قطعها الله بين الفريقين . (٣)

٢ - إن الأم الكافرة ربما تفتت الطفل عن دينه وترجعه من الإسلام بتعلمه الكفر وتزبينه له وتربيته عليه وفي كل ذلك ضرر على الطفل مع أن الحضانة ثبتت لحظة الولادة وستفعته فلا تشفع على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دينه . (٤)

٣ - أن الحضانة لم تثبت للغاسقة فالكافرة أولى لأن ضرر الكافرة أعظم من ضرر الغاسقة على الطفل . (٥)

(١) حاشية الباجورى : ح ٢ ص ٣٣٠ ; مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤٥٥ ؛  
السفى : ح ٩ ص ٢٩٨ ؛ فتح الوهاب : ح ٢ ص ١٢٣ ؛  
الإقناع / للشريبي : ح ٢ ص ١٥٠ .

(٢) سورة النساء : الآية " ١٤١ " .

(٣) سبل السلام : ح ٣ ص ٢٢٩ ؛ زاد المعاد : ح ٤ ص ١٣٢ .

(٤) حاشية الباجورى : ح ٢ ص ٣٣٠ ؛ مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤٥٥ ؛  
الإقناع / للشريبي : ح ٢ ص ١٥٠ ؛ المغني : ح ٩ ص ٢٩٨ ؛  
البدع : ح ٨ ص ٢٣٤ ؛ كشاف القناع : ح ٥ ص ٤٩٨ ؛

السهدب : ح ٢ ص ١٦٩ .

(٥) المغني : ح ٩ ص ٢٩٨ ؛ الروض العريض : ح ٢ ص ٣٢٩ ؛  
العدة : ص ٤٤٦ ؛ شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢٦٤ .

أما الظاهرية والحنفية في قول فقد استدلوا على استحقاق الأم الكافرة للحضانة مدة الرضاع بما يأتي :

١ - قوله تعالى : \* وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَّ الرَّضَاعَةُ \* (١)

وجه الدلالة :

أثبتت الآية حق الأم في حضانة ولدها مدة الرضاع من غير فصل بين المسلمة والكافرة وعلى ذلك فلا يجوز نقل الصغير عن موضع جعله الله تعالى فيه بغير نص . (٢)

٢ - أن الصغير في هذه السن وما زاد عليها بعام أو عامين لا فهم له ولا معرفة بما يشاهد فلا ضرر عليه في البقاء مع أمها الكافرة . (٣)

واستدلوا على عدم استحقاقها للحضانة بعد مدة الرضاع بالآتي :

١ - قوله تعالى : \* وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ \* (٤)

٢ - قوله جلا وعلا : \* كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ \* (٥)

٣ - قوله تبارك وتعالى : \* وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ \* (٦)

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٣ .

(٢) المحلبي : ح ١٠ ص ٣٢٣ . بتصرف .

(٣) المحلبي : ح ١٠ ص ٣٢٤ .

(٤) سورة المائدة : الآية ٢٠ .

(٥) سورة النساء : الآية ١٣٥ .

(٦) سورة الانعام : الآية ١٢٠ .

### وجه الدلالة من الآيات :

أن من ترك الصغير أو الصغيرة حيث يدرسان على سمع الكفر ويترنمان على جحد نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ترك الصلاة والأكل في رمضان وشرب الخمر والأنس إليهما حتى يسهل عليهما شرائع الكفر أو على صحبة من لا خير فيه والانبهاك في البلاء فقد عاون على العدوان ولم يعاون على البر والتقوى ولم يقم بالقسط ولا ترك ظاهر الإثم وباطنه وهذا حرام ومعصية ومن أزالهما عن المكان الذي فيه ماذكرنا إلى حيث يدرسان على الصلاة والصوم وتعلم القرآن وشرائع الإسلام والمعرفة بنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتنفير عن الخمر والغواحش فقد عاون على البر والتقوى ولم يعاون على الإثم والعداوة وترك ظاهر الإثم وباطنه وأدى الفرض في ذلك. (١)

٤ - إن الطفل مسلم بإسلام الأُب وأمه تعلمه الكفر فلا يوم من عليه الغتنة والكفر اذا ترك عندها بعد أن عقل الأديان. (٢)

(١) السحلى : ح ١٠ ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ .

(٢) المبسوط : ح ٥ ص ٢١٠ ; بدائع الصنائع : ح ٤ ص ٤٢٠ .

### المناقشة

ناقض الشافعية والحنابلة المالكية والحنفية في استدلالهم بحديث رافع ابن سنان وتخيير ابنته بينه وبين أمها مع أن الأم كافرة : بأن هذا الحديث من روایة عبد العميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن رافع بن سنان وقد ضعفه إمام العلل يحيى بن سعيد القطان وسفيان الثوري ،

وكذلك ضعفه ابن المنذر وقال : لا يثبته أهل النقل وفي إسناده مقال .

(١) وقد اضطرب في القصة فروى أن المخير كان بنتاً وروى أنه كان ابناً .

وعلى فرض صحته فإنه محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنها ستحتار أباها بدعوته فكان ذلك خاصاً في حقه (٢) أو أنه تصدّى بخييره استمالة قلب الأم (٣)

وأيضاً فالحديث شاهد لنا - أي من اشترط الإسلام - وليس شاهد لكم -

- أي الذين لم يشترطوا الإسلام - .

بيان ذلك : أن الصبية عندما مالت إلى أمها دعا النبي صلى الله عليه وسلم لها بالهدى فمالت إلى أبيها فلو كان لأمها حق لا ترها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما دعا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم دليلاً على أن كون الطفولة مع أمها الكافرة خلاف هدى الله الذي أراده من عباده ولو استقرّ جعلها مع أمها لكان فيه حجة لكن أبطله الله سبحانه وتعالى بدعة رسوله صلى الله عليه وسلم (٤)

(١) زاد السعاد : ح ٤ ص ١٣٢ ; سبل السلام : ح ٣ ص ٢٢٨ .

(٢) المغني : ح ٩ ص ٢٩٨ ; مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤٥٥ .

(٣) مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤٥٥ .

(٤) زاد السعاد : ح ٤ ص ١٣٢ ; مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤٥٥ .

بعد أن استعرضنا أدلة كل فريق فالذى يظهر لي والله أعلم رجحان مذهب القائلين بأن الأم الكافرة تستحق حضانة طفلها الصغير مالم يعقل الأديان أو يفهمها ، فإذا عقل سقط حقها في الحضانة وبحضنه أقاربه المسلمين وذلك لأن من الطبيعي أن تكون الأم حريصة على تربية الولد على دينها وتشتتة عليه فيصعب بعد أن يكبر ويتشرب بدينها أن ينتقل عنه وقد يتغير عن فطرة الله التي فطر الناس عليها وهي الإسلام ولا يعود إليها بعد ذلك . وفي ذلك كل الغرر وهذا إنما ينشأ فيما لو تركنا الولد عند أمه الكافرة مدة الحضانة كلها .

وأما إذا انتزعناه منها وحرمناها من الحضانة كليا فنكون قد جنينا على الطفل وحرمناه من عطف أمها وحنانها وحبها وحرمنا الأم من التمتع بولدتها الصغير . لذلك كان المسلك الوسط الذي يرعى كلا الجانبيين جانب الأم وجانب الولد هو أن نجعل الولد عند أمه مادام صغيرا لا يعقل الأديان ولا يفهمها وذلك لأن الأفضل والأفعى للصغير أن يبقى مع أمه لكي يتمتع بحبها وحنانها وعطفها - وهذا هو الموفق لما شرعت له الحفانة فإنها شرعت لمصلحة الطفل ومنفعته - وبذلك تكون قد حققنا المنفعة للأم وللطفل وأبعدنا الفرر عن الطفل في نفس الوقت . كما يوميد ما ذهبنا إليه أن القائلين بجواز حضانة الكافرة لولدها شرطوا عدم الخوف على الولد من تغيير دينه أو اعتناق الكفر ، والله تعالى أعلم بالصواب .

### ثانياً - الحرية :

اختلف الفقهاء في الأمة هل تستحق حضانة ولدها أم لا وكان اختلافهم كالتالي :

أولاً : أن الأمة لا حق لها في الحضانة. طالى هذا ذهب الشافعية والحنفية والحنابلة.

ثانياً : أن الأمة لها حق حضانة ولدها كالحرة سواء بسواء . وبهذا قال المالكية وابن حزم الظاهري وابن القيم .

### عرض الأدلة

استدل أصحاب القول الأول على عدم استحقاق الأمة لحضانة ولدها بالآتي :

- ١ - أن الحضانة ضرب من الولاية ، والأمة ليست من أهل الولاية وذلك لأنها لا ولاية لها على نفسها وبالتالي لا تكون لها ولاية على غيرها. (١)
- ٢ - أن الأمة لا تطرك منافعها التي تحصل بها الحضانة لكونها مطوكة لسيدها فلم يكن لها حق الحضانة. (٢)

---

(١) سبل السلام : ح ٣ ص ٢٢٩ ; حاشية الباجورى : ح ٢ ص ٣٢٩ ;  
مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤٥٤ ; الإقناع / للشريبي : ح ٢ ص ١٥٠ ;  
الروض الرابع : ح ٢ ص ٣٢٩ ; العدة : ص ٤٤٦ ; شرح منتهى  
الإرادات : ح ٣ ص ٢٦٤ ; بدائع الصنائع : ح ٤ ص ٤٢ ;  
الاختيار : ح ٤ ص ١٦ ; الهدایة : ح ٢ ص ٣٢ ; تبیین  
الحقائق : ح ٣ ص ٤٩ ; البسط : ح ٥ ص ٢١٣ .  
(٢) المغني : ح ٩ ص ٢٩٢ .

- ٣ - أن الأئمة عاجزة عن القيام بالحضانة وذلك لأنها مشغولة بخدمة سيد ها  
 فلا تستطيع القيام بالحضانة مع خدمة سيد ها . (١)

واستدل أصحاب القول الثاني على استحقاق الأمة بالحضانة بالآتي :

- ٢ - وأيضاً قال : " من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيمة " ( ٣ )

**وجه الدلالة من الحد يثنين :**

أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن التفريق بين الأم وولدها ولم يخصص ذلك بالحرة بل جعله عاما في الحرة والأمة.

- ٣ - إن القرآن والسنّة لم يأت في أحد هما نص على التفریق بين الحرة والأمّة في الحضانة فالحكم فيما لا نص فيه تشريع لم يأذن به الله تعالى . (٤)

(٢) اخرجه البیهقی وحسنه السیوطی . انظر سبل السلام : ح ٣ ص ٢٢٩ ؛  
زاد النعاد : ح ٤ ض ١٣٣ .

(٢) اخرجه احمد والترمذى والحاكم وصححه من حديث أبي أويوب  
انظر سبل السلام : ح ٣ ص ٢٢٩ ، زاد المعاد : ح ٤ ص ١٣٣ ؛  
سنن الترمذى : ح ٣ ص ٥٨٠ . حديث رقم ١٢٨٣ باب ماجا في كراهة الفرق

قال الترمذى : " هذا حديث غريب " ; السنن الكبرى / للبيهقى ح ٩  
ص ١٢٩ . باب التفريق بين المرأة و ولدها .

(٤) المحتوى : ح ١٠ ( ص ٣٢٥ )

### المناقشة والترجيح

ناقش المالكية والظاهيرية وأبن القيم الشافعية والحنفية والحنابلة في قولهـم بعدم استحقاق الأمـة للحضـانـة بـحـجـةـ أنـ مـنـافـعـهـاـ مـلـوـكـهـ لـلـسـيـدـ فـهـيـ مـسـتـفـرـقـةـ فـيـ خـدـمـتـهـ فـلـاـ تـفـرـغـ لـحـضـانـةـ الـوـلـدـ بـأـنـ هـذـاـ مـنـوعـ لـأـنـ حـقـ الحـضـانـةـ لـهـاـ تـقـدـمـ بـهـ فـيـ أـوـقـاتـ حـاجـةـ الـوـلـدـ عـلـىـ حـقـ السـيـدـ ،ـ فـحـقـ الحـضـانـةـ مـسـتـشـنـىـ وـلـنـ اـسـتـغـرـقـ وـقـتـاـ مـنـ ذـلـكـ فـهـوـ كـأـلـأـ وـقـاتـ الـتـيـ تـسـتـشـنـىـ لـلـمـلـوـكـ فـيـ حـاجـةـ نـفـسـهـ وـعـبـادـةـ رـبـهـ. (١)

وـأـيـضاـ فـقـدـ قـالـواـ -ـ أـىـ الشـافـعـيـةـ وـالـحـنـفـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ -ـ بـعـدـ جـوـازـ التـفـرـيقـ فـيـ الـبـيـعـ بـيـنـ الـأـمـ وـوـلـدـهـ الصـغـيرـ فـكـيـ يـفـرـقـونـ بـيـنـهـمـاـ فـيـ الـحـضـانـةـ ؟ـ وـعـمـومـ الـأـحـادـيـثـ تـنـعـمـ مـطـلـقـاـ فـيـ الـحـضـانـةـ وـالـبـيـعـ. (٢)

وـمـاـ سـبـقـ يـتـضـحـ رـجـحـانـ مـذـهـبـ الـقـائـلـينـ بـأـنـ الـأـمـةـ تـسـتـحقـ حـضـانـةـ صـغـيرـهـاـ كـالـحـرـةـ وـذـلـكـ لـأـنـهـاـ وـانـ كـانـتـ مـلـوـكـهـ فـهـيـ أـمـ وـلـهـاـ نـفـسـ الـحـنـانـ وـالـشـفـقـةـ وـالـعـطـفـ الـتـيـ لـلـحـرـةـ فـلـاـ تـحـرـمـ مـنـ رـعـاـيـةـ صـغـيرـهـاـ وـالـنـظـرـ فـيـ أـمـورـهـ مـرـاعـةـ لـمـصـلـحـتـهـ أـيـضاـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

(١) زـادـ المـعـادـ :ـ حـ ٤ـ صـ ١٣٣ـ .

(٢) المـحلـىـ :ـ حـ ١٠ـ صـ ٣٢٥ـ .

### ثالثاً - العدالة وعدم الفسق

إذا كانت الأم فاسقة فهل تستحق حضانة طفلها ؟ للفقهاء في ذلك عدة آراء هي :

- ١ - أن العدالة شرط في الأم ل تستحق الحضانة فإذا كانت فاسقة سقط حقها في الحضانة ، وبهذا قال الشافعية والحنابلة .
- ٢ - إن الفاسقة لا يسقط حقها في حضانة ولدها مالم يوجد فسقها إلى ضياع الولد كأن تشرب الخمر مثلاً أو تشتغل بالزنا أو للهو المحرم ، والى هذا ذهب الحنفية والمالكية .
- ٣ - إن الأم الفاسقة لها حق الحضانة مدة الرضاع فإذا بلغ الصغير من السن والاستفناً مبلغ الفهم فلا حضانة لها وبهذا قال الظاهرية .

### عرض الأدلة

استدل الشافعية والحنابلة القائلون بأن الفاسقة لا تستحق حضانة ولدها حتى ولو كان فسقها بسيطاً أو كان يترك الصلاة بالأدلة الآتية :

- ١ - أن الحضانة ولاية والفاسقة لا تلي ولا توئمن (١) فهي لا توفي الحضانة حقها ولا يوثق بها في أداء الواجب تجاه الصغير . (٢)

-----

- (١) حاشية البارجوري : ح ٢ ص ٣٣٠ ؛ مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤٥٥ ؛ الإقناع / للشريبي : ح ٢ ص ١٥٠ .
- (٢) كشاف القناع : ح ٥ ص ٤٩٨ ؛ المبدع : ح ٢ ص ٢٣٤ ؛ الكافي : ح ٣ ص ٣٨٣ ؛ المذهب : ح ٢ ص ١٦٩ ؛ المغني : ح ٩ ص ٢٩٢ ؛ الروض المربع : ح ٢ ص ٣٢٩ ؛ العدة : ص ٤١٦ ؛ شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢٦٤ .

٢ - إن الحضانة شرعت لمصلحة الولد ونفعته ، والطفل إذا كانت أمه فاسقة لا يستفيد شيئاً من حضانتها بل تكون ضرراً عليه لأن سوف يتأثر بصحبة أمه وينشأ على طريقتها وأسلوبها فينشأ فاسقاً مثلها . (١)

أما الحنفية والمالكية فقد استدلوا على أن الفاسقة تستحق حضانة ولدها مالم يوعد فسقها إلى ضياع الولد بأن الذمية أحق بولدها المسلم فالفاسقة المسلمة أولى منها إذا لم يتضرر ولدها من فسقها .

أما الظاهرية فقد استدلوا على أن الفاسقة أحق بحضانة الطفل إلى أن يعقل فينزع منها بنفس الأدلة التي استدلوا بها على استحقاق الكافرة للحضانة مالم يعقل الولد الأديان فان عقل نزع منها . (٢)

#### الترجيح

من خلال عرض آراء الفقهاء وأدلةتهم يتضح رجحان مذهب الحنفية والمالكية القائلين بأن الأم الفاسقة تستحق حضانة طفلها مالم يوعد فسقها إلى ضياع الولد وذلك لأننا لو شرطنا العدالة مطلقاً - من غير قيد - في كل أم لفم اطفال العالم ولعظام المشقة على الأمة ومعلوم أنه لم يزل منذ أن بعثت الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا اطفال الفساق بينهم يربونهم لا يتعرض لهم أحد من أهل الدنيا مع أنهم الأكثرون ولا يعلم في الإسلام أن انتزع طفل من أبيه أو أحد هما لفسقه ، فلم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة فاسقة من تربية ابنها أو حضانتها له وعلى ذلك فتكون الفاسقة أحق بحضانة ولدها من غيرها مالم يوعد فسقها إلى ضياع الولد أو إهماله والله تعالى أعلم بالصواب .

(١) الباجوري : ح ٢ ص ٣٣٠ ؛ مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤٥٥ ؛ الإقناع / للشريبي : ح ٢ ص ١٥٠ ؛ المغني : ح ٩ ص ٢٩٢ ؛ البيدع :

ح ٨ ص ٢٣٤ ؛ العدة : ص ٤٤٦ ؛ الكافي : ح ٣ ص ٣٨٣ ؛

المهذب : ح ٢ ص ١٦٩

(٢) تراجع الأدلة في مذهب الظاهرية في حضانة الكافرة لولدها المسلم :

### رابعاً - خلو الأم من زوج أجنبي

اختلف الفقهاء في استحقاق الأم للحضانة إذا اقترن بزوج أثناه  
حضانتها للصغير على النحو الآتي :

- أولاً : أن المطلقة إذا اقترن بزوج آخر غير الأب لا يسقط حقها في الحضانة سواء كان هذا الزوج أجنبياً أو غير أجنبي . وإلى هذا ذهب الظاهرية.
- ثانياً : أن حضانتها تسقط عن الذكر فقط أما الانثى فلا تسقط حضانتها إلا بعد أن تكمل الطفلة سبع سنوات . وبهذا قال الحنابلة في رواية .
- ثالثاً : أن المطلقة يسقط حقها إذا تزوجت بزوج أجنبي من الطفل أما إذا لم يكن الزوج أجنبياً فإنه لا تسقط حضانتها . وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية ثانية .

### عرض الأدلة

استدل الظاهرية لما ذهبوا إليه من عدم سقوط حق المطلقة في الحضانة بالزواج بالآتي :

- ١ - مارواه البخاري أن رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم من أحق الناس بحسن صاحبتي قال: أمك ، قال : شم من ؟ قال : أمك . قال : شم من ؟ قال : أمك . قال : شم من ؟ قال : أبوك (١).
- قال ابن حزم في وجه الدلالة : فهذا نص صريح على إيجاب الحضانة للأم لأنها صحبة . ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين المتزوجة وغيرها (٢)

(١) رواه البخاري ومسلم وابن ماجة والبيهقي وأحمد عن عمارة بن القمعان بن شبرمة عن أبي زرعة عن أبي هريرة . انظر تلخيص الحبير : ج ٤ ص ١٠ ; نيل الأوطار : ج ٢ ص ١٣٦ ; بلوغ المرام من أدلة الأحكام : ص ٢١١ ; إرواء الفليل : ج ٢ ص ٢٣٢ - ٢٣٣ ; صحيح مسلم : ج ٢ ص ٤١٢ بباب بر الوالدين ; التجريد الصحيح لأحاديث الجامع الصحيح / للزبيدي ج ٣ ص ٣٠٠ واللّفظ لهما ; السنن الكبرى / للبيهقي : ج ٨ ص ٢ .

(٢) المحتوى : ج ١٠ ص ٣٢٣ ، ٣٢٥ .

٢ - مارواه ابن حزم عن البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم فأخذ أبو طلحة بيدى فانطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : إن أنسا غلام كيس فليخدمك . قال : فخدمته في السفر والحضر . (١)

وجه الدلالة من الحديث :

ان أنس بن مالك كان في حضانة أمه ولها زوج وهو أبو طلحة بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ذلك الرسول عليه السلام . (٢)

٣ - إنه لم يأت نص صحيح قط يثبت بأن الأم إذا تزوجت يسقط حقها في الحضانة . (٣)

أما الحنابلة في الرواية القائلة بأن الأم إذا تزوجت بأجنبى يسقط حقها في حضانة الذكر دون الانثى فقد استدلوا على ذلك بما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : خرج زيد بن حراثة إلى مكة فقدم بابنه حمزة ، فقال جعفر : أنا آخذها أنا أحق بها ابنة عمي وعندى خالتها وإنما الحالة أم ، فقال علي : أنا أحق بها ابنة عمي وعندى ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أحق بها ، فقال زيد : أنا أحق بها أنا خرجت إليها وسافرت وقد مت بها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حدتنا ، قال : " وأما الجارية فأقضى بها لجعفر تكون مع خالتها وإنما الحالة أم " (٤)

(١) المحلى : ح ١٠ ص ٣٢٥

(٢) المصدر السابق .

(٤) أخرجه البخاري وأبوداود والحاكم وأحمد والبيهقي بمعناه .  
والحالة المذكورة : هي اسماء بنت عميس . انظر نيل الأوطار : ح ١٣٢ ص ٧٢ .  
نصب البراءة : ح ٣ ص ٢٦٢ ب ، بغية الألمعي : ح ٢ ص ٢٦٢ ب ، تلخيص  
الحبير : ح ٤ ص ١١-١٢ ، كنز العمال : ح ٥ ص ٥٢٣ ب ، صحيح  
البخاري : ح ٢ ص ١٨٠ باب عمرة القضاة ، سنن أبي داود :  
ح ٢ ص ٢٨٤-٢٨٥ باب من أحق بالولد واللّفظ له . ==

وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل للخالة حق الحضانة وهي مزوجة فجعل البنت عندها إلى سبع سنين . (١)

أما أصحاب القول الثالث فقد استدلوا على سقوط حق الأم في الحضانة إذا تزوجت بأجنبي بما يأتي :

١ - مارواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعا وتدى له سقاء وحجرى له حوا وإن أباء طلقنى وأراد أن ينزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنت أحق به مالم تنكحى " (٢)

وجه الدلالة من الحديث :

دل على أن الأم لها الحق في الحضانة إلى أن تتزوج فإذا نكحت سقط حقها من الحضانة . (٣)

قال ابن المنذر : أجمع على هذا - أي على أن حق الأم في الحضانة يسقط بالزواج - كل من نحفظ عنه من أهل العلم . (٤)

الفتح الرياني لترتيب مسندي الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : ح ١٢ ص ٦٥  
باب من أحق بحضانة الطفل بعد الأم ; السنن الكبرى / للبيهقي :  
ح ٨ ص ٥ - ٦

ورواه الترمذى عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
" الخالة بمنزلة الوالدة " وقال : وفي الحديث قصة طويلة وهذا حديث  
حسن صحيح . سنن الترمذى مع عارضة الأحوذى : ح ٨ ص ٩٨ باب ماجا  
في بر الخالة .

(١) المبدع : ح ٨ ص ٢٣٥ ; الكافي : ح ٣ ص ٣٨٤ ; المغني : ح ٩ ص ٣٠٦

(٢) انظر الحديث وتخرجه ص : ٤٢٤

(٣) بدائع الصنائع : ح ٤ ص ٤٢٦ ; المبسوط : ح ٥ ص ٢١٠ ; سبل السلام :  
ح ٣ ص ٢٢٢

(٤) سبل السلام : ح ٣ ص ٢٢٧ ; الروضة الندية : ح ٢ ص ٨٩

٢ - مارواه عبد الرزاق عن جرير أنه أخبره عن عطاء الخرساني عن ابن عباس قال : طلق عمر بن الخطاب امرأته الانصارية أم ابنه عاصم ولقيها تحمله بمحسر وقد فطم ومشى فأخذته بيده لينزعه منها وناعتها إياه حتى أوجع الغلام يكى وقال : أنا أحق بابني منك فاختصما إلى أبي بكر فقضى لها به وقال ريحها وحرها فراشها خير له منك ، وفي رواية هـ  
 أحق بولدها مالم تتزوج (١)

وجه الدلالة :

أن أبي بكر قضى لأم عاصم بابنها وشرط ذلك بعدم زواجهما فإذا تزوجت سقط حقها في الحفانة وكان ذلك بمحسر من الصحابة ولم ينكح أحد منهم . (٢)

٣ - أن الصبي يلحقه الجفا والذلة من زوج أمه إذا كان اجنبها عنه فإنه يبغضه وينظر إليه نظرات المغشى عليه من الموت فيتضرر الولد بذلك فيسقط حق الأم لتضرر الولد . (٣)

٤ - أن حق الأم في الحفانة إنما ثبت لشفقتها على الولد فإذا زالت هذه الشفقة زال الحق في الحفانة وذلك لأن الأم تكون مشغولة بأمر زوجها فلا تتفرغ ل التربية ولدها ولا لإعطائه الحب والحنان الكافي (٤)

(١) انظر الحديث وتخرجه ص : ٤٢٥

(٢) بدائع الصنائع : ح ٤ ص ٤٢ ; زاد المعاد : ح ٤ ص ١٢٣ يتصرف.

(٣) الاختيار : ح ٤ ص ١٥ ; اللباب : ح ٣ ص ١٠٢ ; تبيين الحقائق : ح ٣ ص ٤٢ ; بدائع الصنائع : ح ٤ ص ٤٢ ; المبسوط ح ٥ ص ٢١٠

(٤) المبسوط : ح ٥ ص ٢١٠ ; المبدع : ح ٨ ص ٢٣٤ ; الكافي : ح ٣ ص ٣٨٤ ; الاختيار : ح ٤ ص ١٥ ; البدائع : ح ٤ ص ٤٢ .

وقد استدلوا على استحقاقها للحضانة اذا لم يكن الزوج أجنبياً عن  
الطفل بما يأتي :

- ١ - بما روى أن علياً وعمر وزيد بن حارثة تنازعوا في حضانة ابنة حمزة فقضى  
بها الرسول صلى الله عليه وسلم لخالتها مع أنها متزوجة وذلك لأن زوجها  
ليس بأجنبي عن الطفلة . (١)
- ٢ - أن الزوج إذا لم يكن أجنبياً عن الطفل فإنه يشقق عليه نظراً لقربته منه ،  
فشفقته تحمله على رعاية الصغير فيتعاون هو والأم على كفالته وتربيته كما لو  
كانت في نكاح أبيه . (٢)
- ٣ - إن لكل واحد من - الأم والزوج القريب حق الحضانة منفرداً فمتع  
اجتماعهما أولى . (٣)

#### المناقشة والترجيح

ناقش ابن حزم الظاهري استدلال الجمهور بحديث عمرو بن شعيب عن  
أبيه عن جده - وهو ما قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم للمرأة أنت أحق به مالـ  
تنكحـي " لأنـ في إسنـادـ الحديثـ عـمـروـ بـنـ شـعـيبـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ جـدـهـ وـلـمـ يـسـعـ أـبـوهـ  
منـ جـدـهـ فـهـوـ صـحـيفـةـ فـلاـ يـحـتـجـ بـهـ . (٤)

(١) انظر الحديث وتخرجه : ص ٤٤٩ .

(٢) مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤٥٥ ; الاختيار : ح ٢ ص ١٥ ;  
المبسط : ح ٥ ص ٢١٠ ; بدائع الصنائع : ح ٤ ص ٤٢ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) المحتلى : ح ١٠ ص ٣٢٥ .

وقد أجاب الجمّهور على ما أوردَه ابن حزم بأنّ حديث عمرو بن شعيب قبله الأئمة وعملوا به كالبخاري وأحمد وابن المديني والحميدى وإسحاق بن راهبة وأمثالهم فلا يلتفت إلى القدر فيه. (١)

كما ناقش الجمّهور ابن حزم في استدلاله بحديث انس بن مالك وأنه كان في حضانة أمّه مع أنها متزوجة بأنّ ماذكره ابن حزم لا يقُم دليلاً إلا مع طلب من تنتقل إليه الحضانة ومنازعته وأما مع عدم طلبه فلا نزاع في أن للأم العزوجة أن تقوم بحضانة ولدها ولم يذكر في القصة المذكورة أنه حصل نزاع في ذلك فلا دليل فيما ذكره على ما ادعاه. (٢)

كما ردّ الجمّهور على استدلال الحنابلة في الرواية الثانية بحديث ابنة حمزة وقضاؤه رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها بأن ابنة حمزة إنما تركت عند خالتها لأن زوجها من أهل الحضانة وليس بأجنبي ولم يقُم دليلاً على التفرقة بين الذكر والأئمة. (٣)

#### الترجمة :

من خلال العرض السابق يتضح لنا راجحان مذهب جمهور الفقهاء القائلين بأن الأم أحق بحضانة ولدها مالم تتزوج بأجنبي فإن تزوجت بأجنبي سقط حقها في الحضانة إذا نازعها الأب أما إذا لم ينazuها أحد فانها تستمر في الحضانة وهي متزوجة وذلك مراعاة لمصلحة الطفل وعدمضرر به والله أعلم.

(١) زاد المعاد : ح ٤ ص ١٢٢ ; سبل السلام : ح ٣ ص ٢٢٢ ;  
نيل الأوطار : ح ٧ ص ١٣٩ .

(٢) سبل السلام : ح ٣ ص ٢٢٢ ; زاد المعاد : ح ٤ ص ١٣١ .

(٣) الكافي : ح ٣ ص ٣٨٤ ; المغني : ح ٩ ص ٣٠٦ .

تبين :

بعد أن استعرضنا آراء الفقهاء في اشتراط خلو الأم من زوج أجنبي فإنه من الضروري أن نبين من هو الزوج الأجنبي أو متى يكون الزوج أجنبياً.

ذهب الأحناف إلى أن الزوج الأجنبي هو الذي لا يكون ذا رحم محرم، أما إذا كان الزوج الذي تزوجته الأم ذا رحم محرم فإنه لا يسقط حقها في الحضانة وذلك كالمعم.

وإذا كان الزوج محرماً من غير رحم كالعم بالرضاع فإنه يعتبر أجنبياً وكذلك إذا كان رحماً فقط وليس محرماً كابن العم فإنه يسقط حقها في الحضانة<sup>(١)</sup> أما المالكية فقالوا : إن الزوج يكون أجنبياً إذا لم يكن محرماً للطفل أو ولها فان كان محرماً للطفل سواءً كان هذا المحرم من له حق الحضانة كالعم أو ليس له حق الحضانة كالخال فإنه لا يسقط حق الأم في الحضانة ، وكذلك إن كان ولها<sup>(٢)</sup> للمحضون وإن لم يكن محرماً كابن العم والوصي .<sup>(٣)</sup> أما الشافعية فاشترطوا في الزوج لكي لا يكون أجنبياً أن يكون من المحارم أو ليس من المحارم ولكن له حق الحضانة كالعم وابن العم.<sup>(٤)</sup>

(١) تبيان الحقائق : ح ٣ ص ٤٧ ; بدائع الصنائع : ح ٤ ص ٤٢ ; حاشية رد المحتار : ح ٣ ص ٥٥٢ ; شرح العناية على الهدایة : ح ٣ ص ٣٢٠ ; مجمع الأئم : ح ١ ص ٤٨١ الدر المبتدئ في شرح الملتقي : ح ١ ص ٤٨١

(٢) المقصود بالولي من له ولادة على الطفل سواءً كانت ولادة مال أو ولادة حضانة . انظر الخريشي : ح ٤ ص ٢١٣ ; البهجة : ح ١ ص ٤٠٨ .  
الخريشي : ح ٤ ص ٢١٣ ; بلغة السالك : ح ١ ص ٤٩١ ; الشرح الصغير : ح ١ ص ٤٩١ ; التاج والإكليل : ح ٤ ص ٢١٧ ; البهجة  
شرح التحفة : ح ١ ص ٤٠٨ .

(٤) فتح الوهاب : ح ٢ ص ١٢٣ ; مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤٥٥ ; حاشية الباجورى : ح ٢ ص ٣٢١ .

وكذلك الحنابلة اشترطوا في الزوج حتى لا يكون أجنبياً أن يكون نسيباً  
للطفل أو قريباً له ولو غير محرم أو أن يكون من له الحق في الحضانة كالعم. (١)  
وبعد فمن الضروري أن نبين هل يسقط حق الأم المتزوجة بأجنبها بمجرد

### العقد أم بالدخول ؟

ذهب الشافعية والحنابلة في قول إلى أن المطلقة يسقط حقها في حفانة  
صغيرها بمجرد العقد وذلك لأن الزوج يطلق منافعها بمجرد العقد ولو حق  
الاستمتاع بها وحق منعها من الحفانة. (٢)

وذهب المالكية والحنابلة في قول آخر إلى أن حقها في الحفانة لا يسقط  
بمجرد العقد وإنما بالدخول وذلك لأن بالدخول يتحقق اشتغالها عن  
الحفانة. (٣)

والراجح في نظري أن حق الأم في الحفانة لا يسقط إلا بالدخول وذلك لعدم  
انشغالها عن الطفل قبل الدخول والله أعلم.

(١) الكافي : ح ٣ ص ٣٨٤ ; المبدع : ح ٨ ص ٢٣٥ ; السنفي : ح ٩ ص ٣٠٢

(٢) المبدع : ح ٨ ص ٢٣٥ ; الإقناع / للحجاوي : ح ٤ ص ١٥٩ ; شرح منتهى

الإرادات : ح ٣ ص ٢٦٥ ; حاشية البجيري على الخطيب : ح ٤ ص ٩٦ ;

زاد المعاد : ح ٤ ص ١٣٠ ; حاشية الباجوري : ح ٢ ص ٣٣١ ; السنفي :

ح ٩ ص ٣٠٢ ; الأم : ح ٥ ص ٩٩ ; الإنفاق : ح ٩ ص ١٢٥

(٣) الشرح الصغير : ح ١ ص ٤٩١ ; زاد المعاد : ح ٤ ص ١٣٠ ; المبدع :

ح ٨ ص ٢٣٥ ; الخرشي : ح ٤ ص ٢١٣ ; بلغة المالك : ح ١ ص ٤٩١

التاج والإكليل : ح ٤ ص ٢١٧ ; السنفي : ح ٩ ص ٣٠٢

## هل يعود حق الأم المتزوجة بأجنبي في الحضانة إذا طلت ؟

عرفنا سابقاً أنه إذا تزوجت الأم المطلقة بأجنبي سقط حقها من الحضانة على رأي جمهور الفقهاء ، ولكن إذا طلت من هذا الزوج فهل يعود حقها في الحضانة ؟ اختلف الفقهاء في ذلك :

فذهب الأحناف إلى أن الأم المطلقة يعود حقها في حضانة ولدها بطلاقها البائن أو بانتهائتها من عدة الطلاق الرجعي ، أما إذا كانت في عدة الطلاق الرجعي فإنه لا يعود إليها حقها في الحضانة لأن الزوجية قائمة فأshire مالوكانت في صلب النكاح . (١)

أما المالكية فقالوا : أنه لا يعود إليها حقها في الحضانة بعد أن أسقطته على المشهور في المذهب وذلك لأن مذهب المالكية أن من أسقط حق الحضانة بنفسه لا يعود إليها أبداً إلا إذا كان السقوط لعذر كالمرض .

وفي قول لبعض فقهائهم أنه يعود لها الحق في الحضانة لأن الزواج من الضروريات فجعلوه عذراً كالمرض . (٢)

(١) الاختيار : ح ٤ ص ١٥ ; اللباب : ح ٣ ص ١٠٢ ; الهدایة : ح ٢ ص ٣٧ ; تبیین الحقائق : ح ٣ ص ٤٨ - ٤٢ ; بدائع الصنائع : ح ٤ ص ٤٢ ; مجمع الأئمہ : ح ١ ص ٤٨ ; حاشیة رد المحتار : ح ٣ ص ٥٦٦ .

(٢) الشرح الصغير : ح ١ ص ٤٩٢ ; الخرشي : ح ٤٣ ص ٤٣ - ٤٦ ; التاج والاكيل : ح ٤ ص ٢١٨ ; المدونة الكبرى : ح ٢ ص ٢٤٤ ; بلغة السالك : ح ١ ص ٤٩٢ ; البهجة شرح التحفة : ح ١ ص ٤١ .

أما الشافعية والحنابلة فقالوا : أن حقها في الحفانة يعود إليها بمجرد طلاقها ولو كان رجعياً وحتى لولم تنته المدة ، وذلك لأن المانع من الحفانة زال وهو انشغالها بالزوج ، فالمطلقة رجعياً يحرم الاستمتاع بها كالبائس لذلك يعود حقها بمجرد وقوع الطلاق لانتفاء الأسباب . (١)

وهذا هو الراجح في نظري لأنه بمجرد وقوع الطلاق تتفرغ لشؤون المحسنون .

---

(١) الأم : ح ٥ ص ٩١ ; مغني المحتاج : ح ٣ ص ٥٦٤ ; حاشية البجيرمي على الخطيب : ح ٤ ص ٩٦ ; حاشية الباجوري : ح ٢٣١ ص ٢٣١  
المهذب : ح ٢ ص ١٦٩ ; الإتقان / للحجاوي : ح ٤ ص ١٥٩ ;  
المبدع : ح ٨ ص ٢٣٥ ; الكافي : ح ٣ ص ٣٨٤ ; المحرر :  
ح ٢ ص ١٢٠ ; شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢٦٥ ;  
المغني : ح ٩ ص ٣١٠ .

### خامساً - انتقال أحد الأبوين من البلد

جعل بعض الفقهاء إقامة الأم الحاضنة في البلد شرطاً من شروط استحقاقها للحضانة، وجعل البعض الآخر إقامة الأب أو ولد المغضون شرطاً من شروط استحقاق الأم للحضانة.

والانتقال والسفر من البلد إما أن يكون للسكنى والاستقرار وأما أن يكون للتجارة أو النزهة أو الحج وكلا الأمرين إما أن يكون من الأم أو الأب وسوف نتعرض لكل ذلك بشيء من التفصيل :

#### أولاً - السفر للحاجة كالحج والتجارة والنزة :

##### ١ - إذا كان المسافر الأب :

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على أنه إذا سافر الأب سفر حاجة فإنه لا يسقط حق الأم في الحضانة مادامت هي مقيدة في البلد وذلك لخطر السفر وضرره على الولد . (١)

- (١) الوجيز : ح ٢ ص ١١٨؛ مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤٥٨؛  
فتح الوهاب : ح ٢ ص ١٢٤؛ الإقناع / للشريبي : ح ٢ ص ١٥٠؛  
حاشية الباجوري : ح ٢ ص ٣٢٠ - ٣٢١؛ المهدب : ح ٢ ص ١٢٢؛  
الناج والأكيل : ح ٤ ص ٢١٢، ٢١٨؛ الشرح الصغير : ح ١ ص ٤٩٢؛  
الشرح الكبير / للدردير : ح ٢ ص ٥٣١؛ الخرشي : ح ٤ ص ٢١٥؛  
المدونة الكبرى : ح ٢ ص ٢٤٢؛ المحرر : ح ٢ ص ١٢٠؛  
شرح منتهي الإرادات : ح ٣ ص ٢٦٥؛ المبدع : ح ٢ ص ٢٣٦؛  
الكافي : ح ٣ ص ٣٨٢؛ المغني : ح ٩ ص ٣٠٤، ٣٠٥؛  
الاختيار : ح ٤ ص ١٦؛ مجمع الأئم : ح ١ ص ٤٨٣؛  
حاشية رد المحتار : ح ٣ ص ٥٢٠.

ب - إذا كانت المسافرة الأم :

إذا سافرت الأم سفر حاجة والأب مقيم فإنه لا يسقط حقها في الحضانة  
ويمضى قال المالكية والحنابلة في رواية.

وذهب الشافعية والحنابلة في الرواية الثانية إلى أن الأم تسقط حضانتها  
في هذه المدة - أي التي هي سافرة فيها - وتنتقل إلى الأب فإذا عادت  
من السفر عاد حقها في الحضانة وذلك لخطورة السفر وتضرر الولد منه. (١)

ثانيا - السفر لانتقال والسكنى الدائمة وكان السفر مأمونا :

١ - إذا كان المسافر الأب :

إذا أراد الأب الانتقال من البلد إلى بلد آخر للإقامة فيها إقامة  
دائمة فهل تستحق الأم الحضانة أم يسقط حقها ؟ ، للفقهاء في ذلك عدّة  
اقوال :

١ - ذهب الأحناف إلى أنه ليس للأب الانتقال بالولد حتى يبلغ الصغير  
حد الاستغناء وذلك لأن في الانتقال إبطالاً لحق الأم في الحضانة فلا  
يستحق الأب ذلك سواء كان البلد بعيداً أو قريباً. (٢)

(١) الوجيز : ح ٢ ص ١١٨ ; مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤٥٨ ;  
فتح الوهاب : ح ٢ ص ١٢٤ ; الإقناع / للشريبي : ح ٢ ص ١٥٠؛  
حاشية الباجوري : ح ٢ ص ٣٣٠، ٣٣٠؛ المعهد : ح ٢ ص ١٢٢؛  
الناظر والإكليل : ح ٤ ص ٢١٢ - ٢١٨؛ الشرح الصغير : ح ١ ص ٩٢؛  
الشرح الكبير / للدردير ٣١/٢ الخروشي : ح ٤ ص ٢١٥؛ المدونة  
الكبيرة : ح ٢ ص ٢٤٢؛ المحرر : ح ٢ ص ١٢٠؛ شرح منتهى  
الإرادات : ح ٣ ص ٢٦٥؛ الكافي : ح ٣ ص ٣٨٢؛ المغني :  
ح ٩ ص ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٥.

(٢) الاختيار : ح ٤ ص ١٦؛ حاشية رد المحتار : ح ٣ ص ٢٥٠.

- ٢ - أما المالكية فذهبوا إلى أن للأب أن يأخذ ابنه من أمه للانتقال معه وإن كان المحسنون رضيعاً والأم إما أن تتبعه إلى البلد الذي سيقيم فيه لتحسن ابنها وأما إن يسقط حقها في الحضانة وذلك إذا لم ترغب في الانتقال. (١)
- ٣ - ووافق الشافعية المالكية في أن للأب الانتقال بولده ويسقط حق الأم في الحضانة إذا لم تتبعه وذلك حفظاً للنسب فإنه يحفظه الآباء ورعايا مصلحة الولد وتأديبه وتعليمه وسهولة الإنفاق عليه. (٢)
- ٤ - أما الحنابلة فلهم روايتان : الأولى وافقوا فيها المالكية والشافعية في أن للأب الحق في انتزاع الولد من أمه للسفر به والإقامة في بلد ثانية أما الرواية الثانية : فقد وافقوا الأحناف في عدم استحقاق الأب لذلك واستحقاق الأم للحضانة. (٣)
- ٥ - وأما الظاهرية فقد وافقوا الأحناف والحنابلة في الرواية الثانية في عدم سقوط حق الأم في الحضانة وعدم استحقاق الأب انتزاع الصغير منها. (٤)
- 

- (١) التاج والإكليل : ح ٤ ص ٢١٧، ٢١٨؛ الشرح الصغير : ح ١ ص ٤٩٢؛  
الشرح الكبير / للدردير : ح ٢ ص ٥٣١؛ الخرشي : ح ٤ ص ٢١٥؛  
المدونة الكبرى : ح ٢ ص ٢٤٢.
- (٢) فتح الوهاب : ح ٢ ص ١٢٤؛ الإنقاض / للشريبي : ح ٢ ص ١٥٠؛  
المهذب : ح ٢ ص ١٧٢؛ مغني المحتاج : ح ٣ ص ١٥٩؛ حاشية  
الباجوري : ح ٢ ص ٣٣٠، ٣٣١.
- (٣) المحرر : ح ٢ ص ١٢٠؛ شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢٦٥؛  
البدع : ح ٨ ص ٢٣٦؛ الكافي : ح ٣ ص ٣٨٢؛ المغنى :  
ح ٩ ص ٣٠٤، ٣٠٥.
- (٤) السحلى : ح ١٠ ص ٣٢٣.

ب - إذا كانت المسافرة الأم :

اختلف الفقهاء في استحقاق الأم الحضانة إذا أرادت السفر والانتقال من البلد إلى بلد آخر لتقيم فيه إقامة دائمة . فذهب الأحناف إلى أن لها ذلك ولا يسقط حقها في الحضانة ولكن بشرطين :

الأول : أن يكون البلد الذي ستنتقل إليه هو وطنها على أن لا يكون دار حرب .  
والثاني : أن يكون الزوج قد عقد عليها فيه .  
فإذا لم يتوفر الشرطان أو أحدهما لم تستحق الأم الانتقال بالولد ويسقط حقها في الحضانة . هذا إذا كان البلد الذي ستنتقل إليه بعيدا ، أما إذا كان قريبا بحيث يمكن للوالد أن يطالع ولده ويعود إلى بلده في نفس اليوم فإنه لا يسقط حقها في الحضانة وتنقل ولدها معها وإن لم يكن هو وطنها أو وطنها ولكن لم يعقد الأب عليها فيه . (١)

أما المالكية والشافعية والحنابلة فقالوا : يسقط حق الأم في الحضانة إذا انتقلت من البلد إلى بلد آخر للإقامة فيه وكان هذا البلد بعيدا بحيث تقصّر الصلاة فيه ، وإذا سقط حق الأم في الحضانة انتقلت الحضانة إلى الأب وذلك لأنّ الأب يقوم بتأديب الولد وحفظ نسبه وإذا لم يكن الأب في البلد ضاع الولد .

-----  
(١) تبيين الحقائق : ج ٣ ص ٥٠ ; الاختيار : ج ٤ ص ١٦ ;  
اللباب : ج ٣ ص ١٠٤ ; حاشية رد المحتار : ج ٣ ص ٥٢٠ ;  
الكتاب : ج ٣ ص ١٠٤ .

وأما إذا كان البلد الذى ستنتقل إليه الأم قريبا بحيث لا تقصى الصلاة فيه فإنه لا يسقط حقها في الحضانة وذلك لأنه يمكن للأب أن يلاحظ ولده ويقوم على تربيته وتأديبه (١).

### الترجح

ما سبق يتضح لنا أنه ليس للأب حق الانتقال بالولد سواء كان السفر للحاجة أو الاقامة مادامت الأم مقيمة ، وذلك لأن الحضانة حق للأم وفي سفر الولد مع الأب إسقاط لهذا الحق.

اما إذا كانت الأم هي المسافرة فإنها تستحق الحضانة إذا كان سفرها للحاجة ويسقط حقها فيها إذا كان سفرها للانتقال والسكنى الدائمة في بلد يبعد أكثر من مسافة القصر وذلك لأن انتقالها من البلد يمنع الأب من الإشراف على تربية ولده والله أعلم.

(١) المذهب : ح ٢ ص ١٢٢ ؛ مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤٥٩ ؛ حاشية الباجورى : ح ٢ ص ٣٢١، ٣٣٢، ٣٣٢٠ ؛ الإقناع / للشريبي : ح ٢ ص ١٥٠ فتح الوهاب : ح ٢ ص ١٢٤١ ؛ المحرر : ح ٢ ص ١٢٠ ؛ شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢٦٥ ؛ المبدع : ح ٨ ص ٢٣٦ ؛ الكافي : ح ٣ ص ٣٨٢ ؛ السنفي : ح ٩ ص ٣٠٤، ٣٠٥ ؛ التاج والإكليل : ح ٤ ص ٢١٢، ٢١٨ ؛ الشرح الصغير : ح ١ ص ٤٩٢ ؛ الشرح الكبير / للدردير : ح ٢ ص ٥٣١ ؛ الخرشى : ح ٤ ص ٢١٥.

### البحث الثالث

#### موقف الفقهاء من استحقاق المطلقة أجراً

#### حضانة طفلها أثناء العدة

إذا تحققت في الأم الحاضنة الشروط التي مرت واستحقت الحضانة فهل تستحق أجراً على حضانتها أثناء العدة؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ماسنبيه، ولكن قبل أن نبين آراء الفقهاء في استحقاق المطلقة للأجرا على حضانتها ينبغي علينا أولاً أن نورد حكم إجبار المطلقة على الحضانة وآراء الفقهاء في ذلك نظراً لأن استحقاقها للأجرا مبني على إجبارها على الحضانة أو عدمه عند بعض الفقهاء.

#### آراء الفقهاء في حكم إجبار المطلقة على الحضانة :

أولاً - ذهب أبو حنيفة وبعض أصحابه إلى أن المطلقة لا تجبر على حضانة صغيرها إذا امتنعت إلا إذا تعينت وذلك بأن كان في سن الرضاع ولا يأخذ شدّى غيرها أولاً يكن له ذو رحم محرم يحضنه سواها، ففي هذه الحالة تجبر على الحضانة وذلك لأن الحضانة حق للحاضنة فلا تجبر عليها إلا عند الضرورة ولأنها ربما لا تقدر على الحضانة فلم تجبر عليها، قال ابن عابدين في حاشيته على الدر "وعليه الفتوى".

ونذهب ببعض علماء الأحناف إلى أن المطلقة تجبر على حضانة ولدها

وذلك لأن الحضانة حق للولد وليس للأم (١)

(١) حاشية رد المحتار : ح ٣ ص ٥٥٩ - ٥٦٠؛ منحة الخالق على البحر الرائق : ح ٤ ص ١٨٠؛ البعر الرائق شرح كنز الدقائق : ح ٤ ص ١٨٠؛ تبيين الحقائق : ح ٣ ص ٤٧؛ العناية شرح الهدایة : ح ٤ ص ٣٦٨؛ شرح فتح القدیر : ح ٤ ص ٣٦٨

وقد حاول ابن عابدين التوفيق بين القولين فقال : إن الحضانة حق لكل من الأم الحاضنة والولد المحضون فمن قال إن الحضانة حق للحاضنة فلا تجبر عليها محمول على ما إذا لم تتعين لها ، واقتصر على أنها حقها لأن المحضون حينئذ لا يضيع حقه لوجود من يحضنه غيرها ، ومن قال إنها حق للمحضون فتجبر فمحمول على ما إذا تعينت واقتصر على أنها حقه لعدم من يحضره غيرها . (١)

ثانيا - المالكية ولهم في المسألة قولان :

الأول : أن الحضانة حق للأم وعلى ذلك فلا تجبر على حضانة صغيرها ، وهو المشهور في المذهب المالكي .

الثاني : إن الحضانة حق للولد المحضون فتجبر الأم على حضانة ولدها . (٢)

ثالثا - الشافعية :

ذهب الشافعية إلى أن الأم المطلقة لا تجبر على حضانة صغيرها اذا امتنعت عن ذلك لكن بشرط أن لا تجب نفقة الولد المحضون عليها فانا وجبت نفقة الولد عليها لأن لم يكن لها أب ولا مال للصغير أجبرت على الحضانة . (٣)

رابعا - الحنابلة :

وقد وافقوا الشافعية في عدم إجبار الأم المطلقة على حضانة صغيرها . (٤)

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار : ج ٣ ص ٥٦٠ .

(٢) البهجة شرح التحفة : ج ١ ص ٤٠٤ ; حلبي العاصم : ج ١ ص ٤٠٤ ؛ الغواكه الدواني : ج ٢ ص ٢١٠ .

(٣) الإقناع/للشرييني : ج ٢ ص ١٥١ ؛ البهجه على الخطيب : ج ٤ ص ٨٩ ؛ مغني المحتاج : ج ٣ ص ٤٥٦ ؛ حاشية القليوبي على شرح جلال الدين : ج ٤ ص ٩١ ؛ حاشية عميره على شرح جلال الدين : ج ٤ ص ٩١ ؛ حاشية الشرواني : ج ٨ ص ٣٥٣ .

(٤) شرح منتهي الإرادات : ج ٣ ص ٢٦٣ ؛ كشاف القناع : ج ٥ ص ٤٩٦ ؛ الكافي : ج ٣ ص ٣٨٤ ؛ البيدع : ج ٨ ص ٢٣٣ .

ويعد أن بينا آراء الفقهاء في حكم إجبار المطلقة على حضانة ولدها  
نبين بعد ذلك آراء الفقهاء في استحقاقها للأجرة على الحضانة :

### أولاً - الأحناف :

لم يبين الأحناف استحقاق أجرة الحضانة على جبر الأم عليها أو عدمه  
فقد ذهبوا إلى أن المعتمدة من طلاق رجعي أو من طلاق باين لا تستحق الأجرة  
على حضانتها لصغيرها وذلك لوجوبها عليها ديانة واستحقاقها النفقة في فترة  
العدة.

أما بعد انتهاء العدة فإنها تستحق الأجر على الحضانة وذلك لعدم  
استحقاقها للنفقة. (١)

جاً في حاشية ابن عابدين على الدر المختار : " قد علمت ما قدمناه آنفاً  
أن الأجرة تستحق مع وجود الجبر فلا تنافي الوجوب ولعل وجهه أن نفقة الصغير  
لما وجبت على أبيه لو كان غنياً ولا فمن مال الصغير كان من جعلتها الإنفاق على  
حاضنته التي حبست نفسها لأجله عن التزوج ومثلها أجرة إرضاعه فلم تكن خالصة من  
كل وجه حتى ينافيها الوجوب بل لها شبه الأجرة وشبه النفقة فإذا كانت من كون حسنة  
أو معتمدة لأبيه لم تستحق أجرة على الحضانة ولا على الإرضاع لوجوبها عليها ديانة  
والنفقة ثابتة لها بدونهما بخلاف ما بعد العدة فإنها تستحقها عملاً بشبه الأجرة" (٢)

(١) البحر الرائق : ح ٤ ص ١٨٠ - ١٨١ ; حاشية رد المختار :  
ح ٣ ص ٥٦ ; مجمع الأئم : ح ١ ص ٤٨٢ .

(٢) حاشية رد المختار : ح ٣ ص ٥٦ .

**ثانيا - المالكية :** ولهم قولان بناءً على القولين السابقين في الجبر على الحضانة

فمن رأى من فقهائهم أن الحضانة حق للحاضنة ولا تجبر عليها لم يجعل لها أجرًا على الحضانة إذ الإنسان لا يأخذ أجرًا على فعل شيء واجب عليه ، والى هذا ذهب أكثر فقهاء المالكية وهو المشهور في المذهب . (١) ومن رأى من الفقهاء أن الحضانة حق للمحضون وليس للأم وجوب للأم الأجرة على حضانتها ولكن تكون الأجرة في مال المحضون إذا كان غنيا . (٢)

**ثالثا - الشافعية والحنابلة :**

قرر الشافعية والحنابلة استحقاق الأم المطلقة لأجرة الحضانة سواء كانت في عدة الطلاق الرجعي أو البائن أو انتهت من عدتها ، قياسا على استحقاق الأجرة على الرضاع .

وقد شرط الشافعية لاستحقاقها الأجر أن لا تطلب أكثر من أجر المثل أو لا تطلب أجر المثل مع وجود متبرعة أو مع وجود من ترضى بأقل من أجر المثل . كما سبق في الرضاع .

أما الحنابلة فقالوا : إذا طلبت أجر المثل فلها ذلك وإن وجدت متبرعة إلا أن تطلب أكثر من أجر المثل فلا تجاب . (٣)

(١) البهجة شرح التحفة : ح ١ ص ٤٠٤ ؛ حلبي المعاصم : ح ١ ص ٤٠٤ ؛ حاشية الإمام الرهوني على الزقاني : ح ٤ ص ٢٢٤ ، حاشية المدنسي على كنون : ح ٤ ص ٢٢٤ ، المقدمات الممهدة : ح ٢ ص ٢٦٢ ، الخريشي : ح ٤ ص ٢١٩ ، حاشية العدوى على الغريسي : ح ٤ ص ٢١٩ ، بلغة السالك : ح ١ ص ١٩٣ ، الشرح الصغير : ح ١ ص ٤٩٣ ، الفواكه الدواني : ح ٢ ص ٧٣ ، جواهر الإكليل : ح ١ ص ٤١٠ ، جواهر الإكليل : ح ١ ص ٤١٠ .

(٢) حاشية الدسوقي : ح ٣ ص ٥٣٤ ، جواهر الإكليل : ح ١ ص ٤١٠ ، بلغة السالك : ح ١ ص ٤٩٣ ، حلبي المعاصم : ح ١ ص ٤٠٤ ، المقدمات الممهدة : ح ٢ ص ٢٦٢ ، البهجة شرح التحفة : ح ١ ص ٤٠٤ ، تحفة المحتاج ح ٨ ص ٣٥٣ ، حاشية الشرواني : ح ٨ ص ٣٥٣ ، حاشية البجيرمي على الخطيب : ح ٤ ص ٨٩ ، شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢٦٣ ، كشاف القناع : ح ٥ ص ٤٩٦ ، البیدع : ح ٨ ص ٢٣٠ .

### الترجيح

ما سبق يتضح لنا رجحان مذهب الشافعية والحنابلة القائلين باستحقاق الأم المطلقة الأجرة على حضانة صغيرها وإن كانت في عدة الطلاق الرجعي أو البائن لاسيما وأنها حبست نفسها من أجل تربية الصغير والقيام بصالحه وأموره.

واما ما ذهب إليه الأحناف من كونها مكفيّة النفقة لأن نفقتها في العدة على الزوج فهو مردود وذلك لأنها تستحق النفقة سواء قامت بالحضانة أولم تقم فالنفقة ثابتة لها أما أجرة الحضانة فتستحقها نظير قيامها بأمور الصغير ورعايته والله تعالى أعلم.

## المبحث الرابع

### المدة التي تستحق فيها المطلقة الأجر

#### على حضانة صغيرها

اختلف الفقهاء في المدة التي تستحق فيها المطلقة حضانة صغيرها  
وكان اختلافهم على النحو التالي :

#### أولاً - الأحناف :

فرق الأحناف بين الذكر والأنثى في مدة حضانة كل منهما ، فقالوا في  
ظاهر الرواية : تستحق الأم حضانة ولدها حتى يستغنى عنها فيأكل وحده  
ويشرب ويلبس وحده ويتوضاً كذلك وحده ولم يقدروا في ذلك سنا معينة ، سوى  
الخاص من علمائهم قدر ذلك بسبع أو ثمان سنوات . وقدرها الرازي بتسع  
سنوات وذلك اعتباراً للغالب لأن الظاهر أن الصغير إذا بلغ السبع أو الثمان  
سنوات يهتدى بنفسه إلى الأكل والشرب واللبس والاستنجاء فلا حاجة إلى  
الحضانة .

وعلى ذلك فلا مخالفة بين تقدير الاستغناه بالسن وبين تقديرها بالأكل  
والشرب والاستنجاء والوضوء غاية الأمر أن تقديرها بالسن أدق . (١)

(١) بدائع الصنائع : ح ٤ ص ٤٢ ؛ المبسوط : ح ٥ ص ٢١٢-٢١١ ؛  
البحر الرائق : ح ٤ ص ١٨٤ ؛ مجمع الأنهر : ح ١ ص ٤٨٢ ؛  
شرح فتح التدبر : ح ٤ ص ٣٢١، ٣٢٢ ؛ حاشية رد المحتار :  
ح ٣ ص ٥٦٦، ٥٦٧ ؛ النهادية : ح ٢ ص ٠٣٨

أما الأنثى ففي ظاهر الرواية أن الأم تستحق حضانتها حتى تحيض ، وعن محمد حتى تبلغ أو تشتهي ، وفي البحر " اختلف في حد الشهوة فقيل أن ذلك يختلف باختلاف حال المرأة وقيل هي بنت أحد عشرة سنة وقيل هي بنت تسعة سنين وعليه الفتوى " . (١)

وبعد أن يستفني الولد وتحيض البنت تنتقل حضانة كل منهما إلى أب فيبقى الولد عنده جبرا إلى البلوغ وبعد البلوغ يختار لنفسه مع من يكون ، وأما الأنثى فتبقى مع أبيها إذا كانت بكرًا أما إن كانت ثيابًا فلها أن تسكن وحدها إلا أن تكون غير مأمونة على نفسها فيضمها أبوها إليه . (٢)

ثانيا : فرق المالكية كذلك بين الذكر والأنثى ، فقالوا تستمر حضانة الأم للذكر العاقل إلى البلوغ والاحتلام فقط . أما الأنثى فإن حضانتها تستمر إلى زواجهما ودخول الزوج بها وإن بلغت ثلاثين أو أربعين سنة ولم تتزوج فالأم أحق بها مادامت في حز ومنعه وتحصين . (٣)

(١) البحر الرائق : ح ٤ ص ١٨٤ .

(٢) انظر المصادر السابقة .

(٣) الغواكه الدواني : ح ٢ ص ٢٠ ; جواهر الإكليل : ح ١ ص ٤٠٨ ;  
البهجة شرح التحفة : ح ١ ص ٤٠٥ ; حلي المعاصم : ح ١ ص ٤٠٥ ;  
الخرشني : ح ٤ ص ٢٠٢ ; المدونة الكبرى : ح ٢ ص ٢٤٤ ;  
حاشية العدوى على شرح أبي الحسن : ح ٢ ص ١١٩ - ١٢٠ ;  
شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد القيررواني : ح ٢ ص ١٢٠ ;  
مواهب الجليل : ح ٤ ص ٢١٤ ; التاج والإكليل : ح ٤ ص ٢١٤ ;  
بلفة السالك : ح ١ ص ٤٨٩ - ٤٩٠ ; حاشية الدسوقى :  
ح ٢ ص ٥٢٦ ; الشرح الصغير : ح ١ ص ٤٨٩ ; الشرح الكبير / للذرئير : ح ٢ ص ٥٢٦ .

ثالثا - الشافعية :

لم يفرقوا بين الذكر والأنثى .

فذهبوا إلى أن حضانة الأم تستمر إلى سن التمييز في الذكر والأنثى فإذا بلغ أحد هما هذا السن خير بين أبويه فأيهمما اختار كان معه فإن اختارهما معاً أقرع بينهما وإن لم يختار واحداً منها أقرع بينهما كذلك والمسير هو كل من يأكل وحده ويشرب وبينما ويستنجي وحده وسن التمييز غالباً تكون في سن السبع أو الثاني سنوات وقد يتقدم سن التمييز على السبع وقد يتأخر عن الثمان فالحكم مداره على التمييز لا على السن . (١)

رابعا - الحنابلة :

ذهبوا إلى أن حضانة الأم للولد تستمر إلى سبع سنوات فإذا بلغها وهو عاقل خير بين أبويه فان اختار أحد هما كان معه وهو المشهور في المذهب وفي رواية ثانية عن الإمام أحمد أن الولد يكون مع أبيه بعد السبع ولا يخسر وفي رواية ثالثة أنه يبقى مع الأم بلا تخbir أيضاً وفي رواية رابعة : يكون الولد عند امه حتى يأكل ويسرب ويتوضاً ويلبس وحده وبعد ذلك يكون أبوه أحق به بلا تخbir .

أما الأنثى فتكون عند أمها إلى سبع سنوات فإذا بلغتها انتقلت حضانتها إلى أبيها وجوباً ولا تخbir لها وهو المشهور في المذهب ، وفي رواية ثانية أن الأم أحق بالبيت بعد سبع سنوات وفي رواية ثالثة أنها تخbir . (٢)

(١) مفتني المحتاج : ح ٣٥٦ ص ٤؛ تحفة المحتاج : ح ٨ ص ٣٦٠؛  
المذهب : ح ٢ ص ١٦٩؛ حاشية الشرواني : ح ٨ ص ٣٦٠؛ شرح  
جلال الدين المجلبي : ح ٤ ص ٩١؛ القليوبى : ح ٤ ص ٩١؛  
الاقناع / للشرييني : ح ٢ ص ١٤٩؛ حاشية الباجورى : ح ٢ ص ٣٢٢؛  
الأم : ح ٥ ص ٩٩.

(٢) المبدع : ح ٨ ص ٢٣٢، ٢٣٨؛

خامسا - الظاهرية :

ذهبوا إلى أن الأم أحق بحضانة الولد الصغير والبنت الصغيرة حتى يبلغها المحيض أو الاحتلام أو الإنفات مع التمييز وصحة الجسم. فإذا بلغ الولد أو البنت عاقلين فهذا أملك بأنفسهما ويسكنان أينما أحبوا فإن لم يومنا على معصية من شرب خمر أو تبرج فللأب أن يمنعهما عن ذلك

والذى يعنينا في الموضوع هو موقف الفقهاء من السن الذى ينتهي عنده حضانة الأم .

أما فيما يتعلق بوضع الولد أو البنت بعد انتهاء حضانة الأم وعند من يكونان فهو وإن كان لا علاقة له بالموضوع إلا أنه متى للبحث لذلك تعرضت له.

==  
 كشاف القناع : ح ٥ ص ٥٠١ ، ٥٠٢ ؛ الكافي : ح ٣ ص ٣٨٥ ،  
 ٣٨٦ ؛ الإنقاض / للسعادوى : ح ٤ ص ١٦٠ ؛ المحرر :  
 ح ٢ ص ١٢٠ ؛ شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ ؛  
 المغني : ح ٩ ص من ٣٠٠ الى ٣٠٣ ؛ العدة : ص ٤٤٧  
 (١) المحلى / لابن حزم : ح ١٠ ص ٢٢٣ ، ٣٢١ .

عرض الأدلة

استدل الأحناف لما ذهبوا إليه من التفريق بين الغلام والجارية بأن القياس يقتضي أن تتقييد الحضانة بالبلوغ في الغلام والجارية جميعاً وذلك لأن الحضانة ضرب من الولاية، ولأنها ثبتت للأم فلاتنتهي إلا بالبلوغ كولاية الأم في المال، الا أننا تركنا القياس في الغلام بجامع الصحابة رضي الله عنهم وذلك لما روى عن أبي هريرة قضى يعاصم بن عمر بن الخطاب لأمه مالم يشب عاصم أو تتزوج أمه<sup>(١)</sup> وكان ذلك بحضور الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم فتركنا القياس في الغلام بجامع الصحابة فبقي الحكم في الجارية على أصل القياس.

ولأن الغلام اذا استغنى بحاج الى التأديب والتخلق بأخلاق الرجال وتحصيل أنواع الفضائل واكتساب اسباب العلوم والا بآقوم وقدر على ذلك. كما انه لو ترك في يد امه لتخلق بأخلاق النساء ولتعود شمائهن وهذا فيه ضرر عليه وهذا المعنى لا يوجد في الجارية فتركت في يد الأم بل تنس الحاجة الى الترك في يدها الى وقت البلوغ ل حاجتها الى تعلم آداب النساء والتخلق بأخلاقهن وخدمة البيت ولا يحصل ذلك الا إذا كانت البنت عند الأم ثم بعد البلوغ تحتاج الى حمايتها وحفظتها عن يطمع فيها فلا بد من يحييها والرجال وقدر على ذلك فتنتقل حفانتها الى الآب . (٢)

أما المالكية فقد استدلوا على استمرار حفظة الأنثى إلى زواجهما والذكر الذي  
يلوّه وعدم تخييرهما :

بعضهم مارواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له حواءً وحجرى له حواءً وثدي له سقاً وزعم أبوه أنه ينزعه مني فقال :

وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال للمرأة : " أنت أحق به ولو كان للولد حسق التخيير لم تكن هي أحق به إلا إذا اختارها .

<sup>(١)</sup> انظر الحديث وتخریجهه ص ٤٢٥.

(٢) الهدایة: ح٢ ص ٣٨؛ بدائع الصنائع: ح٤ ص ٤٢، ٤٣، الميسوط :

٢١٢٠ ص ٢١١ : البحـر الرائق : ح ٤ ص ١٨٤ ، مجمع الأئـمـهـ :

٤٨٢ ص : شرح فتح القدير : ح ٤ ص ٣٢١، ٣٢٢ ; حاشية

رد المحتار: ٢٣ ص ٦٦٥ ٥٦٢،

<sup>٣)</sup> انظر الحديث وتخریج : ص ٤٢٤

- واستدل الشافعية على تخيير الذكر والأنثى عند بلوفهما من التخيير بما يأتي :
- ١ - مارواه الشافعي قال أخبرنا ابن عبيدة عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبيه وأمه . (١)
  - ٢ - وفي لفظ آخر رواه أبو هريرة أيضاً أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبه وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أبيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به . (٢)
  - ٣ - مارواه الشافعية أيضاً عن ابن عبيدة عن يونس بن عبد الله الجرمي عن عمارة الجرمي قال : خيرني علي رضي الله عنه بين أبي وهي ثم قال لآخر لي أصغر مني وهذا إيفاً وقد بلغ مبلغ هذا خيرته .
  - قال الشافعية قال إبراهيم بن يونس عن عمارة عن علي مثله وقال في الحديث و كنت ابن سبع أو ثمان سنين . (٣)

- 
- (١) الام : ح ٥ ص ٩٩ ، ورواه الترمذى وقال حسن صحيح ورواه أحمد وأبوداود وابن ماجه ، انظر نيل الأوطار : ح ٧ ص ١٤٠ ، سنن الترمذى : ح ٣٨ ص ٦٣٨ باب ماجا في تخيير الغلام حديث رقم ١٣٥٢ ، المصنف لابن أبي شيبة : ح ٥ ص ٢٣٦ ، سنن ابن ماجه : ح ٢ ص ٧٨٨ باب تخيير الصبي بين أبويه حدديث رقم ٢٣٥١ ، السنن الكبرى / للبيهقي : ح ٨ ص ٣ باب الآباءين اذا افترقا وهما في قرية واحدة .
- (٢) رواه النسائي ولم يذكر فيه " فقال استهما عليه " وأخرجه أبو داود ولا حمد معناه لكنه قال : جاءت امرأة طلقها زوجها ولم يذكر فيه قولها " سقانى ونفعني " ورواه ابن ماجه والترمذى وصححه ورواه الحاكم وابن حبان وصححه ابن القطان .
- ومعنى قوله : من يحاقني : أي يخاصمني . والاستهام : القرعة . انظر سبل السلام : ح ٣ ص ٢٢٨ ، نيل الأوطار : ح ٢ ص ١٤١ ، بلوغ الأمانى : ح ١٢ ص ٦٤ ، تلخيص الحبير : ح ٤ ص ٦٢ ، سنن أبي داود : ح ٢ ص ٢٨٤ باب من أحق بالولد حديث رقم ٢٢٢٢ ، سنن النسائي : ح ٦ ص ١٨٥ - ١٨٦ الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام احمد : ح ١٢ ص ٦٤ ، السنن الكبرى / للبيهقي ح ٨ ص ٣ ، سنن الدارمى : ح ٢ ص ١٢٠ ، المصنف لابن أبي شيبة : ٣٧ / ٥ ، المصنف / العبد الرزاق : ح ٢ ص ١٥٢ ، واللفظ لابن داود .
- (٣) قال في رواه الغليل : " هذا الحديث ضعيف أخرجه ابن أبي شيبة عن عمارة ابن ربيعة الجرمي بلفظ : " فزأ أبي نعو البحرين في بعض تلك المغارى قال : فقتل فجأه يعني ليذهب بي فخاصمته أبي إلى علي قال : ومعي أخ لي صغير قال : فيخربني علي ثلاثة فاخترت أبي فأباين عي أن يرضي فوكره علي بيده وضربيه

- ٤ - ولقساً عمر بذلك (١) وعلى كذا في الحديث السابق وشريح ولا معارض من الصحابة فكان اجماعاً .
- ٥ - أن القصد بالحضانة منفعة الولد والسيز أعرف بعظه فيرجع إليه . (٢)
- ٦ - أن الغلام اذا بلغ حد المعرفة عن نفسه ويميز بين الأكرام وضد ، فما الى أحد الآباءين دل على أنه أرفق به وأشفق عليه فقدم بذلك ، وقيدنا بالسبعين لأنها أول حال أمر الشرع فيها بمخاطبته بالأمر بالصلة . (٣)
- ٧ - أما في الأنس فبالقياس على الذكر .
- أما الحنابلة فقد استدلوا على تخدير الغلام بعد سبع سنوات بنفس الأدلة التي استدل بها الشافعية على تخدير الولد والبنت بعد سن التمييز ، قال ابن قدامة في السنفي بعد ذكر الأحاديث السابقة وأقضية الصحابة : " وهذه قصص في مظنة الشهرة ولم تذكر فكانت اجماعاً " (٤)

-----  
== بدتره وقال : هذا لو قد بلغ خير " وقد أخرجه الشافعى وعن البيهقى  
وقال في الحديث : وكتب ابن سبع أو ثمان سنين " .

والحديث رجاله ثقات في عماره بن ربيعة الجرمي أورد ابن أبي حاتم  
من روایة يونس الجرمي عنه ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا فهو مجهول وأمسا  
ابن حبان فقد ذكره في الثقات على عادته . وأما الزيادة التي تفرد بها  
الشافعى " وكتب ابن سبع أو ثمان سنين " فهي واهية جداً لأن الشافعى  
تفرد بها عن ابراهيم وابراهيم هو ابن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك متهماً ،  
ارواه الغليل : ح ٢ ص ٢٥٢ ، الام / للشافعى : ح ٥ ص ٩٩ ، السنن  
الكبرى / للبيهقى : ح ٨ ص ٤ ، المصنف / لعبد الرزاق : ح ٧ ص  
١٥٦ - ١٥٧ . حديث رقم ( ١٢٦٠٩ ) باب أي الآباءين أحق بالولد  
ولكن ليس فيه تقييد بسن معينة بل قال فيه : هذا لو بلغ ما بلغت خير كما  
خيرت وانا غلام " المصنف / لابن أبي شيبة : ح ٥ ص ٢٣٩ - ٢٤٠ باب  
ما قالوا في الرجل يطلق أمراته ولها ولد صغير . وهذا اللفظ للشافعى .

(١) أخرجه البيهقى وابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عبيدة عن يزيد بن يزيد بن جابر  
عن اسماعيل بن عبد الله بن عبد الرحمن بن فتن قال : شهدت عمر خير صبياً  
بين أبيه وأمه . نيل الأوطار : ح ٧ ص ١٤١ - ١٤٠ ، وقال في ارواهم الغليل :  
" وهذا اسناد صحيح ورجاله كلهم ثقات " : ح ٢ ص ٢٥١ ، السنن  
الكبرى / للبيهقى : ح ٨ ص ٤ ، المصنف / لابن أبي شيبة : ح ٥ ص ٢٣٦ ،

المصنف / لعبد الرزاق : ح ٧ ص ١٤٦ ولفظه عن عبد الرحمن بن فتن قال :  
اختصم الى عرفي صبي فقال هو مع أمه حتى يعرب عنه لسانه فيختار .

(٢) حاشية الشروانى : ح ٨ ص ٣٦٠ ، مغني المحتاج : ح ٣ ص ٤٥٦ ،  
الاقناع / للشرييني : ح ٢ ص ١٤٩ .

(٣) تكملة المجموع : ح ١٨ ص ٣٤٠ - ٣٤١ ،

(٤) السنفي : ج ٩ ص ٣٠٠ - ٣٠١ ،

وقالوا ايضاً بأن تقديم أحد الآباء في الحضانة لحق الولد فيقدم من هو اشقر واختياره دليل ذلك فإن الولد اذا مال إلى أحد أبويه دل على انه أرق به وأشقر عليه وقيدنا بالسبع لأنها اول حال أمر الشرع فيهما بمخاطبته بالصلة بخلاف الأم فانها قدمت في وقت الصفر لعاجمة الولد التي حطه ومتاجرة خدمته ولأنها أعرف بذلك وأقوم به فإذا استغنى الولد عن ذلك تساوى والداه لقربهما منه فرجح باختياره .

قالوا : ولكن يشترط في التخيير السلامة من الفساد فإن علم أنه يختار أحد أبويه ليكونه من الفساد ويكره الآخر للأدب لم يعمل بمقتضى شهوته لأن ذلك لم ، فالتخيير لا يكون الا اذا حصلت به مصلحة الولد فلو كانت الأم أصون من الأب قد مت عليه ولا التفات إلى اختيار الصبي فإنه ضعيف العقل يومئذ البطالة واللعب فإذا اختار من يساعد له على ذلك فلا التفات إلى اختياره وكان عند من هو أدنى له . (١)

واستدلوا على عدم تخيير البنت وانتقال حضانتها إلى الأب وجوباً بعد سبع سنوات بما يأتي :

١ - أن الفرض من الحضانة الحفظ والأب أحفظ على البنت من الأم ، ولأنها تقارب الصلاحية للتزويج وإنما تخطب من أبيها لأنه ولها والمالك لتزويجها وهو أعلم بالكتابة وأقدر على البحث عن الخاطب كما أنه يجب أن تكون تحت نظره وذلك ليؤمن عليها من الخديعة وأن الأم بنفسها تحتاج إلى من يحفظها ويصونها . (٢)

(١) كشاف القناع : ح ٥٥ ص ٥٠١ ، المبدع : ح ٨ ص ٢٣٢ ، المغني : ح ٩ ص ٣٠١ ، شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢٦٥ ، زاد المعاد / ح ٤ ص ١٣٥ ، نيل الأ渥ار : ح ٢٧ ص ١٤٢ ، سبل السلام : ح ٣ ص ٢٢٨

(٢) كشاف للقناع : ح ٥٥ ص ٥٠٢ ، المبدع شرح المقفع : ح ٨ ص ٢٣٩ ، الكافي : ح ٣ ص ٣٨٦ ، شرح منتهى الإرادات : ح ٣ ص ٢٦٦ ، المغني : ح ٩ ص ٣٠٣ ، العمدة : ص ٤٤٢ .

٢ - أن الشرع لم يرد بتخييرها فلا تستحق ذلك ولا يصح قياسها على الفلام لأنها لا يحتاج إلى ما تحتاج إليه البنت من الحفظ والصون. (١)

#### خامساً - أدلة الظاهرة :

استدل ابن حزم الظاهري لما ذهب إليه من أحقيّة الأم بالولد والبنت حتى تحيض أو يبلغ :

١ - بما رواه عبد الرزاق عن ابن جرير قال : أخبرني عطاء الخرساني عن ابن عباس أن عمر خاصم امرأته أم ابنه عاصم إلى أبي بكر إذ طلقهما وقال : أنا أحق به فقال أبو بكر : ريحها وحرها وفراشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه وقضى أبو بكر لها به . (٢)

٢ - وأيضاً استدل بما رواه بأسناده عن طريق عبد الرزاق عن ابن جرير عن عبد الله بن عبيد ابن عمير قال : " خير عمر غلاماً بين أبيه وأمه فاختار أمه فانطلقت به " . (٣)

٣ - كذلك مارواه ابن حزم بأسناده عن عبد الرحمن بن غنم قال : اختصم إلى عمر بن الخطاب في غلام فقال هو مع أمه حتى يعرب عنه لسانه ويختار " (٤) ٤ - أيضاً مارواه بأسناده عن عمارة بن ربيعة أنه خاصم فيه أمه وعنه إلى علي بن أبي طالب قال فخيرني على ثلاثة كلهن اختار أمي ومعنا أخ لي صغير فقال علي : هذا إذا بلغ مبلغ هذا خير " . (٥)

#### وجوه الدلالة من الأحاديث :

دللت هذه الأحاديث على أن التخيير الوارد فيها كان بعد البلوغ.

(١) المصادر السابقة.

(٢) انظر الحديث وتخرجه ص : ٤٢٥

(٣) المحتوى : ١٠ ح ٣٢٢ - ٣٢٨ ؛ انظر تخرير الحديث ص ٤٢٤

(٤) المصدر السابق

(٥) المصدر السابق . انظر تخرير الحديث : ص ٤٢٣

### المناقشة والترجيح

من خلال استعراض آراء الفقهاء وأدلةهم يتضح لنا أن الأحناف قالوا بتخيير الذكر دون الأنثى ، أما المالكية فنفوا التخيير للأنشي مطلقاً ولذلك قبل البلوغ ، وكذلك الحنابلة في المشهور عنهم نفوا التخيير عن الأنثى دون الذكر والظاهرية كذلك نفوا تخيير الأنثى والذكر قبل البلوغ.

أما الشافعية فقد أثبتوا التخيير للذكر والأنثى ، وعلى هذا فالحكم يختلف بين الذكر والأنثى عند معظم الفقهاء فليس للأنشي حق الاختيار عند الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية - وإن اختلفوا في بقائهما مع من يكون هل مع الأب أو الأم - أما الشافعية فهم الوحيدون الذين أثبتوا التخيير للأنشي .

أما الذكر فقد أثبت له حق الاختيار كل من الحنفية والمالكية والظاهرية ولكن بعد البلوغ .

وأما الحنابلة والشافعية فقد أثبتوا له حق الاختيار في سن التمييز أي قبل البلوغ.

وقد ناقش كل فريق أدلة الآخر محاولاً إثبات رأيه والانتصار لمذهبـه من خلال مناقشته للآراء الأخرى ، وسوف نتعرض لبعض هذه المناقشات والمرد عليها إن شاء الله تعالى .

#### أولاً - مناقشة الحنابلة للشافعية :

ناقشت الحنابلة الشافعية في تخييرهم للأنشي بعد سن التمييز ومساواتها للذكـر في ذلك بأن ما ذهـبوا إليه غير مسلم به وذلك لأن الأحاديث الواردة في التخيير كلها جاءـت في الذكور ولم تأتـ في الإناث وقياسـهم الأنثـي على الذـكر لا يـصح وذلك للفرق بينـهما .

بيان ذلك : أن التخيير هنا تخدير شهوة لا تخدير رأي ومصلحة ، ولهذا إذا اختار غير من اختاره أولاً نقل إليه فلو خيرت البنت أفضى ذلك إلى أن تكون عند الأب تارة وعند الأم أخرى فانها كلما شاءت الانتقال أجيئت إليه وذلك عكس ماشرع للإناث من لزوم البيت وعدم البروز فلا يليق بها أن تكن من خلاف ذلك وإذا كان هذا معتبراً قد شهد له الشرع بالاعتبار لم يمكن العاوه .

وقالوا أيضاً : إن ذلك يفضي إلى أن لا يبقى الأب موكلًا بحفظها ولا الأم لتتقليها بينهما وقد عرف بالعادة أن ما يتناوب الناس على حفظه ويتوأكلون فيه فهو آيل إلى ضياع . وكذلك فالعادة شاهدة بأن اختيار أحد الأبوين يضعف رغبة الآخر فيه بإلا حسان إليه وصيانته فإذا اختار أحد هما ثم انتقل إلى الآخر لم يبق لأحد هما الرغبة في حفظه والا حسان إليه فان قلت فهذا يعني موجود في الصبي ولم يمنع ذلك تخديره . قلنا هذا صحيح ولكن عارضه كون القلوب محبولة على حب البنين واختيارهم على البنات فإذا اجتمع نقص الرغبة ونقص الأنوثة وكراهة البنات في الغالب ضاعت الطفلة وصارت إلى فساد يعسر تلافيه فكان الأصلح لها أن تجعل عند أحد الأبوين من غير تخدير . (١)

#### ثانياً - مناقشة الحنفية والمالكية للشافعية والحنابلة :

ناقش الحنفية والمالكية الشافعية في قولهم بتخيير الذكر والأنثى بعد سن التمييز والحنابلة في قولهم بتخيير الذكر بعد سبع سنين لأن ما ذهبتم إليه في التخيير مخالف لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال للمرأة التي طلقت وجاءت تشتكى إليه " أنت أحق به مالم تنكحي " فلم يخier ولكن أثبتت

(١) زاد المعاد : ج ٤ ص ١٣٦ ، ١٣٧ .

الاَحْقِيَةُ لِلأَمِّ . وَلَاَنْ تَخْيِيرَ الصَّبِيِّ لَيْسَ بِحُكْمَةٍ لَأَنَّهُ لِغَلْبَةِ هَوَاهُ وَقَصْرِ عَقْلِهِ يَخْتَارُ مِنْ عِنْدِهِ الدُّعَةَ لِتَخْلِيَتِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّعْبِ وَالْكُسْلِ وَالْهَرَبِ مِنَ الْتَّعْلِيمِ فَيَخْتَارُ شَرَّ الْأَبْوَيْنِ وَهُوَ الَّذِي يَهْمِلُهُ وَلَا يَوْدِيهُ .

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي أَوْرَدْتُوهَا فِي التَّخْيِيرِ فَإِنَّهَا مُطْلَقَةٌ لَا تَقْيِيدٌ فِيهَا وَأَنْتُ لَا تَقُولُونَ بِهَا عَلَى إِطْلَاقِهَا ، بَلْ قَيْدَتُ التَّخْيِيرَ بِالسَّبْعِ فَمَا فَوْقُهَا وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا يَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ وَنَحْنُ نَقُولُ إِذَا صَارَ لِلْفَلَامِ اخْتِيَارٌ مُعْتَبَرٌ خَيْرٌ بَيْنَ أَبْوَيْهِ وَإِنَّمَا يَعْتَبِرُ اخْتِيَارًا إِذَا اعْتَبَرَ قَوْلَهُ وَذَلِكَ بَعْدَ الْبَلُوغِ وَلَيْسَ تَقْيِيدُ كُمْ وَقْتِ التَّخْيِيرِ بِالسَّبْعِ أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِنَا بِالْبَلُوغِ بِلِ التَّرْجِيحِ مِنْ جَانِبِهِ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَعْتَبِرُ قَوْلَهُ . فَحَدِيثُ أَبِي هَرِيْرَةَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرَادُ مِنْهَا التَّخْيِيرُ فِي حَقِّ الْبَالِغِ يَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ الْمَرَادِ نَفْعُنِي وَسَقَانِي مِنْ بَئْرِ أَبِي عَنْبَةَ ، وَمَعْنَى قَوْلِهَا نَفْعُنِي أَمْ كَسْبُ عَلَيِّ الْبَالِغِ هُوَ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى الْكَسْبِ وَكَذَلِكَ قَوْلِهَا قَدْ سَقَانِي مِنْ بَئْرِ أَبِي عَنْبَةَ وَهِيَ بَئْرٌ عَلَى أَمْيَالِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَلَا يَمْكُنُ لِلصَّفَيِّرِ الْأَسْتِقْاءُ مِنْهَا لِأَنَّ غَيْرَ الْبَالِغِ لَا يَتَأْتِي مِنْهُ عَادَةً أَنْ يَحْمِلَ الْمَاءَ هَذِهِ الْمَسَافَةُ وَيُسْتَسْقِي مِنَ الْبَئْرِ فَدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ مِنْهَا التَّخْيِيرُ فِي حَقِّ الْبَالِغِ ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ فَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ خَيْرًا ، وَيَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ مَارْوِيُّ عَنْ عَيْرَةِ بْنِ رَبِيعَةِ الْمَخْزُومِيِّ أَنَّهُ قَالَ : " غَزَا أَبِي نَحْوَ الْبَحْرَيْنِ فَقُتِلَ فَجَاءَ عَمِي لِيَذْهَبُ بِي فَخَاصَّتْهُ أُمِّي إِلَيْهِ عَلَيِّ وَمَعِي أَخٌ لِي صَفِيرٌ فَخَيْرَنِي عَلَيِّ ثَلَاثَةَ فَاخْتَرْتُ أُمِّي فَأَبَنِي عَمِي أَنْ يَرْضَى فَوْكَرَهُ عَلَيِّ بِيَدِهِ وَضَرَبَهُ بِدَرْتِهِ وَقَالَ : " لَوْبَلَغَ هَذَا الصَّبِيُّ أَيْضًا خَيْرَتِهِ " ( ١ ) فَهَذَا يَدِلُّ عَلَى أَنَّ التَّخْيِيرَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْبَلُوغِ وَلِهَذَا صَحُّ أَيْضًا أَنَّ بَقِيَةَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَخْيِرُوا عَلَى مَا تَقْدِمُ مِنْ قَصَّةِ عَرَفٍ مَعَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَازَعَ امْرَأَتَهُ فِي ابْنَيْهِ عَاصِمَ . ( ٢ )

( ١ ) انظر الحديث وتخرجه ص: ٤٧٣ .

( ٢ ) انظر بـ *ذِي الصَّنَاعَةِ*: ح ٤ ص ٤٣ ; زاد المعاشر : ح ٤ ص ١٣٨ ;  
الْهَدَايَا : ح ٢ ص ٣٨ " بِتَصْرِفٍ " .

### رد الحنابلة والشافعية على الحنفية والمالكية

رد الشافعية والحنابلة على استدلال الحنفية والمالكية بحديث : « أنت أحق به مالم تنكحني » بأنه وإن كان عاماً في الأزمنة أو مطلقاً فيها ف الحديث التخيير يخصه أو يقيده فالمراد بكونها أحق به أى فيما قبل السن التي يخسر فيها وفيما بعدها هي أحق أيضاً لكن بشرط اختياره لها فهذا تقييد للمطلق بالأدلة والأحاديث الدالة عليه . (١)

وقالوا أيضاً : أما حملكم أحاديث التخيير على ما بعد البلوغ فلا يصح لعدة وجوه منها :

- ١ - أن لفظ الحديث أنه خير غلاماً بين أبييه وحقيقة الغلام من لم يبلغ فحوله على البالغ إخراج له عن حقيقته إلى مجازه بغير موجب ولا قرينة صارفة .
- ٢ - أن البالغ لا حضانة عليه فكيف يصح أنه يخسر ابن اربعين سنة بين أبييه .
- ٣ - أنه لم يفهم أحد من السامعين إنهم تنازعوا في رجل كبير بالغ عاقل ولو فرض لكان تخييره بين ثلاثة أشياء الآبوبين أو الانفراد بنفسه .
- ٤ - إنه لا يعقل في العادة والعرف ولا في الشرع أن تنازع الآبوبان في رجل كبير بالغ عاقل كما لا يعقل في الشرع تخيير من هذه حالة بين أبييه .

أما قولكم إن بئر أبي عنبة على أسباب من المدينة فمن قال لكم أن مسكن هذه المرأة كان بعيداً عن هذه البئر .

ثانياً - من أين لكم الدليل على أن من له نحو العشر سنين لا يمكنه أن يستفسي من البئر المذكورة عادة فكل هذا مما لا سبيل إليه فإن العرب وأهل البوادي يستقى أولادهم الصغار من آبار هي أبعد من ذلك ، وأما

(١) سبل السلام : ح ٢ ص ٢٢٨ ; نيل الأوطار : ح ٢ ص ١٤١ ;  
زار المعاد : ح ٤ ص ١٣٩ .

تقيدنا له بالسبع فلا ريب أن الحديث لا يقتضي ذلك ولا هو أمر مجمع عليه ولكن التخيير يستدعي التمييز والفهم ولا ضابط له في الأطفال فضبط بمظنة وهي السبع فإنها أول سن التمييز ولهذا جعلها النبي صلى الله عليه وسلم حدًا للوقت الذي يؤمن فيه بالصلة (١)

### الترجمة

---

بعد هذه الجولة السريعة بين آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتهم بعضهم البعض ، فالذى يظهر لي أن الأم تستحق حضانة ابنتها إلى أن تتزوج مادامت في مأمن وحرز وتحصين كما هو رأى الإمام مالك - رحمة الله - وتستحق حضانة ابنتها إلى البلوغ كما ذهب إلى ذلك الإمام مالك وابن حزم ثم يخير بعد البلوغ . وقد كان سبب ترجيحي لهذا الرأى مراعاة لعدة أمور منها :

**الأخذ** بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " أنت أحق به مالم تنكرني "

فلم يخصص الرسول صلى الله عليه وسلم حق الأم في الحضانة بسن معينة ، وأما أحاديث التخيير فلم ترد في الإناث وإنما جاءت في الذكور فلم يرد أى حديث للتخيير في الإناث ، وهذه الأحاديث محمولة على ما بعد البلوغ في الذكور وذلك لأن الولد قبل ذلك لا يدرك تماماً ما يتربت على اختياره من أمور .

ومن دعاني إلى هذا الترجيح أنه موافق لما جاء به الشرع فقد شرع الإسلام الحضانة لمراعاة مصلحة الصغير وجعلها فوق كل اعتبار ، فيما لا شك فيه أن الإسلام حرص على مصلحة الصغير وبقاءه في جو هادئ مطمئن مريح للنفس والأعصاب حتى ينشأ نشأة مستقيمة ويكون عضواً صالحاً في المجتمع ، وإذا نظرنا لكلا الآباءين نجد أن الأم بعد طلاقها غالباً ما تحبس نفسها على تربية أطفالها والمسهر على راحتهم وتحمل المشاق من أجلهم فهي غالباً ما تمتنع عن الزواج من أجلهم ومن أجل سعادتهم وإن كانت في زهرة شبابها وذلك حتى تهبي لهم الجو المناسب والراحة والهدوء .

أما الأب فإنه بعد طلاقه لزوجته نادرا ما يحبس نفسه لتربيه أولاده أو القيام بصالحهم فغالباً ما يتزوج ويأتي للأطفال بزوجة أب منها بلفت عطفاً وحناناً عليهم فإن عطفها حنانها لا يوازي شيئاً من حنان أمهم فضلاً عما إذا كانت تتضرر من وجودهم معها وترغب في التخلص منهم فتكيد لهم وتدبر المؤامرات والدسائس وتعاملهم معاملة قاسية وسيئة حتى تخلص منهم وقد يفضي ذلك إلى ضياع الأولاد وتشرد هم والأمثلة في الواقع كثيرة ولا حصر لها والواقع أكبر برهان.

وأيضاً من أسباب ترجيحي لهذا الرأي أن الإسلام حرص على صيانة الحياة الزوجية وبقائها واستمرارها لذلك جعل الطلاق في يد الرجل لأنه أكثر تحكماً من المرأة في عواطفه واستخدام عقله ولكن أحياناً يسيء الرجل استخدام هذا الحق - الطلاق - ويوقعه بمفرد وبلا مبرر ، فإذا عرف الأب أنه إذا طلق زوجته سيكون الأطفال معها ترعاهم وتضمهم إلى حضنها وسيكون هو بعيداً عنهم ولن يأتي يوم لينزعهم منها جبراً وقهرًا فإنه سيفكر ألف مرة قبل إيقاعه للطلاق ، بالإضافة إلى ذلك فإن الأب يتخد من إعطائه هذا الحق في الحصول على أولاده وسيلة للkick بالزوجة وإرهاطها بكثير من الآلام التي توثر عليها صحياً ونفسياً .

كما أن في ترجيحي لهذا مراعاة لحال الأم فإنها إذا عاشت مع صغيرها سبع أو ثمان سنوات جنباً إلى جنب ينام في حضنها ويتمتع بحنانها فإنها ستتعلق به كثيراً وسيكون من الصعب عليها مفارقته مما قد يعرضها إلى صدمات شديدة نتيجة انتزاعه منها - بل سيكون من الصعب على الطفل كذلك مفارقة أمه - كما أن الأم إذا عرفت أن للأب حق انتزاع ابنها أو ابنته منها بعد سبع أو ثمان سنوات فإنها ستكون في قلق دائم وخوف مستمر من هذا اليوم الذي سيأتي عاجلاً أو آجلاً .

وعلى فرض تخيير الولد أو البنت بعد سن التمييز فإن الأب قد يكون متمنعاً بأنواع من الرفاهية أو الدخل الكبير فيغري الصغير باختياره من غير تفكير فيما هو أعمق من ذلك لأنه لا يستطيع أن يميز بين النافع والضار بشكل مرضي.

وقد رجح ابن القيم بقاء البنت مع أمها بما أورده في زاد المعاد حيث قال : "قد جرت العادة أن الأب يتصرف في المعاش والخروج ولقاء الناس والأم في خدرها مقصورة في بيتها فالبنت عندها أصول وأحفظ بلا شك وعيتها عليها دائماً بخلاف الأب فإنه في غالب الأوقات غائب عن البيت أو في مظنة ذلك فجعلها عند أمها أصول لها وأحفظ وكل مفسدة يعرض وجودها عند الأم فإنها تعرض أو أكثر عند الأب فإنه إذا تركها في البيت وحدها لم يأمن عليها ولو تركت عندها امرأته أو غيرها فالأم أشفع عليها وأصول لها من الأجنبية وأيضاً فهي محتاجة إلى تعلم ما يصلح للنساء من القيام بمصالح البيت وهذا إنما يقتضى به النساء لا الرجال فهي أحوج إلى أمها لتعلمها ما يصلح للمرأة وفي دفعها إلى أبيها تعطيل هذه المصلحة وإسلامها إلى امرأة أجنبية تعلمها ذلك وتزيد ها بين الأم وبين الأب تعرّف لها على البروز والخروج فمصلحة البنت والأم والأب أن تكون عند أمها وهذا هو القول الذي لاختار سواه . (١)

وأما ما أورده الحنابلة من أن الأب يتولى رعاية ابنته الصغيرة كما أنها تخطب منه فيمكن الرد عليه بأن الأم تتولى نفس الرعاية ولا مانع من أن تخطب من أبيها وهي مقيمة مع أمها لا سيما وأننا شرطنا عدم انتقال الأم من البلد لبلد آخر تقيم فيه فإذا كانت مقيمة في بلد واحد مع الأب فمن السهل جداً ملاحظة الأب لابنته أو ابنته وزيارتة لها وخطبة من يريد خطبتها منه والله أعلم بالصواب .

تتمة :

بعد أن بینا المدة التي تستحق فيها المطلقة حضانة ولد ها وأنها تتعذر في الأئم إلى الزواج وفي الذكر إلى البلوغ فإنه من الضروري أن ننبه على أن استحقاق الأم للأجرة على الحضانة يكون إلى سبع سنوات فقط في الذكر والأئم وذلك لأننا لو لا حظنا تعاريف الفقهاء للحضانة نجد أن معناها دائرة حول "حفظ وتربية من لا يستقل بأمر نفسه" والطفل بعد بلوغه سبع سنوات يمكن أن يستقل بأمر نفسه فیأكل ويسرب وينام وحده وعلى ذلك تكون الأجرة محددة إلى مدة الاستفادة فإذا بلغها الصغير لم تستحق الأم أجرة على ذلك - وإن استحقت الحضانة له - فكل ما يلزم الأب بعد السبع سنين هو نفقة ولد ذكرا كان أو أنثى وذلك لأن نفقة الولد على أبيه وتسلم النفقة للأم لتنفق على الولد منها ، كما يلزم توفير المسكن المناسب الذي تسكن فيه الأم مع المحضرون والحمد لله رب العالمين .



الحكايات

بسم الله الرحمن الرحيم

### الخاتمة

\* \* \* \*

الحمد لله الذي وفقني وأعانتي على إكمال هذا البحث الذي تعرفت من خلال معايشتي له على أشياء لم أكن أحاط بها علما ، فقد عرفت المكانة السامية التي رفع إليها الإسلام عقد الزواج والسياج القوى الذي أحاط به الزواج ، فلم يكتف بأن جعل الطلاق من أبغض الحال إلى الله وإنما رتب على وقوعه تبعات وأثارا كثيرة وثقيلة يلتزم بها الزوجان ، حتى يتبعدا عن فكرة إيقاعه .

أما أهم النتائج التي توصلت إليها من هذا الموضوع فهي كالتالي :

#### أولاً - الباب التمهيدي في الطلاق :

- ١ - الطلاق الرجعي هو الذي يملك فيه المطلق دون الثلاث بغير عرض رد مطلقته المدخول بها إلى النكاح ما دامت في العدة بغير إذنهما أو رضاها .
- ٢ - الطلاق البائن بينونة صفرى هو الذي لا يملك فيه المطلق ارتجاع مطلقته إلا بنكاح جديد ويكون في الطلاق الرجعي بعد انتهاء العدة والطلاق قبل الدخول مادام أقل من الثلاث والطلاق على مال .
- ٣ - الطلاق البائن بينونة كبرى هو الذي يطلق فيه الرجل زوجته طلقة مكللة للثلاث أو ثلاث طلقات فلا تحل له حتى تتزوج زوجا غيره نكاحا صحيحا ثم يطلقها فتعتمد منه فيكون بعد ذلك المطلق الأول كخاطب من الخطاب .

٤ - الطلاق السنوي والبدعي باعتبار الوقت يكون في المدخل بها الحال  
ذات القراءة .

أما غير المدخل بها والحاصل والصغرى التي لم تحض والإيسنة  
من المحيض فليس لهن سنة ولا بدعة في طلاقهن من حيث الوقت بل  
يحل إيقاع الطلاق عليهم في أى وقت .

والطلاق السنوي من حيث الوقت هو أن يطلق الرجل امرأته  
المدخل بها في ظهر لم يجتمعها فيه .

أما البدعي فهو أن يطلقها وهي حائض أو في ظهر سبها فيه .  
وهما واقعان فيلزم صاحبه وينقص عدد الطلاق .

٥ - الطلاق السنوي من حيث العدد هو أن يطلق الرجل زوجته طلقة  
واحدة ثم يتركها حتى تنتهي عدتها وهو واقع ويترتب عليه آثاره .  
والبدعي هو أن يطلقها ثلاث طلقات في ثلاثة أطهار أو في  
ظهر واحد ، فإذا أوقعه بهذا الشكل وقع طلقة واحدة .

#### ثانياً - الباب الأول :

##### العدة :

- ٦ - المطلقة قبل الدخول والخلوة لا عدة عليها .
- ٧ - وجوب العدة على المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة .
- ٨ - أن الخلوة المعتبرة هي التي يكون الزوج فيها بالغا قادرا على الوطء  
والمرأة مطيبة للوطء وأن تكون الخلوة مدة يمكن الوطء فيها وأن لا يوجد  
معها نساء متصفات بالعدل والأمانة

- ٠٩ - الحامل تنتهي عدتها بمجرد الوضع ويشترط خروج الولد كله أو جميع الحمل إذا كان أكثر من ولد .
- ١٠ - أن العدة تنقضي بالسقوط الذي استبان خلقه أو بعض خلقه وبالمخفة ولا تنقضي بالقاء النطفة أو العلقة .
- ١١ - عدة من تحبيض وليس بها حمل ثلاثة قروء ، والقرء هو الحيض ، فتكون العدة ثلاثة حيضات كاملات لا تحسب منها الحيفة التي وقع فيها الطلاق ، إن وقع الطلاق في الحيض .
- ١٢ - عدة الآيسة من المحيض والصفيرة التي لم تبلغ سن الحيض ثلاثة أشهر وكذلك من بلغت سناً تحبيض فيه النساء في الغالب فلم تتعض - ثلاثة أشهر - لكن بعد التأكد من خلو الرحم من العمل .
- ١٣ - السن الذي تصير به المرأة من الآيسات غير مقدرة بل يرجع فيه إلى الاجتهاد والمماطلة في تركيب البدن .
- ١٤ - أن من كانت عدتها بالأشهر تعتد ثلاثة أشهر هلالية إذا طلت في أول الشهر ، أما إذا وقع الطلاق في خلال الشهر فإنها تعتد بقيمتها وتعتدد بعده شهرين بالأهلة وتكميل الأول من الرابع ثلاثين يوما .
- ١٥ - إذا شرعت الصفيرة في العدة بالشهر ثم حاضت في أثناء العدة لزمهها الانتقال إلى الأقراء لتعتدى بها ، أما إذا حاضت بعد انقضائه عدتها فلا تلتفت إليه .
- ١٦ - إذا كانت المرأة من الآيسات ثم عاد إليها الحيض بأوصافه أثناء عدتها بالأشهر انتقلت إلى الاعتداد بالأقراء .
- ١٧ - إن من ارتفع حيفتها لعارض معروف كالرضاعة والعرض فإنها تعتد ثلاثة قروء بعد زوال الععارض .  
فإن زال الععارض ولم تتعض فإنها تحل بعد مرور سنة عليها من زوال الععارض .

- ١٨ - إن من ارتفع حيفتها لعارض غير معروف تكون عدتها سنة .
- ١٩ - أن العدة معتبرة من يوم وقوع الطلاق ، فإذا مرت فترة العدة ولم تعلم بها المرأة انقضت عدتها .

الخطبة :

- ٢٠ - التصريح بالخطبة من الأجنبي محرم للمعتدة من طلاق رجعي أو بائن .
- ٢١ - تحريم التعریض بالخطبة من الأجنبي للمعتدة من طلاق رجعي وجوازه للمعتدة من طلاق بائن .
- ٢٢ - جواز التصريح والتعریض بالخطبة من الزوج للمعتدة من طلاق بائن بينونة صفرى وتحريم للبائن بينونة كبرى .
- ٢٣ - تحريم العقد على المعتدة من طلاق رجعي أو بائن ، فإن وقع العقد فالنكاح باطل ويفرق بينهما وتكمل عدة الأول ثم تعتد من الثاني عدة مستقلة وبعد انتهاء العدة يحل للعاقد في العدة أن يخطبها إذا أراد ذلك .

ثالثا - الباب الثاني :

المتعلقة :

- ٢٤ - المطلقة قبل الدخول والغرض متعتها واجبة والمطلقة بعد الدخول متعتها مستحبة ، والمطلقة قبل الدخول وبعد الغرض لا متعة لها .
- ٢٥ - نكاح التفويض هو الذي عقد من غير ذكر الصداق فيه ، فان فرض لها بعد العقد التحق المفروض بالعقد فإذا طلقت استحقت نصف المسمى فقط .

٢٦ - المتعة ليس لها حد معين في قليل أو كثير وإنما يرجع في تقديرها إلى السلطان .

٢٧ - أن المتعة معتبرة بحال الزوجين معاً في اليسار والإعسار.

النفقة :

٢٨ - المعتدة من طلاق رجعي أو بائن تستحق على زوجها النفقة - من طعام أو شراب - والكسوة والسكنى حاملاً كانت أو حائلاً .

٢٩ - النفقة تكون بكفاية المرأة من الطعام والشراب والكسوة وليس لها مقدار معين في قليل أو كثير .

٣٠ - النفقة تكون بحسب حال المطلق من يسار وإعسار .

الرضاع :

٣١ - المدة التي تستحق فيها المطلقة الأجرة على الرضاعة حولان فقط .

٣٢ - إن المطلقة طلاقاً رجعياً أو بائنا لا تجبر على إرضاع ولد ها إذا أبنت ذلك إلا في حالات ثلاثة وهي : إذا لم يقبل الولد شدي غيرها أو لا توجد من ترضعه أو لا يكون للولد مال والأب معسر .

٣٣ - المعتدة من طلاق رجعي أو بائن تستحق الأجرة إذا أرضعت ولد ها في الحولين وكذلك إذا أرضعته بعد انتهاء العدة .

٣٤ - تستحق المطلقة إرضاع ولد ها إذا تبرعت بذلك أو طلبت أجر المثل ولم يوجد من يتبرع بارضاعه أو وجد من يرضعه بأجر المثل أو بأقل من أجر المثل أو من يتبرع بارضاعه ، ويسقط حقها في الإرضاع إذا طلبت أكثر من أجر المثل .

### الحضانة :

- ٣٥ - لكي تستحق الأم الحضانة يجب أن تكون عاقلة رشيدة قادرة على الحضانة غير عياء أو معتوهه أو خرساً أو صماءً أو مريضة مرضًا يمنعها من الحضانة
- ٣٦ - أن الأم الكافرة تستحق حضانة طفلها الصغير مالم يعقل الأديان فإن عقليها سقط حقها في الحضانة .
- ٣٧ - أن الأمة تستحق حضانة طفلها الصغير .
- ٣٨ - أن الأم الفاسقة تستحق حضانة صغيرها مالم يوعد فسقها الى ضياع الولد وإهماله .
- ٣٩ - أن المطلقة تستحق الحضانة مالم تتزوج بأجنبي عن الطفل فإن تزوجت أجنبية سقط حقها في الحضانة إذا نازعها الأب أما إذا لم ينزع عنها أحد فإنها تستمر في الحضانة وهي متزوجة .
- فإن عقد عليها زوج أجنبي لم يسقط حقها في الحضانة إلا بالدخول ويعود حقها في الحضانة بمجرد طلاقها ولو كان رجعيا ولم تنته العدة .
- ٤٠ - ليس للأب حق الانتقال بالولد سواء كان سفره للحاجة أو للإقامة الدائمة مادامت الأم مقيمة .
- أما الأم فلها حق الانتقال بالولد إذا كان سفرها لحاجة ولا تسقط حضانتها .
- أما إذا كان سفرها للسكنى الدائمة في بلد يبعد أكثر من مسافة التصر فإنه يسقط حقها في الحضانة .
- ٤١ - أن المعتدة من طلاق رجعي أو بائن تستحق الأجرة على الحضانة .
- ٤٢ - المطلقة تستحق حضانة ابنتها إلى أن تتزوج مادامت في مأمن وحرز وتستحق حضانة الولد إلى البلوغ .

- ٤٣ - المدة التي تستحق الام فيها الأجرة على الحضانة هي لسبع سنوات فقط في الذكر والأنثى .

ویکی

فهذه النتائج التي توصلت إليها من خوضي في موضوع آثار الطلاق والتي تظهر بحق عظمة التشريع الإسلامي وحرصه على استمرار الحياة الزوجية ودراها ، لذلك رتب على انتهائهما بالطلاق الآثار والتبعات التي عرفناها سابقا حتى يحد من كثرة ايقاع الطلاق ويصون الأسرة من عبء المستهزئين والمستهتررين فلا يمكن لعاقل أبدا أن ينكر فعالية هذه الآثار في منع كل من الزوجين أن يقدم على الطلاق الا بعد كثير من التأمل والترى حتى يشعر أن ماسيقع عليه من المسؤوليات والمتاعب والحرمان هو أيسر من حياته الزوجية ، وذلك يعني أن الحياة الزوجية بلغت حدا من الانهيار يجعل عقدها جديرة بالحل والفصم .

وأخيراً كلمة أهمس بها في أذن كل مسلمة فاقول :

انه يحق لك يا اختي المسلمة أن تفخرى بسلامك الذى أحاطك بهذا السياج من العناية والرعاية والا هتمام حتى وانت في اسوأ الحالات - حالة الطلاق - فانه حرص على تطبيب خاطرك واحترام شخصك واعزازك وضمن لك حقوقك ، فهل هناك تشريع في هذا الكون رقى الى مارقي اليه الاسلام فأعز المرأة وكرمها وضمن حقوقها كما فعل الاسلام ؟ فالحمد لله الذى هدانا للإسلام وأعذنا به وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

# ترجم الأعلام

١ - ابراهيم بن اسماعيل بن عليه :

ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم بن مسم الاصدی ابواسحاق بن عليه من رجال الحديث مصری كان جھمیا يقول بخلق القرآن ولد عام ١٥١ هـ قال ابن عبد البر له شذوذ كثيرة ومذاهبه عند أهل السنة مهجورة . جرت له مع الامام الشافعی مناظرات وله مصنفات في الفقه شبیہ بالجدل منها : " الرد على مالک" نقضه عليه ابو جعفر الابھری توفي ببغداد وقيل بمصر سنة ٢١٨ هـ . (١)

٢ - أبوثور الكلبی :

هو ابراهيم بن خالد بن أبي اليان الكلبی البغدادی ابوثور ، الفقيه صاحب الامام الشافعی ، قال ابن حبان : كان أحد ائمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا صنف الكتب وفعى على السنن وذب عنها ، يتكلّم في الرأى فيخطو ويصيب . مات ببغداد شيخا عام ٢٤٠ هـ وقال ابن عبد البر له مصنفات كثيرة منها : كتاب ذكر فيه اختلاف مالک والشافعی ذكر مذهبة في ذلك وهو اکثر ميلا الى الشافعی في هذا الكتاب وفي كتبه كلها . (٢)

(١) الاعلام للزرکلی : ح ١ ص ٣٢ .

(٢) الاعلام / للزرکلی : ح ١ ص ٣٢ ; طبقات الشافعیة / لابن هداية الله الحسینی : ص ٢٢ ، ٢٣ ; طبقات الشافعیة الكبرى / للسبکی : ح ١ ص ٢٢٢ ; وفيات الاعیان / لابن خلکان : ح ١ ص ٢٥ .

٣ - النخعي :

هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود - ابو عران النخعي - من مدرج يكنى أبا عمران من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث من أهل الكوفة كان للعلوم جاماً ومن نخوة النفوس واضعاً وعن المتواضعين رافعاً وكان يتوقى الشهرة.

ولد عام ٤٦ هـ وتوفي عام ٩٦ هـ وقد مات مختفياً من العجاج قال فيه الصلاح الصدفي : فقيه العراق كان اماماً مجتهداً له مذهب ولما بلغ الشعبي موته قال والله ما ترك بعده مثله . (١)

٤ - البهقي :

احمد بن الحسين بن علي ابوبكر من أئمة الحديث ، ولد في خسروجرد من قرى بيهق بنисابور عام ٣٨٤ هـ ونشأ في بيهق ورحل الى بغداد ثم الى الكوفة ومكة وغيرها وطلب الى نيسابور فلم ينزل فيها الى أن مات عام ٤٥٨ هـ ، قال امام الحرمين : " مامن شافعي الا وللشافعي فضل عليه غير البهقي " فان له المنة والفضل على الشافعي لكتاباته في نصرة مذهبه .

صنف زهاء الف جزء منها "السنن الكبرى" و "السنن الصغرى" و "المعارف" و "الاسماء والصفات" وغيرها . (٢)

(١) الطبقات الكبرى / لابن سعد : ح ٦ ص ١٨٨ - ١٩٩ ;  
حلية الاولى : ح ٤ ص ٢١٩ ; الاعلام : ح ١ ص ٨٠ ;  
شيخ بلخ من الحنفية : ح ٢ ص ٨٦٥ ; وفيات الاعيان :  
ح ١ ص ٢٥ .

(٢) الاعلام : ح ١ ص ١١٦ .

٥ - ابن تيمية :

هو تقي الدين احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم الخضير النميري بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي ، ابوالعباس الامام شيخ الاسلام ، كان كثير البحث في فنون الحكمة وداعية اصلاح في الدين وآية في التفسير والاصول فصيح اللسان قلمه ولسانه متقاربان ناظر العلماء واستدل وبر في العلم والتفسير وافتى ودرس وهو دون العشرين كان مولده يوم الاثنين العاشر من ربيع الاول بحران عام ٦٦١ هـ قدم مع والده وأهله إلى دمشق وهو صغير فسمع الحديث وبلغ واشتهر وطلب إلى مصر من أجل فتوى بها فقصدها فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة ونقل إلى الاسكندرية ثم اطلق فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢ هـ . واعتقل بها سنة ٧٢٠ واطلق ثم اعيد وما ت معقلا بقلعة دمشق ليلة الاثنين العشرين من ذى القعدة عام ٧٢٨ هـ . (١)

٦ - ابو محمد بن بنت الشافعي :

هو احمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عثمان بن شافع يعرف بابن بنت الشافعي وهو سبطه وابن عم ، كان واسع العلم جليلًا فاضلا لم يكن في آل الشافعي بعد الامام أجل منه ، كان ابوه من فقهاء اصحاب الشافعي ولهم مناظرات مع المزني ، فتزوج بابنة الشافعي زينب فولد له احمد المذكور . قيل كنيته ابو محمد وقيل ابو عبد الرحمن ، قال النووي الصحيح الاول . (٢)

(١) الاعلام : ح ١ ص ١٤٤ ; البداية والنهاية / لابن كثير :  
ح ٤١ ص ١٣٥ وما بعدها .

(٢) طبقات الشافعية : ص ٤٠ .

٢ - الجصاص :

هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص فاضل من أهل الرى ،  
سكن بغداد ومات فيها ، كانت ولادته عام ٣٠٥ هـ الموافق عام ٩١٢ م  
انتهت اليه رئاسة الحنفية ، وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع وألف  
كتاب أحكام القرآن وكتابا في أصول الفقه وكانت وفاته سنة ٣٢٠ هـ الموافق  
٩٨٠ م. (١)

٨ - ابن حجر العسقلاني :

احمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ابو الفضل شهاب الدين  
ابن حجر من أئمة العلم والتاريخ اصله من عسقلان بفلسطين مولده في القاهرة  
سنة ٧٢٣ هـ ووفاته فيها عام ٨٥٢ هـ ، ولع بالادب والشعر ثم اقبل  
على الحديث ورحل الى اليمن والهجاز وغيرهما لسماع الشيخوخ وعلت له  
شهرة فقصده الناس للأخذ عنه واصبح حافظ الاسلام في عصره ولد قضا  
مصر ثم اعتزل .

اما تصنيفه فكثيرة منها : " لسان الميزان " و " الدرر الكامنة في  
اعيان المئة الثامنة " و " تقريب التهذيب " و " تهذيب التهذيب "  
و " بلوغ المرام " و " فتح الباري شرح صحيح البخاري " و " تلخيص  
الحبير " وغيرها كثير . (٢)

(١) الاعلام : ح ١ ص ١٢١ .

(٢) الاعلام : ح ١ ص ١٢٨ .

٩ - الخصاف :

احمد بن عمر بن مهير الشيباني ابو بكر المعروف بالخصاف . فرضي حاسب فقيه كان مقدما عند الخليفة المہتدی بالله فلما قتل المہتدی نهب فذهب بعض كتبه وكان ورعا يأكل من كسب يده ، توفي ببغداد عام ٢٦١ ه الموافق ٨٧٥ م .

له تصانيف منها : " أحكام الأوقاف " و " الحيل " و " الوصايا " و " الشروط " و " الرضاع " و " المحاضر والسجلات " و " أدب القاضي " و " النعمات على الأقارب " ، وغير ذلك . (١)

١٠ - القدوري :

احمد بن محمد بن احمد بن جعفر بن حمان ابو الحسين القدوري ، فقيه حنفي ولد ببغداد سنة ٣٦٢ ه ومات ببغداد ايضا سنة ٤٢٨ ه انتهز اليه رئاسة الحنفية في العراق وصنف المختصر المعروف باسمه " القدوري " في فقه الحنفية ومن كتبه التجريد وغيره . (٢)

١١ - ابو حامد الاسفرايني :

هو الشيخ ابو حامد احمد بن محمد بن احمد الاسفرايني من اعلام الشافعية واما مهتم في زمانه كان فقيها واما جليلها ونبيلا ولد في اسغراين بالقرب من نيسابور سنة ٣٤٤ ه وقدم ببغداد سنة ٣٦٤ ه ودرس بها الفقه ولم يزل تترقى به الاحوال حتى عظمت مكانته وجاهة عند السلطان والعوام فصارت اليه رئاسة الشافعية . توفي ببغداد عام ٤٠٦ ه ، ألف كتابا مطولا في اصول الفقه ومختصرها في الفقه سماه " الرونق " (٣)

(١) الاعلام : ح ١ ص ١٨٥ .

(٢) الاعلام : ح ١ ص ٢١٢ .

(٣) البداية والنهاية : ح ١ ص ٣-٢ ; الاعلام : ح ١ ص ٢١١ ؛  
طبقات الشافعية : ص ١٢٧ - ١٢٨ .

١٢ - المحاملى :

هو ابو الحسن احمد بن محمد بن احمد بن القاسم بن اسماعيل الضبي  
المعروف بالمحاطي فقيه شافعی ولد بيغداد سنة ٣٦٨ هـ وأخذ  
الفقه من الشيخ أبي حامد الاسفرايني ، له مصنفات مشهورة منها :  
" تحریر الاَدلة " و " المقنع " مات سنة ٤٥١ هـ وله سبع واربعون  
سنة . (١)

٣١ - احمد بن حنبل :

هو احمد بن محمد بن حنبل بن أسد بن ادريس بن عبدالله  
ابن حيان ابو عبد الله الشيباني الوائلي ، امام المذهب الحنفي ، اصله من  
مرو ، وكان ابوه والي سرخس ، ولد ببغداد عام ١٦٤ هـ ، فنشأ منكبا على  
طلب العلم فسافر في سبيله اسفاره الكبيرة الى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة  
والشام والمغرب والجزائر وفارس وخراسان وصنف المستند ستة مجلدات  
يحتوى على ثلاثين ألف حديث وله كتب في التاريخ والناسخ والمنسوخ  
والرد على الزنادقة فيما ادعى به من متشابه القرآن .. وغيرها .

كان اسرم اللون حسن الوجه طويل القامة يلبس الابيض ويغطى رأسه ولحيته بالحناء وفي ايامه دعا المأمون الى القول بخلق القرآن وما تقبل أن يناظر ابن حنبل وتولى المعتصم فسجن ابن حنبل شهرين شهراً لامتناعه عن القول بخلق القرآن وأطلق عام ٢٢٠ هـ ولم يصب شرف في زمان الواثق بالله - بعد المعتصم - ولما توفي الواثق بالله ولد اخوه المتوك اكرم الام احمد وقد مكث مدة لا يولي احدا الا بمشورته .

وتوفي وهو على تقدمه عند المتوكل عام ٢٤١ هـ . (٢)

(١) طبقات الشافعية للحسيني : ص ١٣٢ - ١٣٣ ، شذرات الذهب :

٢١١ - ح ٣ ص ٢٠٢ : الاعلام : ح ١ ص ٢١١

(٢) الاعلام: ح١ ص ٢٠٣؛ طبقات الحنابلة / لابن يعلى: ح١ ص ٤

وما يبعد هـ : حلية الاولياء : ح ٩ ص ٦٦ وما يبعد هـ .

١٤ - ابو بکر الغلال :

هو احمد بن محمد بن هارون ، ابو يكر الخلال ، مفسر عالم بالحديث  
والللة من كبار الحنابلة من أهل بغداد كانت حلقةه بجامع العهدى ،  
من كتبه: " تفسير الغريب " ، " طبقات اصحاب ابن حنبل " ،  
" العلل " وغير ذلك . (١)

١٥ - اسامة بن زيد :

اسامة بن زيد بن حارثة من كنانة عوف ابو محمد صحابي جليل وهو حب الرسول صلى الله عليه وسلم ولد بعكة عام ٧٤ هـ ونشأ على الاسلام ، كان ابوه من اول الناس اسلاماً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه حباً شديداً وكان عنده كبعض اهله . هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يصلى العشرين من عمره فكان مظفراً ولما توفي الرسول صلى الله عليه وسلم رحل اسامة الى وادى القرى فسكنه ثم انتقل الى دمشق في ايام معاوية فسكن المزة وعاد بعد الى المدينة فأقام الى ان مات بالجرف في آخر خلافة معاوية عام ٤٥ هـ . له في كتب الحديث ٢٨ حديثاً . (٢)

۶۱- اسحاق بن راهویه :

هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي العروزي ،  
ابو يعقوب بن راهويه ، عالم خراسان في عصره من سكان مرو " قاعدة  
خرسان " جمع بين الحديث والفقه والورع وكان أحد أئمة الإسلام .

(١) الاعلام: ح (ص ٢٠٦)

(٢) الاعلام : ح ١ ص ٢٩١ ; الطبقات الكبرى / لابن سعد :  
ح ٤ ص ٤٢ - ٤٣ .

وهو احـد كبار الحفاظ اخذ عنه الامام احمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذى والنسائى وغيرهم . ثقة في الحديث قال الدارمي : ساد اسحاق اهل المشرق والمغرب بصدقه ولد عام ١٦١ ه استوطن نيسابور ، وتوفي بها عام ٢٣٨ ه ، له تصنیف منها : " المسند " الجزء الرابع منه محفوظ في دار الكتب . (١)

١٢ - ابن كثير :

اسعیل بن عمر بن كثير بن صنو بن درع القرشی البصروی ثم الدمشقی ابوالغدا عاد الدین حافظ مؤرخ فقيه ، ولد في قرية اعمال بصری الشام عام ٢٠١ ه ورحل في طلب العلم ، وتوفي بدمشق عام ٢٢٤ ه تناقل الناس تصانیفه في حياته . من كتبه : " البداية والنهاية " و " تفسیر القرآن الكريم " و " شرح صحيح البخاری " و " طبقات الفقهاء الشافعیین " وغيرها . (٢)

١٨ - أنس بن مالك :

أنس بن مالك بن النضر بن ضمض البخاری الخزرجی الانصاری ابو تامة وابو حمزة . صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم وخادمه . روى عنه رجال الحديث ( ٢٢٨٦ ) حدیثا . مولده بالمدينة سنة ١٠ ق . ه . اسلم صغیرا وخدم النبي صلی الله علیه وسلم الى أن قبض ثم رحل الى دمشق ومنها الى البصرة فمات فيها سنة ٩٣ ه وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة . ودعا له الرسول صلی الله علیه وسلم بکثرة المال والولد والبرکة فيما . (٣)

-----

(١) وفيات الاعيان : ح ١ ص ٩٩ - ١٠٠ ؛ الاعلام : ح ١ ص ٢٩٢ .

(٢) الاعلام : ح ١ ص ٣٢٠ .

(٣) شذرات الذهب : ح ١ ص ١٠١ - ١٠٠ ؛ الاعلام : ح ٢ ص ٢٤ - ٢٥ .

١٩ - أبي بن كعب :

ابو المنذر وابو الفضل ابي بن كعب بن قيس بن عبيد الانصارى  
الخزرجي من بنى النجار البدرى المدنى صحابي انصارى سيد القراء ،  
لما اسلم كان كاتب الوحي واحد الخمسة الذين حفظوا القرآن على عهده  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان قبل الاسلام حبرا من أحجار اليهود  
مطلعا على الكتب القديمة يكتب ويقرأ ، شهد بدرنا واحدا والخندق  
والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يفتى على عهده  
أمره عثمان بجمع القرآن فاشترك فيه ، له في الصحيحين وغيرهما ١٦٤

٢٠ - ابوالشعثا :

جاير بن زيد الازدي البصري - ابو الشعثاً - تابعي فقيه من  
الائمة ، من اهل البصرة ، أصله من عمان ، صحب ابن عباس وروى عنه وكان  
من بحور العلم .

قال ابن عباس : " لونزل اهل البصرة بجاير بن زيد لا وسعهم علم  
من كتاب الله عز وجل " نهاية الحجاج من عمان .  
وفي كتاب الزهد للإمام أحمد لما مات جابر بن زيد قال قتادة :  
اليوم مات أعلم أهل العراق وكان ميلاده عام ٢١ هـ أما وفاته فكانت عام ٩٣ هـ

(١) الرياض المستطيلة: ص ٢٧؛ الاعلام: ح ١ ص ٨٢.

(٢) الاعلام : ح ٢ ص ١٠٤ ; حلية الاولى : ح ٣ ص ٨٥ ;

تهدیب التهذیب / ابن حجر العسقلانی : ح ۲ ص ۳۸

٢١ - جابر بن عبد الله :

هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الانصاري السليفي ،  
صحابي من المكترين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولد عام  
١٦ ق . ه ، وروى عنه جماعة من الصحابة ، غزا تسع عشرة غزوة كان له في  
اواخر ايامه حلقة في المسجد النبوي يوئذ عنه العلم وله مسنن مخطوط  
روى له البخاري ومسلم وغيرهما ١٥٤٠ حدثنا ، وتوفي سنة ٧٨ ه . (١)

٢٢ - حذيفة :

هو حذيفة بن اليمان بن حذيفة بن حسل بن جابر بن عمرو العبسي ،  
ابو عبد الله ، واليمان لقب حسل بن جابر ، صاحبي من الولاة الشجاعان  
الفاتحين ، هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم فخيره بين الهجرة والنصرة  
فاختار النصرة وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم احداً وقتل اباها .  
وهو صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين ،  
شهد حذيفة الحرب بنهاؤنده فلما قتل النعمان بن مقرن امير ذلك  
الجيش أخذ الراية وكان فتح همدان والرى والدينور على يده وشهد فتح  
الجزيرة ونزل نصيبيين وتزوج فيها ، كان موته بالمدائن بعد قتل عثمان  
بأربعين ليلة سنة ٣٦ ه .

(٢) له في كتب الحديث ٢٢٥ حدثا .

(١) الاعلام : ح ٢ ص ١٠٤ ، مشايخ بلخ من الحنفية :  
ح ٢ ص ٨٦٨ .

(٢) اسد الغابة : المجلد الاول : ح ٦ ص ٤٦٨ - ٤٦٩ ؛  
الاعلام : ح ٢ ص ١٢١ ؛ جمهرة الوليا : ح ٢ ص ٦٢٠ .

٢٣ - ابوسعید الاصطخري :

هو ابوسعید الحسن بن احمد بن يزید الاصطخري ، كان هو وابن سریج شیخ الشافعیہ ببغداد ، وكان زاهداً متقللاً في الدنيا . ولد سنة أربع وأربعين ومائتين ، وتوفي ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة ، قاله الشیخ ابواسحاق وزاد ابن خلکان : انه في يوم الجمعة ثاني عشر من جماد الآخرة ودفن بباب حرب .

واصطخر : بكسر الهمزة وفتح الطاء بلدة معروفة . (١)

٤٤ - الحسن بن زياد اللوثوی :

الحسن بن زياد اللوثوی الكوفی ابوعلی ، قاض فقیه ، من اصحاب أبي حنیفہ ، اخذ عنه وسمع منه وكان عالماً بمذهبہ بالرأی ، ولی القضاۃ بالکوفة سنة ١٩٤ هـ . ثم استغنى .

من کتبه : " أدب القاضی " و " معانی الایمان " و " النفقات " و " الخراج " و " الغرائض " و " الامانی " و " الوصایا " نسبته لربیع اللوثویة وهو من اهل الكوفة نزل ببغداد وكان ابوه من موالی الانصار وقد توفي الحسن بن زياد عام ٢٠٤ هـ الموافق لعام ٨١٩ م (٢)

٤٥ - الحسن بن صالح :

الحسن بن صالح بن حی المهدانی الشوری الكوفی ابو عبد الله من زعماء الفرقۃ البتریة من الزیدیة كان فقیها مجتهدًا متکلاً اصله من ثفسور همدان ولد عام ١٠٠ هـ وتوفي مختفیاً في الكوفة عام ١٦٨ هـ ، له کتب منها : " التوحید " و " امامۃ ولد علی من فاطمة " و " الجامع في الفقد " وهو من اقران سفیان الشوری ومن رجال الحديث الثقات وقد طعن فيه جماعة لما كان يراه من الخروج بالسیف على أئمۃ الجور . (٣)

(١) طبقات الشافعیة / لابی بکر بن هداية الله الحسینی : ص ٦٢

(٢) الاعلام : ج ٢ ص ١٩١

(٣) الاعلام : ج ٢ ص ١٩٣ بتهذیب التهذیب : ج ٢ ص ٢٨٥

٢٦ - الحسن بن علي :

هو الحسن بن علي بن ابي طالب الهاشمي القرشي أبو محمد الخامس الخلفاء الراشدين وآخرهم ، ولد في المدينة المنورة في النصف الاول من رمضان سنة ٣ هـ ، امه فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اكبر اولادها واولهم كان عاقلا حليما محبا للخير فصيحا من احسن الناس منطقا وبديهة ، دخل اصحابه غازيا محتزا الى غزارة جرجان ومعه عبد الله بن الزبير ، بايعه اهل العراق بالخلافة بعد مقتل ابيه سنة ٤٠ هـ ، فكانت مدة خلافته ستة اشهر وخمسة ايام تنازل بعدها بالخلافة الى معاوية بين ابي سفيان حقنا لدماء المسلمين وكان ذلك عام ٤١ هـ ، توفي عام ٥٠ هجرية بالمدينة ، ودفن بالبيقع . (١)

٢٧ - الحسن البصري :

ابوسعيد الحسن بن يسار البصري ، كان من سادات التابعين وكان امام اهل البصرة وحبر الامة في زمانه وهو احد العلماء الفقهاء والفصحاء الشجاعان جمع كل فتن من علم ورثه وورع وعبادة . ابوه مولى زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه ، وامه خيره مولاة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم . ولد في المدينة سنة ٢١ هـ وشب في كف على بن ابي طالب . واستكتبه الربيع بن زياد والي خراسان في عهد معاوية وسكن البصرة وعظمت هيبيته في القلوب فكان يدخل على الولاة فأمرهم وينهاهم لا يخاف في الحق لومة لائم . وكان ابوه من اهل ميسان

قال الغزالى : كان الحسن البصري اشبه الناس كلاما بكلام الانبياء وأقربهم هديا من الصحابة وكان غاية في الفصاحة تتصبب الحكمة من فيه ، قوله كلمات سائرة وكتاب في "فضائل مكة" توفي بالبصرة سنة ١١٠ هـ . (٢)

(١) الاعلام : ج ٢ ص ١٩٩ - ٢٠٠ ، جمهرة الولياء : ج ٢ ص ٦٧ وما بعدها .  
(٢) وفيات الاعيان : ج ٢ ص ٦٩ وما بعدها ، الاعلام : ج ٢ ص ٢٢٦ .

٢٨ - الخطابي :

هو حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي ، ابو سليمان ،  
فقيه محدث من نسل زيد بن الخطاب اخي عمر بن الخطاب من أهل بستان  
من بلاد كابل له مؤلفات منها بيان اعجاز القرآن واصلاح غلط المحدثين  
وغریب الحديث . ولد سنة ٣١٩ هـ وتوفي سنة ٣٨٨ هـ . (١)

٢٩ - حنبل :

هو حنبل بن اسحاق بن حنبل بن هلال الشيباني ابو علي من  
حافظ الحديث ، كان ثقة له كتاب "التاريخ" وكتاب "الفقه"  
وكتاب "محنة الامام احمد بن حنبل" وهو ابن عم الامام احمد وتلميذه خرج  
الى واسط فتوفي بها . (٢)

٣٠ - داود الظاهري

داود بن علي بن خلف الاصبهاني ابو سليمان ، الطقب بالظاهري :  
احد الائمة المجتهدين في الاسلام تنسب اليه الطائفة الظاهرية وسميت  
بذلك لأنّها بظاهر الكتاب والسنة واعراضها عن التأويل والرأي والقياس  
وكان داود اول من جهر بهذا القول وهو اصبهاني الاصل من اهل  
قاشان " بلدة قريبة من اصبهان " ومولده في الكوفة سكن بغداد وانتهت اليه  
رئاسة العلم فيها .

قال شعلب : كان عقل داود اكبر من علمه وله تصانيف اورد ابن النديم

اسماها في زهاء صفحتين ، توفي ببغداد . (٣)

(١) الاعلام : ج ٢ ص ٢٢٣ .

(٢) المصدر السابق : ج ٢ ص ٢٨٦ .

(٣) المصدر السابق : ج ٢ ص ٢٣٣ .

٣١ - زيد بن ثابت :

هو زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي : ابو خارجة صحابي من اصحابه ، ولد في المدينة ونشأ بمكة .  
كان يوم بعث عمره ست سنين وفيها قتل ابوه ثابت .

هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ١١ سنة وتعلم وتفقه في الدين فكان راساً بالمدينة في القضاة والفتوى والقراءة والغرائض وكان عمر يستخلفه على المدينة اذا سافر ، كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي والمراسلات وامره ان يتعلم السريانية لكتابة اليهود ، وكان ابن عباس على جلالة قدره وسعة علمه ياتيه الى بيته للأخذ عنه ويقول : " العلم يوتني ولا يأتي . "

كان احد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعرضه عليه ، وهو الذي كتبه في المصحف لا يبي بكر ثم لعثمان حين جهز المصاحف الى الامصار ، ولما توفي رثاه حسان بن ثابت . له في كتاب الحديث ٩٢ حديثاً ، توفي عام ٤٥ هـ .

٣٢ - سالم بن عبد الله :

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى ، ابو عمرو ويقال ابو عبد الله المدني الفقيه احد فقهاء المدينة السبعة من سادات التابعين وعلمائهم وشيوخهم .

قال ابن المسيب كان عبد الله اشبه ولد عمر به وكان سالم اشبه ولد عبد الله به ، دخل على سليمان بن عبد الملك فما زال سليمان يرحب به ويرفعه حتى اقعده معه على سريره

-----

وقال مالك لم يكن احد في زمان سالم بن عبد الله اشبه من  
مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه.

(١) توفي بالمدينة سنة ١٠٦ هـ

٣٣ - سعيد بن جبير :

هو سعيد بن جبير الاسدي ، بالولاء ، الكوفي ، يكنى ابا عبد الله  
تابعى كان اعلمهم على الاطلاق وهو حبشي الاصل من موالى بني والبة  
ابن الحارث من بني اسد أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر  
ولد سنة ٤٥ هـ بواسط .

وكان ابن عباس اذا اتاه اهل الكوفة يستفتونه ، قال : اسألوني وفيكم  
ابن أم دهـما ؟ يعني سعيدا . ولما خرج عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث  
على عبد الملك بن مروان كان سعيد معه الى ان قتل عبد الرحمن فذهب  
سعيد الى مكة فقبض عليه واليها خالد القسري وارسله الى الحجاج  
فقتله بواسط عام ٩٥ هـ .

قال الامام احمد : قتل الحجاج سعيدا وما على وجه الارض الا وهو

مفترق الى علمه . (٢)

(١) الاعلام : ح ٣ ص ٧١ ; مشايخ بلخ : ح ٢ ص ٨٢٢ ;  
تهذيب التهذيب : ح ٣ ص ٤٣٦ - ٤٣٧ .

(٢) الاعلام : ح ٣ ص ٩٣ ; مشايخ بلخ من الحنفية : ح ٢ ص ٨٢٢ ;  
طبقات ابن سعد : ح ٦ ص ١٢٨ ; تهذيب التهذيب :  
ح ٤ ص ١١ .

٣٤ - سعيد بن المسيب :

هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائض  
ابن عران بن مخزوم بن يقظه القرشي وأمه أم سعيد بنت حكيم بن أمية  
ابن حارثة بن الأوقص السلمي .

ولد بعد أن استخلف عمر بأربع سنين وقيل ولد لستين خلستا من  
خلافة عمر ويروى أنه سمع عمر مات وهو ابن أربع وثمانين سنة وقيل  
ابن اثنين وسبعين وهو سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة جمع  
بين الحديث والفقه والزهد والورع وكان يعيش من التجارة وبالرذيلة لا يأخذ  
عطاءً وكان أحفظ الناس لاحكام عمر بن الخطاب وقضيته حتى سمي راوية  
عمر توفي بالمدينة . (١)

٣٥ - سفيان الثوري :

هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني نور بن عبد مناة من  
مضار أبو عبد الله أمير المؤمنين في الحديث كان سيد أهل زمانه في علوم  
الدين والتقوى ، ولد ونشأ في الكوفة كانت ولادته سنة ٩٢ هـ في خلافة سليمان  
ابن عبد الملك . راوده المنصور العباسى على أن يلي الحكم فأبى وخرج من  
الكوفة سنة ١٤٤ هـ فسكن مكة والمدينة ثم طلب المهدى فتوارى وانتقل إلى  
البصرة فمات فيها مستخفيا سنة ١٦١ هـ ، له من الكتب : "الجامع الكبير"  
و"الجامع الصغير" في الحديث والفرائض وكان صاحب مذهب . (٢)

(١) طبقات ابن سعد : ح ٥ ص ٨٨ ; الاعلام : ح ٣ ص ١٠٢

(٢) الاعلام : ح ٣ ص ١٠٤ ، ١٠٥ ; شذرات الذهب : ح ١ ص

٥٢٠ ; مشايخ بلخ من الحنفية : ح ٢ ص ٨٢٢ ; الطبقات

الكبرى / لابن سعد : ح ٦ ص ٢٥٢ - ٢٥٨

٣٦ - ابو داود :

سلیمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشیر الاژدی السجستانی  
ابو داود ، امام اهل الحديث في زمانه ، ولد عام ٢٠٢ هـ ، اصله  
من سجستان ورحل رحلة كبيرة وتوفي بالبصرة عام ٢٧٥ هـ ، له كتاب  
"السنن" وهو أحد الكتب الستة جمع فيه ٤٨٠٠ حديث من  
٥٠٠٠ حديث وله ايضاً "المراسيل" وكتاب "الزهد". (١)

٣٧ - البجيرمي :

سلیمان بن محمد بن عمر البجيرمي ، فقيه مصری ولد في بجيرم  
من قری الغربیة بمصر " وقدم القاهرة صغیراً فتعلم في الازهر ودرس ،  
وكف بصره ، له : " التجريد " اربعة اجزاء وهو حاشية على شرح المنهج  
في فقه الشافعیة .

و " تحفة الحبيب " حاشية على شرح الخطیب المنسى بالاقناع  
في حل الفاظ أبي شجاع " اربعة اجزاء ايضاً .

وتوفي في قریة مصطبة بالقرب من بجيرم . (٢)

٣٨ - سلیمان بن یسار :

سلیمان بن یسار " أبو ایوب " مولی میمونة أم المؤمنین " وأحد  
الفقهاء السبعة بالمدینة ، ثقة عالم فقيه كثير الحديث .  
ولد في خلافة عثمان سنة ٣٤ هـ ، وكان ابوه فارسیا توفي سنة ١٠٢ هـ  
كان سعید بن المسیب اذا اتاه مستفت يقول له اذ هب الى سلیمان فانه اعلم  
من بقی الیوم . (٣)

(١) الاعلام : ح ٣ ص ١٢٢ .

(٢) المصدر السابق : ح ٣ ص ١٣٣ .

(٣) المصدر السابق : ح ٣ ص ١٣٨ .

٣٩ - شريح القاضي :

شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ابو امية من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الاسلام اصله من اليمن ، ولد في قضاة الكوفة في زمان عمر وعثمان وعلي وعاوية وكان ثقة في الحديث مأمونا في القضاة . لده باع في الادب والشعر وعمر طويلا قال الفضل بن دكين : بلغ شريح مائة وثمانين سنة . توفي سنة ٧٦ هـ وقيل : سنة ٧٨ هـ . (١)

٤٠ - شعبة بن الحجاج :

شعبة بن الحجاج بن الورود العتكي الاذدي مولاهم الواسطي ثم البصري ابو بسطام من أئمة رجال الحديث حفظا ودراسة وتبنا ولدونها بواسط وسكن البصرة الى ان توفي وهو اول من فتش بالعراق عن اسر المحدثين وجانب الضعفاء والمتروكين ، قال الامام احمد : هو أمة وحده في هذا الشأن . وقال الشافعي : لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق وكان عالما بالادب والشعر له كتاب " الفرائب " في الحديث . (٢)

٤١ - طاووس :

هو طاووس بن كيسان الخولاني الهمذاني اليماني ابو عبد الرحمن من ابناء الفرس ، وقيل اسمه ذكوان ولقبه طاووس . من اكبر التابعين تفقه في الدين ورواية للحديث ، سمع ابا هريرة وابن عباس رضي الله عنهم ، توفي حاجا بمزدلفة او منى بمكة سنة ١٠٦ هـ وقيل ١٠٤ هـ مولده ومنشأه في اليمن ولد عام ٣٣ هـ ، وكان من اكبر التابعين وتقشوا في العيش وجرأة على ععظ الخلفاء والملوك . وكان يأبى الغرب من الطوک والاماۃ . (٣)

(١) الاعلام : ح ٣ ص ١٦١ ; طبقات ابن سعد : ح ٦ ص ٩٩ ، ١٠٠ .

(٢) الاعلام : ح ٣ ص ١٦٤ ; حلية الاولیاء : ح ٢ ص ١٤٤ .

(٣) مشايخ بلخ من الحنفية : ح ٢ ص ٨٢٥ ; وفيات الاعيان :

ح ٢ ص ٥٠٩ ; الاعلام : ح ٣ ص ٢٢٤ .

٤٢ - عائشة بنت أبي بكر :

هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أفقه نساء المسلمين واعلمهم بالدين والأدب ، وكان أكبّر الصحابة يسألونها عن الغرائب فتجيبهم ، كانت تكنى بأم عبد الله ، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية بعد الهجرة ، كانت أحب نسائه إليه وأكثرهن رواية للحديث عنه لها خطب وموافق مما كان يحدث لها أمر لا انشدت فيه شعراً توفيت في المدينة سنة ٥٨ روى عنها " ٢٢١٠ " حدثنا . (١)

٤٣ - الشعبي :

عامر بن شراحيل بن عبد أبو عمرو الشعبي الحميري الكوفي راوية من أئمة التابعين ومن الحفاظ الثقات له في الفقه منزلة .  
يضرب المثل بحفظه ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة اتصل بعبد الملك ابن مروان فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم . سُئل عما بلغ اليه حفظه فقال : ما كتبت سوداء في بيضاء ولا حدثني رجل بحدثه الا حفظته وهو من رجال الحديث الثقات استقضاه عمر بن عبد العزيز وكان فقيها وشاعراً .  
اختلفوا في اسم أبيه فقيل شراحيل وقيل عبد الله . نسبته إلى شعيب وهو بطن من همدان . توفي سنة ١٠٩ هـ . (٢)

(١) الأعلام : ح ٣ ص ٢٤٠ ; مشايخ بلخ من الحنفية : ح ٢ ص ٨٢٥ ; شذرات الذهب : ح ١ ص ٦٢-٦١ ; طبقات ابن سعد :

ح ٨٢ ص ٠٣٩

(٢) مشايخ بلخ من الحنفية : ح ٢ ص ٨٢٥ ، ٨٢٦ ; الأعلام : ح ٣ ص ٢٥٠ - ٢٥١ ، حلية الأولياء ج ٤ ص ٣١٠ وما بعدها

٤٤ - العنبرى :

هو عامر بن عبد الله بن عبد قيس العنبرى تابعى من بنى العنبر  
قال ابو نعيم: هو اول من عرف بالنسك من عباد التابعين بالبصرة  
هاجر اليها وتلقن القرآن من أبي موسى الاشعري حين قدم البصرة وعلم  
اهلها القرآن فتخرج عليه في النسك والتعبد وهو من أقران اويس القرنـى  
وابي مسلم الخولاني مات ببيت المقدس في خلافة معاوية عام ٥٥ هـ . (١)

٤٥ - عبادة بن الصامت :

هو عبادة بن الصامت بن قيس بن اصم الانصارى الخزرجي العمرى  
ابو الوليد من سادات الصحابة من الموصوفين بالورع شهد العقبة وسدر  
واحدا وما بعدها .

وكان أحد النقباء ، وهو أحد الجامعين للقرآن ، حضر فتح مصر  
وهو اول من ولـى القضاء بفلسطين ، مات بالرملة او بيت المقدس سنة اربعـع  
وثلاثين ولـه اثنان وتسعون عاما ، اخرج له الشیخان ، فقد روی " ١٨١ " (٢)  
حدیثا اتفق البخاری ومسلم على ستة منها .

٤٦ - ابو هريرة :

هو عبد الرحمن بن صخر الدوسى الملقب بأبى هريرة صحابي كان اكثـر  
الصحابـة حفظـا للـحدـيـث وروـيـة لـه . نـشـأ ضـعـيفـا فـيـ الـجـاهـلـيـة وـقـدـمـ الـمـدـيـنـةـ  
وـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـخـيـرـ فـأـسـلـمـ سـنـةـ ٧ـ هـ وـلـزـمـ صـحـبـةـ النـبـيـ  
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـرـوـيـةـ عـنـهـ " ٥٣٢ " حدـيـثـا ولـيـ اـمـرـةـ الـمـدـيـنـةـ وـلـمــاـ  
صـارـتـ الـخـلـافـةـ إـلـىـ عـرـاستـعـمـلـهـ عـلـىـ الـبـحـرـيـنـ ثـمـ رـأـهـ لـيـنـ الـعـرـيـكـةـ مشـفـوـلاـ بـالـعـبـادـةـ  
فـعـزـلـهـ وـارـادـهـ بـعـدـ زـمـنـ عـلـىـ الـعـلـمـ فـأـبـيـ وـكـانـ اـكـثـرـ مـقـامـهـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ وـتـوـفـيـ فـيـهـاـ

سنة ٥٩ هـ . (٣)

- 
- (١) الاعلام : ح ٣ ص ٢٥٣ ؛ حلية الاولى : ح ٢ ص ٨٢ .  
 (٢) الرياض المستطابة : ص ٢٠٢-٢٠٨ ؛ الاعلام : ح ٣ ص ٢٥٨ .  
 تهذيب التهذيب : ح ٥ ص ١١١ .  
 (٣) الاعلام : ٣٠٨/٣ ، حلية الاولى : ٣٢٦/١ ، الطبقات الكبرى / لا بن  
سعد : ح ٤ ص ٥٢ .

٤٧ - الاوزاعي :

عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الاوزاعي من قبيلة الاوزاع ، ابو عمرو  
امام الديار الشامية في الفقه والزهد ولد بيعلوب ونشأ في البقاع  
وسكن بيروت وتوفي فيها وعرض عليه القضاة فامتنع.

قال صالح بن يحيى : " كان الاوزاعي عظيم الشأن بالشام وكان  
امراه فيه اعز من امر السلطان وقد جلعت له كتابا يتضمن ترجمته ،  
له كتاب في " السنن " في الفقه و " المسائل " . ( ١ )

٤٨ - عبد الرحمن بن عوف :

عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارت ابو محمد الزهرى  
القرشي ، من اكابر الصحابة واحد العشرة المبشرين بالجنة واحد الستة  
اصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم واحد السابقين الى  
الاسلام قيل هو الثامن كان من الاجواد الشجعان العقلا .

يجتمع نسبه مع الرسول صلى الله عليه وسلم في كلاب بن مرة . كان  
يتصدق بالسبعين راحلة واكثر للفقراء والمساكين باحمالها واحلاسها وأقتابها  
اعتق في يوم واحد ثلاثين عبدا ولد بعد الغيل عشر سنين واستلم وشهد  
بدرأ واحدا المشاهد كلها . وجرح يوم احد ٢١ جراحة .  
( ٢ ) توفي سنة ٣٢ ودفن بالبقاء . له ٦٥ حديثا .

( ١ ) الاعلام : ح ٣ ص ٣٢٠ ؛ حلية الاولى : ح ٦ ص ١٣٥ .

( ٢ ) حلية الاولى : ح ٢ ص ٥٥ ؛ الاعلام : ح ٣ ص ٣٢١ .

٤٩ - ابن قدامة :

هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي  
 المقدسي ثم الدمشقي الحنفي - موفق الدين - فقيه من أكابر الحنابلة  
 أمام بارع لم يكن في عصره ولا قبل دهره بدة افقه منه ولد بجماعيل في  
 شعبان سنة ٥٤١ هـ ، قدم مع أهله إلى دمشق سنة ٥٥١ هـ فتعلم  
 فيها ،قرأ القرآن وسمع الحديث ورحل مرتين إلى العراق .  
 تفقه في بغداد على مذهب الإمام أحمد برع وأفتى وناظر وتبصر في  
 فنون كثيرة مع زهد وعباده وورع وتواضع وحسن خلق .  
 اقام في بغداد بعد ان رحل إليها سنة ٥٦١ هـ من دمشق نحو  
 اربع سنين ثم عاد إلى دمشق وكانت وفاته فيها سنة ٦٢٠ هـ يوم عيد الفطر  
 وقد بلغ الثمانين .

له تصانيف كثيرة منها : " المغني " في شرح مختصر الخرقسي  
 و " روضة الناظر وجنة المناظر " و " المقنع " و " العدة " وغيرها<sup>(١)</sup>

٥٠ - أبو قلابة :

هو عبد الله بن زيد بن عمر الجرجي ، عالم بالقضاء والحكم ناسك  
 من أهل البصرة ارادوه على القضاء فهرب إلى الشام فمات فيها عام  
 ١٠٤ هـ كان من رجال الحديث الثقات . (٢)

(١) البداية والنهاية : ح ١٣ ص ٩٩ - ١٠٠ ، الاعلام : ح ٤ ص ٦٧

(٢) الاعلام : ح ٤ ص ٨٨ ؛ حلية الأولياء : ح ٢ ص ٢٨٢

٥١ - عبد الله بن عباس :

عبد الله بن عباس جده عبد المطلب القرشي الهاشمي المكي  
أبو العباس ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم حبر الأمة وترجمان  
القرآن .

ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وحنكه النبي صلى الله عليه وسلم بريقه .  
نشأ في بد عصر النبوة فلازم رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه  
الاحاديث الصحيحة وشهد مع علي الجمل وصفين وكف بصره في آخر عمره فسكن  
الطائف وتوفي بها سنة ٧٠ هـ .

له في الصحيحين وغيرهما " ١٦٦٠ " حدثنا .

قال ابن مسعود : نعم ترجمان القرآن ابن عباس .  
وقال عمرو بن دينار : مرأيت مجلساً كان أجمع لكل خير من مجلس  
ابن عباس الحلال والحرام والعربية والأنساب والشعر . (١)

٥٢ - عبد الله بن عمر :

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن القرشي العدوى  
من الصحابة الكبار ومن أعز بيوتات قريش في الجاهلية كان جريئاً جهيراً ،  
نشأ في الإسلام وهاجر إلى المدينة مع أبيه وشهد فتح مكة مولده فيه سـ  
سنة ١٠ قـ هـ .

روى الأحاديث الكثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم له في  
الفقه آراء وهو من مجتهدي الصحابة ومن الذين كانت ترجع إليهم الناس  
في فتاواهم ، فقد افتى الناس في الإسلام ستين عاماً ، كف بصره في

-----

(١) الأعلام : ح ٤ ص ٩٥ ; الرياض المستطابة : ص ١٩٩ ;  
حلية الأولياء : ح ٢ ص ٥٥ وما بعدها .

في آخر حياته وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة سنة ٢٣ هـ له في  
كتب الحديث " ٢٦٣٠ " حديثاً .

قال فيه عبد الله بن مسعود : " ان من املك شباب قريش لنفسه  
عن الدنيا عبد الله بن عمر " . ( ١ )

٥٣ - الزهرى :

عبد الله بن عمر بن يزيد بن كثير الزهرى الاصبهانى ، ابو محمد ،  
قاضى من رجال الحديث من أهل اصبهان له مصنفات ولي قضا الكرج  
وهي بلدة بين همدان واصبهان وتوفي بها . ( ٢ )

٥٤ - ابوبكر الصديق :

هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد  
القرشي التميمي ابوبكر الصديق . لقب بالصديق لسبقه الى التصديق .  
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفار وفي الهجرة ، أول  
الخلفاء الراشدين كان من رؤساء قريش في الجاهلية محباً فيهم ، مصدقاً  
لديهم فلما جاء الاسلام كان أول من آمن بالرسول صلى الله عليه وسلم من  
الرجال ، ولد بمكة عام ٥١ ق . هـ ونشأ فيها ، حرم الخمر على نفسه في  
الجاهلية فلم يشربها .

كانت له مواقف كبيرة فشهد الحروب واحتل الشدائد ، بويع بالخلافة  
يوم وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم سنة ١١ هـ فحارب المرتدين والمستعينين  
عن دفع الزكاة ، افتتحت ايامه بلاد الشام وقسم كبير من العراق .

-----

( ١ ) مشايخ بلخ من الحنفية : ح ٢ ص ٨٨٠ ; الاعلام : ح ٤ ص ١٠٨ ;  
حلية الاولياء : ح ٢ ص ٥٩ .

( ٢ ) الاعلام : ح ٤ ص ١٠٩ .

كانت مدة خلافته سنتين وثلاثة أشهر .

توفي بالمدينة عام ١٣ هـ وهو ابن ٦٣ سنة .  
له في كتب الحديث " ١٤٢ " حديثا . (١)

٥٥ - أبو موسى الأشعري :

عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب الأشعري وكان صاحبيا  
من الشجعان الولاة الفاتحين عالما عملاً قارئاً ، واحد الحكمين اللذين  
رضي بهما علي وعاويا بعد حرب صفين .

ولد في زبيد باليمن عام ٢١ ق . هـ . وقد مكث عند ظهور الإسلام  
 فأسلم وهاجر إلى الحبشة واستعمله الرسول صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن  
 وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة ١٧ هـ .

كان أحسن الصحابة صوتاً في التلاوة ، له ٣٥٥ حديثا .

(٢) توفي بمكة ، وقيل : بالكوفة سنة ٤٢ أو ٤٤ عن ثلث وستين سنة

٥٦ - عبد الله بن مسعود :

هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب أبو الحسن البهذلي ،  
 صحابي جليل من السابقين المهاجرين ، كان من أكثر الصحابة علمًا وفقهًا  
 وكان مستودع سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحامل وسادته وسواسكه ونعلمه  
 وظهوره في السفر وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة ، كان يشبه النبي  
 صلى الله عليه وسلم في هديه وسمته ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم  
 يستمع لقراءاته في الليل ويقول من سره أن يقرأ القرآن كما انزل فليقرأه على  
 قراءة ابن مسعود .

(١) الأعلام: ح٤ ص ١٠٢؛ جمهرة الأولياء: ح٢ ص ١٥؛ اسد  
 الغابة: ح١٨ المجلد ٣ ص ٠٣١٤.

(٢) الرياض المستطابة: ص ١٨٨؛ الأعلام: ح٤ ص ١١٤؛  
 حلية الأولياء: ح١ ص ٢٥٦.

ولي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ببيت مال الكوفة شتم  
قدم المدينة في خلافة عثمان فتوفي فيها عن نحو ستين عاما ، له في كتب  
ال الحديث " ٨٤٨ " حديثا . (١)

#### ٥٢ - امام الحرميين :

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني ، ابو المعالسي  
ركن الدين ، الملقب بامام الحرميين اعلم المتأخرين من اصحاب الشافعی .  
ولد في جوين من نواحي نيسابور سنة ٤١٩ هـ وتوفي سنة ٤٧٨ هـ .  
له مصنفات كثيرة منها : " البرهان في اصول الفقه ونهاية المطلب  
من رواية المذهب في فقه الشافعية " و " الشامل في اصول الفقه " وغيرها (٢)

#### ٥٣ - الكرخي :

عبد الله بن الحسين الكرخي ابو الحسن ، فقيه انتبه اليه  
رئاسة الحنفية بالعراق مولده في الكرخ عام ٢٦٠ هـ ووفاته ببغداد سنة  
٣٤٠ هـ له رسالة في الاصول التي عليها مدار فروع الحنفية وشرح الجامع  
الصغرى و شرح الجامع الكبير . (٣)

-----

(١) مشايخ بلخ من الحنفية : ح ٢ ص ٨٨١ ; الاعلام :

ح ٤ ص ١٣٢ ; حلية الاولى : ح ٢ ص ٤٢

(٢) انظر الاعلام : ح ٤ ص ١٦٠ ; شذرات الذهب : ح ٣ ص ٣٥٨  
طبقات الشافعية / للحسيني : ص ١٢٤ - ١٢٥ ; طبقات  
الشافعية الكبرى / للسبكي : ح ٣ ص ٢٤٩ وما بعدها ;  
وفيات الاعيان : ح ٣ ص ١٦٢ .

(٣) الاعلام : ح ٤ ص ١٩٣ .

٥٩ - عثمان بن عفان :

هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية من قريش : أمير المؤمنين ذو النورين ثالث الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة من كبار الرجال الذين اعزتهم إسلامهم في ظهوره .

ولد بمكة عام ٤٧ ق. هـ واسلم بعدبعثة بقليل وكان غنياً شرifa في الجاهلية ، من اعظم اعماله في الاسلام جهز نصف جيش العشرة بما لسه ، افتتح في ايامه ارمينية والقوقاز وخرسان وكرمان وسجستان وافريقيا وقبرص واتم جمع القرآن ونسخه فقد كان ابو بكر قد جمعه وابقى ما بأيدي الناس من الرقاع والقراطيس ، فلما ولی عثمان طلب مصحف ابی بکر فأمر بالنسخ عنه وأحرق كل ماده .

وهو اول من زاد في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وقد قدم الخطبة في العيد على الصلاة وأمر بالاذان الاول يوم الجمعة .  
روى " ١٤٦ " حدثنا .

نقم عليه الناس اختصاص اقاربه منبني امية بالولايات والاعمال فجاءته الوفود من مصر والكوفة والبصرة فطلبوا عزل اقاربه فامتنع فحاصروه في داره يراودونه على ان يخلع نفسه فلم يفعل فحاصروه اربعين يوماً وتسرور عليه بعضهم الجدران فقتلوه صبيحة عيد الاضحى وهو يقرأ القرآن في بيته بالمدينة عام ٣٥ هـ . ( ١ )

٦٠ - عطاء بن ابي رباح :

هو عطاء بن اسلم بن صفوان ، تابعي من اجلاء الفقهاء ، كان عبداً اسود ، ولد في جند البليم سنة ٢٢ هـ ونشأ بمكة فكان مفتياً اهلها ومحدثاً وتوفي فيها سنة ١١٤ هـ سمع عائشة وابا هريرة وابن عباس .

قال ابو حنيفة مارأيت افضل منه ( ٢ )

( ١ ) حلية الوليا : ح ١ ص ٥ هـ وما بعدها ; الاعلام : ح ٤ ص ٢١٠ .

( ٢ ) الاعلام : ح ٤ ص ٢٣٥ ، شذرات الذهب ح ١ ص ١٤٢ - ١٤٨ .

٦١ - عكرمة مولى ابن عباس :

هو عكرمة بن عبد الله البربرى المدنى ابو عبد الله مولى عبد الله بن عباس تابعى كان من اعلم الناس بالتفسir والمسنوازى ، روى عنه زهاه ثلاثمائة رجل منهم اكثر من سبعين تابعياً كانت وفاته بالمدينة في عام ١٠٥ هـ . وكانت وفاته هو و " كثير عزة " في يوم واحد فقال الناس مات افقه الناس وأشعر الناس (١) .

٦٢ - ابن حزم الظاهري :

هو علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ابو محمد عالم الاندلس في عصره واحد ائمه الاسلام كان في الاندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه يقال لهم : " الحزمية "

ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ كانت له ولأبيه من قبله رئاسة الوزارة وتدبیر الملکة فزهد بها وانصرف إلى العلم والتألیف فكان من صدور الباحثين فقيها حافظاً يستبط الاحكام من الكتاب والسنّة بعيداً عن الممانعة وانتقد كثيراً من العلماء والفقهاء .

توفي في الاندلس عام ٤٥٦ هـ رروا عن ابنه الغضل انه اجتمع عند بخط أبيه من تأليفه " ٤٠٠ " مجلد تشتمل على قریب من ثالثين الف ورقة . من أشهر مصنفاته جمهرة الانساب و " الفصل في الملل والا هوا والنحل " ، و " المحلى " و " الناسخ والمنسوخ " وغيرها . (٢)

-----

(١) الاعلام : ح ٤ ص ٢٤٤ ؛ حلية الاولى : ح ٣ ص ٣٢٦ - ٣٢٢ .

(٢) الاعلام : ح ٤ ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

٦٣ - علي بن ابي طالب :

هو علي بن ابي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ابو الحسن ،  
امير المؤمنين ، ورابع الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ،  
وابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وصهره ، وأحد الشجعان الابطال  
ومن اكابر الخطباء والعلماء بالقضايا ، واول الناس اسلاما بعد خديجة ،  
ولد في مكة عام ٢٣ ق.هـ وربى في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ولم  
يفارقه وكان اللواء بيده في اكثر المشاهد ولما آخى النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال له : انت اخي .

ولي الخلافة بعد مقتل عثمان بن عفان سنة ٣٥ هـ واقام علي بالكوفة  
دار خلافته الى ان قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي غيلة في موافرمة فسي  
١٧ رمضان عام ٤٠ هـ .

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم " ٥٨٦ " حديثا . (١)

٦٤ - ابن المديني :

علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني البصري  
ابو الحسن محدث مؤذن كان حافظ عصره له نحو مائتي مصنف وكان اعلم  
من الامام احمد باختلاف الحديث ولد بالبصرة ومات بسامراء عام ٢٣٤ هـ  
من كتبه الاسامي والكنى واختلف الحديث ومن اهباب المحدثين وعلل  
الحديث ومعرفة الرجال . (٢)

-----

(١) الاعلام / للزرکلي : ح٤ ص ٢٩٥ ; شذرات الذهب : ح١ ص ٤٩ - ٥٠ ; حلية الاولى : ح١ ص ٦١ .

(٢) الاعلام : ح٤ ص ٣٠٣ .

٦٥ - الخرقى :

عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى ، ابو القاسم ، فقيه حنبلى من اهل بغداد ، رحل عنها لما ظهر فيها سب الصحابة نسبته الى بيع الخرق ، وفاته بدمشق سنة ٣٣٤ هـ ، له تصانيف احترقت وبقى منها في الفقه ما يعرف " بمختصر الخرقى " . (١)

٦٦ - عمر بن الخطاب :

هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشى العدوى - ابو حفص - ثانى الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمير المؤمنين لقبه النبي صلى الله عليه وسلم بالفاروق وكناه بأبي حفص ، ولد عام ٤٠ ق. هـ صحابي جليل صاحب الفتوحات الشجاع الحازم يضرب المثل بعده ، كان في الجاهلية من ابطال قريش وشارفهم ولو السفارة فيهم وهو أحد العمران اللذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوريه أن يعز الاسلام بأحد هما ، اسلم قبل الهجرة بخمس سنين وشهد الواقع ويوضع بالخلافة بعد وفاة أبي بكر سنة ١٣ هـ وهو أول من وضع للعرب التاريخ الهجري واتخذ بيت مال للمسلمين وأمر ببناء البصرة والكوفة فبنيتا ولو اعمال كثيرة يشهد بها التاريخ قتله ابو لولوطة فيروز الفارسي غيلة بخنجره وهو في صلاة الصبح ، دفن مع صاحبيه باذن عائشة رضي الله عنها ، توفي عام ٢٣ هـ ، له في كتب الحديث ٥٣٢ " حدينا . (٢)

(١) الاعلام : حـ هـ ص ٤٤ .

(٢) الاعلام : حـ هـ ص ٤٥-٤٦ ، شذرات الذهب : حـ ١ ص ٣٣-٣٤ ، جمهرة الاولى : حـ ٢ ص ٢٠ .

٦٢ - عمرو بن دينار :

عمرو بن دينار الجمحي بالولاء أبو محمد الاشمر فقيه كان مفتى اهل مكة فارسي الاصل من الابناه مولده بصنعاء عام ٤٦ هـ ووفاته بمكة عام ١٢٦ هـ قال شعبة : مرأيت اثبت في الحديث منه . وقال النسائي : ثقة ثبت ، اتهمه اهل المدينة بالتشييع والتحامل على ابن الزبير وشفى الذهبي ذلك قال ابن المديني له خمسة وسبعين حديث . (١)

٦٨ - ابو الدرداء :

عويم بن مالك ، وقيل ابن عامر ، وقيل ابن ثعلبة بن قيس بن امية الانصاري الخزرجي صحابي جليل ، اسلم عقيب بدر ، كان من عباد الصحابة ، كان قبلبعثة ناجرا في المدينة ثم انقطع للعبادة ولما ظهر الاسلام اشتهر بالشجاعة والنسل ، ولاه معاوية قضاً دمشق بأمر عمر بن الخطاب وهو أول قاض بها كان من العلماء الحكماء وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

توفي بدمشق سنة ٣٢ هـ ، روى عنه اهل الحديث " ١٢٩ "

حديثا . (٢)

(١) الاعلام : ح ٥ ص ٧٢ ; تهذيب التهذيب : ح ٨ ص ٣٠ .

(٢) الرياض المستطابة : ص ٢١٢ ; الاعلام : ح ٥ ص ٩٨ ; حلية الاولى : ح ١ ص ٢٠٨ ; جمهرة الاولى : ح ٢ ص ٦٥ .

٦٩ - القاسم بن محمد :

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو محمد أحد الفقهاء السبعة في المدينة ، ولد فيها عام ٣٢ هـ وتوفي بقدید ( بين مكة والمدينة ) عام ١٠٢ هـ حاجاً أو معتراً . وكان صالحًا ثقة من سادات التابعين .

عی فی اواخر ایامه . قال ابن عینیة : كان القاسم افضل اهل زمانه وقال يحیی بن سعید : ما ادرکنا بالمدينة احداً نفضله على القاسم بن محمد (١)

٧٠ - مالك بن أنس :

هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث ابن غيمان وقيل عثمان بن جثيل بن عمرو بن ذي أصبهاني المدني أمام دار الهجرة واحد الآئۃ الاربعة الاعلام عند أهل السنة ، واليه تتسبب المالکیۃ ، مولده بالمدينة سنة ٩٣ هـ .

كان صلباً في دینه بعيداً عن الامراء والملوك ، وشى به الى جعفر عم المنصور العباسی فضريه سياطاً انخلعت لها كتفه .

وأسأله المنصور ان يضع كتاباً للناس يعطيهم على العمل به فصنف الموطأ .

توفي بالمدينة عام ١٢٩ هـ له رسالة في الموعظ وكتاب في المسائل ورسالة في الرد على القدرية . (٢)

-----

(١) الاعلام : ح ٥ ص ١٨١ ؛ حلية الاولیاء : ح ٢ ص ١٨٣ وما بعدها

(٢) وفيات الاعیان : ح ٤ ص ١٣٥ وما بعدها ؛ الاعلام : ح ٥ ص ٢٥٢ ؛ شذرات الذهب : ح ١ ص ٢٨٩ ؛ تهذیب التهذیب : ح ١٠ ص ٥ .

٢١ - مَجَاهِد :

هو مجاهد بن جبر ، ابو العجاج المكي مولى بنى مخزوم ، تابعى  
مفسر من أهل مكة .

قال الذهبي : شيخ القراء والمفسرين ، اخذ التفسير عن ابن عباس  
ولد سنة ٢١ هـ وتوفي سنة ١٠٤ هـ ، تنقل في الاسفار واستقر في  
الكوفة اما كتابه في التفسير فيتقىء المفسرون ، وسئل الاعش عن ذلك فقال :  
كانوا يرون انه يسأل اهل الكتاب - يعني اليهود والنصارى - ويقال  
انه مات وهو ساجد . (١)

٢٢ - اَبْنُ الْمَنْذَر :

هو محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ، ابو بكر ، فقيه  
مجتهد من الحفاظ ، كان شيخ الحرم بمكة ، ولد سنة ٢٤٢ هـ ،  
وتوفي بمكة سنة ٣١٩ هـ .

قال الذهبي : ابن المنذر : صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها  
منها : "المبسوط" و "في الفقه" و "الاوسيط" في السنة و "الاجماع"  
و "الاختلاف" و "تفسير القرآن" و "اختلاف العلماء" وغير ذلك (٢)

٢٣ - محمد عليش :

هو محمد بن احمد بن محمد عليش ابو عبد الله . فقيه من أعيان  
المالكية مغربي الاصل من اهل طرابلس الغرب ولد في القاهرة عام ١٢١٢  
وتعلم في الازهر وولي مشيخة المالكية فيه ، ولما كانت ثورة عرابي باشا

-----

(١) الاعلام : ح ٥ ص ٢٧٨ ; مشايخ بلخ من الحنفية : ح ٢ ص ٠٨٨٩

(٢) الاعلام : ح ٥ ص ٢٩٤ ، ٢٩٥ ; شذرات الذهب : ح ٢ ص ٢٨٠

طبقات الشافعية / للحسيني : ص ٠٥٩

أتهم بموالاتهم فأخذ من داره وهو مريض محملاً لاحراك به والقي فـي  
سجن المستشفى فتوفي فيه بالقاهرة سنة ١٢٩٩ هـ ،  
من تصانيفه : "فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام  
مالك" وهو مجموع فتاويه ، و "منح الجليل على مختصر خليل وهداية  
السالك" وغيرها . (١)

٢٤ - القرطبي :

محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي الاندلسي ،  
ابوعبد الله القرطبي من كبار المفسرين صالح متبعده ، من أهل قرطبة  
رحل الى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب في شمال اسيوط بمصر وتوفي  
فيها عام ٦٢١ هـ .

من كتبه : "الجامع لا حكام القرآن" ويعرف "بتفسير القرطبي"  
و "قمع السحر بالزهد والقناعة" و "الاسنى في شرح اسماء ابن الحسنى"  
وغيرها . (٢)

٢٥ - السرخسي :

هو ابو بكر شمس الائمة محمد بن احمد بن سهل قاضي من كبار  
الاحناف مجتهد من أهل سرخس في خراسان ، اشهر كتبه : "المبسוט"  
في الفقه والتشريع املأه وهو سجين بالجب و "شرح السير الكبير"  
لللام احمد ، و "شرح مختصر الطحاوى" وكان سبب سجنه كلمة نصح  
بها الخاقان ولما اطلق سكن فرغانة الى ان توفي سنة ٤٨٣ هـ (٣)

(١) الاعلام : ج ٦ ص ٢٠ - ١٩

(٢) المصدر السابق : ج ٥ ص ٣٢٢

(٣) المصدر السابق : ج ٥ ص ٣١٥

٢٦ - ابن رشد :

محمد بن احمد بن رشد الاندلسي - ابو الوليد - الفيلسوف من اهل قرطبة عن بكلام ارسطو وترجمته الى العربية وزاد عليه زيادات كثيرة ولد سنة ٥٢٠ هـ وتوفي سنة ٥٩٥ هـ .

صنف نحو خمسين كتابا منها : " بدایة المجتهد ونهاية المقتضى " و " منهاج الادلة " في الاصول وغيرها . (١)

٢٧ - الامام الشافعی :

هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن الشافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف جد النبي صلی الله علیه وسلم .

وشافع بن السائب هو الذى ينسب اليه الشافعی .

وهو أحد الائمة الاربعة عند اهل السنة واليه نسبة الشافعية ولد في غزة في السنة التي مات فيها ابو حنيفة - سنة ١٥٠ هـ - وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ثم سلم ابوه إلى مسلم بن خالد مفتی مكة فأذن له بالافتاء وهو ابن خمسة عشر سنة ، فرحل إلى الامام مالك بن انس بالمدينة فلازمه حتى توفي مالك ثم قدم ببغداد وأقام بها سنتين فاجتمع عليه علماؤها وأخذوا عنه العلم . وصنف بها الكتب القدية . ثم رحل إلى مصر سنة ١٩٩ هـ وصنف فيها الكتب الجديدة ولم يزل ناشرا للعلم حتى اصابه مرض شديد توفي على اثره في رجب عام اربع ومائتين ودفن في مصر .

-----

(١) الاعلام : ح ٥ ص ٣١٨ .

من مؤلفاته : " الام " في الفقه ، جمعه البوطيسي  
و " المسند " في الحديث . و " الرسالة " في اصول الفقه و " اختلاف  
الحديث " و " فضائل قريش " و " أدب القاضي " و " المواريث "  
وغيرها . ( ١ )

٢٨ - البخارى :

محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخارى ابو عبد الله  
حبر الاسلام والحافظ لحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب الجامع  
الصحيح المعروف بصحیح البخاری ، اوثق كتب الحديث المعمول عليها .  
" والتاريخ " ، " والضعفاء " في رجال الحديث .

ولد في بخارى عام ١٩٤ هـ ونشأ يتيمًا قام ببرحلة طويلة سنة ٢١٠ هـ  
في طلب الحديث ، فزار خراسان والعراق ومصر والشام وسمع نحو ألف  
شيخ وجمع نحو ستة مئة الف حديث اختار منها في صحيحه ما وثق بروايته وهو  
اول من وضع في الاسلام كتاباً على هذا النحو وأقام في بخارى فتعصب عليه  
جماعة ورموه بالتهم فأخرج الى خرنستك فمات فيها عام ٢٥٦ هـ .

-----

( ١ ) طبقات الشافعية : ص ١١ - ١٤ ; الاعلام : ح ٦ ص ٢٦ ;

تهذيب التهذيب : ح ٩ ص ٢٥ .

( ٢ ) الاعلام : ح ٦ ص ٣٤ ; تهذيب التهذيب : ح ٩ ص ٤٢

٢٩ - ابن عابدين :

هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي .  
مفتى بلاد الشام وأمام الحنفية في عصره ، صاحب المؤلفات الباهرة  
أشهرها حاشيته المسماة " رد المحتار على الدر المختار " و تعرف  
بحاشية ابن عابدين ، و " العقود الدرية في تنقح الفتوى الحامدية "  
و " نسمات الاسحار على شرح المنار " في الاصول ، و " مجموعة  
رسائل " مجلدان وهي ٣٢ رسالة ، و " عقود اللالي " في الاسانيد  
العلوي " وغيرها .

مولده دمشق سنة ١١٩٨ هـ ، وتوفي فيها سنة ١٢٥٢ هـ . (١)

٨٠ - ابن القيم الجوزية :

هو محمد بن أبي بكر بن إيواب بن سعد الزعبي الدمشقي ،  
أبو عبد الله ، شمس الدين من أركان الاصلاح الإسلامي واحد كبار العلماء ،  
مولده سنة ٦٩١ هـ في دمشق ، تتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية حتى  
كان لا يخرج عن شيء من اقواله بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه وهو  
الذى هذب كتبه ونشر علمه .

سمع الحديث واشتغل بالعلم وبرع في علوم متعددة لاسيما علم التفسير  
والحديث ، لازم الشيخ تقي الدين ابن تيمية الى ان مات فسجن معه ففي  
قلعة دمشق وأهين وعذب بسببه وظيف به على جمل مضروبا بالعصى  
واطلق بعد موت ابن تيمية ، وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس .  
توفي في دمشق عام ٧٥١ هـ . له تصانيف كثيرة منها " اعلام الموقعين "  
و " الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية " و " زاد المعاد " و " اغاثة اللهاقان "  
وغيرها (٢)

(١) مشايخ بلخ من الحنفية : ح ٤٢ ص ٨٩٠ ; الاعلام : ح ٦٢ ص ٠٤٢ .

(٢) الاعلام : ح ٦٢ ص ٥٦ ; البداية والنهاية : ح ٤ ص ٢٣٤ - ٢٣٥ .

٨١ - محمد بن الحسن الشيباني :

هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ابو عبد الله - امام بالفقه والاصول ، وهو الذى نشر علم ابى حنيفة ، اصله من قرية حرسته في غوطة دمشق ، ولد بواسط ، ونشأ بالكوفة ، كانت ولادته عام ١٣١ هـ ، سمع من ابى حنيفة ، وغلب عليه مذهبها وعرف به ، انتقل الى بغداد فولاہ الرشید القضاة بالرقة ثم عزله ، ولما خرج الرشید الى خراسان صحبه فمات في الرى عام ١٨٩ هـ ، قال الشافعی : " لو أشاء أن اقول نزل القرآن بلفة محمد بن الحسن لقلت لفصاحته " .

له كتب كثيرة في الفقه والاصول منها : " المبسوط " في فروع الفقه و " الجامع الكبير " و " الجامع الصغير " و " الزيادات " و " الآثار " وغيرها . (١)

٨٢ - القاضي ابويعلى :

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الغراء أبويعلى ، عالى عصره في الاصول والفرع وانواع الفنون من أهل بغداد وكان شيخ الحنابلة ارتفعت مكانته عند القادر والقائم العباسيين وولاہ القائم قضاة دار الخلافة والحرير وحران وحلوان ، عاش من سنة ٣٨٠ هـ الى سنة ٤٥٨ هـ ، له تصنیف كثيرة منها : " الايمان " و " الاحكام السلطانية " و " الكفاية في اصول الفقه " والعدة " في اصول الفقه وغيرها . (٢)

-----

(١) البداية والنهاية : ج ١٠ ص ٢٠٢ ; الاعلام : ج ٦ ص ٨٠ ؛  
مشايخ بلخ من الحنفية : ج ٢ ص ٨٩١ .

(٢) الاعلام : ج ٦ ص ٩٩ - ١٠٠ .

٨٣ - ابن سيرين :

هو ابو بكر محمد بن سيرين البصري الانصاري بالولاء امام وقته في علوم الدين بالبصرة ، تابعي مولده في البصرة عام ٣٣ هـ ووفاته فيها عام ١١٠ هـ ، تفقه وروى الحديث كان ذو ورع وامانة ، استكبه انس بن مالك بفارس وكان ابوه مولى انس ينسب له كتاب "تعبير الرومية" . (١)

٨٤ - ابن عبد البر :

محمد بن عبد البر بن يحيى ، بهاء الدين ابوالبقاء ، السبكي فقيه شافعی مصري من العلماء بالعربيه والتفسير والادب ، ولد عام ٧٠٧ هـ ولی قضاه دمشق ثم قضاه طرابلس وعاد الى القاهرة فولي قضاه العسكر ووكالة بيت المال لم يجتمع لاحد من معاصريه ما اجتمع له من فنون العلم مع الذكاء المفرط ودقة النظر وحسن البحث وقوة الحجة .

من كتبه : " مختصر المطلب في شرح الوسيط " و " شرح الحاوی الصغير للقزوینی " توفي عام ٢٢٢ هـ . (٢)

٨٥ - ابن ابي ليلی :

محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلی بن يسار وقيل داود بن بلال الانصاري الكوفي ولد عام ٢٤ هـ كان فقيها من اصحاب الرأي صدوقاً جائز الحديث عالما بالقرآن ، ولی القضاه والحكم بالکوفة لبني امية ثم لبني العباس واستمر ٣٣ سنة له اخبار مع الامام ابي حنيفة وغيره .

توفي بالکوفة سنة ١٤٨ هـ . (٣)

(١) الاعلام : ح ٦ ص ١٥٤ ؛ جمارة الاولیاء : ح ٢ ص ٩٥ .

(٢) الاعلام : ح ٦ ص ١٨٤ .

(٣) الاعلام : ح ٦ ص ١٨٩ ؛ تهذيب التهذيب : ح ٩ ص ٣٠١ .

٨٦ - ابن العربي :

محمد بن عبد الله بن محمد المعاورى الاشبيلي المالكى ابوبكر ابن العربي قاض من حفاظ الحديث ولد في اشبيلية ورحل إلى المشرق وبرع في الادب وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين ، صنف كتب في الحديث والفقه والاصول والتفسير والادب والتاريخ ، ولـي قضاة اشبيلية وما تقارب فارس ودفن بها عام ٤٤٥ هـ .

من كتبه : " عارضة الا حوذى " و " احكام القرآن " و " القبس في شرح موطن مالك " وغيرها . (١)

٨٧ - ابن الهمام :

هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي شم الاسكندرى ، كمال الدين ، المعروف بابن الهمام ، امام من علماء الحنفية عارف باصول البيانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة - اصله من سيواس ولد بالاسكندرية عام ٢٩٠ هـ ونبغ في القاهرة وقام بحلب فترة وجاود بالحرمين شم كان شيخ الشيوخ بالخانقاہ الشیخونیہ بمصر وكان معظمما عند الملوك وارباب الدولة - توفي سنة ٨٦١ هـ بالقاهرة .

من كتبه : " فتح القدیر في شرح الهدایة " و " التحریر في اصول الفقه " وغيرها . (٢)

(١) الاعلام : ج ٦ ص ٢٣٠ .

(٢) المصدر السابق : ج ٦ ص ٢٥٥ .

٨٨ - الشوكاني :

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، من أهل صناعة ، ولد ببهيرة شوكان " من بلاد خولان باليمن ) عام ١١٢٣ هـ ونشأ بصنعاء وولي قضاها سنة ١٢٦٩ هـ ومات حاكماً بها . وكان يرى تحريم التقليد .

له " ١١٤ " مؤلفاً منها : " نيل الا وطار من أسرار منتقى الاخبار " ثانية مجلدات ، و " البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع " مجلدان وغيرها . توفي عام ١٢٥٠ هـ . ( ١ )

٨٩ - الترمذى :

محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلى البونى الترمذى ، ابو عيسى من ائمة الحديث وحافظه من أهل ترمذ " على نهر جيحون ، ولد عام ٢٠٩ هـ وتتلذذ للبغارى وشاركه في بعض شيوخه . قام برحالة الى خراسان والعراق والحجاز وعي في آخر عمره وكان يضرب به المثل في الحفظ ، مات بترمذ عام ٢٢٩ هـ .

من تصانيفه : " الجامع الكبير " المعروف باسم صحيح الترمذى و " العلل " و " الشمائل النبوية " ( ٢ )

٩٠ - الحميدى :

هو محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الا زدى الميورفى الحميدى ابو عبد الله ، مؤرخ محدث اندلسى من أهل جزيرة ميورقة ولد عام ٤٢٠ هـ اصله من قرطبة .

( ١ ) الاعلام : ح ٦ ص ٢٩٨

( ٢ ) المصدر السابق : ح ٦ ص ٣٢٢

كان ظاهري المذهب ، وهو صاحب ابن حزم وتلميذه ، ورحل إلى مصر ودمشق ومكة وأقام ببغداد فتوفي فيها عام ٤٨٨ هـ . من كتبه : " جذوة المقتبس " في ذكر ولادة الاندلس " واسماً رواة الحديث واهل الفقه والادب " و " الجمع بين الصحيحين " و " تفسير غريب ما في الصحيحين " وغيرها . (١)

٩١ - ابن عرفة :

محمد بن محمد بن عرفة الورغمي ابو عبد الله . امام تونس وخطيبها في عصره ، مولده ووفاته فيها ، ولد عام ٧١٦ هـ ، تولى امامية الجامع الاعظم سنة ٢٥٠ هـ وقدم لخطابته ٧٧٢ وللفتوى سنة ٢٢٣ هـ من كتبه : " المختصر الكبير " في فقه المالكية ، و " المختصر الشامل " في التوحيد و " مختصر الفرائض " و " المبسوط " في الفقه وغيرها .  
توفي عام ٨٠٣ هـ . (٢)

٩٢ - معاذ بن جبل :

هو معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس الانصاري الخزرجي ابو عبد الرحمن صاحبي جليل ، كان من اعيان الصحابة ، وأعلم امة بالحلال والحرام ، واليه المنتهى في العلم والفتوى والحفظ والقرآن ، وهو احد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . ولد عام ٢٠ قـ هـ . اسلم وهو فتى ، وآخر النبي صلى الله عليه وسلم بيته وبين جعفر بن أبي طالب شهد العقبة مع الانصار السبعين وشهد بدرا وهو ابن عشرين او احادي وعشرين

(١) الاعلام : ح ٦ ص ٣٢٢ - ٣٢٨ .

(٢) المصدر السابق : ح ٢ ص ٤٣ .

سنة وشهد احداً والفندق والمشاهد كلها ، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم بعد غزوة تبوك قاضياً ومرشدًا لأهل اليمن .

توفي في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ بناحية الأردن .

وُدفن بالقصر العيني ( بالغور ) عن ثمان وثلاثين سنة (١)

٩٣ - نافع المديني " مولى ابن عمر " :

نافع المديني أبو عبد الله مولى ابن عمر من أئمة التابعين بالمدينة

كان علامة في فقه الدين ، كثير الرواية للحديث ، ثقة .

قال البخاري " اصح الاحاديث نافع عن مالك عن ابن عمر " ، لا يعرف له خطأ في جميع ما رواه ، وهو يليعى الاصل مجھول النسب ، اصبه عبد الله بن عمر صفيراً في بعض مفارزه ونشأ في المدينة وارسله عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن ، اختلف في وفاته قيل : سنة سبع عشرة ومائة ، وقيل تسعة عشرة ومائة وقيل عشرين ومائة .

قال عبد الله بن عمر لقد من الله تعالى علينا بنافع (٢)

٩٤ - أبو حنيفة النعمان :

النعمان بن ثابت - التيمي بالولاء - الكوفي ، إمام الحنفية الفقيه المجتهد المحقق ، أحد الأئمة الاربعة عند أهل السنة وقيل أصله من أبناء فارس ولد سنة ٨٠ هـ بالكوفة ونشأ بها .

كان يبيع الخز ويطلب العلم ثم انقطع للتدريس والافتاء ، واراده عمر بن هبيرة " أمين العراق " على القضاء فامتنع ورعا ، واراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد فأبى فحلف عليه ليفعلن ،

-----

(١) الاعلام : ح ٧ ص ٢٥٨ ; الرياض المستطابة : ص ٢٥٠ - ٢٥١  
طبقات ابن سعد : ح ٣ ص ١٢٠ . الجزء الثاني .

(٢) الاعلام : ح ٨ ص ٥ - ٦ ; تهذيب التهذيب : ح ١٠ ص ٤١٢ -

فحلف ابو حنيفة انه لا يفعل ، فحبسه الى ان مات .  
كان قوى الحجة من احسن الناس منطقا .  
وله مسند في الحديث جمعه تلاميذه والمخارج في الفقه رواه عنه  
تلميذه ابو يوسف ، توفي ببغداد سنة ١٥٠ هـ . (١)

٩٥ - هشام بن الحكم :

هشام بن الحكم الشيباني بالولاء الكوفي ابو محمد متكلم مناظر  
كان شيخ الامامية في وقته ولد بالكوفة ونشأ بواسط وسكن بغداد وانقطع  
الى يحيى بن خالد البرمي صنف كتابا منها " الامامة " و " القدر "  
و " الرد على المعتزلة في طلحة والزبير " .

ولما حدثت نكبة البراءة استتر وتوفي على اثرها في الكوفة عام  
١٩٠ هـ ، ويقال عاش الى خلافة المؤمن . (٢)

٩٦ - ابو يوسف :

هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب ابو يوسف الانتصارى الكوفي . اكبر  
تلاميذ ابي حنيفة وأقد مفهم وأفقهم وهو اول من تلقب بقاضي القضاة ، وهو  
اول من نشر مذهب ابي حنيفة بعلمه ومن خلال منصبه ولد بالكوفة  
سنة ١١٣ هـ .

(١) الاعلام : ح ٨ ص ٣٦ .

(٢) المصدر السابق : ح ٨ ص ٨٥ .

وقد تفقه بالحديث والرواية ثم لزم أبا حنيفة فغلب عليه الرأي  
وللي القضاة ببغداد أيام المهدى والهادى والرشيد ، ومات في خلافته  
ببغداد عام ١٨٢ هـ وهو على القضاة .

كان واسع العلم بالتفسير والمغازي وآيات العرب .

وكان أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة .

من كتبه : " الخراج " و ( اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

والآثار " وغيرها . ( ١ )

---

( ١ ) مشايخ بلخ من الحنفية : حد ٢ ص ٨٩٦ ؛ الاعلام : حد ٨ ص ١٩٣  
البداية والنهاية : حد ١٠ ص ١٨٠ .

فَرِشْ  
الآيات القرآنية

### فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	رقم الصفحة
وأحصى كل شيء عددا	١٢٢
وانذكرن ما ينزلني في بيوتكن من آيات الله والحكمة	٣٥٤
فاذابلن أجلهن فامسكوهن بمعرفه . . الخ	٣٦٢ - ٣١١ - ٣٨ - ٣٦ - ٢٦
وانذا طلقت النساء بلبنن أجلهن . . .	٣٢
اذا لا مسكتم خشية الانفاق	٣٠٥
امسكتهن من حيث سكتم	٣٦٠ - ٣٥٤ - ٣٥١ - ٣٤٤ - ٣١٠
اطعام عشرة مساكين . . .	٣٦٢ - ٣٦٦ - ٣٦٥ - ٣٦٢ ٠ ٣٢٨ - ٣٢٦
وان تعاشرتم فسترضع له اخرى	٤١٨ - ٤١٦
وان اردتم ان تسترجعوا اولادكم	٤١٦
ثم ارادوا فصالا عن تراضي منهما . .	٣٩٢
فان ارضعن لكم فاتوهن اجرهن . . .	٤٠٢ - ٤٠٦ - ٤٠٣ - ٤٠١ - ٣٩٤
وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن	٠ ٢٩١ - ٢٩٠ - ٢٧٤ - ٢٢٣ - ٢٢٢ - ٩٨
فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى	٠ ٩٨ - ٨٠ - ٦٨ - ٦١ - ٤٤
تنكح زوجا غيره .	
ان عدة الشهور عند الله . .	١٨٠ - ١٣٣
وان كن أولات حمل . . .	٠ ٣٦٦ - ٣٥٨
انما انت منذر من يخشاها . .	٢٦٧
فان لم تجدوا ما يغتيموا . .	١٢٢

الآية

رقم الصفحة

٢٠	وَان يَتَفَرَّقَا يَفْنِي اللَّهُ كُلًا مِنْ سُعْتِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُ الْمُؤْمِنَاتِ ..
٣٦	١٤٣ - ١٤٢ - ١٤٠ - ٨٠ - ٤٠ - ٣٦
٤٥	٢٨٩ - ٢٨٠ - ٢٦٣ - ٢٥٦ - ١٤٥
١٥	١٠٨ - ٠٩ - ٨٨ - ٨٦ - ٥٦ - ٥١ - ٢٤ - ١٥ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتَ النِّسَاءَ ..
٣٤٤ - ٣٥٠ - ٣٥٣	١٨٣ - ١٦٢ - ١٣٤
٣٦٥ - ٣٦٧	٠
٢٥٦ - ٢٢٨ - ٢٨١	٠
٣١١	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِأَزْوَاجِكَ .. وَعِوْلَتِهِنَّ أَحَقُ بِرِدٍ هُنَ ..
١٢٨	فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ..
٤٣٩	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى
١٢٢	الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ..
٢٥٠	حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتِكُمْ ..
٤٣٩	وَذَرُوهَا ظَاهِرًا إِلَّا شَيْءٌ وَبِإِنْطَنَهِ ..
٢٦٢	ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رِبُّ فِيهِ ..
٣١٢	الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ..
٣٢٨	سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرٍ يَسِيرًا ..
١٥ - ٣١ - ٤٤ - ٥٦ - ٦١ - ٩٥ - ٨٦ - ١٠٥	الْطَّلاقُ مُرْتَانٌ ..
٢١٨	فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ ..
٤٠٩	وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقٌ هُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ
٣٢٦	فَنَدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نِسْكٍ ..
٣٢٣	وَقَلْ رَبُّ ارْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ..

رقم الصفحة	الآية
٤٣٩	كونوا قوامين بالقسط ..
١٣٧	لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ..
٠ ٣٦١ - ٣٥٩	لاتخرجوهن من بيوتهم ..
٤١٥ - ٤١٣ - ٤١٢ - ٤١١ - ٤٠٩	لاتضار والدة بولد ها ..
٠ ٤١٨	ولا تضاروهن لتضييقوا عليهم ..
٠ ٣٦٢ - ٣٦٤	ولا تعزمو عقدة النكاح ..
٠ ٢٤٢ - ٢٣٢	ولا تنسوا الفضل بينكم ..
٢٩٤	لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ..
- ٢٦٦ - ٢٦٣ - ٢٥٦ - ٢٤ - ١٥	ولا جناح عليكم فيما عرفتم به من خطبة النساء ..
٢٢٢ - ٢٨٦ - ٢٨٠ - ٢٧٤ - ٢٢٣	واللائي يئسن من المحيض ..
٠ ٣٠٢ - ٢٩٣ - ٢٨١ - ٢٧٨	ولا يحل لهم أن يكتن ما خلق الله في
١٩١	ارحامهن ..
١٢٢	لا يكلف الله نفسا الا ما آتاهـا ..
٣٣٨	لا يكلف الله نفسا الا وسعها ..
٣٤١ - ٣٠٣ - ٣٠٢ - ٣٠١ - ٢٩٤ - ٢٥٤	ومتعوهن على الموسع قدره ..
٢٦٧	فمتعوهن وسرحوهن سراحـا جميـلا ..

الآية	رقم الصفحة
وللمطلقات متاع بالمعروف ..	٢٢٢-٢٦٦-٢٦٣-٢٥٦-٩٨-٨٠
والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء	٣٠٢-٢٩٣-٢٨١-٢٧٨
ومن يتعذر حدود الله فقد ظلم نفسه ..	١٦٠-١٥٣-١٥١-١٣٤-٦١-٤٤
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ..	- ١٨٣-١٢٢-١٢١-١٦٢-١٦٣
فما لكم علیهن من عدة تعتذونها ..	٣٦٢ - ٢١٨
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ..	٩٨
ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا ..	١٠٢
من أوسط ماتطعمون أهليكم ..	٢٣٦
نضع الموازين القسط ليوم القيمة ..	٣٢٦
والوالدات يرضعن أولادهن ..	٣٢٨
يسألونك عن الأهلة قل هي مواعيit للناس	٤٠١ - ٣٩٨ - ٣٩٥ - ٣٩٠ - ٣٨٩
يوصيكم الله في أولادكم ..	٤٣٩ - ٤٢٣ - ٤١٦ - ٤١٢ - ٤٠٢
٠ ٢٠١ - ١٩٩	٣٧٤

فِرْسُ  
الْأَحَادِيثُ الْبَنَوِيَّةُ

### فهرس الاحاديث النبوية

رقم الصفحة	الحاديـث
٢٩ - ٢٧	أبغض العلال الى الله الطلاق
٣٢١	اتقوا الله في النساء
١٨٤ - ١٨١	اذا جاءك قروءك فلا تصلني
٢٣٥	اذا حللت فاذ نبني
٢٢٣	اذا خطب أحدكم المرأة ..
٣١٣	اطعمونه ما تأكلون
٣٢٧	اطعم ستين مسكينا
٤٣٥	قال النبي صلى الله عليه وسلم "أقعد ناحية
٣١٢	الا ان لكم على نسائكم حقا
	أن رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم
٤٤٨	من أحق الناس بحسن صحابتي قال : أمك
٤٢٨-٤٢٣-٤٥٠-٤٣٢-٤٢٤	أنت أحق به مالم تنكحي
٤٨١ - ٤٨٠	
١٣٥	انتقل إلى بيت ابن عمك
١٢٥	انظرى فإذا أتني قروءك فلا تصلني
٩٩ - ٨٧	أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم
١٦٥	تدع الصلاة أيام أقرائها
١٢٩	تدع الصلاة عدد الايام والليالي التي كانت تحيف

رقم الصفحة	الحادي
٨٤	ترىدين أن ترجعني اليه ؟
٢٥٢	تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أميمة بنت شراحيل
٣٣٦-٣٣٥-٣٢٠-٣١٣	خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف
١٢٩-١٢٥	دعى الصلاة أيام أقرائك
	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة
١٧	ثم راجعها ..
١٢٤	طلاق الأمة اثنان
١٢٨ - ١٢٣	طلاق الأمة تطليقتان
٦٩	عصيت ربك وفارقت أمرأتك
	فرد ها على رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥٢	ولم يرها شيئا ..
	قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
٤٤٩	ليس له خادم
١٠٠ - ٨٢ - ٦٩	كانت تبين منك وتكون معصية
٨١	لقد انزل الله فيك وفي صاحبتك قرآننا
١٦	لقد عذت بعظيم
٢٣٥	لاتسبقيني بنفسك
٤٤٤	لاتوله والدة عن ولد ها
٣٢٢ - ٣٤٥	لانفقة لك الا أن تكوني حاملا
٣١٨	لا يحل لامرئ يوم من بالله واليوم الآخر ان يستقي ما ورد

رقم الصفحة	الحديث
٣٦٢	للمطلقة ثلاثة النفقة والسكنى
٣٧٦ - ٣٦٢	لها السكنى والنفقة
٣٥٥ - ٣٥١ - ٨٢	ليس لك عليه نفقة
١٠٠	ما اتقى الله جدك
٨٥-٦٢-٦١-٥٢-١٢	مره فليراجعها
١٦٢ - ١٦٥	
٢٣٠	من رتع حول الحمى
٥٨	من عمل عمالا ليس عليه أمرنا
٤٤٤	من فرق بين والدة وولد ها
	أن عمر قال يا رسول الله افيحتسب بتلك
٢٠ - ٦٢	التطليقة قال : نعم
٦٤	أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هي واحدة
١٠١	والله ما أردت الا واحدة
٤٤٩	واما الجارية فأقضى بها لجعفر
١٨	ياعبد الله بن عمر طلق امرأتك
٩٠ - ٦٣	يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله

# فہرستِ لطفت ناز

## فهرس الآثار الواردة عن الصحابة

### الصفحة

- ١ - ابو بكر الصديق :
- ٤٢٢ قضى بعاصم بن عمر بن الخطاب لأمه
- ٤٥١ - ٤٢٥ انه طلق زوجته أم عاصم
- ٤٧٦ اختصم اليه في غلام فقال هو مع أمه
- ٢١٤ ايما امرأة طلقت فحاضت
- ٢٤٩-٢٤٣-٢٣٨ ايما امرأة نكحت في عدتها
- ٤٧٦ خير فلاما بين أبيه وأمه
- ١٠٣ رفع اليه رجل طلق امراته ألفا
- ٨٨ كان اذا أتي برجل طلق امراته ثلاثة
- ٣٦١ لانترك كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة
- ٣٦٨ ماكنا نغير من ديننا بشهادة امرأة
- ٣ - علي بن أبي طالب :
- ٢٤٣ أنه قضى في التي تتزوج في عدتها
- ٢٥١ اذا انقضت عدتها فهو خاطب
- ٤٢٦-٤٢٣ خيرني علي رضي الله عنه بين عي وأمي
- ٨٩ لو أن الناس أخذوا بما أمر الله
- ٤٧٩ لو بلغ هذا الصبي ايضا خيرته
- ٨٨ ما طلق رجل طلاق السنة فيندم ابدا

الصفحة

- ٤ - عائشة أم المؤمنين :
- ٣٢٠ - ٣٥٦      اتق الله يا فاطمة
- ٣٦٩      لا خير لها في ذكر ذلك
- ٣٧٠      الا تتقى الله
- ٣٧٠      ان فاطمة كانت في مكان وحش
- ٥ - عبد الله بن عباس :
- ٨٨      ان عمه عصى الله واطاع الشيطان
- ٢٩٢      أرفع المتعة خادم
- ١٠٤      ان رجلا يقال له أبو الصبيها كان كثير السؤال لا بن عباس
- ١٠٥      كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ١٤٣      ليس لها الا نصف الصداق
- ١٤٣      لاغدة الا بالاصابة
- ٢١٦      لا تطولوا عليها الشقة
- ١٠٣      يكفيك من ذلك ثلاث
- ١٠٢      ينطلق احدكم فيركب الخموة ثم يقول يا ابن عباس
- ٦ - عبد الله بن عمر :
- ٥٨      انه قال : في الرجل يطلق امرأته وهي حائض حسبت علي بتطليقة
- ٧١ - ٦٥      طلق امرأته وهي حائض
- ٧٣ - ٦٤      يمتعها بثلاثين درهما

الصفحة

- ٢ - عبد الله بن مسعود :  
قراته اسكنوهن من حيث سكنتم وانفقوا عليهم من وجدكم ٣٦٠  
حبس الله عليك ميراثها ٢١٣  
طلاق السنة أن يطلقها وهي ظاهر ٨٩  
طلاق السنة تطليقة وهي ظاهر ٩١
- ٨ - سعيد بن المسيب :  
تلك امرأته فتنت الناس ٣٢٠
- ٩ - الحسن بن علي :  
كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي ٢٥٩
- ١٠ - ابراهيم النخعسي :  
كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحسنون أن لا يطلقوا للسنة إلا واحدة . ٩٠

فِرْسَةٌ :

لِلْعَادَرِ وَلِلْمُجَمِّعِ

## المصادر والمراجع

### أولاً : القرآن الكريم وتفسيره :

١ - القرآن الكريم .

٢ - أحكام القرآن :

تأليف الإمام أبي بكر أحمد الرازى الجصاص الحنفى ،  
المتوفى سنة ٣٢٠ هـ . الناشر : دار الفكر - بيروت .

٣ - أحكام القرآن :

تأليف أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي  
المتوفى سنة ٤٤٣ هـ ، تحقيق : علي محمد البيجاوى ،  
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

٤ - تفسير فتح القدير :

الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير .

تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى عام ١٢٥٠ هـ  
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

٥ - تفسير الفخر الرازى :

المشتهر بالتفسير الكبير ومقاييس الغيب .

تأليف : الإمام محمد الرازى فخر الدين بن العلامة ضياء الدين  
المشتهر بخطيب الرى المتوفى سنة ٤٦٠ هـ .  
الطبعة الاولى عام ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م الناشر - دار الفكر -  
بيروت .

٦ - تفسير القرآن العظيم :

تأليف : الإمام الحافظ عمار الدين أبي الفداء اسماعيل  
ابن كثير القرشي الدمشقي المتوفي سنة ٢٢٤ هـ .

" قوبلت هذه الطبعة على عدة نسخ خطية بدار الكتب المصرية  
وصححها نخبة من العلماء " الناشر : دار الفكر .

٧ - الجامع لاحكام القرآن :

تأليف أبي عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي .  
المتوفي سنة ٦٢١ هـ - الطبعة الثانية .  
الناشر : دار الكتب المصرية .

ثانياً - مصادر السنة الشريفة :

- ٨ - ارواء الغليل في تخرج احاديث منار السبيل :  
تأليف : محمد ناصر الدين اللبناني .  
اشراف : محمد زهير الشاويش .  
الطبعة الاولى سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .  
الناشر : المكتب الاسلامي .
- ٩ - بغية الالمعي في تخرج الزيلعي :  
مطبوع مع نصب الراية .
- ١٠ - بلوغ الاماني من اسرار الفتح الرباني :  
تأليف: احمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي .  
” مطبوع مع الفتح الرباني ”
- ١١ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام :  
تأليف : الامام الحافظ ابي الفضل احمد بن حجر العسقلاني  
المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .  
حق اصوله وعلق عليه : رضوان محمد رضوان .  
الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .
- ١٢ - التجريد الصحيح لاحاديث الجامع الصحيح :  
تأليف : ابي العباس احمد بن احمد بن عبد اللطيف السرجي  
الزبيدي .  
” مطبوع بهامش فتح المبدى ”

١٣ - التعليق المغني على الدارقطني :

تأليف : المحدث العلامة أبي الطيب شمس الحق العظيم آبادى

" مطبوع مع سنن الدارقطني " .

١٤ - التلخيص :

تأليف : الحافظ الذهبي .

" مطبوع مع المستدرك على الصحيحين "

١٥ - تلخيص الحبير في تخرج احاديث الرافعي الكبير :

تأليف : الامام ابي الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني ، المتوفي سنة ٨٥٢ هـ .

عنى بتصحیحه وتنسیقه والتعليق عليه السيد عبد الله هاشم الیمانی المدنی - بالمدینة عام ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .

١٦ - تنوير الحوالك على شرح موطأ مالك :

تأليف: الامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعی المتوفی

سنة ٩١١ هـ .

الناشر : دار الندوة الجديدة - بيروت .

١٧ - جامع الاصول في احاديث الرسول :

تأليف : الامام مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد ابن الاثير الجزري المتوفی سنة ٦٠٦ هـ .

حق نصوصه وخرج احاديشه وعلق عليه عبد القادر الأرناؤوط =

طبعة عام ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .

نشر وتوزيع مطبعة الملاح .

١٨ - الجامع الصحيح :

وهو سنن الترمذى .

تأليف: ابن عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٩٧ هـ

تحقيق وتنزيل وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي .

الناشر : دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

١٩ - جمع الفوائد من جامع الاصول ومجمع الزوائد :

الجامع لكتب السنة المطهرة .

تأليف: الامام محمد بن سليمان الرودائى المغربي .

الطبعة الاولى : عام ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م

الناشر : مشروع المكتبة الجامعية اختيار وتنفيذ ابراهيم امين فوده  
مكة المكرمة .

٢٠ - الجوهر النقي :

تأليف: العلامة علاء الدين بن علي بن عثمان الماردیني الشهير  
باين التركمانى . المتوفى سنة ٢٤٥ هـ .

" مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي "

٢١ - حاشية السندي :

تأليف: الشيخ ابو الحسن نور الدين بن عبد الهادى السندي  
الحنفى ، المتوفى سنة ١١٨٣ هـ .

" مطبوع مع سنن النسائي " .

٢٢ - حسن الاثر فيما فيه ضعف واختلاف من حدیث وخبر وأثر :

تصنيف: المرحوم الشيخ محمد بن السيد درويش العوت .

الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

- ٢٣ - سبل السلام ، شرح بلوغ العرام من جمع أدلة الأحكام :  
تأليف: الإمام محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم المصنوعي المعروف  
بالمأمير ، المتوفي سنة ١١٨٢ هـ .  
راجعه وعلق عليه الشيخ محمد عبد العزيز الخولي .  
الناشر : مكتبة الرسالة الحديثة .
- ٢٤ - سنن الترمذى : بشرح عارضة الأحوذى :  
للامام ابي عيسى محمد بن عيسى الترمذى ، المتوفي سنة ٢٩٢ هـ .  
” مطبوع مع عارضة الأحوذى ” .
- ٢٥ - سنن الدارقطنى :  
تأليف : الإمام الكبير علي بن عمر الدارقطنى ، المتوفي سنة ٣٨٥ هـ .  
عني بتصحیحه وتنسیقه وترقیمه وتحقيقه السيد عبد الله هاشم يمانی  
المدنی بالمدینة المنورۃ ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م  
الناشر : دار المحاسن للطباعة .
- ٢٦ - سنن الدارمي :  
تأليف : الإمام ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن  
بهرام الدارمي ، المتوفي سنة ٢٥٥ هـ .  
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، نشرته دار احياء السنّة النبوية  
” طبع بعنایة محمد احمد دهان ” .
- ٢٧ - سنن ابي داود :  
تأليف : الإمام الحافظ ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني  
الازدي ، المتوفي سنة ٢٢٥ هـ .  
راجعه على عدة نسخ وضبط احاديثه وعلق على حواشيه محمد  
محیی الدین عبد الحمید .  
الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت .

٢٨ - السنن الكبرى:

تأليف: امام المحدثين الحافظ الجليل ابي بكر احمد بن الحسين ابن علي البهبهي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .  
الناشر: دار الفكر .

٢٩ - سنن ابن ماجة :

تأليف: ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٢٥ هـ  
حق نصوصه ورقم كتبه وابوابه واحاديثه وخلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي .

الناشر: دار الفكر - بيروت - لبنان .

٣٠ - سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشيته الامام السندي:

تأليف: الحافظ ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي بن دينار النسائي ، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ .

الطبعة الاولى: ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م

الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت .

٣١ - شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك:

تأليف: العلامة محمد الزرقاني :

صححت هذه الطبعة وروجعت بمعرفة لجنة من العلماء عام :

١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

الناشر: دار المعرفة : بيروت .

٣٢ - شرح السيوطي على سنن النسائي :

تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال ابي بكر بن محمد بن سابق السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ .  
” مطبوع مع سنن النسائي ”

- ٣٣ - شرح النووي على صحيح مسلم :  
تأليف : محيى الدين ابو زكريا يحيى بن شرف النووي ،  
المتوفي سنة ٦٢٦ هـ .  
” مطبوع مع صحيح مسلم ” .
- ٣٤ - صحيح البخاري :  
تأليف : الامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن  
المغيرة البخاري الجعفري  
الناشر : دار احياء التراث - بيروت .
- ٣٥ - صحيح البخاري مع فتح الباري :  
” مطبوع مع فتح الباري ” .
- ٣٦ - صحيح مسلم :  
تأليف الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ،  
المتوفي سنة ٢٦١ هـ .  
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .
- ٣٧ - صحيح مسلم بشرح النووي :  
للامام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري .  
طبع بتصریح من الاستاذ محمد محمد عبد اللطیف صاحب المطبعة المصرية  
الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م
- ٣٨ - عارضة الا حوذی بشرح صحيح الترمذی :  
تأليف: الامام الحافظ ابن العربي المالکی ، المتوفي سنة ٥٤٣ هـ  
الناشر : دار الفكر .

٣٩ - عدة القارى شرح صحيح البخارى :

المسنی بالعینی على البخاری .

تألیف : الشیخ الامام بدر الدین ابی محمد ممود بن احمد العینی

المتوفی سنة ٨٥٥ هـ .

الناشر : دار الفكر .

٤٠ - فتح الباری بشرح صحيح البخاری :

تألیف: احمد بن علی بن حجر العسقلانی المتوفی سنة ٨٥٢ هـ

رقم کتبه وابوابه واحادیثه محمد فؤاد عبد الباقي ، وقام باخراجه  
وتصحیح تجاریه . واشرف على طبعه محب الدین الخطیب .

الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

٤١ - الفتح الربانی لترتيب مستد الامام احمد بن حنبل الشیبانی

تألیف: احمد عبد الرحمن البنا الشہیر بالساعاتی :

اعادة طبعه : دار احیاء التراث العربي - بيروت .

٤٢ - فتح المهدی شرح مختصر الزبیدی - التجرد الصحیح لا حادیث

الجامع الصحیح -

تألیف : شیخ الاسلام عبد الله بن حجازی الشرقاوی ،

المتوفی سنة ١٢٢٦ هـ .

الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر .

٤٣ - الكتاب المصنف في الاحادیث والآثار :

تألیف : الامام الحافظ عبد الله بن محمد بن ابی شيبة ابراهیم بن عثمان

ابی بکر بن ابی شيبة الكوفی العبسی المتوفی سنة ٢٣٥ هـ .

حققه وصححه الاستاذ عامر العمری الاعظمی واهتم بطبعته ونشره مختار

احمد الندوی السلفی . الناشر : الدار السلفیة- الهند .

٤٤ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال :

تأليف : العلامة علاء الدين علي المتنبي بن حسام الدين الهندي ،

المتوفي سنة ٩٢٥ هـ .

ضبطه وفسر غريبه الشيخ بكرى حيانى .

صححه ووضع فهارسه : الشيخ صفوة السقا . طبعة عام ١٣٩٩ هـ -

١٩٧٩ مـ ، الناشر : مؤسسة الرسالة .

٤٥ - مجمع الزوائد ومنبع الغوائد :

تأليف : الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيني المتوفي سنة ٩٨٠ هـ

بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر .

الطبعة الثالثة عام ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ مـ

الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

٤٦ - المستدرك على الصحيحين

تأليف: الامام الحافظ ابي عبد الله الحكم النيسابوري .

الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

٤٧ - سند الامام الشافعى :

تأليف : الامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعى المتوفي سنة ٤٢٠ هـ

" مطبوع مع كتاب الام "

٤٨ - المصنف:

تأليف : الحافظ الكبير ابي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاوى ،

المتوفي سنة ٢١١ هـ .

عني بتحقيق نصوصه وتخریج احادیثه والتعليق عليها حبيب الرحمن

الاعظمي - الطبعة الثانية - عام ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ مـ

الناشر : المكتب الاسلامي - بيروت .

٤٩ - موطأ الامام مالك بن أنس الاصبغي :

رواية بحبي بن بحبي الليثي .

اعداد : احمد راتب عرموش .

الطبعة الخامسة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م - الناشر : دار النفائس بيروت

٥٠ - نصب الراية لاحاديث الهدایة :

تألیف العلامة جمال الدين ابی محمد عبد الله بن یوسف الحنفی

الزیلیعی ، المتوفی سنة ٢٦٢ هـ .

الطبعة الثانية - عام ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

الناشر : المکتبة الاسلامیة .

٥١ - نیل الاوطار من احادیث سید الاخیار :

تألیف: الشیخ محمد بن علی بن محمد الشوکانی المتوفی سنة ١٢٥٥ هـ

الناشر : دار الجیل بيروت - لبنان .

ثالثا - مصادر الفقه الإسلامي :

أ - المذهب الحنفي :

٥٢ - الاختيار لتعليق المختار :

تأليف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي -

الطبعة الثالثة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

راجع تصحيحها فضيلة الاستاذ محسن ابو دقحة .

الناشر : دار المعرفة بيروت .

٥٣ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق :

تأليف : زين الدين ابن نجم الحنفي .

الطبعة الثانية - الناشر : دار المعرفة - بيروت .

٥٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :

تأليف: علاء الدين ابن بكر بن مسعود الكاساني الحنفي -

الملقب بملك العلماء ، المتوفي سنة ٨٢٥ هـ .

الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

٥٥ - البناءية شرح الهدایة :

تأليف: أبي محمد محمود بن احمد العیني :

تصحيح : المولوى محمد عمر الشهير بنناصر الاسلام الراىفورى

قامت باخراجها وتصحيحها دار الفكر العربي للطباعة والنشر ،

الطبعة الاولى عام ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

- ٥٦ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :  
تأليف : عثمان بن علي الزيلعبي الحنفي -  
الطبعة الثانية - الناشر : دار المعرفة - بيروت .
- ٥٧ - جامع أحكام الصفار :  
تأليف: محمد بن محمود الأسروري المتوفي سنة ٦٣٢ هـ  
دراسة وتحقيق : عبد الحميد عبد الخالق البيزلي -  
الطبعة الأولى : عام ١٩٨٢ م .  
الناشر : مطبعة النجوم الخضراء بغداد .
- ٥٨ - حاشية رد المحتار على الدر المختار :  
تأليف : خاتمة المحققين محمد أمين الشهير باين عابدين .  
الطبعة الثانية عام ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م  
الناشر : دار الفكر - بيروت .
- ٥٩ - حاشية شهاب الدين احمد الشلبي على تبيين الحقائق :  
” مطبوع بهامش تبيين الحقائق ” .
- ٦٠ - حاشية الطحطاوى على الدر المختار :  
تأليف : السيد احمد الطحطاوى الحنفى -  
طبعة : عام ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .  
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- ٦١ - حاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتى الشهير بسعدي جلبي  
وسعدي افندى ، المتوفى سنة ٩٤٥ هـ  
” مطبوع مع شرح فتح القدير ” .

٦٢ - الدر المتنقى في شرح المتنقى :

تأليف: محمد علاء الدين الامام .

"مطبوع بهامش مجمع الانهر".

٦٣ - الدر المختار بشرح تنوير الابصار :

تأليف : محمد علاء الدين بن علي بن محمد بن علي الحصকني المتوفى سنة ١٠٨٨

"مطبوع مع حاشية رد المحتار".

٦٤ - شرح العناية على الهدایة :

تأليف : الامام محمد بن محمود الباهري المتوفى سنة ٢٨٦ هـ .

"مطبوع مع شرح فتح القدیر".

٦٥ - شرح فتح القدیر على الهدایة شرح بدایة المبتدی:

تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري .

المعروف باسم الهمام الحنفي ، المتوفى سنة ٦٨١ هـ .

الطبعة الثانية عام ١٣٩٢ هـ - ١٩٢٢ م .

الناشر : دار الفكر .

٦٦ - اللباب في شرح الكتاب :

تأليف : عبد الفقيه الغنمي الدمشقي السيداني الحنفي

على المختصر المشتهر باسم الكتاب "للقدورى".

حققه وفصله وضبطه وعلق على حواشيه محمد محى الدين عبد الحميد

الطبعة الرابعة : ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

الناشر : دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .

٦٧ - المبسوط :

تأليف : شمس الدين السرخسي :

الطبعة الثالثة عام ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان .

- ٦٨ - مجمع الانهر في شرح ملتقى الأبرار :  
تأليف عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد افندى .  
الناشر : دار احياء التراث العربي - بيروت .
- ٦٩ - المختار :  
تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي .  
" مطبوع مع الاختيار " .
- ٧٠ - الكتاب :  
مختصر الامام ابوالحسين احمد بن محمد القدورى البغدادى الحنفى  
المتوفى عام ٤٢٨ هـ .  
" مطبوع مع اللباب " .
- ٧١ - منحة الخالق على البحر الرائق :  
تأليف: الاستاذ السيد محمد امين الشهير باين عابدين .  
" مطبوع بهامش البحر الرائق " .
- ٧٢ - الهدایة شرح بداية المبتدى :  
تأليف: برهان الدين ابي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل  
الرشداني المرغيفياني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ - الطبعة الاخيرة .  
الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي - بصر .

**ب - المذهب المالكي :**

٢٣ - **بداية المجتهد ونهاية المقتضى :**

تأليف : ابوالوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد  
القرطبي الاندلسي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ  
الناشر : دار الفكر بيروت .

٢٤ - **بلغة السالك لاقرب المسالك :**

على الشرح الصغير للدردير :

تأليف : احمد الصاوي .

الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت .

٢٥ - **البهجة في شرح التحفة :**

تأليف : الامام ابي الحسن علي بن عبد السلام التسولي على  
الارجوزة المسماة بتحفة الحكام للقاضي ابي بكر محمد بن محمد  
ابن عاصم الاندلسي .

الطبعة الثالثة : عام ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م

الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

٢٦ - **التاج والاكليل لمحتصر خليل :**

تأليف: ابي عبد الله محمد بن يوسف بن ابي القاسم العبدري  
الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٢ هـ .  
” مطبوع مع مواهب الجليل ” .

٢٧ - **جواهر الاكليل بشرح مختصر الشيخ خليل :**

تأليف : الشيخ صالح عبد السميم الآبي الازهري  
الناشر: دار الفكر - بيروت لبنان .

- ٧٨ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :  
تأليف : شمس الدين محمد عرفة الدسوقي .  
الناشر: دار الفكر - بيروت - لبنان .
- ٧٩ - حاشية الامام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل .  
تأليف : محمد بن احمد بن محمد بن يوسف الرهوني .  
الطبعة الاولى بالمطبعة الاميرية ببلاط بمصر سنة ١٣٠٦ هـ .  
الناشر : دار الفكر .
- ٨٠ - حاشية العدوى على شرح ابي الحسن لرسالة ابي زيد القيروانى :  
تأليف : العلامة الشيخ علي الصعیدى العدوى .  
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٨١ - حاشية العدوى على الخرشي :  
تأليف : العلامة الشيخ علي الصعیدى العدوى .  
” مطبوع بهامش شرح الخرشي ” .
- ٨٢ - حاشية العلامة ابي عبد الله محمد بن المدنى على كتاب كتون :  
” مطبوع مع حاشية الرهوني على شرح الزرقانى ”
- ٨٣ - شرح الخرشي على مختصر سيدى خليل :  
تأليف : العلامة ابي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي  
الناشر : دار صادر بيروت .
- ٨٤ - شرح الامام ابي الحسن على رسالة ابن ابي زيد القيروانى :  
المسمى كفاية الطالب الريانى لرسالة ابن ابي زيد القيروانى .  
” مطبوع مع حاشية العدوى عليه ” .

- ٨٥ - شرح الامام ابي عبد الله التاودى المسنی بحلی المعاصر لبنت فکر ابن عاصم وهو مطبوع شرح الارجوزة .  
” مطبوع مع البهجة شرح التحفة ” .
- ٨٦ - الشر الصغير :  
تأليف: القطب الشهير احمد الدردير .  
” مطبوع مع بلقة السالك ” .
- ٨٧ - الشر الكبير :  
تأليف: ابي البركات احمد الدردير :  
” مطبوع مع حاشية الدسوقي ” .
- ٨٨ - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك :  
تأليف: ابي عبد الله محمد بن احمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ .  
الناشر: دار المعرفة - بيروت .
- ٨٩ - الفواكه الدواني على رسالة ابي زيد القرروانی :  
تأليف: العلامة الشيخ احمد بن فتحی بن سالم بن مهنا النفراوى المالكي المتوفى سنة ١١٢٥ هـ .  
الناشر: دار الفكر - بيروت .
- ٩٠ - مختصر الشيخ خليل في مذهب الامام مالك :  
” مطبوع مع جواهر الاكليل ” .
- ٩١ - المدونة الكبرى :  
للامام مالك بن انس الاصبغي ،  
رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن الامام عبد الرحمن بن قاسم  
الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت .

٩٢ - المقدمات السهادات لبيان ما اقتضته المدونة من الاحكام :

تأليف : ابي الوليد محمد بن احمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠ هـ  
" مطبوع مع المدونة " .

٩٣ - منح الجليل شرح على مختصر خليل :  
تأليف الشيخ محمد علیش .

الطبعة الاولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م  
الناشر : دار الفكر - بيروت .

٩٤ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل :  
تأليف : ابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي  
المعروف بالخطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ .  
الطبعة الثانية : ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

ح - المذهب الشافعى :

٩٥ - اعنة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين :

تأليف : العلامة ابي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدماطي .

الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٩٦ - الاقناع في حيل الفاظ ابي شجاع :

تأليف : شمس الدين محمد بن احمد الشربini الخطيب .

الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع +

٩٧ - الام :

لللام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعى المتوفى سنة ٤٠٤ هـ

الطبعة الاولى : ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

الناشر : دار الفكر - بيروت .

٩٨ - الانوار لاعمال الابرار :

تأليف : يوسف الارديلي :

الطبعة الاخيرة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م

الناشر : مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع .

٩٩ - بجيرمي على الخطيب :

حاشية الشيخ سليمان البجيرمي المسماة بتحفة الحبيب على شرح

الخطيب المعروف بالاقناع في حل الفاظ ابي شجاع .

الطبعة الاخيرة عام ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م

الناشر: دار الفكر .

- ١٠٠ - تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقح اللباب :  
تأليف : شيخ الاسلام ابي يحيى زكريا الانصارى المتوفى سنة ٩٢٥ هـ  
مطبوع بهامش " حاشية الشرقاوى ".
- ١٠١ - تحفة المحتاج شرح المنهاج :  
تأليف : شهاب الدين احمد بن حجر البهيمى الشافعى :  
" مطبوع بهامش حواشى الشروانى وابن القاسم ".
- ١٠٢ - تقرير الشيخ حوض على الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع :  
" مطبوع بهامش الاقناع ".
- ١٠٣ - تكلمة المجمعون الثانية :  
تأليف الشيخ محمد نجيب المطيعى .  
الناشر : دار الفكر .
- ١٠٤ - حاشية احمد بن عبد الرزاق بن محمد بن احمد المعروف بالمنغري :  
الرشيدى المتوفى سنة ١٠٩٦ هـ .  
" مطبوع مع نهاية المحتاج ".  
١٠٥ - حاشية البجيرمى على شرح منهج الطلاب :  
تأليف : الشيخ سليمان البجيرمى .  
الناشر : المكتبة الاسلامية تركيا .
- ١٠٦ - حاشية الحاج ابراهيم على الانوار :  
" مطبوع مع الانوار ".  
١٠٧ - حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقح اللباب :  
تأليف: الشيخ عبد الله بن حجازى بن ابراهيم الشافعى الاذھرى الشهير بالشرقاوى : المتوفى سنة ١٢٢٦ هـ .  
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

- ١٠٨ - حاشية شهاب الدين احمد بن احمد بن سلامة القليوبي ،  
المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ .  
على شرح جلال الدين محمد بن احمد المحتلي .  
الناشر : دار الفكر .
- ١٠٩ - حاشية شهاب الدين احمد البرلسى اللقب بعميرة المتوفى  
سنة ٩٥٢ هـ .  
على شرح جلال الدين المحتلي .  
” مطبوع مع حاشية القليوبي ” .
- ١١٠ - حاشية ابن الصياد نور الدين علي بن علي الشبراطسي المتوفى  
سنة ١٠٨٧ هـ .  
” مطبوع مع نهاية المحتاج ” .
- ١١١ - حاشية ابن العباس احمد الرملي الكبير على شرح روض الطالب :  
” مطبوع بهامش شرح روض الطالب ” .
- ١١٢ - حاشية العلامة الشيخ ابراهيم الباجورى على شرح ابن القاسم الغزى :  
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- ١١٣ - الحاشية المسماة بالكتشى على الانوار :  
” مطبوع مع الانوار ” .
- ١١٤ - حاشية الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج :  
تأليف : الشيخ عبد الحميد الشروانى .  
الناشر : دار صادر .
- ١١٥ - شرح جلال الدين محمد بن احمد المحتلي المتوفى سنة ٨٦٤ هـ  
على منهاج الطالبين .  
” مطبوع بهامش بحاشيتا القليوبي وعميرة ” .

- ١١٦ - شرح روض الطالب من أسنى الطالب :  
تأليف : الامام ابي يحيى زكريا الانصارى .  
الناشر : المكتبة الاسلامية .
- ١١٧ - شرح ابن القاسم الفزى :  
” مطبوع بهامش حاشية الباجورى ” .
- ١١٨ - فتاوى شمس الدين محمد الرملى :  
” مطبوعة بهامش الفتوى الكبير لابن حجر الهيثى ” .
- ١١٩ - الفتوى الكبير الفقهية :  
تأليف : ابن حجر الهيثى .  
طبعة عام ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م  
الناشر : دار الفكر - بيروت .
- ١٢٠ - فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين :  
تأليف : زين الدين بن عبد العزيز المليباري الفناني .  
” مطبوع مع اعنة الطالبين ” .
- ١٢١ - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب :  
تأليف: ابي يحيى زكريا الانصارى .  
الناشر : دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ١٢٢ - مختصر المزنى :  
تأليف: الامام اساعيل بن يحيى المزنى المصرى الشافعى  
الستوفى سنة ٢٦٤ هـ .  
” مطبوع مع الام ” .

١٢٣ - مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ النهاج :

" على متن منهاج الطالبين " .

تأليف : الشيخ محمد الخطيب الشربيني .

الناشر : دار الفكر .

١٢٤ - منهاج الطالبين :

تأليف : الامام ابي زكريا بن شرف النووي :

" مطبوع مع مغني المحتاج " .

١٢٥ - منهاج الطلاب :

تأليف : ابي يحيى زكريا الانصارى .

" مطبوع بهامش فتح الوهاب " .

١٢٦ - المهدب :

تأليف : الشيخ الامام ابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف

الفیروزآبادی الشیرازی .

الناشر : دار الفكر .

١٢٧ - النظم المستعدب في شرح غريب المهدب :

تأليف: العلامة محمد بن احمد بن بطال الرکنی .

" مطبوع مع المهدب " .

١٢٨ - نهاية المحتاج الى شرح النهاج :

تأليف : شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة بن

شهاب الدين الرملي المنوفي الصنعي الانصارى الشهير بالشافعى

الصغرى المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ .

الناشر : دار الفكر .

١٢٩ - الوجيز :

تأليف : حجة الاسلام محمد بن محمد أبي حامد الغزالى :  
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

١٣٠ - الفقه الحنبلی :

اعلام الموقعين عن رب العالمين :

تأليف : ابي عبد الله بن ابي بكر المعروف بابن قيم الجوزية  
المتوفى سنة ٢٥١ هـ .

حققه وفصله وضبط غرائبه وعلق حواشيه محمد محيي الدين عبد الحميد  
الناشر : دار الفكر - بيروت - لبنان .

١٣١ - الاختيارات العلمية لشيخ الاسلام ابن تيمية :

" مطبوعة مع مجموعة فتاوى ابن تيمية " .

١٣٢ - تصحيح الفروع :

تأليف : العلامة علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرداوى  
ثم الصالحي الحنبلی المتوفى سنة ٨٨٥ هـ .  
" مطبوع مع الفروع " .

١٣٣ - الروض البریع بشرح زاد المستقنع - مختصر المقنع - في فقه  
امام السنة احمد بن حنبل الشيباني :  
تألیف : منصور بن يونس البهوثی .  
الطبعة السادسة .

١٣٤ - زاد المعاد في هدى خير العبار :

تأليف: الامام الحافظ ابي عبد الله بن القیم الجوزی المتوفی سنة ٢٥١ هـ  
الطبعة الثانية: ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م - الناشر : دار الفكر .

١٣٥ - الشرح الكبير :

على متن المقنع .

تأليف الامام شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد

ابن احمد بن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٨٢ هـ .

" مطبوع مع المغني " .

١٣٦ - شرح منتهى الارادات :

تأليف : العلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوي المتوفي

سنة ١٠٥١ هـ .

الناشر : دار الفكر .

١٣٧ - العدة شرح العمدة :

تأليف : بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي المتوفي سنة

٦٤٤ هـ .

الناشر : المكتبة العلمية الجديدة .

١٣٨ - العمدة :

تأليف : شيخ الاسلام موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد

ابن محمد بن قدامة العمرى المقدسي : المتوفي سنة ٦٢٠ هـ .

" مطبوع مع العدة " .

١٣٩ - الفروع :

تأليف : شمس الدين المقدسي ابي عبد الله محمد بن مقلح ،

المتوفي سنة ٧٦٣ هـ .

راجعه : عبد الستار احمد فراج - الطبعة الثالثة .

الناشر : عالم الكتب - بيروت .

١٤٤ - الاقناع :

تأليف : أبي النجاشر الدين موسى العجاوى المقدسي ،  
المتوفى سنة ٩٦٨ هـ .

تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي .  
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

١٤١ - الكافسي :

تأليف : شيخ الاسلام ابي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة  
المقدسي .

تحقيق : زهير الشاويش .  
طبعة الثالثة عام ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

الناشر : المكتب الاسلامي - بيروت .

١٤٢ - كشاف القناع عن متن الاقناع :

تأليف : الشيخ منصور بن يونس ادريس البهوي المتوفى سنة ١٠٤٦ هـ  
طبعة عام ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

الناشر : دار الفكر للطباعة - لبنان - بيروت .

١٤٣ - المبدع شرح المقنع :

تأليف: ابي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن  
محمد بن مقلح ، المتوفى سنة ٨٨٤ هـ .

طبعة عام ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

الناشر : المكتب الاسلامي - بيروت .

١٤٤ - المحرر :

تأليف : الامام مجد الدين ابي البركات ، المتوفى سنة ٦٥٢ هـ .  
الناشر : دار الكتاب العربي .

- ١٤٥ - مجموع فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيميه الحراني المتوفى سنة ٢٢٨ هـ  
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجاشي  
الحنبلبي وساعده ابنه محمد .  
الطبعة الاولى : ١٣٨٦ هـ .  
طبع بأمر حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم بطبعه الحكومة .
- ١٤٦ - مجموع فتاوى ابن تيمية :  
لشيخ الاسلام احمد بن تيميه الحراني المتوفى سنة ٢٢٨ هـ  
طبعة منقحة وبصحبة عام ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م  
الناشر : دار الفكر .
- ١٤٧ - المغني " على مختصر الغرقي " :  
تأليف : الشيخ موفق الدين ابي محمد بن عبد الله بن احمد بن  
محمود بن قدامة ، المتوفى سنة ٦٣٠ هـ .  
طبعة جديدة بالا وفست بعنابة جماعة من العلماء سنة ١٣٩٢ هـ -  
١٩٧٢ م .  
الناشر : دار الكتاب العربي .
- ١٤٨ - المقنع :  
تأليف : الامام ابي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي  
" مطبوع مع المبدع " .
- ١٤٩ - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف :  
تأليف: علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرداوى :  
صححه وحققه محمد حامد الغقى - الطبعة الاولى ١٣٢٢ هـ -  
١٩٥٢ م ، وعادت طبعه دار احياء التراث العربي .

هـ - المذهب الظاهري :

١٥٠ - المحتوى :

تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة .

تحقيق: لجنة أحياء التراث العربي في دار الآفاق .

الناشر: دار الآفاق الحديثة - بيروت - لبنان .

وـ - الفقه العام :

١٥١ - الروضة الندية شرح الدرر البهية :

تأليف: أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسني القتوجي البخاري

الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

رابعاً - المراجع الحديثة :

١٥٢ - ابغض الحال :

تأليف : نور الدين عتر .

الطبعة الأولى عام ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

الناشر : مؤسسة الرسالة .

١٥٣ - آثار عقد الزواج :

تأليف : الدكتور احمد سيد عثمان .

طبعة عام ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

الناشر : لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر بجامعة الامام

محمد بن سعود الاسلامية .

١٥٤ - أحكام الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية :

تأليف : الشيخ حسن خالد مفتى الجمهورية اللبنانية ، وعدنان نجا

دكتور في الحقوق .

الطبعة الثانية عام ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .

الناشر : دار الفكر - بيروت - لبنان .

١٥٥ - الاحوال الشخصية :

تأليف: الشيخ محمد ابو زهرة :

الطبعة الثالثة : دار الفكر العربي .

١٥٦ - حكمة التشريع وفلسفته :

تأليف: الشيخ طي احمد الجرجاوي .

الناشر: دار الفكر - بيروت - لبنان .

١٥٧ - خلق الانسان بين الطب والقرآن :

تأليف : الدكتور محمد علي البار .

الطبعة الاولى : عام ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م.

الناشر : الدار السعودية للنشر والتوزيع .

١٥٨ - الطلاق :

في " سلسلة البحوث الاجتماعية " .

تأليف : عمر رضا كحالة .

الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت .

١٥٩ - الطلاق في الشريعة الاسلامية والقانون :

تأليف : الدكتور احمد الغندور .

الطبعة الاولى : عام ١٢٨٢ هـ - ١٩٦٢ م

الناشر : دار المعارف بمصر .

١٦٠ - علاقة الآباء بالابناء في الشريعة الاسلامية: " دراسة فقهية مقارنة " .

للدكتورة : سعاد ابراهيم صالح .

الطبعة الاولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

الناشر: مؤسسة تهامة . " سلسلة الكتاب الجامعي " رقم ( ٢ ) .

١٦١ - الغرفة بين الزوجين ومايتعلق بها من عدة نسب :

تأليف : الاستاذ علي حسب الله .

الطبعة الاولى عام ١٣٧٨ هـ - ١٩٦٨ م

الناشر : دار الفكر العربي .

١٦٢ - مقارنة المذاهب :

تأليف الاستاذين : محمود محمد شلتوت ، ومحمد علي السايس

طبعة عام ١٣٢٣ هـ - ١٩٥٣ م

الناشر: مطبعة محمد علي صبيح .

خامساً - مصادر ومراجع اصول الفقه :

١٦٣ - اصول الفقه :

تأليف : الامام محمد ابو زهرة .

طبعة دار الفكر العربي .

١٦٤ - روضة الناظر وجنة المناظر :

تأليف : الامام موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي .

الناشر: قصي محب الدين الخطيب - القاهرة في ١٣٩٢ هـ

الطبعة الرابعة - المطبعة السلفية .

سادسا - مصادر اللغة :

١٦٥ - **تاج العروس من جواهر القاموس :**

تأليف : محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي .

الناشر : مكتبة الحياة - بيروت - لبنان .

١٦٦ - **الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية :**

تأليف : اسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق: احمد عبد الغفور العطار

الناشر: دار العلم للملاتين - بيروت .

الطبعة الثانية - ١٣٩٩ هـ - ١٩٢٩ م .

١٦٧ - **القاموس المحيط :**

تأليف : مجد الدين محمد بن يعقوب الغفروز آبادى .

الناشر : المؤسسة العربية للطباعة والنشر - بيروت .

١٦٨ - **لسان العرب :**

تأليف : العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن الشيخ

نجيب الدين المعروف بابن منظور الأفريقي المصري الانصارى

الخرجنى - المتوفى سنة ٢١١ هـ .

الناشر : المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر .

الدار المصرية للتأليف والترجمة .

" طبعة مصورة عن طبعة بولاق معها تصويبات وفهارس متنوعة "

١٦٩ - **مختر الصاحح :**

للشيخ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازى المتوفى سنة ٦٦٥ هـ

الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان -

الطبعة الاولى ١٩٢٩ م

١٢٠ - المصباح المنير في غريب الشر الكبير :

تأليف : احمد بن علي المقرى الغيومي المتوفى سنة ٢٢٠ هـ .

صححه على النسخة المطبوعة بالمطبعة الاميرية مصطفى السقا الاستاذ

المساعد بكلية الاداب بجامعة فؤاد الاول .

الناشر : مطبعة دار الفكر - بيروت - لبنان .

١٢٢ - معجم مقاييس اللغة :

تأليف : ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥ هـ

تحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون .

الناشر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر ،

الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

سابعاً - مصادر ومراجع الاعلام :

١٢٢ - أسد الغابة في معرفة الصحابة :

تأليف : عز الدين بن الاثير ابي الحسن علي بن محمد الجوزي  
المتوفي سنة ٦٣٠ هـ .

تحقيق وتعليق محمد ابراهيم البنا ومحمد احمد عاشور  
ومحمود عبد الوهاب فايد .  
الناشر : دار الشعب .

١٢٣ - الأعلام :

تأليف : خير الدين الزركلي .  
الطبعة الخامسة ١٩٨٠ م - الناشر : دار العلم للملايين .

١٢٤ - البداية والنهاية :

تأليف : ابو الفداء الحافظ ابن كثير ، المتوفي سنة ٢٢٤ هـ .  
الطبعة الثانية : ١٩٢٢ م

ضبطت وصححت هذه الطبعة على عدة نسخ وذيلت بشرح قاست  
بها هيئة باشراف الناشر .

الناشر : مكتبة المعارف - بيروت .

١٢٥ - تهذيب التهذيب :

تأليف : الامام الحافظ شهاب الدين ابي الفضل احمد بن علي  
ابن حجر العسقلاني ، المتوفي سنة ٨٥٢ هـ .

الطبعة الاولى بطبعه مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند ،  
عام ١٣٢٥ هـ .

الناشر : دار الفكر العربي .

- ١٢٦ - جمارة الاولى :  
تأليف: السيد محمد ابو الفيض المتنوفي الحسيني .  
الطبعة الاولى عام ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م  
الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع القاهرة .
- ١٢٧ - حلية الاولى وطبقات الاصفيا :  
تأليف : الحافظ ابي نعيم احمد بن عبد الله الاصفهانى ،  
المتوفى سنة ٤٣٠ هـ .  
طبع للمرة الاولى بمنفحة مطبعة السعادة بجوار حافظة مصر  
سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م  
الناشر : مطبعة السعادة .
- ١٢٨ - الرياض المستطابة في جملة من روى الصححين من الصحابة :  
تأليف : يحيى بن ابي بكر العامري اليمني .  
صححه عزالدبراوي ابو حجلة .  
الطبعة الاولى - مكتبة المعارف - بيروت ١٩٢٤ م .
- ١٢٩ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب :  
تأليف المؤرخ الفقيه الاديب ابي الغلاح عبد الحي بن العمار  
الحنيلي ، المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ .  
ـ منشورات دار الآفاق الجديدة ـ بيروت .
- ١٣٠ - طبقات الشافعية :  
تأليف : ابي بكر هداية الله الحسيني ، المتوفى سنة ١٠١٤ هـ  
حققه وعلق عليه : عادل نونسهمض .  
الطبعة الثانية عام ١٩٢٩ م - الناشر : دار الآفاق الجديدة بيروت

- ١٨١ - طبقات الحنابلة :  
تأليف : القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى .  
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .
- ١٨٢ - طبقات الشافعية الكبرى :  
لشيخ الإسلام تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السمهكي :  
الطبعة الثانية - دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت لبنان .
- ١٨٣ - الطبقات الكبرى :  
تأليف : محمد بن سعد كاتب الواقدي .  
الناشر : مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر - القاهرة .
- ١٨٤ - مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية :  
تأليف : الدكتور محمد محروس عبد اللطيف المدرس -  
الجمهورية العراقية - وزارة الاوقاف .  
احياء التراث الإسلامي ، الدار العربية للطباعة ببغداد - شارع  
الاعظم ( رسالة دكتوراه ) .
- ١٨٥ - وفيات الاعيان ، وانباء ابناء الزمان :  
تأليف : أبي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن أبي بكر  
ابن خلكان ، ٦٠٨ هـ - ٦٨١ هـ .  
حققه الدكتور : حسان عباس .  
الناشر : دار صادر بيروت .

فِرَسْكُ الْمُوْضِعَاتِ

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
	الاهداء .....
	الشكر والتقدير .....
	المقدمة .....
١٢٤ - ١	باب التمهيد : في معنى الأثر والطلاق .
٢	<u>الفصل الأول</u> في بيان معنى الأثر :
٣	معنى الأثر .....
٤	<u>الفصل الثاني</u> : في تعريف الطلاق ودليل مشروعيته وحكمه تشريعه وحكمه .
٥	تعريف الطلاق .....
٦	معناه : أ - في اللغة .....
٨	ب - في الشرع .....
١٤	العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعى .....
١٥	دليل مشروعية الطلاق .....
٢١	حكمه مشروعية .....
٢٤	حكم الطلاق .....
٣١	<u>الفصل الثالث</u> : اقسام الطلاق من حيث اعتبار حل مراجعة الزوج لزوجته أو عدمه :
٣١	طلاق الرجعى .....
٣٩	طلاق البائن بينونة صغرى .....

رقم الصفحة	الموضوع
٤٣	الطلاق البائن بينونة كبرى .....
٤٥	الفصل الرابع : اقسام الطلاق من حيث اعتبار موافقته للسنة أو عدمه :
٤٧	الطلاق السنى والبدعى باعتبار الوقت .....
٥٤	آراء الفقهاء في تأثير الطلاق السنى والبدعى من حيث الوقت على عدد الطلقات : .....
٥٦	عرض أدلة الفقهاء ..... .
٦٢	مناقشة ابن حزم وابن القيم ومن معهم لأدلة الجمهور رد الجمهور عليهم .....
٧٣	رد الجمهور على أدلة ابن حزم وابن القيم ومن معهم للطلاق السنى والبدعى باعتبار العدد :
٨٠	عرض الأدلة .....
	مناقشة المالكية والحنفية والحنابلة في روایة
٩٢	لأدلة الشافعية والظاهريه : .....
	الرد على أدلة الحنفية من أن الطلاق الثلاث في ثلاثة اطهار سنى : .....
٩٤	.....
٩٥	الترجيم ..... ح
	آراء الفقهاء في تأثير الطلاق السنى والبدعى من
٩٦	حيث العدد على عدد الطلقات .....

رقم الصفحة	الموضوع
٩٩	عرض الأدلة .....
١١٠	المناقشة والترجيح .....
١١١	مناقشة ابن القيم ومن معه لادلة الجمهور .....
١١٤	مناقشة الجمهور لادلة ابن القيم ومن وافقه والرد عليها ..
١٢٢	الترجيح .....
٢٥١-٢٥٥	<u>الباب الأول - في آثار الطلاق المعنوية :</u>
١٢٦	<u>الفصل الاول : في الزام المطلقة بأن تتربيص مدة معينة</u>
١٢٧	قبل أن تحل للازواج : .....
١٢٨	تعريف العدة : أ - في اللغة .....
١٢٩	ب - في الشرع .....
١٣٣	التعليق على التعريف .....
١٣٣	العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعى .....
١٣٤	حكم العدة ودليل شرعيتها .....
١٣٧	الحكمة من مشروعيه العدة .....
١٣٩	أنواع المطلقات من حيث لزوم العدة .....
١٣٩	عدة المطلقة قبل الدخول والخلوة .....
١٤٠	عدة المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة .....
١٤٦	معنى الخلوة التي تعتد منها المرأة .....
١٥١	عدة المطلقة بعد الدخول .....

الموضوع	رقم الصفحة
عدة ذوات الاحمال ..... آراء الفقهاء في السقط وانتهاء العدة به .....	١٥٢
عدة ذوات الاقراء ..... هل المقصود بالقرء الحيف أو الطهر .....	١٥٥
سبب الاختلاف في ذلك .....	١٦٠
فائدة الاختلاف .....	١٦٤
عرض الادلة .....	١٦٦
المناقشة .....	١٦٧
مناقشة الشافعية ومن معهم لادلة الحنفية ومن وافقهم ..	١٦٨
رد الحنفية ومن وافقهم على مناقشة الشافعية ومن قال بقولهم مناقشة الحنفية ومن معهم لادلة الشافعية ومن وافقهم ..	١٦٩
التعليق والترجمح .....	١٧٣
عدة من لم يسبق لها حيف الآيسة .....	١٧٤
آراء الفقهاء في عدة من بلغت سنا تحريم فيه النساء في الغالب ولم تتعض : .....	١٧٨
الترجمح .....	١٧٩
آراء الفقهاء في السن الذي تصير به المرأة من الآيسات : الترجمح .....	١٨٤
احصاء عدة الآيسة والصغرى .....	١٩٦
	١٩٧

رقم الصفحة	الموضوع
٢٠٠	عرض الأدلة .....
٢٠٢	الترجمة .....
٢٠٣	انتقال عدة الصغيرة والآية .....
٢٠٣	انتقال عدة الصغيرة .....
٢٠٤	انتقال عدة الآية .....
٢٠٧	عدة من ارتفع حيضها من ذوات الاقراء قبل سن اليأس ..
٢١٠	عدة من ارتفع حيضها من ذوات الاقراء لا تدرى مارفعه ..
٢١٣	عرض الأدلة .....
٢١٦	المناقشة والترجمة .....
٢١٧	وقت وجوب العدة .....
٢٢٠	الفصل الثاني : في موقف الفقهاء من خطبة المطلقة اثناء العدة أو العقد عليها :
٢٢١	تعريف الخطبة .....
٢٢١	في اللغة .....
٢٢٢	في الشرع .....
٢٢٣	دليل مشروعية الخطبة .....
٢٢٤	حكمة مشروعيتها .....
٢٢٥	حكم التصريح او التعريف بخطبة المعتمدة من طلاق رجعي

رقم الصفحة	الموضوع
	حكم التصریح أو التعریض بخطبة المعتمدة من طلاق
٢٢٨	بائنة بینونة صغرى او كبرى .....
٢٢٨	أولاً : التصریح .....
٢٣١	ثانياً : التعریض .....
٢٣٣	عرض الادلة .....
٢٣٦	الترجیح .....
٢٣٧	حكم العقد على المعتمدة .....
٢٣٩	عدة المعتمدة من الناکح الثاني - العاقد في العدة - .....
٢٤٢	عرض الادلة .....
	حكم خطبة الناکح في العدة للمرأة بعد انقضائه .. عدتها
٢٤٦	من الاول .....
٢٤٩	عرض الادلة .....
٢٥١	الترجیح .....
٤٨٤-٤٥٢	<u>الباب الثاني : في آثار الطلاق المالية :</u>
٤٥٣	<u>الفصل الاول : في متعة المطلقة :</u> .....
٤٥٤	تعريف المتعة .....
٤٥٤	في اللغة .....
٤٥٥	في الاصطلاح .....

رقم الصفحة	الموضوع
٢٥٦	دليل مشروعية المتعة .....
٢٥٨	حكمة مشروعيتها .....
٢٦٠	أنواع السلطقات من حيث استحقاقهن للمتعة .....
٢٦١	حكم متعة المطلقة قبل الدخول والخلوة ولم يسم لها صداق
٢٦٣	عرض الأدلة .....
٢٩٢	المناقشة والترجيح .....
٢٦٩	حكم متعة المطلقة قبل الدخول والخلوة وقد سمي لها صداق
٢٢٢	عرض الأدلة .....
٢٢٥	الترجح .....
٢٢٦	حكم متعة المطلقة بعد الدخول .....
٢٢٨	عرض الأدلة .....
٢٨٢	الترجح .....
٢٨٣	حكم متعة المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة .....
٢٨٦	الغوفة وحكم متعها .....
٢٨٩	عرض الأدلة .....
٢٩١	الترجح .....
٢٩٢	مقدار المتعة .....
٢٩٤	الترجح .....

رقم الصفحة	الموضوع
٢٩٨	ما تعتبر به المتعة .....
٣٠٣	الترجمح .....
٣٠٤	الفصل الثاني : في الزام المطلق بالنفقة خلال فترة الصدمة
٣٠٥	تعريف النفقة :
٣٠٥	في اللغة .....
٣٠٦	في الاصطلاح .....
٣٠٧	التعليق على التعريف .....
٣٠٨	حكمة مشروعية النفقة للمطلقة .....
٣٠٩	نفقة المعتمدة من طلاق رجعي .....
٣١١	ادلة مشروعية نفقة الزوجة .....
٣١٦	هل تكون النفقة بالكافية ام بالتقدير .....
٣٢٠	عرض الادلة .....
٣٢٥	مناقشة الادلة .....
٣٣٠	الترجمح .....
٣٣١	هل تكون النفقة بحال المطلق او المطلقة او بحسب حالهما .....
٣٣٥	عرض الادلة .....
٣٣٨	الترجمح .....
٣٤٠	الكسوة .....

رقم الصفحة	الموضوع
٣٤٣	نفقة وسكنى المعتمدة من طلاق بائن .....
٣٤٣	نفقة وسكنى البائن الحامل .....
٣٤٤	عرض الادلة .....
٣٤٦	الترجيح .....
٣٤٨	نفقة وسكنى البائن الحال .....
٣٥٠	عرض الادلة .....
٣٦٥	المناقشة والترجيح .....
٣٦٦	مناقشة الانفاف لأدلة الشافعية .....
٣٦٢	مناقشة الانفاف لأدلة الحنابلة والظاهرية .....
٣٦٣	مناقشة ابن القيم للمطاعن التي اوردتها الحنفية .....
٣٧٨	الترجح .....
٣٨٠	<u>الفصل الثالث : في الزام المطلق باجرة الرضاع ولده :</u>
٣٨١	تعريف الرضاع .....
٣٨١	في اللغة .....
٣٨٢	في الشرع .....
٣٨٨	المقارنة والترجح .....
٣٨٨	العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعى .....
٣٨٩	دليل مشروعية الرضاع .....
٣٩٠	المدة التي تستحق فيها المطلقة الأجرة على الرضاع ...

رقم الصفحة	الموضوع
٣٩٣	استحقاق المطلقة لأجرة الرضاع .....
٣٩٣	المعتدة من طلاق رجعي هل تغير على الارضاع ام لا .....
٣٩٦	الترجح .....
٣٩٧	حكم اجياد المطلقة طلاقا بائنا على الارضاع .....
٣٩٨	موقف الفقهاء من استحقاق المطلقة طلاقا رجعيا لا جرة الرضاع .....
٤٠٣	الرجيم .....
٤٠٤	استحقاق السعدة من طلاق بائن لا جرة الرضاع .....
٤٠٦	عرض الاadle .....
٤٠٧	الترجح .....
٤٠٨	استحقاق المطلقة لا جرة الرضاع بعد انتهاء العدة .....
٤١١	متى يسقط حق المطلقة في ارضاع ولدها .....
٤١١	آراء الفقهاء فيما اذا تبرعت الام بارضاع ولدها .....
	آراء الفقهاء في استحقاق الام للرضاع اذا طلبت اجر المثل .....
٤١٣	ولم توجد سبورة او وجد من يرضعه بأجر المثل .....
٤١٤	اذا طلبت الام اجر المثل ووجد من يتبرع بارضاعه او يرضعه بأقل من اجر المثل .....
٤١٨	اذا طلبت الام اكثر من اجر المثل .....

رقم الصفحة	الموضوع
٤١٩	<u>الفصل الرابع : في الزام المطلق باجرة حضانة ولده:</u>
٤٢٠	تعريف الحضانة .....
٤٢٠	في اللغة .....
٤٢١	في الشرع .....
٤٢٢	التعليق على التعريف .....
٤٢٣	دليل مشروعية الحضانة .....
٤٢٤	حكمة مشروعية الحضانة .....
٤٢٩	متى يثبت حق المطلقة في حضانة طفلها .....
٤٣٢	الشروط المتفق عليها بين الفقهاء والتي يجب ان تتوفّر في الحاضنة .....
٤٣٣	آراء الفقهاء في اشتراط الاسلام في الام الحاضنة
٤٣٥	كي تستحق الحضانة .....
٤٤١	المناقشة .....
٤٤٢	الترجيح .....
٤٤٣	آراء الفقهاء في اشتراط الحرية في الام الحاضنة لكي تستحق الحضانة .....
٤٤٥	المناقشة والترجيح .....

رقم الصفحة	الموضوع
٤٤٦	آراء الفقهاء في اشتراط العدالة في الأم الحاضنة ... الترجيح .....
٤٤٧	آراء الفقهاء في اشتراط خلو الأم من زوج أجنبي كي تستحق الحضانة .....
٤٤٨	المناقشة والترجح .....
٤٥٢	متى يكون الزوج أجنبيا عن الطفل .....
٤٥٤	هل يعود حق الأم المتزوجة بأجنبي في الحضانة إذا طلقت ؟ .....
٤٥٦	انتقال أحد الآبوبين من البلد .....
٤٥٨	إذا كان السفر للحاجة والمسافر الأب .....
٤٥٩	إذا كان السفر للحاجة والمسافرة الأم .....
٤٥٩	إذا كان السفر للسكنى والإقامة الدائمة وكان المسافر الأب إذا كان السفر للسكنى والإقامة وكانت المسافرة الأم ...
٤٦٢	الترجح .....
٤٦٣	موقف الفقهاء من استحقاق المطلقة أجرة حضانة طفلها إثناء العدة .....
٤٦٣	آراء الفقهاء في حكم أجبار المطلقة على الحضانة .....
٤٦٥	استحقاق المطلقة الأجرة على حضانة ولدها .....
٤٦٧	الترجح .....

رقم الصفحة	الموضوع
٤٦٨	المدة التي تستحق فيها المطلقة الا جر على حضانة صغيرها
٤٢٢	عرض الادلة .....
٤٢٢	المناقشة والترجح .....
٤٢٢	مناقشة الحنابلة للشافعية .....
٤٢٨	مناقشة الحنفية والمالكية للشافعية والحنابلة .....
٤٨٠	رد الحنابلة والشافعية على الحنفية والمالكية .....
٤٨١	الترجح .....
٤٨٤	تنمية .....
٤٨٥	الخاتمة .....
٤٩٣	ترجم للاعلام الواردة في البحث .....
٥٣٩	فهرس الآيات القرآنية .....
٥٤٤	فهرس الأحاديث النبوية .....
٥٤٨	فهرس الآثار الواردة عن الصحابة .....
٥٥٢	المصادر والمراجع : .....
٥٩١	فهرس الموضوعات : .....
	